

فتوح العالم

بشكر

مرشدنا

في الفقه على مذهب السادة الشافعية

لمؤلفه الجبرالرهام ذي التأليف العديدة والمباحث المهمة المفيدة

العالم القدوة الرباني

السيد محمد عبد الله الجرداني

نفع الله به القاصي والداني
أمين

صحة وعافى عليه وخرجه أصابته

محمد الحجازي

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

دار ابن خزيمة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة للكتاب

طبعة دار ابن خزيمة الأولى

١٤١٨م / ١٩٩٧م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

كتاب الصلاة^(١)

هي لغة: الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم، وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مع النية، مختتمة بالتسليم.

وهي أحد أركان الإسلام. وحكمة مشروعيتها:

التذلل، والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته بالقراءة، والذكر، واستعمال الجوارح في

الصلاة

(١)

فرضها، فضلها، مزاياها

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۚ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «فرضت على النبي ﷺ ليلة أُسري به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نُودي يا محمد إنه لا يُبدل القول لشيء، وإن لك بهذه الخمس خمسين، رواه الخمسة إلا أبا داود.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «إني افترضت على أمّتك خمس صلوات، وعهنت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوفيتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي» رواه أبو داود.

وعن عمرو بن سعيد قال: كنت عند عثمان رضي الله عنه، فدعا بطهور فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من امرئ مشليم تحضره صلاة مكتوبة فبخس وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تأتي كبيرة وذلك النهر كله». رواه مسلم.

أي: وذلك ثابت دائماً جميع الدهر، فالمحافظة على الفرائض الخمس وفرض صلاة الجمعة تكفر ما بينهن من الذنوب، وما تقدم منها إلا الذنوب الكبائر، فلا يكفرها إلا التوبة الخالصة، إذا كانت من حق الله كالزنا وشرب الخمر، أما إذا كانت من حق العباد، كأكل مال اليتيم، وأكل الربا فلا بد مع التوبة من رد الحقوق إلى أصحابها أو مسامحتهم، لما ورد: «من كانت عنده مظلمة لأحد في عرض أو مال فليتحلله اليوم قبل ألا يكون وزهراً ولا ديناراً».

فالصلاة، لها مزايا معنوية، ومزايا حسية:

* أما مزاياها المعنوية:

فهي صلة بين الخالق والمخلوق، ومناجاة لله وذكر له: تمحص الذنوب، وتكفر الخطايا، وتنهى عن=

خدمته، وهذا سبب لالتهاء عن الذنوب كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١) أي من شأنها ذلك.

وروي: **أَنَّ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ شَيْئاً مِنَ الْقَوَاجِشِ إِلَّا ارْتَكَبَهُ، فَوَصَفَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ صَلَاتَهُ سَتْنَهَا يَوْمًا مَا، فَلَمْ يَنْبُثْ أَنْ تَابَ وَحَسَنْتْ تَوْبَتَهُ فَقَالَ ﷺ: أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّ صَلَاتَهُ سَتْنَهَا يَوْمًا مَا؟**^(٢).

وحكي أن رجلاً راود امرأة عن نفسها فأخبرت زوجها بذلك فقال لها: قولي له صل خلف زوجي أربعين صباحاً حتى أطيعك فيما تريد، فقالت له ذلك، ففعل، ثم دعت إلى نفسها فقال: إني تبت إلى الله عز وجل، فأخبرت زوجها فقال: صدق الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

وروي: **«إِذَا حَافِظَ الْعَبْدُ عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ وَضُوءَهَا، وَزُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا قَانَتْ لَهُ: حِفْظُكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي فَيُضَعِدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَلَهَا نُورٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ — أَي: إِلَى مَحَلِّ قَرِيبِهِ وَرِضَاهُ — فَتَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا».**

= الفحشاء والمنكر، وتقوم الأخلاق، وتهذب النفس، يُفزع إليها في الشدائد، ويُتقرب بها في الرخاء، وما أعظمها مزية!

* وأما مزاياها الحسية:

صحة الجسم، وقوة الأعضاء، وتحريك الأعصاب، فقد قيل: إن من يحافظ عليها يأمن من مرض الظهر، وتصلب الشرايين، لأن في الصلاة حركة لأجزاء الجسم كلها، حتى إن الشرايين الصغيرة لا تتحرك بأي شيء إلا بوضع الأعضاء السبعة على الأرض في السجود، والواقع المشاهد، أن في الصلاة أماناً من كل الأمراض التي تنشأ من قلة الحركة، أو عدمها كالسمنة التي كثر في ربات البيوت، وقد ورد: **«أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَلَا تَنَافُوا عَلَيْهِ فَتَفْسُقَ قُلُوبُكُمْ».**

والحديث: وإن قيل ما قيل فيه من حيث سنده؛ لكن الوجدان والحس يصدقن، ومزايا الصلاة كثيرة لا تدخل تحت حصر، والمحروم كل المحروم من حرمها، فأعرض عنها حتى صار من الغافلين، والموفق من استفاد منها حتى صار من كبار العارفين. وفقنا الله وأولادنا والمسلمين، لأن نقوم بين يدي الله خاشعين ذليلين، خاضعين معترفين بالتقصير بأننا ما قدرنا الله حق قدره، وما عبدناه حق عبادته.

(١) العنكبوت آية: ٤٥.

(٢) لم أقف له على سند.

وقيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾^(١) يعني الصلوات الخمس. وقال بعض

المفسرين:

الصلوة عرس الموحدين؛ فإنه يجتمع فيها ألوان العبادة كما أن العرس يجتمع فيه ألوان الطعام؛ فإذا صلى العبد ركعتين، يقول الله تعالى: «عبدني مع ضعفك أتيتني بألوان العبادة: قياماً، وركوعاً، وسجوداً، وقراءةً، وتهليلاً، وتحميداً، وتكبيراً، وسلاماً، فأنا مع جلالي، وعظمتي، لا يجمل مني أن أمنعك جنة فيها ألوان النعيم، أوجب لك الجنة بنعيمها كما عبدتني بألوان العبادة، وأكرمك برويتي كما عرفتني بالوحدانية فإني لطيف - أي رفيق - أقبل عذرك، وأقبل منك الخير برحمتي، فإني أجد من أعذبه من الكفار، وأنت لا تجد إلهاً غيري يغفر سيئاتك، عبدني لك بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء، وبكل سجدة نظرة إلى وجهي»^(٢).

وفي الحديث قال الله عز وجل:

«إِنَّ عِبْدِي عَلَيَّ عَهْدٌ إِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا أَنْ لَا أُعَذِّبَهُ وَأَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(٣).

وروي مرفوعاً:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَتَى بِذُنُوبِهِ فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَلَى عَاتِقِهِ فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ»^(٤). أي: حتى لا يبقى منها شيء إن شاء الله تعالى. وبالجملة فالصلاة: شأنها عظيم، وفضلها جسيم. وهي نوعان؛ نفل وفرض. أما النفل فهو قسمان:

* القسم الأول: تسن فيه الجماعة.

(١) سورة هود آية: ١١٤.

(٢) قال علماء المصطلح: كل ما ورد فيه زيادة من الفضل لم يثبت أو فيه وهن.

(٣) وروى الإمام أحمد والطبراني واللفظ للطبراني مرفوعاً: «يقول ربكم عز وجل: من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافاً بحقها فله علي عهد أن أدخله الجنة». أما لفظ رواية المؤلف رحمه الله لم أقف عليها.

(٤) رواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن عن ابن عمر إلا أنه قال: وضعت على رأسه وعاتقيه.

ومنه صلاة العيدين^(١): الفطر، والأضحى وهي مؤكدة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها ومشروعيتها كانت في السنة الثانية من الهجرة.

* وذهب الإمام أحمد إلى أنها فرض كفاية كما في رحمة الأمة وهو قول عندنا كما في المنهاج وعليه، فإن تركها أهل بلد قوتلوا كما قاله الجلال.

* وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمعة.

* وفي رواية عنه: إنها سنة كما هو المعتمد عندنا وبه قال مالك: كما في رحمة الأمة.

ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها، لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع كرمح: وهو سبعة أذرع في رأي العين للاتباع وللخروج من خلاف من قال: لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع، وبه قال مالك رضي الله تعالى عنه كما في البجيرمي. والمعتمد: أن فعلها قبل الارتفاع خلاف الأولى.

وقيل: مكروه فهي مستثناة من سنّ فعل العبادّة في أول الوقت.

صلاة العيدين

(١)

العيد: مشتق من العود لأنه يعود في السنين. أو يعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه. أي إفضاله.

وصلاة العيد: مطلوبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ قيل: المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر. ولا خفاء في أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما هو والصحابة معه، ومن بعده...

وروي أنه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلاه عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وفيها فرضت زكاة الفطر.

ثم هي سنة لقول الأعرابي «هل عليّ غيرها؟ أي غير الصلوات الخمس قال: لا إلا أن تطرّع» رواه البخاري ومسلم. وقيل: إنها فرض كفاية، لأنها من شعائر الإسلام، فتركها تهاون في الدين. وتشرع جماعة بالإجماع. والمذهب: أنها تشرع للمنفرد، والمسافر، والعبد، والمرأة لأنها نافلة أشبهت الاستسقاء والكسوف. نعم، يكره للشابة الجميلة، وذوات الهيئة الحضور.

قلت: ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد، وحديث أم عطية وإن دل على الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال. والمعنى أنه كان من المسلمين قلة فأذن رسول الله ﷺ لهم في الخروج ليحصل بهن الكثرة. ولهذا أذن للحيض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن. وتعليقه ﷺ بشهودهن الخير، ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلنا - أيضاً - فكان الزمان زمان أمن فكن لا يبيدين زينتهن، ويغضضن من أبصارهن وكذا الرجال من أبصارهم، ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

فهذا فتوى أم المؤمنين في خير القرون، فكيف بزماننا هذا الفاسد؟؟ كفاية الأخيار ١/٩٤.

وهي: ركعتان كغيرها في الأركان والشروط.

* وقال أبو حنيفة: من شرائطها الاستيطان، والعدد، والمصر.

وكل ذلك ليس بشرط عندنا فتصح من المنفرد، أفاد ذلك في رحمة الأمة.

* وقال الشيخ عميرة في حاشيته على الجلال نقلاً عن القديم:

إنها كالجمعة في الشرائط، حتى لا تصح من المنفرد وغيره ممن ذكره المصنف إلا تبعاً للقوم،

نعم يستثنى على هذا القول إقامتها في الخطة^(١) وتقديم الخطبتين. قال بعضهم: والعدد.

ويجب في نيتها التعيين من كونها صلاة عيد فطر، أو صلاة عيد أضحى.

وأقلها: أن تفعل كسنة الوضوء مثلاً.

وأكملها: أن يكبر جهراً ولو مأموماً في الركعة الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام بعد

الافتتاح، وقبل التعوذ.

* وفي الركعة الثانية خمساً بعد تكبيرة القيام وقبل التعوذ. وعُلم مما ذكر أن تكبيرة الإحرام،

ليست من السبعة، وجعلها المزني وأبو ثور منها كما في الباجوري.

تكبيرات الصلاة

وهذا التكبير من الهيئات، فلا يسن السجود لتركه عمداً أو سهواً، وإن كان تركه كلاً أو بعضاً

مكروهاً. ويسن الإتيان به ولو في القضاء على المعتمد.

وأفاد في رحمة الأمة:

أن التكبير عند مالك وأحمد ست في الأولى وخمس في الثانية.

وعند أبي حنيفة:

ثلاث في كل من الركعتين؛ لكنه في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها.

ولو شك في عدد التكبيرات:

أخذ بالأقل، ويتبع إمامه فيما أتى به وإن نقص، أو زاد.

(١) هو المكان المختط لعمارة، والجمع خطط مثل: سدره وسدر. المصباح المنير.

وقيل: لا يتابعه في الزيادة. قاله الباجوري.

ويسن أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة، وأن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بعد ذلك، وأن يفصل بين كل تكبيرتين من السبع أو الخمس يقول: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ**، فإن لم يفعل أتى بكل تكبيرة في نفس، وله تواليها ولو مع رفع اليدين.

ولا تبطل صلاته على المعتمد فيكون هذا مستثنى من بطلانها بالعمل الكثير، لأن ذلك مطلوب هنا.

نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعاً لإمامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد؛ لأنه عمل كثير في غير محله عندنا؛ لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية كما مر، وأما في الأولى فقبلها كما هو عندنا.

وقيل:

لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة فاغتنر ولو في غير محله، أفاده الشرقاوي وغيره.

* ولو ترك الإمام التكبيرات لم يأت بها المأموم، فإن أتى بها لم تبطل صلاته لأنه ذكّر، هذا إن اتحدت صلاتهما.

* أما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلاً فإنه لا يأتي بالتكبيرات، لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش في الجملة وتعدّ افتياتاً على الإمام.

ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك من التكبيرات مع إمامه، فلو اقتدى به في الأولى مثلاً، وأدرك منها تكبيرةً كبيرها فقط، أو في أول الثانية كبر معه خمساً فقط، وأتى في ثانيته بخمسة فقط؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى، هذا معتمد ابن حجر.

وجرى الرملي على سنية تدارك المتروك في الثانية مع تكبيرها، أفاده في بشرى الكريم.

ويسن أن يقرأ الإمام، والمنفرد بعد الفاتحة في الركعة الأولى (ق)، وفي الركعة الثانية (اقتربت)، فإن لم يقرأهما ف(سبح، والغاشية)، فإن لم يقرأهما ف(الكافرون، والإخلاص) كما في الباجوري.

ويجهر بالقراءة سواء كانت أداءً، أو قضاءً ليلاً، أو نهاراً، ويسن بعد السلام منها خطبتان للجماعة دون المنفرد.

ويستحب للخطيب أن يكبر تسعاً في افتتاح الأولى، وسبعاً في افتتاح الثانية، وأن يعلمهم في

عيد فطرٍ أحكامَ الفطرة، وفي عيد أضحى أحكام الأضحية. ويكره تعدد الجماعة في صلاة العيد بلا حاجة.

* ويسن البكور لها من الفجر لغير الإمام، أما هو فيحضر وقت الصلاة.

* ويسن له أن يعجل الحضور في الأضحى عقب الارتفاع كرمح، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلاً كما في الكردي.

* ويسن لها الذهاب ماشياً في طريق طويل، والرجوع في آخر قصير كالجمعة.

* ويسن الأكل قبلها في عيد الفطر، والأولى أن يكون المأكل تمرًا وترًا.

* ويسن في كل من العيدين التنظيف، والتطيب، بأحسن الطيب، والتزين بأحسن الثياب، وأفضلها البيض، إلا أن يكون غيرها أغلى فهو أفضل منها، ولو وافق العيد الجمعة، لأن المقصود هنا إظهارُ النعمة، لكن في البجيرمي على المنهج أنه يلبس الأبيض عند الحضور إلى الجمعة فراجعه^(١).

لطيفة

حُكِيَ أَنَّ عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه رأى ولدًا له يومَ عيد، وعليه قميص خَلَقَ^(٢) فبكى، فقال له: ما يُبكيك؟ قال: يا بني أخشى أن ينكسر قلبك في يوم العيد، إذا رآك الصبيان بهذا القميص الخلق، فقال: يا أمير المؤمنين! إنما ينكسر قلب من أعدمه الله رضاه، أو عتق أمه وأباه، وإني لأرجو أن يكون الله راضيًا عني برضاك، فبكى عمر - رضي الله تعالى عنه - وضمه إليه، وقبل ما بين عينيه ودعا له فكان أزهّد الناس بعده.

(١) والعيّدان من خصوصيات هذه الأمة وأول عيد صلّاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة.

والأصل في صلّاته قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ أي صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية. وجعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة وكلّ منهما بعد إكمال العبادة: فعيد الأضحى بعد كمال الحج، وعيد الفطر بعد كمال صوم رمضان. وأما يوم الجمعة فعيد في كل أسبوع، وعيدهم في الجنة وقت اجتماعهم بربهم، فليس عندهم شيء ألد من ذلك كما قيل:

وَعِنْدِي عِيدِي كُلُّ يَوْمٍ أَرَى بِهِ جَمَالَ مُحَيَّاها بِعَيْنِي قَرِيرَةً

الباجوري ج ١ في باب العيدين

(٢) خَلَقَ: أي بال.

ومن ثمَّ فقيل: ليس العيد لمن لبس الجديد، إنما العيد لمن طاعته تزيد.

وليس العيد لمن تجمّل باللباس والمركوب، إنما العيد لمن غفرت له الذنوب.

ويسن لكل أحد غير حاج أن يكبّر في المنازل، والطرّيق، والمساجد، والأسواق، مع رفع صوت، لغير امرأة بحضرة الأجانب من أول ليلتي العيدين إلى أن يدخل الإمام في الصلاة لمن صلى مأموماً، وأما من صلى منفرداً: فالعبرة في حقه بإحرامه.

فإن لم يصل أصلاً: فقيل: يستمر في حقه إلى الزوال.

وقيل: إلى أول وقت يُطلب من الإمام الدخول للصلاة فيه، وهذا التكبير يسمى مرسلاً ومطلقاً.

وهو في الفطر أفضل منه في الأضحى، والاشتغال به في الليلتين أفضل من الاشتغال بغيره؛ لكنه يُؤخّر عن أذكار الصلاة.

قال في بشرى الكريم:

فإن قدّمه عليها كره إن نوى به المقيد، وإلا فاته الأفضل ولا كراهة اهـ.

التكبير بعد الصلاة:

ويسن لكل من الرجل، والمرأة، منفرداً كان أو في جماعة، مسافراً كان أو مقيماً، ساكناً في المصر: أو القرى: التكبير خلف كل صلاة فرضاً كانت، أو نفلًا، أداءً كانت، أو قضاءً، من طلوع فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة:

هذا ما اعتمده الرملي في غير الحاج، ومنه يعلم أن من صلى فائتة أو غيرها قبل الصبح وبعد الفجر يكبر، وكذا من صلى بعد العصر وقبل الغروب، وفي القليوبي والشرقاوي أنه يكبر عقب المغرب - أيضاً -.

واعتمد ابن حجر أنه يكبر عقب كل صلاة من عقب فعل صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق؛ فيكبر عقبه وينتهي به عنده، بخلافه عند الرملي فينتهي بالغروب.

أما الحاج :

فالمعتمد أنه يكبرُ من بعد تحلله إلى آخر أيام التشريق، فإن لم يتحلل إلا بعد ذلك فاته التكبير .

وذكر النووي في منهاجه أنه يكبر من ظهر يوم النحر، ويختم بصبح آخر أيام التشريق، ثم قال: وغيره أي: كهو، غير الحاج كالحاج في الأظهر.

وفي قول يكبر غيرُ الحاج من مغرب ليلة النحر، ويختم - أيضاً - بصبح آخر أيام التشريق .

وفي قول: يكبر من صبح يوم عرفة، ويختم بعصر آخر أيام التشريق، والعمل على هذا في الأعصار والأمصار اهـ بزيادة من شرح الرملي . والله اعلم.

وفي حاشية الشرقاوي على التحرير ما نصه:

* والحاصل: أن للعلماء اختلافاً في التكبير، هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل؟ وبالمؤداة أو يعم المقضية؟ وبالرجال أو يعم النساء؟ وبالجماعة أو يعم المنفرد؟ وبالمقيم أو يعم المسافر؟ وبالسكن المصر أو يعم أهل القرى؟ فمجموع ذلك اثنا عشر قولاً، وهل ابتداءه من صبح عرفة، أو ظهره، أو صبح النحر، أو ظهره؟ أربعة أقوال .

وهل انتهاؤه إلى ظهر النحر أو ظهر ثانيه، أو صبح آخر التشريق، أو ظهره، أو عصره؟ فهذه خمسة اهـ .

وقد علمت مما مر أن المعتمد هو الثاني في هذه الاثني عشر .

والأول فقط من هذه الأربعة، والأخير فقط من هذه الخمسة، وأن المعتمد في الابتداء والانتهاه الوقت عند الرملي، والصلاة عند ابن حجر .

وهذا التكبير يسمى مقيداً، ويقدم على أذكار الصلاة، وهو أفضل من المرسل، لأنه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع .

ولو ترك التكبير عقب الصلاة عمداً أو سهواً تداركه وإن طال الفصل على المعتمد كما في الباجوري .

وفي القليوبي على الجلال:

* أنه لا يُقضى إذا فات، وأن فواته بطول الفصل عقب الصلاة، أو بالإعراض عنه فراجعه .

ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات؛ ولكن النووي في الأذكار اختار أنه سنة، وهو ضعيف إن حمل على أن المراد أنه سنة من حيث كونه مقيداً بالصلوات، فإن حمل على أنه سنة من حيث كونه مرسلًا في ليلة العيد فلا يكون ضعيفاً.

★ والحاصل: أن التكبير الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلاة^(١) مرسلٌ.

وأما الواقع ليلة عيد الأضحى عقب الصلاة فهو مرسل ومقيد باعتبارين: فباعتبار كونه في ليلة العيد مرسل، وباعتبار كونه عقب الصلاة مقيد، ذكره الباجوري على ابن قاسم . اهـ.

★ وصيغة التكبير المحبوبة:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَبِئْسَ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ بِنَه كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

شرح هذه الكلمات:

* ومعنى بكرة وأصيلًا: أول النهار وآخره، والمراد تعميم الأوقات.

* وصدق وعده: أي: في وعده لنبيه ﷺ بالنصر على الأعداء.

* والمراد بعبدته: سيدنا محمد ﷺ، وضمير جنده لله أو لعبدته.

* والأحزاب: هم الذين تحزبوا على النبي ﷺ في غزوة الخندق، وكانوا قدر اثني عشر ألفاً فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم، قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾^(٢).

ويسن بعد التكبير كما في الباجوري: الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته. والمعتاد في ذلك:

(١) أي: صلاة المغرب والعشاء والصبح لا صلاة العيد لأن التكبير ينتهي بانتهائها. ويسمى هذا التكبير مرسلًا ومطلقًا، إذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٩.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَنْصَارِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى ذُرِّيَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

الإحياء

ويسن إحياء ليلتي العيدين، ويحصل بهذا التكبير، بل هو أولى؛ لكن قال الشبراملسي على الرملي: لو اتفق أن ليلة العيد ليلة الجمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف، والصلاة على النبي ﷺ فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة، ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لأنه شعار الوقت اهـ.

وفي حاشية الشرقاوي على التحرير: أنه يقتصر على التكبير وحده.

وفيها - أيضاً - أنه يحصل الإحياء بإحياء معظم الليل، وأقله صلاة كل من العشاء والصبح في جماعة.

وقد ورد:

* «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي أَعْيَدَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»^(١) وموتها إشغالها بالدنيا وافتتانها بها أي: لم يشغله بحب الدنيا اهـ. وقوله: (صلاة كل من العشاء والصبح في جماعة)، عبارة القليوبي والباجوري:

وأقله: صلاة العشاء في جماعة، والعزم على صلاة الصبح في جماعة انتهت^(٢).

(١) جاء في رواية عبادة بن الصامت: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» رواه الطبراني.

(٢) ويجوز في العيد للهو المباح بأن لا يشتمل على محرم، ولا يلهي عن فرض من الفروض، روي عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان، في أيام منى تغنيان وتضربان - أي بالدف - ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه. فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد!!»

وعنها قالت: «كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فيما سألت رسول الله ﷺ، وإما قال: تشتبهين تنظيرين؟ فقلت: نعم فأقامني وراءه، خذي على خدّه، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا ملّت قال: حَسْبُكَ، قلتُ: نعم. قال: فاذمبي». الدرقي: جمع ذرقة وهي: الترس.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذا اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر» رواه أصحاب السنن بسند صالح.

فائدتان

١- نقل عن النووي - رحمه الله تعالى - أن من البدع المذمومة المنكرة ما يُفَعَّلُ ليلة العيدين في الجوامع من إيقاد القناديل وتركها إلى أن تطلّع الشمس وترتفع، وهو فعل اليهود في كنائسهم فيجب الإنكار عليه لأنه حرام.

٢- ذكر العلامة الشرقاوي:

أن التهنة بالعيد سنة، وأنه يدخل وقتها في الفطر بغروب الشمس، وفي الأضحى بصبح عرفة اهـ.

صلاة الكسوفين

ومنه - أي: مما تسن فيه الجماعة: صلاة كسوف الشمس، وصلاة خسوف القمر، وهما مؤكدتان.

وقيل: إنهما فرضا كفاية فيكره تركهما لقوة الخلاف في وجوبهما كما في الشرقاوي.

وكلُّ منهما ركعتان، ويدخل وقتها بابتداء التغير، وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء، وبغروبها كاسفة، وصلاة خسوف القمر: بالانجلاء وبطلوع الشمس، لا بطلوع ولا بغروب القمر خاسفاً، ومتى فاتت كل منهما لم تقض.

ويشترط التعيين في نيتهما بأن يقول في الأولى: أصلي ركعتين سنة كسوف الشمس. وفي الثانية: أصلي ركعتين سنة خسوف القمر.

واعلم أن لهما ثلاث كفيات:

١- أقلها أن يفعلا كسنة الوضوء.

= فهما العيذان الشرعيان اللذان ختما صوم رمضان وحج بيت الله الحرام، ففيه نهي عن اللعب والسرور في أعياد الكفار، بل ومشاركتهم في أعيادهم حرام، فقد قال أبو حفص الكبير: من أهدى بيضة لكافر في يوم عيد لهم كالنيروز وغيره تعظيماً له فقد كفر بالله وحبط عمله.

فليحذر المسلم كل الحذر عما يدنس إيمانه أو يخرج عن الإسلام بمشاركته لكافر أو مجاراته في عادة من العادات، فإن التشبه بالكفار مخرج عن الإيمان محبط الأعمال:

«مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا تَشَبَّهَ بِهِمْ وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ حَبِطَ مَقْعُهُمْ». اهـ التاج الجامع للأصول ج/١/٣٠٤.

٢- وأوسطها أن يفعلها بقيامين، وركوعين في كل ركعة من غير تطويل للقراءة في القيام، ولا للتسبيح في الركوع والسجود.

وبيان ذلك،

أن يُخْرِمَ بالركعتين منهما، ويُقرأ الفاتحة وجوباً، ثم شيئاً من القرآن ندباً، ثم يركع مع طمأنينة وجوباً، ويسبح ندباً كالعادة، ثم يقوم منتصباً، ويُقرأ الفاتحة ثانياً وجوباً، ثم شيئاً من القرآن ندباً ثم يركع ثانياً كالأول، ثم يعتدل مع طمأنينة، ثم يسجد السجدة مع طمأنينة فيهما وجوباً، ويسبح ندباً كالعادة، ثم يقوم ويأتي بركعة أخرى كذلك.

٣- وأكملها أن يفعلها كما ذكر مع إطالة القراءة في القيامات، وإطالة التسبيح في الركوعات، وكذا في السجودات على المعتمد: فيقرأ في القيام الأول سورة البقرة، وفي الثاني آل عمران، وفي الثالث النساء، وفي الرابع المائدة إن أحسن ذلك، وإلا فقدُر كل منها من بقية القرآن. وفي نص آخر: أنه يقرأ في الأول البقرة، وفي الثاني كميّ آية منها معتدلة، وفي الثالث كمئة وخمسين، وفي الرابع كمئة.

* ويسبح في الأول من الركوعات والسجودات بقدر مئة آية من البقرة.

* وفي الثاني منهما بقدر ثمانين.

* وفي الثالث بقدر سبعين.

* وفي الرابع بقدر خمسين، ويأتي الإمام بالتطويل المذكور وإن لم يرض المأمومون.

وأما الاعتدال والجلوس بين السجدين في كل ركعة فلا يطولان.

ولو أحرم بها بقصد أن يفعلها كسنة الوضوء امتنع عليه أن يفعلها بقيامين وركوعين على المعتمد.

ولو أحرم بها بقصد أن يفعلها بقيامين وركوعين امتنع عليه أن يأتي بالأقل ويتخير بين الأوسط والأكمل.

وظاهر كلامهم: أن له الأكمل بنية الأوسط وعكسه.

ولو أطلق في نيته: اقتصر على الأقل عند ابن حجر، وتخير بين الكيفيات الثلاث عند الرملي.

وهذا في غير المأموم، أما هو:

* فإن أطلق تبع إمامه، وإن نوى الأقل والإمام غيره أو عكسه لم تصح له لعدم تمكنه من

متابعة إمامه أفاده في بشرى الكريم مع زيادة.

فوائد

- ١- ويسن الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف؛ لأنها نهارية، والجهر في صلاة الخسوف لأنها ليلية.
- ٢- ويسن بعد كل منهما خطبتان ولو بعد الانجلاء^(١)، ويختصان بالجماعة دون المنفرد كالعيد.
- ٣- ويحسن أن يأتي الخطيب فيهما بالاستغفار بدل التكبير، ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحو ذلك^(٢).
- ٤- ذكر العلامة الشرقاوي: أن الضرب على الطاس ونحوه عند خسوف القمر فعل اليهود، فيُنكَّرُ على فاعل ذلك لعموم نهيه ﷺ عن التشبه بالكفار اه.

صلاة الاستسقاء^(٣)

- ومنه - أي مما تسن فيه الجماعة - صلاة الاستسقاء عند الجماعة بسبب انقطاع الماء، أو قلته، أو ملوخته، أو توقف النيل أيام زيادته.
- وهي: ركعتان ينوي بهما صلاة الاستسقاء.

- (١) لفعله ﷺ، رواه مسلم، وفيه: قام فخطب فأتى على الله تعالى إلى أن قال: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ هَلْ مِنْ أَحَدٍ أَعْيَزَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرَى عِبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يَزِينَانِ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَخَلَّفُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَجَّكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ. روى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح.
- (٢) عن المغيرة رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم - يعني: ابن النبي ﷺ - فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِنَّا زَائِمُوها فَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى تَنْجَلِي».

رواه الخمسة إلا الترمذي.

وفي رواية:

«إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عِظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا خَلِيفَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يَخْبِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، فَإِنَّمَا أَنْخَسَفَ فَضَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي».

اه التاج لجامع الأصول ج/ ١/ ص ٦٠٣.

- (٣) قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَضِيًا﴾. البقرة آية ٦٠.

عن إسحاق بن عبدالله رضي الله عنه قال: أرسلني الوليد بن عتبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن=

* ويستحب فيهما جميع ما يستحب في صلاة العيدين من الجهر بالقراءة، والتكبير في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ومن الفصل بين كل تكبيرتين بالباقيات الصالحات وغير ذلك مما مر.

* ويستحب بعدهما خطبتان كخطبتي العيدين، لكن يأتي الخطيب في أولهما بالاستغفار بدل التكبير، والأولى أن يكون بهذه الصيغة وهي: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، توبة عبد ظالم لنفسه، لا يملك ضراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً.

وإنما اختاروا هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غُفِرَ له وإن كان قد فرَّ من الزحف كما في الباجوري نقلاً عن الميداني، وقيل: يكبر كالعيد، قاله في بشرى الكريم.

وينبغي له أن يكثر في الخطبتين من قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ عَنْ أَكْثَرِ الْعِلْمِ عُتَافًا﴾ (١) ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ (٢) ﴿وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَأَنْبِيَاءٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (٣).

دعاء الكرب

ومن دعاء الكرب هو: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم».

* ويسن أن يأتي في الخطبة الأولى بالدعاء المشهور المذكور في المطولات.

* ويسن للإمام أو نائبه إذا دعت الحاجة إلى الاستسقاء أن يأمر الناس بالتوبة والخروج من المظالم^(٢).

= صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ﷺ متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلين فرقى المنبر، فلم يخطب كخطبكم هذه، ولكنه لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد.

رواه أصحاب السنن.

عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه.

رواه الخمسة إلا الترمذي.

(١) سورة نوح آية: ١٠-١٢.

(٢) فإن هذه الأمور سبب ظاهر لانقطاع المطر، ووقوف الأعين، وشح مياه الأنهر، وحرمان الرزق، وسبب الغضب، وإرسال العقوبات: من الخوف، والجوع، ونقص الأموال، والزروع، والثمرات، بل سبب تدمير=

والتصدق بما يطيقون، ويصوم أربعة أيام متتابعة، ثم يخرج بهم إلى الصحراء في اليوم الرابع، ويصحبون معهم العجائز، والصبيان، والبهائم، فإذا اجتمعوا في الصحراء نودي: **«الضلاة جامعة»**، فصلي بهم ركعتين ثم يخطب لهم.

فروع

* ١- ويلزم امتثال أمر الإمام في جميع ما ذكر إذا أمر بمندوب فيه مصلحة عامة وجب ظاهراً وباطناً.

* ٢- وإذا أمر بمباح للمأمور كالتسعير، أو بمندوب لا مصلحة عامة فيه كصلاة راتية وجب ظاهراً فقط.

= أهل ذلك الأقليم.

قال تعالى: **«وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَنَدْمَرْنَهَا تَدْمِيرًا»** ﴿١١٦﴾ من سورة الإسراء آية: ١٦.

وينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين، والفقراء العاجزين والنساء المصابات، والأطفال الصغار، لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة. والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشا. وفقراء الزوايا المنتصوفة الذين يأكلون الدنيا بالدين ويتعبدون بآلات اللهوى، ومزامير الشيطان، وقد زين الشيطان لهم الأعمال **«وَمَنْ يَحْسَبْ أَنَّه يُحْسِنُونَ سُنتًا»** من سورة الكهف آية: ١٠٤.

والاستسقاء لغة: طلب السقيا من الله تعالى أو غيره ولو بنحو قولك لغيرك اسقني، يقال: سقاه الله وأسقاه بمعنى واحد، وقد جمعهما لبيد بقوله:

سَقَى قَوْسِي قَوْسِي بَنِي نَجْدٍ وَأَشَقَى نَمِيرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هَلَالٍ
وشرعاً: طلبه من الله تعالى.

وهو ثلاثة أنواع:

١- أدناها: مجرد الدعاء.

٢- وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات، وفي خطبة الجمعة، ونحو ذلك.

٣- وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين ويكرر الاستسقاء بأنواعه الثلاثة، أو بعضها حتى يسقوا لخبر:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي النَّعَايِ.

والله در القائل:

لَسَوْلا شَدِيدُخَ لِلِالْسَمِ زَكُوعٌ وَصَبِيحَةٌ مِنَ الْيَتَسَامِي رُضُوعٌ
وَمِنْهُ مَسَلَاتٌ فِي الْفَلَاةِ رُتُوعٌ صَبَّبَ عَالِيكُمْ لَلْعَذَابِ الْأَوْجُوعُ

* ٣- وإذا أمر بواجب تأكّد وجوبه بخلاف ما إذا أمر بحرام فلا تجب طاعته فيه كذا أفاده في بشرى الكريم^(١).

ومن هنا يعلم أنه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجبت طاعته؛ لأن في إبطاله مصلحة عامة، وقد وقع أن السلطان أمر نائبه أن ينادي بعدم شربه في الأسواق والقهاري فخالفوه وشربوا فهم عصاة، ويحرم شربه الآن في ذلك امثالاً للأمر. قاله الشرقاوي ومثله في الباجوري.

فوائد

* ١- ويسن لكل أحد أن يغتسل في الوادي إذا سال ماؤه ومثله النيل أيام زيادته، فيسن الغسل فيه كل يوم كما في القليوبي على الجلال، ولا يحتاج لنية من حيث التبرك.

* ٢- ويسن أن يبرز للمطر، ويكشف غير عورته ليصيبه تبركاً به، ويحصل أصل السنة بكشف جزء من البدن وإن قل.

* ٣- ويسن أن يدعو عند نزوله، لأن الدعاء يُستجاب عند ذلك، وأن يقول عقبه: «مطرنا بفضل الله ورحمته»، وعند سماع الرعد «سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»، وعند رؤية البرق «سبحان من أيرىكم البرق خوفاً وطمعاً»^(٢).

والرعد: هو الصوت الذي يُسمع من السحاب، والبرق: النار التي تخرج منه. كذا قيل:

* ٤- ويسن أن لا يتبع بصره البرق، لأنه يضعفه.

ويكره سب الرياح، لأنه يورث الفقر، بل يندب الدعاء عندها، لأنه ﷺ كان يقول إذا عصفت الرياح:

(١) فلو أمر بقتل إنسان أو شرب خمر، أو زنا، أو غير ذلك لا تجب طاعته، بل فيجب عصيانه: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٢) وروينا بالإسناد الصحيح في الموطأ عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد، ترك الحديث وقال: «سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته». وذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي من ذلك الرعد فقلنا فعوفينا. اهـ الأذكار للنووي.

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا
وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»^(١).

(١) رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها إلا أنه لم يذكر قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا
رِيحًا». اهـ. ووقعت هذه الجملة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي رواه الشافعي - رحمه الله
تعالى - في كتابه الأم ١/٢٥٣.

صلاة التراويح^(١)

ومنه أي: مما تسن فيه الجماعة: صلاة التراويح. وقيل: إن الانفراد فيها أفضل حكاه الجلال في شرحه على المنهاج، وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان.

بمناسبة صلاة التراويح

(١) أقول: لقد تقدمت بهذا الموضوع لإخواننا المسلمين، الذي يدينون بالإسلام. ويتبعون في منهجهم وعباداتهم سيد ولد عدنان محمد صلوات الله وسلامه عليه، ليفرقوا بين السنة والبدعة، وأن البدعة المردودة هي التي ليس لها أي: صلة بما كان عليه النبي ﷺ، وكانت مناقضة لعمله عليه الصلاة والسلام ومخالفة لجماهير الأئمة من العلماء الأعلام.

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة - يعني في رمضان - في جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك - أي: إن كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفرداً - ثم كان الأمر على ذلك - أيضاً - في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب، وجمع النساء على تميم الداري وقيل: على سلمان بن أبي خيثمة، ثم خرج ذات ليلة والناس يصلونها جماعة فقال: نعمت البدعة هذه.

وإنما سماها بدعة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسن لهم الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصديق، ولا أول الليل بعد فعل العشاء كما عليه الناس اليوم، ولا كل ليلة - أيضاً - ولا هذا العَدَدُ المألوف. والبدعة تنقسم إلى واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة.

وأما حديث «كل بدعة ضلالة» فهو من العام المخصوص، يفهمه كل من عنده أقل إمام بعلم الأصول، وقد رغب فيها عمر رضي الله عنه بقوله: نعمت البدعة هذه، ونعم: كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن بش: تجمع المساويء كلها.

وقيام رمضان بصلاة التراويح، المشتملة على الذكر، والدعاء، والقرآن، وغير ذلك ليس بدعة، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» وإذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك، وهم أصرح الناس وأجرؤهم في الجهر بالحق، زال عنه اسم البدعة، وصار أمراً مجتمعاً عليه. واختلف في عدد الركعات التي كانوا يصلونها جماعة، والمعروف - وهو الذي نص عليه الجمهور - أنها عشرون ركعة، بعشر تسليمات، وذلك خمس ترويحيات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات.

ولأهل المدينة المشرفة فغلها ستاً وثلاثين، لكن اقتصرهم على العشرين أفضل، والمراد بهم من كان بها وقت الأداء، وإن لم يكن متوطناً ولا مقيماً.

والعبرة في قضائها بمحل الأداء، فلو فاتته في المدينة قضاها ستاً وثلاثين، ولو في غيرها بخلاف ما لو فاتته في غيرها، فإنه يقضيها عشرين ولو في المدينة.

ووقتها، من صلاة العشاء، ولو تقديماً إلى طلوع الفجر الثاني، فصحتها متوقفة على فعل العشاء.

قال الشرقاوي نقلاً عن الشيخ عميرة:

* وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى ليس من القيام المسنون اهـ. ومثله في بشرى الكريم.

* ونقل عن الإمداد أن وقتها المختار يدخل بربع الليل.

ولا بد أن تفعل ركعتين، لأنها وردت كذلك، ولو أحرم بزيادة عن الركعتين أو بنقص عنهما لم ينعقد إحرامه، ويجب التعيين في نيتها؛ كأن يقول: أصلي ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان، ولو في الركعتين الأخيرتين.

ويصح أن يقول: أصلي التراويح، أو قيام رمضان بدون تعرض للعدد؛ إذ لا يشترط التعرض

= وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شهر رمضان بعشرين ركعة».

وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال:

* «كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه، بثلاث وعشرين».

* وفي رواية «بإحدى وعشرين».

وجمع البيهقي بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاثة.

كما أن الواحدة من الإحدى عشرة وتر، والعشرة تراويح، وعليه عمل أهل المغرب، وعمل أهل المشرق على الأول.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة، فحمله أصحابنا على الوتر».

ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين، لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، فجعل أهل المدينة مكان كل أسبوع أربع ركعات، ليساووهم في الفضل، وليس لغير أهل المدينة فعلها كذلك على الراجح، والمراد بأهل المدينة من كان بها وقت فعلها ولو آفاقياً. اهـ كتبه محمد من مصادر مختلفة والله اعلم.

له على المعتمد كما لو قال: أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة، ويحمل على ما يعتبر من العدد شرعاً.

وإنما سميت هذه الصلاة بالتراويح، لأنهم كانوا يتروحون أي: يستريحون في صلاتها لطول قيامهم بعد كل أربع ركعات منها، ويؤخذ من ذلك طول القيام فيها بالقراءة.

والأفضل: فعلها بالقرآن كله في جميع الشهر بأن يقرأ منه كل ليلة جزءاً خلافاً لما اعتاده الناس الآن من تخفيفها وتجدهم يفتخرون بذلك . اهـ.

قال سيدي عبدالله بن علوي الحداد في النصائح:

* وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاة التراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات، مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالشواب، ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسَلِمَ من الإعجاب.

وهذه وما أشبهها من أعظم مكائد الشيطان لأهل الإيمان، فاحذروا من ذلك، وتنبهوا له معاشر الإخوان، وإذا صليتم التراويح وغيرها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجودات . اهـ.

تنبيه: ذكر القليوبي على الجلال:

* أن ما يقع عند فعل التراويح من الوقود والتنافس فيه، إن كان من ريع وقف عليم الواقف به في زمنه أو من مال مطلق التصرف وفيه نفع جاز، وإلا فحرام . اهـ. والله اعلم.

صلاة الوتر:

ومنه أي: مما تسن فيه الجماعة صلاة الوتر في رمضان، ولا بد أن تكون بعد فعل العشاء كما يأتي سواء أصلى التراويح أم لا، وسيأتي مزيد كلام على الوتر إن شاء الله تعالى^(١).

والقسم الثاني: لا تسن فيه الجماعة، بل يسن فرادى كما في حاشية الشيخ عميرة على الجلال

وهو كثير.

(١) في ص ٣٤.

رواتب الفرائض:

ومنه رواتبُ الفرائضِ قبليةٌ وبعديّةٌ وهي اثنتان وعشرون ركعةً: المؤكدة منها عشر^(١) اتفق عليها الأئمة كما في رحمة الأمة، وغير المؤكدة اثنا عشر.

سنة الصبح:

وبيان ذلك ركعتان قبل الصبح وهما مؤكدتان:

* وذهب الحسن البصري: إلى وجوبهما كما في البجيرمي على المنهج.

* وقال الكردي: إن القول بالوجوب نقل عن بعض الحنفية أيضاً اهـ.

ومما يدل على فضلها خبر مسلم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢) وخبر البيهقي:

«لَا يُحَافِظُ عَلَيَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِلَّا أَوَّابٌ».

* ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما: سورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص لخبر

مسلم وغيره.

* وورد: أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى آية البقرة وهي قوله تعالى: «قُولُوا مَا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ

إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِذْ نَزَّهْتَ وَلَا تَسْتَعِيزُ لِإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ

رَبِّهِمْ لَا نَفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ»^(٣)

* وفي الركعة الثانية: آية آل عمران وهي قوله تعالى: «قُلْ يَتَّاهِلُ الْكَلْبِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّيَةٍ

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا

فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»^(٤).

* وورد أيضاً:

قراءة ﴿الَّذِي شَرَحَ﴾ في الأولى، و ﴿الَّذِي تَرَ كَيْفَ﴾ في الثانية.

(١) عند الحنفية المؤكدات اثنا عشر بجعل سنة الظهر قبلية أربعاً مؤكدة. اهـ.

(٢) أي سنته التي قبل الفرض خير من الدنيا وما فيها فتعيّمها في الجنة من نعيم الدنيا لو ملكها الإنسان، أو ثوابها أكثر من ثواب الدنيا لو ملكها وتصدق بها، وإذا كان هذا في سنة الفجر فما بالك بفرضه...

(٣) آية: ١٣٦.

(٤) آية: ٦٤.

وقيل: إن من داوم عليهما فيهما لا يرى شراً ذلك اليوم أصلاً.

ولذا قيل:

* من صلاهما بألم وألم لم يُصبه ذلك اليوم ألم - أي - وجع أو ضرر^(١).

وقال الغزالي في كتاب وسائل الحاجات:

بلغنا عن غير واحد من الصالحين من أرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي الفجر ﴿أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ﴾ و ﴿أَلَمْ تَرَّ﴾ قصرت عنه يد كل عدو، ولم يجعل لهم عليه سبيلاً وهذا صحيح مجرب بلا شك اه والله أعلم.

والأحسن الجمع بين ما تقدم، ليحصل العمل بالوارد كله فيقرأ في الأولى آية البقرة، وألم نشرح، والكافرون، وفي الثانية آية آل عمران، وألم تر، والإخلاص، فإن أراد الاقتصار على بعض الوارد فالكافرون والإخلاص أولى كذا أفاده في بشرى الكريم.

وذكر العلامة الشرقاوي:

* أن السنة الاقتصار على ما في أحد هذه الروايات وأن الجمع بينها أو اثنين منها خلاف الأولى، لأن المطلوب تخفيف ركعتي الفجر. لا يقال: إن في الجمع بينها الخروج من الخلاف، لأننا نقول: محل مراعاته ما لم يلزم عليه ترك سنة كالتخفيف هنا.

وقيل:

* يجمع بينها فيقدم الآية، ثم ألم نشرح، ثم قل يا أيها الكافرون في الأولى والآية، وألم تر كيف، ثم قل هو الله أحد في الثانية.

وأورد عليه أن في ذلك تطويلاً والمطلوب في ركعتي الفجر التخفيف كما مر؛ وأجيب بأن المراد بتخفيفها عدم تطويلها - أي - بغير الوارد، ولا شك أن الإتيان فيهما بما ذكر لا يعد تطويلاً لوروده.

* وكذا لو زاد عليه في الأولى: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا آزَلْتَنَا وَآتَمَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ

الشَّهِيدِ﴾ (٥٣) (٢).

(١) المؤلف رحمه الله أتى بصيغة التمريض وهو لفظ: قيل لضعف ثبوته، ولكن يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال.

(٢) سورة آل عمران آية: ٥٣.

وفي الثانية: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْتَعْلَمُ عَنْ أَصْحَابِ الْمَجِيزِ﴾ (١).

ومرتبة هاتين: متأخرة عما مر على هذا القول؛ لكن يلزم على هذه الزيادة على هذا القول عدم القراءة على ترتيب المصحف إلا أن يقال: هذا وارد بخصوصه فلا يضر تأمل. اهـ بزيادة.

ويسن (٢) الاضطجاع بعد السلام منهما، والأولى أن يكون على الشق الأيمن، وحكمته تذكُّر ضجعة القبر أول النهار؛ فيكون باعثاً له على أعمال الآخرة.

ويسن أن يقول فيه:

اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا.

ونقل عن سيدي أحمد الجنيدي - نفعنا الله به - ما نصه:

* وأن يقول في اضطجاعه: اللهم ربَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ وحملة العرشِ ومحمدٍ ﷺ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ.

* ويقول:

اللهم أجرنِي مِنَ النَّارِ سَبْعًا، اللهم أدخني الجنة سَبْعًا.

* ويقول:

الموت الموت اللهم كما حكمت عليَّ بالموت أن تكفيني شرَّ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، ويسكت سَكَنَةً لَطِيفَةً يَتَذَكَّرُ فِيهَا أَنَّهُ فِي الْقَبْرِ اهـ.

وظاهر ما ذكر أنه يقول ذلك بعد الاضطجاع؛ لكن الذي في الحصن الحصين وغيره، كالأذكار أنه يقول: اللهم رب جبريل إلخ وهو جالس، ثم يضطجع على شقه الأيمن، ويؤيد ذلك ما رواه ابن السني عن والد أبي المليلح أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس:

* «اللهم رب جبريل، وإسرافيل، وميكائيل، ومحمد النبي ﷺ أعودُ بك من النار ثلاث مرات» كذا في حاشية السيد أبي بكر على فتح المعين.

(١) سورة البقرة آية: ١١٩.

(٢) وللترمذي وأبي داود:

إِنَّا صَلَّيْنَا أَعْيُنَكُمْ رُكْعَتَيْنِ الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ، فهذا دليل سنّة الاضطجاع. وهي تنفق مع ما نقل عن الإمام الجنيد.

ويأتي بهذا الاضطجاع بعد السلام من السنة كما تقدم وإن صلاها قضاء أو آخرها عن الفرض.

واستظهر الشبراملسي:

أنه يأتي بين السنة والفرض سواء قدمها عليه، أو آخرها عنه؛ لأن الغرض به الفصل بين الصلاتين، فإن لم يُرده فصل بنحو كلام أو تحول.

فائدتان

ذكرهما السيد أبو بكر.

* الأولى: لتثبيت الإيمان وهي:

أن يقال بين سنة الصبح، والفريضة:

«يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أربعين مرة.

وعن الترمذي الحكيم قال:

* رأيت الله في المنام مراراً فقلت له: يا ربِّ إني أخافُ زوالَ الإيمان فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة إحدى وأربعين مرة وهو هذا:

* «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا بَدِيْعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَشْأَلُكَ أَنْ تُخَيِّرَ قَلْبِي بِنُورِ مَعْرِفَتِكَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»

* الثانية: لسعة الرزق^(١) وهي:

أن يُقَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ» كلُّ يوم مائة مرة، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ اسْتَشْفِئُ بِاللَّهِ» كلُّ يوم مائة مرة، واستحسن كثير من الأشياخ أن تكون بين سنة الصبح والفريضة، فإن فاتت في ذلك فبعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، فإن فاتت في ذلك فعند الزوال فلا ينبغي للعبد أن يحلِّي يومه عنها.

(١) انظر في ص ٤٠ فيها ما يعين على تيسير أمر الرزق.

سنة الظهر:

وأربع ركعات قبل الظهر ثنتان مؤكدتان، وثنتان غير مؤكدتين، وأربع بعدها كذلك.

وقد ورد:

«مَنْ وَاطَبَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١) أي لا يعذبه بها.

والجمعة: كالظهر فلها أربع قبلية وأربع بعدية هذا إن كانت مغنية عن الظهر، فإن لم تغن عنه لتعددتها زيادةً على قدر الحاجة كما في مصر، ودمياط لم يُطلب لها بعديةً للشك في صحتها، ويفعل الظهر بعدها بستتية قبلية والبعدية.

قال البيهقي:

* وإنما طلب لها - أي - الجمعة سنة قبلية مع عدم إجرائها، لأننا مكلفون بفعلها اهـ.

والحاصل:

* أن جملة ما يطلب من السنن للجمعة والظهر اثنتا عشرة ركعة أربع قبل الجمعة، وأربع قبل الظهر، وأربع بعده.

وانظر ولو لم يصل الأربع قبل الجمعة هل له أن يصلها بعدها أو لا كالبعدية؟ قال العلامة القباني في تقرير حاشية الشرقاوي:

سألت بعض مشايخ الأزهر المعتبرين عن ذلك، فأجاب بأنه لا يصلها بعدها.

سنة العصر:

وأربع ركعات قبل العصر وهي غير مؤكدة، ولكن ينبغي المحافظة عليها رجاء الدخول في دعوته ﷺ فإنه قال:

(١) رواه البخاري ومسلم، والترمذي، وابن ماجه عن أم حبيبة رضي الله عنها. وروى البخاري: عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر.

«رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(١).

ورود: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢).

وله جمعها بإحرام واحد، وسلام كذلك، بتشهد أو تشهدين.
وفعلها بإحرامين وسلامين أفضل كما في حاشية السيد أبي بكر.
ومثل ذلك: يقال في الأربع التي قبل الظهر والأربع التي بعدها.

سنة المغرب:

وركعتان قبل المغرب وهما غير مؤكدتين ويدل على طلبهما خبر الإمام أحمد وأبي داود:

«صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»^(٣).

وخبر الصحيحين: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، قَالَ فِي
الثالثة لمن شاء».

والمراد بالأدانيين: الأذان والإقامة باتفاق العلماء.

ويُقَدَّمُ عليهما إجابة المؤذن، لأنها تفوت بالتأخير، وللخلاف في وجوبها كما في الشبراملسي
على الرملي.

ثم بعد الفراغ منها إن كان هناك زمن يسعهما فعلهما قبل الفرض، وإلا بأن كان الإمام يُسرع
بالفرض عقب الأذان أخرهما عنه، لثلاث تفوت فضيلة التحريم مع الإمام، ومثل ذلك: يقال في باقي
القبليات.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. رواه الطبراني عن ابن عمر.

وروى الترمذي: عن علي رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ
بَيْنَهُنَّ».

وقال: حديث حسن.

(٣) قال الإمام النووي: الصحيح: استحبابها.

وفي مسلم:

«كَانُوا يَتَبَدَّرُونَ الشَّوَارِبَ لَهَا إِذَا أَدَّنَ الْمَغْرِبَ حَتَّى لَنْ الرَّجُلُ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ لِكَثْرَةِ مَنْ
يُصَلِّيَهَا».

وتنقل عن الحنفية: أنه لا يؤمر بها، ولا يُنهي عنها.

ومما تقرر يعلم: أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوتة لإجابة المؤذن، ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي؛ بل هو مكروه كما ذكره الشبراملسي رحمه الله.

وركعتان بعدها - أي - المغرب وهما مؤكدتان.

واختار أبو زرعة تبعاً للمالكية والحنبلية:

* أنهما أفضل الرواتب بعد ركعتي الفجر لقول الحسن البصري: بوجوبهما.

وقول سعيد بن جبير:

* لو تركتهما لخشيئت أن لا يُغفرَ لي. ذكر ذلك العلامة الكردي.

ويسن أن يقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص، وأن يصلهما بالفرض لضيق وقته ولخير:

«عَجَلُوا الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لِتُرْفَعَا مَعَ الْعَمَلِ»^(١).

ولا تفوت فضيلة الوصل، بالإتيان قبلهما بالذكر المأثور بعد الفرض، كما في فتح المعين.

وأما خير:

* «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كَتَبْنَا فِي عِلِّيِّينَ»^(٢) فقيل: إن المراد قبل أن

يتكلم بسوء.

ونذب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد لمن صلاحهما فيه.

ومحل نذب الكافرون والإخلاص فيهما: حيث لم يرد تطويلهما. كذا قاله في بشرى الكريم.

وأفاد الشبراملسي على الرملي:

* أنه حيث أراد الأكمل أي: وهو التطويل ينبغي له أن يقدم الكافرون في الركعة الأولى، ثم

يضم إليها ما شاء ويقدم الإخلاص في الثانية، ثم يضم إليها ما شاء، والأوّلئ فيما يضمه أن يكون

على ترتيب المصحف اهـ والله اعلم.

سنة العشاء:

* وركعتان قبل العشاء:

(١) «عَجَلُوا الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لِتُرْفَعَا مَعَ الْعَمَلِ». رواه البيهقي عن حذيفة.

(٢) هو من رواية مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا.

وهما غير مؤكدتين، ويدل عليهما خبر «بَيَّنَ كُلَّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةً» المتقدم.
* وركعتان بعدهما:

وهما مؤكدتان ويدل عليهما ما رواه الشيخان عن محمد بن المنكدر أنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

واعلم؛ أنه متى كانت الصلاة لها قبلية وبعدية، فلا بد في رواتبها من نية القبلية أو البعدية، لأجل التمييز، فلو أحرقت القبلية بعد الفرض، وصلاهما مع البعدية بإحرام واحد، نوى القبلية والبعدية معاً.

ونقل عن بعض المتأخرين أنه قال:

* إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية، لأن البعدية لم يدخل وقتها فلا يشبهه ما نواه بغيره اه والله اعلم.

ويعلم مما تقرر أن الصبح والعصر، لا يحتاج في راتبتهما لنية القبلية، لأنهما لا بعدية لهما.

فروع

* ١- لو قال: أصلي ركعتين سنة الظهر القبلية، أو أصلي ركعتين سنة الظهر البعدية انصرفتا للمؤكدتين وإن لم يقصدتهما.

* ٢- ولو قال: أصلي سنة الظهر القبلية، أو أصلي سنة الظهر البعدية، ولم يتعرض لعدد تخير بين ركعتين وأربع كما نقله ابن قاسم عن الرملي، وقال الزياتي يقتصر على ركعتين.

* ٣- ولو لم يصل شيئاً قبل الظهر، وأحرم بعده بأربع ركعات قبلية وبعدية انصرفت للمؤكدة وإن لم يقصدها.

ويجوز له أن يُحرم بعده بالثمانية أي: الأربعة المؤكدة والأربعة غير المؤكدة معاً، وله أن يفرد القبلية بإحرام، والبعدية بإحرام سواء صلى كلاً منهما ركعتين، أو أربعاً، أو إحداهما ركعتين، والأخرى أربعاً.

وهذا الإفراد أولى لأن ابن حجر رجَّح في التحفة:

* أنه لا يجوز جمع القبلية مع البعدية بسلام واحد.

ويدخل وقت الرواتب القبلية بدخول وقت الفرض والبعدية بفعله.

ويخرج وقت النوعين بخروج وقته ولو قبل فعله، وحينئذ يلغز بالبعدية ويقال لنا: صلاة خرج وقتها ولم يدخل.

وقيل: إن البعدية يدخل وقتها - ايضاً - بدخول وقت الفرض، وفعله شرط لصحتها فلا تصح قبله ولو بعد خروج الوقت وعليه فلا يأتي هذا اللغز. تأمل. ولو فاتت الرواتب ندب قضاؤها. وذكر في بشرى الكريم:

* أنه يسن أن لا يطول فصل بين القبليّة والبعدية وبين الفرض، وقيل: ويجب . اهـ.
وشرط البعدية: صحة الفرض يقيناً، ومن ثمّ لو تعددت الجمعة زيادة على قدر الحاجة أي: كما هو الواقع في مصر، ودمياط لم يطلب لها بعدية إذا لم يتيقن سبقتها لما عداها. قال العلامة أبو خضير وتقدم التنبيه على ذلك.

والمعتمد: تساوي القبليّة والبعدية في الفضيلة.

وقيل: إن البعدية أفضل، لأن التابع يشرف بشرف متبوعه.

والمؤكد: أفضل من غير المؤكد. قاله العلامة الشرقاوي.

تنبية: علم مما مر أنه يجوز تأخير الرواتب القبليّة عن الفرض، وتكون أداءً إن فعلت بعده في الوقت، لامتداد وقتها بامتداد وقته؛ لكن الاختيار أن لا تؤخر عن الفرض، وقد يسن التأخير كمن حضر محل الجماعة، فوجد المكتوبة تقام، أو قرئت إقامتها، بحيث لو اشتغل بالسنة لفاته تحريم الإمام؛ بل يكره الشروع فيها حيثما كما في فتح المعين.
وذكر الشيخ عميرة: أن لنا وجهاً أن المتقدمة يخرج وقتها بفعل الفرض اهـ.

صلاة الوتر:

ومنه أي مما لا تسن فيه الجماعة، الوتر في غير رمضان، ومما يدل على فضله مطلقاً خبر: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوُتْرُ»^(١) رواه الترمذي والحاكم وصححه. ومعنى أمدكم: منحكم وخصكم، ومعنى خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ أي: من التصدق بها. وخصت بالذكر؛ لأنها أنفس أموال العرب، وذهب أبو حنيفة: إلى أن الوتر واجب، ولم يوافق أحد على ذلك حتى أصحابه. كما قاله ابن المنذر.

وقته:

ووقته: من صلاة العشاء ولو تقدماً إلى طلوع الفجر الثاني، فصحته متوقفة على فعل العشاء

(١) حُمْرِ النَّعَمِ: بضم الحاء وسكون الميم. النعم: بفتح النون وهي: كرائم الأموال عند العرب.

ولو مقضية كالتراويح^(١)، وقيل: يدخل وقته بدخول وقت العشاء، وعليه فلا يتوقف فعله على فعلها كما في شرح الجلال والقلبي عليه.

ويسن تأخيره عن أول الليل إلى آخره، وإن فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان، هذا إن وثق بيقظة قبل الفجر، وإلا فالأفضل تعجيله لخبر مسلم: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ».

* أي تشهدا الملائكة.

ويسن جعله آخر صلاة يصليها في الليل من نحو راتبة، أو تراويح أو فائتة أراد قضاءها، أو نفل مطلق قبل نوم، أو تهجد، وهو الصلاة بعد النوم لخبر الشيخين: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاهُ».

ثم إن آخره وفعله بعد النوم حصلت له به سنة التهجد - أيضاً - لما علمت من أن التهجد هو الصلاة بعد النوم، وإن قدمه وفعله قبل النوم كان وترأ لا تهجداً، فإذا استيقظ وتهجد لم يُعده؛ لأنه لا تطلب إعادته بل ولا يصح لخبر: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٢).

وقال الإمام أحمد:

يشفعه بركة ثم يعيده ذكره في رحمة الأمة، وهو قول عندنا كما في المنهاج.

عدد ٥:

وأقله: ركعة؛ لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى، والمداومة على ذلك مكروهة كما في الشرقاوي.

قال الكردي: وعند أبي حنيفة والثوري لا يصح الاقتصار عليها.

وأدنى الكمال: ثلاث وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة وهي أكثره عندنا على المعتمد. وقيل: أكثره ثلاث عشرة.

(١) أي: كما أن التراويح يجب تأخيرها على العشاء، ولا يجوز تقديمها كذلك الوتر مرتبط بفعل العشاء.

(٢) على لغة من يلزم المثني الألف.

*** وقال ابو حنيفة:**

إن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزداد عليها ولا ينقص منها.

*** وقال مالك:**

الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها، ولا حد لما قبلها من الشفع وأقله ركعتان ذكر ذلك في رحمة الأمة.

ولو أحرم به ولم ينو عدداً بأن قال: نويت الوتر صح، وتخير بين ركعة، وثلاث، وخمس، وهكذا عند العلامة الخطيب، واعتمد العلامة الرملي: أنه يقتصر على ثلاث؛ لأنها أدنى الكمال فيحمل عليها بعد الإطلاق في الإحرام. قال في بشرى الكريم:

*** وأفتى ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثاً، له أن يصلي باقيه بنية الوتر وخالفه الرملي .اهـ.**

الحديث: على الفصل والوصل:

ولمن زاد على ركعة الفصل والوصل، والأول: أفضل. وضابطه: جعل الركعة الأخيرة منفردة عما قبلها؛ كأن يحرم به ركعتين ركعتين، ثم يحرم بالأخيرة وحدها وهذه أفضل صور الفصل، وله صور أخرى مذكورة في المطولات.

ويقول في نية الأخيرة: أصلي ركعة وترأ أو من الوتر لأنها بعضه.

قال الشرقاوي:

*** ويتخير في غيرها بين سنة صلاة الليل، ومقدمة الوتر وستته وهي أولى وركعتين من الوتر لأنهما بعضه، ولا يصح أن ينوي بالركعتين وترأ لأنهما شفع لا وتر .اهـ.**

وفي القليوبي على الجلال: أنه لا يصح بنية صلاة الليل فراجعه.

وضابط الثاني:

وهو الوصل: جعل الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها ولو بالأخيرتين.

ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين، ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين؛ لأن ذلك خلاف الوارد هذا إن أحرم به دفعة واحدة، أما لو أراد أن يصليه أحد عشر مثلاً، وآخر ثلاثة منه ليحرم بها دفعة واحدة، فله في الثمانية قبلها، أن يصليها بإحرام واحد، أو بإحرامين، أو بأربع.

وإذا صلاها بإحرام واحد، أو بإحرامين، جاز له التشهد في كل شفع فقد زاد في الوصل على

تشهدين، لأنه لم يحرم به دفعة واحدة هذا.

والوصل بتشهد: أفضل منه بتشهدين، لأن فعله بتشهدين فيه مشابهة للمغرب وقد نهى عن تشبيهه بها.

وقال الأستاذ أبو الحسن البكري:

* إنه يكره الوصل عند الإتيان بثلاث ركعات، فإن زاد ووصل فخلافاً الأولى، كذا في حاشية السيد أبي بكر. وفيها - ايضاً - نقلاً عن التحفة.

فضل الفصل:

وإنما كان الفصل أفضل؛ لأن أحاديثه أكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه «كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة» ولأنه أكثر عملاً والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعي خلافه.

كراهة الوصل:

ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم: إنه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب، وحيث فلا يمكن وقوع الوتر متفقاً على صحته أصلاً. ومحل الأفضلية: إذا استوى العددان، وإلا فالإحدى عشرة مثلاً وصللاً، أفضل من ثلاث مثلاً فصللاً.

وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي، فيما إذا لم يسع الوقت إلا ثلاثاً موصولة، فهي أفضل من ثلاث مفصولة، لأن في صحة قضاء النفل خلافاً. اهـ بتقديم وتأخير. واعلم؛ أنه إذا نوى الوتر وإذا تقدم الوصل فصلّ تخير في نيته بين ما مر.

ويسن لمن أوتر بواحدة فقط، أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوذتين، ولمن أوتر بثلاث، أن يقرأ في الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين.

ولمن زاد على الثلاث أن يقرأ في الأولى، من كل ركعتين سورة إنا أنزلناه، وفي الثانية سورة الكافرون، ما عدا الأخيرتين، وما عدا ركعة الوتر، أما هذه الثلاثة: فيقرأ فيها ما تقدم. أفاده العلامة أبو خضير.

ويسن أن يقول بعده: **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ** ثلاثاً رافعاً صوته بالثالثة ثم

يقول:

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، سُبْحَانَكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ. ذكره العلامة الشرقاوي.

صلاة الإشراق^(١):

ومنه أي: مما لا تسن فيه الجماعة: صلاة الإشراق - على القول بأنها غير صلاة الضحى - وهي: ركعتان بعد شروق الشمس وارتفاعها، ينوي بهما سنة الإشراق ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة والضحى، وفي الثانية سورة ألم نشرح، وتفوت بعلو النهار، ولا تمتد للزوال ذكره العلامة أبو خضير.

ومنه صلاة الضحى^(٢) وقد وردت من رواية بضع وعشرين صحابياً كما في الكردي.

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

(١) قال سيدي عبد الوهاب الشعراي في العهود المحمدية ص ١٠٣: أخذ علينا العهد العام عن رسول الله ﷺ أن نواظب على صلاة الضحى لثلاث بطول زمن غفلتنا عن الله تعالى، فإن الشارع ﷺ أمين على الوحي، وقد سن لنا صلاة الضحى ربع النهار؛ لتكون الضحى كصلاة العصر بعد انقضاء وقت الظهر. وإنما صلاها رسول الله ﷺ عند ارتفاع الشمس كرمح، ليبين لنا أن وقتها يدخل من ذلك الوقت. وبعضهم سماها صلاة الإشراق.

* والذي عندي أن الضحى يحصل بصلاة الإشراق، وأن لها اسمين وليستا بصلاتين؛ وذلك كله شفقة علينا حتى لا يطول زمن الغفلة عن الله من صلاة الصبح إلى الزوال فتقسو قلوبنا حتى نصير لا نخن إلى فعل خير أبداً فافهم. اهـ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

* صلاة الإشراق: صلاة الضحى هو المعتمد. وقيل: غيرها. قال في العباب: ركعتا الإشراق غير الضحى، ووقتها عند الارتفاع. اهـ إعانة الطالبين ١/٢٥٣.

قال قاضي القضاة الشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري: في البجيرمي على منهج الطلاب ١/٢٧٩. والضحى هي صلاة الإشراق كما أفتى به والد شيخنا. اهـ ح ل. فهذا ما وقفت عليه من أقوال الأئمة الأعلام في صلاة الإشراق فجزى الله عنا علماء هذه الأمة خير جزاء، والله أعلم.

(صلاة الضحى)

(٢)

وقتها، عددها، فضلها

هي سنة كل يوم وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة، وقال بعضهم: لا تندب يوماً لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدع، ويدعها حتى نقول لا يصلي». رواه الترمذي وحسنه.

وقيل: يدخل وقتها بطلوع الشمس وعليه فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لأنها صاحبة وقت .

والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار؛ ليكون في كل ربع منه صلاة، ففي الربع الأول الصباح، وفي الثاني الضحى، وفي الثالث الظهر، وفي الرابع العصر .

وفعلها في المسجد أفضل منه في غيره؛ لكن لو تعارض تأخيرها إلى ربع النهار من غير فعلها في المسجد، وتقديمها مع فعلها فيه فالأولى تأخيرها لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة بالمكان، كما أفاده في فتح المعين .

وأقلها: ركعتان . وأدنى كمالها: أربع، فست . وأفضلها وأكثرها: ثمان على المعتمد عند الرملي .

وقيل: إن الثماني أفضلها فقط .

أما أكثرها: فثنتا عشرة واعتمده ابن حجر كشيخ الإسلام وذلك لخبر «إن صليت الضحى ركعتين لم تُكْتَبْ من الغافلين، أو أربعاً كُتِبَتْ من المخبتين - أي الخاضعين الخاشعين - أو ستاً كُتِبَتْ من القانتين - أي المواظبين على الطاعة - أو ثمانياً كُتِبَتْ من الفائزين، أو عشراً، لم يُكْتَبْ عليك ذلك اليوم ذنبٌ، وإن صليت اثنتي عشرة ركعةً بنى الله لك بيتاً في الجنة» .

= وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال:

«أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» . رواه مسلم وأحمد .

ومعنى ترمض الفصال: أي تحترق أخفافها من حر الرمضاء، والفصال: جمع فصيل، وهو ولد الناقة، فأفضل وقت صلاة الضحى حين الهاجرة، وإن كان يدخل وقتها من حلّ النافلة، ويستمر إلى الزوال، وفيه أن صلاة الضحى تسمى صلاة الأوابين، وصلاة الإشراق، والقوم: هم أهل قباء، ذهب زيد بن أرقم عندهم فرأهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» أي على الأربع، ولكن لم تحفظ الزيادة، رواه مسلم والنسائي وأحمد . وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانين ركعات يسلم من كل ركعتين . وفي رواية: أن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمانين ركعات . رواه الأربعة .

ورود «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة» رواه الترمذي وابن ماجه بسند غريب، فثبت من هذه أن أقلها ركعتان، وأكثرها ثنتا عشرة ركعة، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أن أكثرها ثمان ركعات فقط، فإن زاد عليها عامداً عالماً بنية الضحى لم تنعقد صلاة، وقال الحنفية: أكثرها ست عشرة ركعة . اهـ التاج الجامع للأصول ج (١) ص ٣٢٠ و ٣٢١ .

* ويسن أن يصلّيها ركعتين ركعتين ينوي بهما من الضحى، ويجوز أن يحرم بها دفعة واحدة،
ناوياً سنة الضحى، ويتشهد في الأخيرة فقط، أو في كل شفيع من ركعتين، أو أربع.

* ويسن أن يقرأ في الأولى من الركعتين الأولتين بعد الفاتحة سورة الشمس وضحاها، وسورة
الكافرون، وفي الثانية منها سورة الضحى وسورة الإخلاص ثم في باقي الركعات يقتصر في الأولى
على الكافرون وفي الثانية على الإخلاص. كذا قاله العلامة أبو خضير.

ويظهر أن محله إن صلاها ركعتين ركعتين، أو دفعة واحدة بتشهد واحد في الأخيرة، أما إذا
تشهد في كل شفيع فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول، كما يستفاد ذلك من الشبراملسي على
الرملي قال ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فإنه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول. اهـ.
والله اعلم.

ورأيت في البجيرمي نقلاً عن الحفني: أن الوتر يأتي فيه بالسورة كل ركعة مطلقاً فراجعه.

(هذا الدعاء لسعة الرزق)

وإذا فرغ من صلاتها - أي الضحى - يدعو بهذا الدعاء وهو:

اللَّهُمَّ إِنَّ الصَّحَاءَ ضَحَاؤُكَ، وَالنَّبَهَاءَ بَهَاؤُكَ، وَالْجَمَالَ جَمَالُكَ، وَالْقُوَّةَ قُوَّتُكَ، وَالْقُدْرَةَ قُدْرَتُكَ، وَالْعِصْمَةَ
عِصْمَتُكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ رِزْقِي فِي السَّمَاءِ فَأَنْزِلْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ فَأَخْرِجْهُ، وَإِنْ كَانَ مُغْشَرًا فَيَسْتَرَهُ، وَإِنْ
كَانَ حَرَامًا فَطَهِّرْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَقَرِّبْهُ، بِحَقِّ صَحَائِكَ وَبَهَائِكَ وَجَمَالِكَ وَقُدْرَتِكَ وَأَنْتَ مَا أَتَيْتَ
عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ^(١).

واعلم، أن هذه الصلاة لها فضل كبير فينبغي المحافظة على فعلها لقوله عليه الصلاة والسلام:

«مَنْ حَافِظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى عُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَخْرِ»^(٢) والشفعة: هي
الركعتان.

وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:

«إِنَّ فِي النَّجْتِ نَابًا يُقَالُ لَهُ الضُّحَى فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مَنْ أَدَّى آيِنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدِيمُونَ عَلَى صَلَاةِ

(١) هذا الدعاء لم يرد في السنة بل هو لبعض العلماء. فالمحافظة عليه: سبب لتيسير أمر الرزق. وانظر ص ٢٩
فيها فائدة لأمر الرزق.

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الضحي هذا بآبكم فأدخلوه برحمة الله».

وروى الديلمي عن عبدالله بن جراد:

«النافق لا يصلي صلاة الضحي ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون».

ومن فوائدها:

أنها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفصلاً شكراً لله

تعالى^(١).

ومن فوائدها - أيضاً - أنها تحرق أولاد الشياطين.

وأما ما اشتهر بين العوام من أن من صلاها تموت أولاده، أو يحصل لهم أذى من الجن، وأن من قطعها يعمى فهو باطل لا أصل له بل؛ هي نزغة من الشيطان ألقاها إليهم لأجل منعهم عن فعلها؛ فيحرمون ثوابها وفضلها. أفاده الشبراملسي وغيره. والله اعلم.

صلاة الزوال^(٢):

ومنه أي: مما لا تُسن فيه الجماعة صلاة الزوال وهي: ركعتان، أو أربع بتسليم واحد، بعد

الزوال وقبل سنة الظهر، ينوي بها سنة الزوال، وتصير قضاءً بطول الزمن عرفاً كما في الشبراملسي.

(١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعَ فِيهِ الشَّمْسُ: تَغْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

رواه البخاري ومسلم

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣٢/٦:

المعنى: على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له: بأن جعل عظامه مفصلات يتمكن بها من القبض والبسط، وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها آدمي.

قال بعض العلماء:

ركعتان من الضحى: تجزي عن الصدقة المطلوبة كل يوم عن أعضاء الإنسان ومفاصله، وهذا من أجل نعم الله وفضله على أمة الإسلام والمسلمين.

كتبه محمد غفر له

سنة الزوال دليلها

(٢)

عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

صَلَاةُ الْأَوَابِينَ (١)

ومنه صلاة الأوابين - أي: التوابين الراجعين إلى مرضاة الله تعالى - وتسمى صلاة الغفلة. ووقتها: بين صلاة المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر.

ولو أراد جمع العشاء مع المغرب تقديماً، آخرها عن فعل العشاء لوجوب الموالاة في جمع التقديم. وأقلها: ركعتان، وأوسطها: ست، وأكثرها: عشرون.

وتفوت بخروج وقت المغرب، ويندب قضاؤها إذا فاتت كباقي الصلوات التي لها وقت. وينوي بها سنة صلاة الأوابين، أو سنة صلاة الغفلة.

قال في فتح المعين:

وتتأدى أي: تحصل بفوائت وغيرها خلافاً لشيخنا يعني ابن حجر.

«أَزْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِمْ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

فتستحب صلاة أربع ركعات بنية سنة الزوال عقبه وهي غير سنة الظهر.

رواه أبو داود والترمذي ولفظه: كان النبي ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ:

«إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

وللترمذي - أيضاً - في تفسيره سورة النحل:

«أَزْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحْرِ، وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُسَبِّحُ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ

السَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَنْفَخُوا طَلْلَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨] اهـ التاج الجامع للأصول ٣٢٢/١.

صلاة الأوابين

(١)

قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في العهود المحمدية ج ١ ص ٩٥ أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نواظب على الصلاة بين المغرب والعشاء بحسب العدد الوارد في الأحاديث؛ لأنها ساعة يغفل الناس فيها عن ربهم، وقد عمل بذلك مشايخ الطريق وشددوا على المرید في المواظبة على فعلها، ولها نور عظيم يجده الإنسان في قلبه فاعمل عليه والله يتولى هداك، ودليلهم في ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿أَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِلذُّلُوكِ النَّاسِ إِلَى عَسَى أَنْ يَلِيكَ﴾ والمراد بالأوابين: هم الراجعون إلى الله بالتوبة، والإخلاص في الطاعة وترك متابعة الهوى، أو المسبحون أو المطيعون. اهـ.

وإنما أضيفت الصلاة إليهم، لأن النفس تركز فيما بين المغرب والعشاء إلى الدعة والاستراحة، خصوصاً إذا كان ذا كسب وحرفة، أو إلى الاشتغال بالأكل والشرب، فصرفها حين ذاك إلى الطاعة وإلى الاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس إلى مراد الرب تعالى.

وقد لوحظ هذا المعنى - أيضاً - في صلاة الضحى فإنها بإزاء هذا الوقت، فلذلك ورد صلاة الضحى صلاة الأوابين.

والأولى: فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب . اهـ.

واعلم؛ أن من المستحب المتأكد إحياء ما بين العشاءين بتلاوة القرآن، أو الذكر، أو بالصلاة وهو الأفضل، وقد ورد:

من أحب أن يحفظ الله عليه إيمانه فليصل ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ست مرات والمعوذتين مرة^(١).

قال في المسلك:

* فإذا سلم رفع يديه، وقال بحضور قلب: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتُوْدِعُكَ إِيمَانِي فِي حَيَاتِي، وَعِنْدَ مَمَاتِي، وَبَعْدَ مَمَاتِي فَاحْفَظْهُ عَلَيَّ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثلاثاً.

وقال في حياة الحيوان:

* ورد أن من صلى بعد سنة المغرب ركعتين كل ليلة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين، فإذا سلم منهما صلى على النبي عشراً وقال ثلاثاً:

* «اللَّهُمَّ أَسْتُوْدِعُكَ دِينِي فَاحْفَظْهُ عَلَيَّ فِي حَيَاتِي وَعِنْدَ مَمَاتِي وَبَعْدَ وَقَاتِي» آمين سوء الخاتمة^(٢).

وروي عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال قلت: يا رسول الله علمني شيئاً يحفظ الله به علي الإيمان حتى ألقى ربي عز وجل فقال: صل كل ليلة ركعتين بعد المغرب، وفي رواية بعد سنة المغرب قبل أن تتكلم تقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة، وسورة القدر مرة، وسورة الإخلاص ست مرات، وقل أعوذ برب الفلق مرة، وقل أعوذ برب الناس مرة، وتسلم منهما، فإن الله تعالى يحفظ عليك الإيمان حتى تُوفي القيامة^(٣).

* وورد من صلى بعد المغرب في ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل منهما بفاتحة الكتاب مرة واحدة، وإذا زلزلت خمس عشرة مرة؛ هوّن الله عليه سكرات الموت، وأعاده من عذاب القبر،

(١) لم أقف له على سند.

(٢) لم أقف له على سند.

(٣) لم أقف له على سند.

ويسر له الجواز على الصراط^(١).

* وورد - أيضاً - :

«مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدًا زُفِعَتْ لَهُ فِي عِلْيَيْنَ، وَكَانَ كَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢).

* وورد - أيضاً - :

«مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غَيْرَ كَهَ بِهَا ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً، يَعْنِي الصَّفَائِرَ الْوَاقِعَةَ فِيهَا»^(٣).

* وفي رواية :

«مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءِ عَدْلُنْ لَهُ عِبَادَةٌ ذُنُوبَ عَشْرَةِ سَنَةٍ»^(٤).

* وورد :

«مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٥).

تحية المسجد^(١)

ومنه أي: مما لا تسن فيه الجماعة تحية المسجد، وهي: ركعتان لداخله، وإن لم يُرد الجلوس فيه على المعتمد كما في القليوبي والشرقاري.

(١) لم أقف له على سند.

(٢) ذكره رزين ولم أره في الأصول إلا أنه لم يذكر الجملة بعد عليين، وهي قوله: وكان كمن أدرك إلخ...

(٣) أخرجه ابن شاهين عن أبي بكر رضي الله عنه من حديث طويل.

(٤) رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذي كلهم من حديث عمر بن خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٥) وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي، رواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ويعقوب كذبه أحمد وغيره وقال في أسنى المطالب: هذا حديث باطل رواه عمر بن راشد، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال البخاري: منكر. اهـ.

المسجد وآدابه،

(٦)

عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على=

وتتكرر بتكرر الدخول، ولو على قرب في الأصح كما في المنهاج.

وتحصل بفرض، أو نفل آخر، وهي: ركعتان فأكثر، سواء نويت مع ذلك أم لا.

نعم؛ إن نفاها فاته ثوابها كما في شرح الرملي، ومقتضاه سقوط الطلب واستبعده الرشدي.

والحاصل: أنه إن نواها مع ما ذكر سقط عنه الطلب، وحصل له ثوابها اتفاقاً، وإن نفاها فاته ثوابها اتفاقاً، وفي سقوط الطلب خلاف، وإن لم ينوها ولم ينفها سقط عنه الطلب اتفاقاً، وفي حصول الثواب خلاف هذا.

ورأيت بهامش حاشية الشرقاوي:

* أن الفرد الكامل من ثوابها يتوقف على إفرادها بصلاة، ويليه إدراجها مع غيرها بنيتها، ويليه إدراجها مع غيرها لا بنيتها بأن سكت، فإن تعرض للنفي لم يسقط الطلب - أيضاً - بناء على استبعاد الرشدي، ويسقط بدون ثواب على ما يقتضيه كلام الرملي.

ومحل كون ثوابها الكامل يتوقف على الأفراد ما لم يكن منهياً عنه، وإلا كأن دخل - والمكتوبة

= النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعن فاطمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك». رواه الترمذي.

وكان ابن عمر يدخل المسجد برجله اليمنى ويخرج برجله اليسرى. رواه البخاري.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

» كان النبي ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ. رواه الشيخان. ولفظ مسلم:

«كَانَ لَا يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«الْبَزَائِقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا ذَفْنُهَا.

رواه الأربعة.

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأنني بهذين فجثته بهما فقال: من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف قال: لو كتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد النبي ﷺ. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ رَأَى رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رواه مسلم وأبو داود.

تقام - فلا مانع من حصوله من غير أفراد لها حيث نواها مع المكتوبة امتثالاً لأمر الشارع ﷺ . اهـ
والله أعلم.

ويكره تركها من غير عذر، أما به كأن كان مريضاً أو خطيباً دخل وقت الخطبة، وتمكن منها
فلا كراهة؛ بل يكره للأخير فعلها كما في فتح المعين.

* والاشتغال بها عن فرض ضاق وقته، وعن فائتة وجب فعلها فوراً حراماً وعن جماعة
مشروعة ولو في نفل دخل وهي قائمة، أو قُرب قيامها مكروه.

* ومن دخل المسجد الحرام مريداً الطواف وتمكن منه، فالأفضل في حقه أن يبدأ به؛ لأنه
تحية البيت، ولا تفوت به تحية المسجد، بل تندرج في سنته، فإن لم يُرد الطواف، أو أرادته ولم
يتمكن منه صلى التحية.

* ولو بدأ بالطواف، ثم نوى بالركعتين بعده التحية صححت، واندرج فيها سنة الطواف، كما أنه
إذا نوى منه سنة الطواف تندرج فيها التحية كما علمت هذا^(١).

* وتفوت التحية بالجلوس الطويل الزائد على ما يسع ركعتين، ولو سهواً أو جهلاً،
وبالجلوس القصير عمداً، ولو للوضوء عند غير الخطيب.

نعم؛ لا تفوت بالجلوس مستوفزاً كعلى قدميه، ولا ليسترخ قليلاً ثم يقوم لها، وكذا بالجلوس
للشرب عند ابن حجر لكراهته للقائم قاله في بشرى الكريم.

* ولمن أحرم بها قائماً بالجلوس لإتمامها، وله نيئها جالساً حيث جلس ليأتي بها كما في
النهاية.

وتفوت بطول الوقوف عُرفاً. ومثله: التردد ولو سهواً، أو جهلاً فيهما كما في الشرقاوي.

وقال في بشرى الكريم:

إنها لا تفوت بالقيام، وإن طال وقصد به الإعراض عنها عند ابن حجر.

وذكر القليوبي على الجلال:

(١) انتبه لهذا الفرع فإنه دقيق، حيث اندرجت التحية مع سنة الطواف، وبالعكس.

* أنها تفوت بالإعراض، أو بطول الفصل، ولو نسياناً أو جهلاً، أو بالجلوس عمداً لا ليأتي بها منه، ولو متمكناً ولا لشرب، ووضوء، ونحوهما مستوفزاً.
وأفاد الشبراملسي على الرملي:

* أنه لو طال المسجد جداً وأراد أن يصلها في المحراب لم تفت بالمشي إليه وإن طال.
فائدة:

يسن لمن جلس في المسجد وترك التحية أن يقول:
سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مرة وقيل: أربع مرات، فإن ذلك يقوم مقامها. قاله العلامة أبو خضير.
وفي بشرى الكريم:

* أن ذلك يقوم - ايضاً - مقام سجدة التلاوة والشكر . اهـ.

ولا فرق في ذلك بين المحدث والمتطهر، كما في القليوبي على الجلال ونصه:

فرع:

يقوم مقام السجود للتلاوة، أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يُرد فعلها، ولو متطهراً وهو سبحان الله إلخ.

وعبارة فتح المعين:

* ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث، أن يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وكتب عليها السيد أبو بكر ما نصه:

* قوله ولو بحدث أي: ولو كان عدم التمكين بسبب الحدث.

قال الشبراملسي:

* وينبغي أن محل الاكتفاء بذلك أي بقوله: سبحان الله إلخ حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل، وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره . اهـ.

وقوله فيه أي: في المسجد ولا بد من تقييده بكونه من غير الجلوس . اهـ.

سنة الوضوء (١)

ومنه أي: مما لا تسن فيه الجماعة، صلاة سنة الوضوء ولو مجدداً، وهي ركعتان بعده.

ومما يدل على فضلها خبر الصحيحين: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يَحْدَثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ومعنى إسباغ الوضوء: الإتيان بواجباته وسنته كما في الشرقاوي.

وقوله: لم يحدث فيهما نفسه أي: باختياره، أما ما يلقي في نفسه قهراً عنه فلا يضر في كمال السنة، كما في شرح البخاري.

وورد أنه ﷺ قال: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ بِلَالاً فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئاً، إِلَّا أَنِّي مَا أَحْدَثْتُ وَضُوءاً إِلَّا صَلَّيْتُ عَقِبَهُ رُكْعَتَيْنِ»^(٢).

(١) وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه: العهود المحمدية ص ٤٤:

أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ، أن نواظب على الركعتين بعد كل وضوء بشرط أن لا نحدث فيهما أنفسنا بشيء لم يشرع من أمور الدنيا، أو بشيء لنا في الصلاة.

واعلم، أن حديث النفس المذموم ليس هو رؤية القلب لشيء من الأكوان كما توهمه بعضهم، فإنه ليس في قدرة العبد أن يُغمض عين قلبه عن شهود أنه في مكان قريب، أو بعيد، من بستان، أو جامع، أو غير ذلك، فإن في حديث الصحيحين أنه ﷺ قال: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فِي مَقَامِي هَذَا».

وأما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تجهيزه الجيوش في الصلاة فذلك لكماله؛ لأن الكمّل لا يشغلهم عن الله شاغل مع أن ذلك كان في مرضاة الله عز وجل.

وقد قال الجنيد يوماً للشبلي وهو مرید: يا أبا بكر إن خطر في بالك من الجمعة إلى الجمعة غير الله فلا تأتأ فإنه لا يجيء منك شيء.

وروى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُضَلِّي رُكْعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً:

«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا — يَعْنِي ثَلَاثًا ثَلَاثًا — ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَا يُحْدَثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢) وروى الشيخان بلفظ آخر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ:

«يَا بِلَالُ خَدَّيْ بَارِجِي. عَمَلِ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ تَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرَجِي. عِنْدِي مِنْ أَنْتِي لَمْ أَتَّظَهَّرْ ظَهْرًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الظُّهُورِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَضَلِّي. اهـ».

الدف: صوت النعل حال المشي. والمعنى: أني رأيتك مطرقاً بين يدي كالمطرقين بين يدي الملوك والأمراء. اهـ والله أعلم.

وتحصل هذه السنة: بما تحصل به تحية المسجد من فرض، أو نفل آخر هو ركعتان فأكثر. ويأتي هنا ما مر من جهة حصول الثواب وسقوط الطلب. ومثل الوضوء الغسل والتيمم. قال في بشرى الكريم:

* ولو اغتسل عن جنابة، واندرج الأصغر في الأكبر، أو توضأ عنه، فله أن يصلي ركعتين للوضوء وركعتين للغسل، وأن يكتفي لهما بركعتين، أو يُدرجهما في صلاة أخرى. اهـ. وتفوت هذه الصلاة بطول الفصل، وقيل: بالإعراض. وقيل: بجفاف الأعضاء، وقيل: بالحدث، والأول هو الأوجه.

فرع:

ولو توضأ خارج المسجد، ثم دخله في الحال، فهل له أفراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الأخرى، ولا تفوت المؤخرة بالمقدمة مطلقاً، أو بشرط قصر الفصل، أو لا يطلب الأفراد؛ بل المطلوب ركعتان ينوي بهما كلا منهما؟؟

قال العلامة الشوبري:

* الأخير أوجه، لأنه متى اشتغل بأحدهما سقط عنه طلب الأخرى، كذا ذكره العلامة أبو

خضير.

وعبارة الشبراملسي على الرملي:

* لو توضأ ودخل المسجد، هل يقتصر على ركعتين، ينوي بهما أحد السنتين، وتدخل الأخرى، أو يصلي أربعاً بأن يصلي ركعتين تحية المسجد، وثنتين سنة الوضوء، فيه نظر؟ والأقرب أن يقال:

* إن اقتصر على ركعتين، نوى بهما أحد السنتين أو هما، اكتفى به في أصل السنة.

والأفضل: أن يصلي أربعاً، وينبغي أن يقدم صلاته تحية المسجد، ولا تفوت بها سنة الوضوء، لأن سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور، ولا كذلك التحية. اهـ^(١).

فائدة:

* ذكر السيد أبو بكر نقلاً عن المسلك القريب، أن من يصلي ركعتي الوضوء يقرأ في الأولى

(١) أقول: وجه الأفضلية حيث إنه أتى بعمل أكثر وإلا فأصل السنة يكفي الاندراج كما ذكر الإمام الرملي.

والله اعلم. اهـ محمد.

منهما بعد الفاتحة ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(١) ويقول: أستغفر الله ثلاثاً، ثم يقرأ الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

ويقول:

أستغفر الله ثلاثاً، ثم يقرأ الإخلاص، فإذا فرغ قال: الله أكبر عشراً، الحمد لله عشراً، لا إله إلا الله عشراً، أستغفر الله عشراً، سبحان الله وبحمده عشراً، سبحان الملك القدوس عشراً، اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة عشراً. اهـ والله اعلم.

صلاة الحاجة^(٣)

ومنه صلاة الحاجة والمشهور أنها ركعتان ينوي بهما الشخص قضاء حاجته دنيوية كانت أو أخروية.

(١) سورة النساء آية: ٦٤.

(٢) سورة النساء آية: ١١٠.

(٣)

صلاة الحاجة،

قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في العهود المحمدية ص ١١٠ ج ١: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نصلي صلاة الحاجة إظهاراً للفاقة، والحاجة كالهديّة التي يرسلها الإنسان لمن له عنده حاجة قبل أن يجتمع به. وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول: ينبغي فعل صلاة التسبيح قبل صلاة الحاجة، لما ورد من أنها تكفر الذنوب كلها. وذلك من أكبر أسباب قضاء الحاجة، فإن تأخير قضاء الحوائج إنما يكون بسبب الذنوب في الغالب. اهـ.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول:

«مفتاح قضاء الحاجة الهدية تبين يندبها».

هذا في حكم معاملة الخلق مع بعضهم بعضاً. «والله غني عن العالمين».

واعلم، أن من شروط إجابة الدعاء كون العبد ليس عليه ذنب، فمن سأل الله تعالى في حاجة وعليه ذنب واحد لم يتب منه فهو إلى الرد أقرب. وكان سيدي علي البحيري رحمه الله لا يسأله أحد الدعاء إلا قال: قولوا كلكم: أستغفر الله العظيم، الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه من كل ذنب، ثم يدعو ويقول: يا أولادي كيف يطلب العبد من ربه حاجة وهو قد أغضب ربه بالمعصية، وإذا تاب منها ربما أجيب دعاؤه. وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول:

ينبغي شدة الحضور في أذكار السجدة الأخيرة من صلاة الحاجة التي يسلم بعدها، وعلامة الحضور أن يُحس أن مفاصله كادت تنقطع، وعظمه كاد يذوب من هيبه الله، وهناك ترجى الإجابة. اهـ.

فقد ورد: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُخْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْفَنِيْمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(١).

وورد: أن رجلاً اختلف إلى عثمان في حاجة فلم يلتفت إليه، فقال له ابن حنيف: ائت الميضاة فتوضأ، ثم ائت المسجد وصل ركعتين، ثم قل:

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي، فَيَقْضِي حَاجَتِي، وَتَذَكُرُ حَاجَتَكَ.

ففعل الرجل فقضى عثمان حاجته على الفور، فلقي ابن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما قضاها حتى كلمته في، فقال له: والله ما كلمته؛ ولكن شهدت رسول الله ﷺ، وأتى ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال له: «أو تصبر؟ فقال: يا رسول الله ليس لي قائد، وقد شق عليّ.

فقال: ائت الميضاة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم ادع بهذه الدعوات.

قال ابن حنيف:

* فوالله ما تفرقتنا وطال بنا الحديث، حتى دخل علينا الرجل، كأنه لم يكن به ضُرٌّ قَطُّ»^(٢) ذكر ذلك العلامة الكردي ثم قال.

قال في البحر:

* ويندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله ﷺ:

«مَنْ غَدَا يَوْمَ السَّبْتِ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ يَجُلُ طَلَبُهَا فَأَنَا ضَامِنٌ لِقَضَائِهَا»^(٣). اهـ.

(١) رواه الترمذي وابن ماجه بسند حسن عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ثم ذكر الحديث. اهـ.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

(٣) رواه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ١/١٨٩ - ٢٣١ الحديث ليس بثابت.

وهذه الصلاة: تندرج في الفرض والنفل كتحية المسجد.

وأفاد الشبراملسي: أنه لا بد أن يشرع في طلب الحاجة عقبها.

وذكر القليوبي: أن الغزالي أوصلها إلى اثنتي عشرة ركعة. اهـ والله اعلم.

صلاة الاستخارة^(١)

ومنه: صلاة الاستخارة لمن عزم على أمر، وهي: ركعتان يقرأ في الأولى منها الفاتحة والكافرون، وفي الثانية الفاتحة والإخلاص.

والأكمل: أن يقرأ قبل الكافرون في الأولى ﴿وَرَبُّكَ بِخَلْقِ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ إلى ﴿تَرْجِعُونَ﴾^(٢) وقبل الإخلاص ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله ﴿مُيْتًا﴾^(٣) كذا قاله الكردي.

(١) روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: * «من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل». رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم. وزاد: «ومن شقوة ابن آدم، تركه استخارة الله» قال الشوكاني: فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغوب فيه. اهـ. فيسن له أن يصلي ركعتين بنية الاستخارة، ويتذلل لمولاه، عسى أن يرشده للصواب؛ ويقيه شر الزلل، ويلهمه التوفيق، ويسدد خطاه، ويمتنع عنه سوء.

قال النووي: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة، وفي التبري من العلم والقدرة، وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه. اهـ.

قال الشوكاني: لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة، وتحية المسجد، وغير ذلك من النوافل، وقال النووي في الأذكار: يحصل التسنن بذلك.

قال العراقي: إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة، وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة؛ فالظاهر حصول ذلك. اهـ.

والدعاء الذي ذكره المؤلف رحمه الله، رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال:

• كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: ... وذكر الحديث. اهـ.

(٢) من سورة القصص آية: ٧٠.

(٣) من سورة الأحزاب آية: ٣٦.

وقال الشرقاوي: إنه يأتي بالآيتين المذكورتين عقب السورتين . اهـ.

ثم بعد السلام منها أو في أثنائها، في سجود الركعة الأخيرة، أو بعد التشهد يدعو بدعائها المشهور.

دعاء الاستخارة:

وهو كما في الكردي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كَذَا خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كَذَا شَرٌّ لِي، فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِنِي بِهِ».

قال: ويسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . اهـ.
وقوله إن كذا أي: كالبيع، أو الشراء، أو الزواج مثلاً فيسمي ما يريده بدل قوله كذا. ثم بعد تمام الدعاء إن انشرح صدره للفعل فعل، وإن انشرح صدره للترك ترك، فإن لم ينشرح لشيء كرر الصلاة والدعاء، أو الدعاء فقط، حتى ينشرح صدره لشيء.

فلو فُرِضَ عدمُ انشراحه مع التكرار آخر ما هو عازم على فعله إن أمكن، وإلا توكل على الله، وشرع فيما تيسر له، فيكون الخير فيه إن شاء الله تعالى ببركة الاستخارة.

فقد ورد: «لَا خَابَ مِنْ اسْتِخَارَةِ وَلَا نَدِيمٍ مِنْ اسْتِشَارَةٍ»^(١).

وورد - أيضاً - : «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ كَثْرَةُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَاةِ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَخَطِهِ بِمَا قَضَى اللَّهُ»^(٢).

وقال بعض الحكماء من أعطي أربعاً لم يُمنع أربعاً:

* ١- من أُعْطِيَ الشُّكْرَ لم يُمنع المزيد.

(١) روي بلفظ ما خاب إلخ ولا عال من اقتصد. رواه الطبراني في الصغير عن أنس مرفوعاً . اهـ.

(٢) قال الحافظ المنذري: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، وليس بالقوي عند أهل الحديث . اهـ.

* ٢- ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول.

* ٣- ومن أعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة.

* ٤- ومن أعطي المشورة لم يمنع الصواب.

ثم إن هذه الصلاة تندرج في غيرها من فرض أو نفل كالتحية، لكن لا بد فيها من النية، فلا تحصل بدونها؛ بخلاف التحية فإنها تحصل بدون نيتها كما تقدم^(١). أفاده الشرقاوي.

واعلم أن هذه الاستخارة هي الاستخارة الشرعية.

قال العلامة الباجوري:

* وأما الاستخارة على نحو سبحة فبعضهم جوزها وبعضهم منعها^(٢). اهـ.

صلاة التسبيح^(٣)

ومنه صلاة التسابيح وهي: أربع ركعات بإحرام واحد، وهو: الأحسن نهاراً، أو بإحرامين

- (١) ولا يجوز فعلها وقت الكراهة لأن سببها متأخر فاتبه وعد ليحث أوقات الكراهة وأحط بها علماء.
- (٢) أقول: وكذلك استخارة المنام ليس بواردة ولا يجوز الاعتماد على المنامات، لأنه يغلب فيها التخليط، وحديث النفس. نعم، يستأنس بالمنام لا غير وما يفعل بعض العوام ولا سيما النساء منهم يقولون لبعض الأشياخ: بيت لي استخارة، فيجب تعليمهم وتذكيرهم وإرشادهم للسنة الصحيحة التي ليس عليها غبار. اهـ محمد.

صلاة التسبيح

(٣)

قال سيدي عبد الوهاب الشعراني رحمه الله في العهود المحمدية ص ١٠٥ ج ١: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نواظب على صلاة التسبيح لما ورد فيها من الفضل، ويتعين العمل بهذا العهد على كل من غرق في الذنوب، وتاه في عددها كأمثالنا، فصلاة التسبيح قد وردت على كيفيات مختلفة؛ ولكن أصحها ما رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه.

قال الحافظ المنذري: وصححه - أيضاً - الحافظ أبو بكر الأجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحمن المقرئ وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، وقال أبو داود: وليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غيره. وقال مسلم: ليس في صلاة التسبيح حديث أحسن إسناداً منه، قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: يا عماء ألا أعطيك، وذكر الحديث..

قال المنذري: وقد وقع في صلاة التسبيح كلام طويل وفيما ذكرناه كفاية. اهـ.
وقال البيهقي:

* وفعلها عبدالله بن المبارك، وتناولها الصالحون بعضهم من بعض.

وهو: الأخصن ليلاً، لكن لا بد في حصول سنتها حينئذ من أن يُوالي بين الإحرامين، بحيث تعد صلاة واحدة، كما أفاده الشبراملسي.

والمعتمد: أنها لا تتعقد في وقت الكراهة، لأنها ليست ذات وقت ولا سبب.

ولا بد فيها من التعيين وإن كانت نفلاً مطلقاً بأن يحرم بها ناوياً سنة التسابيح، ويقرأ فيها كما في الشبراملسي: أهاكم، والعصر، والكافرون، والإخلاص.

وقال الشرقاوي:

* الأولى فيها أوائل سور التسيح فيقرأ الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، أو التغابن، للمناسبة بينهن وبينها في الاسم، فإن لم يفعل فسورة الزلزلة، والعاديات، وأهاكم، والإخلاص. اهـ.

ويقول فيها: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**، ثلاثمائة مرة في كل ركعة خمسة وسبعين، منها قبل القراءة خمس عشرة مرة، وبعدها وقبل الركوع عشرة، وفي الركوع عشرة، وفي الاعتدال عشرة، وفي السجود الأول عشرة، وفي الجلوس بين السجدين عشرة، وفي السجود الثاني عشرة.

وهذه الكيفية مروية عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

ولها كيفية أخرى، مروية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وهي: أن يقول بعد القراءة وقبل الركوع، خمس عشرة مرة، وفي الركوع عشرة، وفي الاعتدال

قال ابن المبارك:

* وإذا صلاها ليلاً فالأحب له أن يصلي ويسلم من كل ركعتين، وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم، ويبدأ في الركوع «بسبحان ربي العظيم» ثلاثاً وفي السجود «بسبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، ثم يسبح التسيحات المذكورة، فليل لعبدالله بن المبارك: لو سها فيها هل يسبح في سجدي السهو عشرًا عشرًا قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسيحة. اهـ.

واعلم؛ يا أخي أن ما ذكرته لك من الأدلة هو الذي ذكره الحافظ المنذري وهو أصح ما ورد، وقد اضطرب كلام النووي في أدلتها لغيبه كتاب الترغيب والترهيب عنه، فإن الكتاب لم يشتهر إلا أيام الحافظ ابن حجر وجده في تركة إنسان مسوداً فيضه وأبرزه للناس ولو أن النووي كان رآه لنقل ذلك عن المنذري لكونه من الأئمة الحفاظ. **والله تعالى اعلم. اهـ.**

عشرة، وفي السجود الأول عشرة، وفي الجلوس بين السجدين عشرة، وفي السجود الثاني عشرة، وفي جلسة الاستراحة أو التشهد قبله أو بعده عشرة، ولا شيء قبل القراءة، وهذه الكيفية أرجح من الأولى.

وفي كل من الكيفيتين يأتي قبل هذه التسيحات بالأذكار الواردة في هذه الأركان.

ويأتي بدعائها المشهور بعد التشهد، وقبل السلام وهو كما في الكردي والشرقاري:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمَنَاصِحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعِزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجِدْأَ أَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَتَعَبُدَ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَعِزْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى أَخَافَكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَخَافَةَ تَخْجِرُنِي عَنْ مَعَاصِيكَ، حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلًا اسْتَجِبُ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أَنْصَحَكَ فِي التَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْكَ، وَحَتَّى أَخْلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبًّا لَكَ، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا حُسْنُ ظَنِّي بِكَ سُبْحَانَ خَالِقِ النُّورِ.

وفي بعض الروايات زيادة، وهي: «رَبَّنَا أَنْجِمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» ثم يسلم ثم يسأل حاجته.

وهذا الدعاء يقوله مرةً إن صلاها بإحرام واحد، ومرتين إن صلاها بإحرامين كما في الشبراملسي على الرملي^(١).

ثم إن هذه الصلاة علمها النبي ﷺ لعنه العباس رضي الله تعالى عنه وذكر له فيها فضلاً عظيماً منه: «كُوِّسَتْ دُنُوبُكَ مِثْلَ زَبْدِ الْبُخْرِ، أَوْ زَمَلٍ عَالِجٍ، عَمَّرَ اللَّهُ لَكَ» وعالج اسم موضع به رمل.

ورود أنه قال له:

* «أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْتَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ بِشَيْءٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَهُ، عَمَّرَ اللَّهُ دُنُوبَكَ، أَوْلَهُ وَأَجْرَهُ، قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ، خَطَاةٌ وَعَمْدَةٌ، سِرٌّ وَعَلَانِيَةٌ، تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» الحديث.

قال التاج السبكي وغيره:

* «ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين.

وقد ورد في حديثها:

(١) أقول: لم يرد بخصوص هذه الصلاة دعاء بعينه ولكن ما ذكر يعمل به تبركاً بآثار قائله، وإلا فالدعاء أمره يعود إلى انشراح قلب الداعي فأى لفظ وجد قلبه فيه فليزمه فإن فيه فائدة، والمأثور أرجح للقبول. اهـ محمد.

«إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عَمْرِكَ مَرَّةً».

ونقل عن ابن حجر:

* أنها تسن في كل يوم، وفي كل ليلة، بل وفي كل وقت أي: ما عدا وقت الكراهة لعدم انعقادها فيه على المعتمد كما تقدم هذا^(١).

ركعتا الأُنس في القبر

ومنه ركعتان للأُنس في القبر روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى فأرحموا بالصدقة من يموت، فمن لم يجد فليصل ركعتين يقرأ فيهما - أي: في كل ركعة منهما - فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، وألهاكم التكاثر مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، ويقول بعد السلام: اللهم إني صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلان فيبعث الله من ساعته إلى قبره ألف ملك، مع كل ملك نور وهدية، يؤنسونه إلى أن ينفخ في الصور^(٢)».

وورد:

* أن فاعل ذلك له ثواب جسيم منه أنه لا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة.

قال بعضهم:

* فطوبى لعبد واطب على هذه الصلاة كل ليلة، وأهدى ثوابها لكل ميت من المسلمين وبالله

التوفيق. والله اعلم.

(١) أقول: لقد ذكر لي من أتق به أن العلامة الكبير شيخ مشايخنا المحدث الشيخ بدر الدين الحسني كان يصلها في اليوم مرتين. وكذلك من أدركناه من العلماء الأعلام كأمثال شَيْخِي الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمِ الْغُلَايِينِيِّ وَأَمْثَالِهِ كَانُوا يَفْزَعُونَ إِلَى اللَّهِ فِي الْمَلَمَاتِ بِفَعْلِهَا، وَهَكَذَا تَنَاقَلَهَا الصَّالِحُونَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ فَيَنْبَغِي أَلَّا يُزْهَدَ فِيهَا. اهـ محمد.

(٢) الميت ينتفع بدعاء الحي له، أو بإهدائه ثواب عمل من أعمال البر كصدقة، وصلاة، وحب وحب وغير ذلك من العبادات المالية، أو البدنية فهذه الصلاة من القرب - أيضاً - إلا أنني لم أقف على صحة سند هذه الرواية بعد البحث والله اعلم. اهـ محمد.

ومنه: ركعتا الإحرام قبله^(١).

ركعتا الطواف^(٢)

* وركعتا الطواف بعده.

ركعتا الزفاف^(٣)

* وركعتا الزفاف لكل من الزوج والزوجة قبل الوقاع.

«الصلاة عند الإحرام»

(١)

قال الشافعي في كتابه الأم ج/٢/ص ١٧٣: وإذا أراد الرجل أن يتدبأ الإحرام، أحببت له أن يصلي نافلة ثم يركب راحلته، فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم، وإن كان ماشياً فإذا توجه ماشياً أحرم. قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال لهم: «فإن رحتم متوجهين إلى منى فأهلوا» فإن أهل قبل ذلك، أو أهل في إثر مكتوبة إذا صلى، أو في غير إثر صلاة فلا بأس إن شاء الله تعالى.

قال النووي في كتابه الإيضاح ص ٧٩:

ثم بعد فعله ما ذكرناه، أي: من السنن المرغوب فيها يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام، يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، فإن كان هناك مسجد صلاحهما فيه، فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام أي: لاندرجها في الفريضة، ولو صلاحهما منفردتين عن الفريضة كان أفضل، فإن كان الإحرام في وقت الكراهة لم يصلهما على الأصح. اهـ.

«ركعتا الطواف»

(٢)

قال سيدي الإمام النووي رضي الله عنه في كتابه الإيضاح ص ١٣٢:

إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة مؤكدة على الأصح وفي قول: هما واجبتان وعليه الحنفية.

* ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون.

* وفي الثانية قل هو الله أحد. وإذا قلنا:

إنهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزاء عنهما كتحتية المسجد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في القديم. اهـ.

وقال سيدي الإمام الشافعي رضي الله عنه على هامش الأم ج ٢ ص ٧٩ للإمام المزني.

فإذا فرغ يعني من الطواف. صلى ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بأم القرآن وقل هو الله أحد. اهـ.

«ركعتا الزفاف»

(٣)

ويسن ركعتان عند الزفاف بكسر الزاي، قال في المصباح:

زف النساء العروس إلى زوجها زفاً من باب قتل، والاسم الزفاف مثل كتاب، وهو إهداؤها إليه.

لكل من الزوجين بعد العقد وقبل الوقاع، قال في الفتاوى:

ركعتا العقد

* وركعتان للعقد في مجلسه قبل تعاطيه لكن للزوج وللولي فقط دون الزوجة.

ركعتا التوبة^(١)

* وركعتان للتوبة قبلها وبعدها.

ركعتان عند الخروج من المنزل^(٢)

* وركعتان عند الخروج من المنزل ولو لغير سفر.

يسن له إذا دخل بها أن يأخذ بناصيتها ويقول: بارك الله لكلّ منا في صاحبه، ثم ما رواه أبو داود وابن ماجه وهو: «اللهم إني أسألك خيراً وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه» وروى الطبراني أنه يصلي ركعتين وهي - ايضاً - خلفه.

وذكر في النهاية سن الصلاة قبل عقد النكاح، قال ع ش: ينبغي أن يكون ذلك للزوج والولي، لتعاطيهما للعقد دون الزوجة. وفي مجلس العقد قبل تعاطيه تأمل. اه من حاشية الحضرمية ج ٢ ص ٣، ٤.

صلاة التوبة،

(١)

روى الترمذي وابن ماجه بسند حسن عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفتة - أي طلبت منه اليمين أنه سمع من النبي ﷺ - فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر وهو صادق - أي فلا أطلب منه الحلف - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي: - يعني أي: صلاة كانت أو ركعتين بنية التوبة - ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ - أي: يطلب من الله المغفرة بلفظ الاستغفار أو غيره - إلا غفر الله له، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَغْمُزُ أَلْفَاظُ الْمَغْمُومِينَ ﴿١٣٦﴾ آل عمران الآيات ١٣٥ - ١٣٦.

فمن أذنب ذنباً ثم توباً وصلى ركعتين سنة التوبة، ثم استغفر وتاب إلى الله، قبله الله وعفا عنه فإنه عفو غفور. اه التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٣٣٥.

وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في العهود المحمدية ص ١٠٧:

أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نواظب على صلاة التوبة كلما نذنب، وإن تكرر ذلك الذنب في كل يوم سبعين مرة، أو أكثر، وذلك لأن التنصل من الذنوب مقدم على كل طاعة كالوضوء للصلاة، وقد واظبت على هذه الصلاة أول بلوغي مدة سنتين حتى كنت أعد ذنوبي عندي في دفتر فلما كثرت ذنوبي وزادت عن الحصر عجزت عن الصلاة عند كل ذنب فإيا سعادة من مات من المذنبين صغيراً ويا شقاوة من طال عمره منهم، ثم توسع رحمه الله تعالى في هذا الموضوع وبسطه بسطاً نافعاً فمن رجع إليه وجد بغيته. اه.

(٢) يسن ركعتان عند الخروج من المنزل وكذا عند الدخول لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال

رسول الله ﷺ:

* وركتان عند دخوله .

ركعتان عند القدوم من السفر (١)

* وركتان عند القدوم من السفر، ولو قصيراً يصليهما قبل دخوله منزله ولا تفوتان بالدخول، فإن فعلهما بعد الدخول اكتفى بهما عن ركعتي سنة الدخول في أصل السنة والأكمل فعل كل من الستين .

ركعتان بعد الخروج من الكعبة

* وركتان بعد الخروج من الكعبة في مواجهتها .

ركعتان عند الخروج من مسجد الرسول ﷺ

* وركتان عند الخروج من مسجد رسول الله ﷺ للسفر .

ركعتان عند الخروج من الحمام (٢)

* وركتان عقب الخروج من الحمام في المسجد، أو في أي محل كان غير الحمام

إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَضَلَّ رُكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجِ الشَّوْءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَضَلَّ رُكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ الشَّوْءِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا الْكَافُرُونَ وَالْإِخْلَاصَ . رواه البيهقي في الشعب والبخاري .
(١) «ركعتان عند القدوم من السفر»

ويبدأ بهما في المسجد قبل دخوله منزله، عند قدومه من السفر لخبر مسلم عن كعب بن مالك .
«أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفره إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه» .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :

خرجت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعياء، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة فجلت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال: الآن حين قدمت؟ قلت: نعم؛ قال: فدع جملك وادخل فصل ركعتين، قال: فدخلت فصليت ثم رجعت .

قال الإمام النووي:

وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد، والحديث صريح فيما ذكرته . اهـ من الحاشية
الحضرمية ج ٢ ص ٤٨٢ .

(٢) وتسن ركعتان عقب الخروج من الحمام، وعبارة الإسنوي مع المتن وإذا خرج منه، استغفر الله تعالى وصلى =

لكراهة الصلاة فيه .

* وركعتان بعد نتف الإبط، وقص الشارب، وحلق العانة، وحلق الرأس، وعند حصوله في أرض لم يمرَّ بها قطُّ .

قال في الإحياء: وبعد الأكل والشرب عند بعض الصوفية .

وقال في بشرى الكريم:

وإذا نزل به ضيق أو شدة أو خصاصة في الرزق أو مات له نحو ولد أو قريب أو أحزنه

أمر . اهـ .

صلاة قيام الليل^(١)

ومنه: قيام الليل وإذا كان بعد نوم ولو في وقت المغرب وبعد فعل العشاء ولو مجموعة جمع

تقديم يسمى تهجداً .

= ركعتين فقد كانوا يقولون: يومُ الحمام يومٌ إثم . ويشكر الله تعالى إذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة انتهى .

ولم يذكر دليله الخاص فليراجع قال ع ش: ويكره فعلهما في سلخه فيفعلهما في بيته أو المسجد، وينبغي أن محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث ينقطع نسبتها عن كونهما للخروج عن الحمام تأمل . اهـ من حاشية الحضرمية ج ٢ ص ٤٨٣ .

(١) وهي النافلة الزائدة عن الرواتب التي تصلى ليلاً، وتسمى تهجداً إن كانت بعد نوم، وتسمى قياماً إن كانت قبله، وكان واجباً بقوله تعالى: ﴿قُرْ آتِلْ إِلَّا قَلِيلاً ۗ يَصْفَهُ ۗ أَوْ أَنْقِضْ يَنْهَ قَلِيلاً ۗ﴾ أو زِدْ عَلَيْهِ ﴿ فنسخ بالآية بعدها ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نُحْصِيَهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْ مَا يَنْتَرَى مِنَ الْقُرْآنِ﴾ . قال ابن عباس:

لما نزل أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة . رواهما أبو داود ومسلم .

وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في كتابه اليهود المحمدية ص ١٠٠:

أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نستعد لقيام الليل بالزهد في الدنيا وشهواتها، وعدم الشبع من حلالها، ومن هنا صحت المواظبة من الصالحين على قيام الليل، ومهاجرة غيرهم .

لما ورد في الحديث: «الرُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يُرِيخُ الْقَلْبَ وَالْجَسَدَ، وَمَفْهُومُهُ أَنْ الرِّغْبَةَ فِي الدُّنْيَا تُتْعِبُ الْقَلْبَ وَالْجَسَدَ، فَإِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ نَزَلَ الرَّاعِبُ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْأَرْضِ مَحْلُولَةٌ أَعْضَاؤُهُ فَنَامَ كَالْمَيْتِ، بِخِلَافِ الزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا يَنَامُ وَأَعْضَاؤُهُ مُسْتَرِيحَةٌ فَيَقُومُ بِسُرْعَةٍ . وَإِذَا نَامَ كَأَنَّهُ مُسْتَيْقِظٌ، فَغَلِمَ أَنْ مَنْ طَلَبَ قِيَامَ اللَّيْلِ، مَعَ تَرْجِيحِهِ الذَّهَبَ عَلَى الزَّبَلِ فَقَدْ رَامَ الْمَحَالَّ، وَإِنْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ لَا يَدُومُ، وَإِنْ دَامَ فَهُوَ فِي حِجَابٍ لَا يَكَادُ يَتَلَذَّذُ بِمَنَاجَاةِ الْحَقِّ وَلَا يَذُوقُ لَهَا طَعْمًا .

ويعلم من ذلك أنه لا يشترط في النوم ولا في الفعل دخول وقت العشاء الأصلي خلافاً لمن اشترطه في الأول ولمن اشترطه في الثاني.

وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة: منها قوله عليه الصلاة والسلام:

«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام:

«عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَقُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلشَّيْءِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ»^(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام:

* «أَيْهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ»^(٣).

وقوله عليه الصلاة والسلام:

* «يُخَشِّرُ النَّاسَ فِي ضَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ الَّذِينَ كَانَتْ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ فَنِقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(٤).

وورد: أن المتهجد يشفع في صاحبه وأهل بيته.

وذكر أن الجنيد روي في النوم بعد موته، فقيل له: ما فعل بك؟

فقال: طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا

= وقد كان سيدي محمد بن عنان رحمه الله تعالى مع زهده في الدنيا لا بد له من غمز أعضائه كل ليلة ليستريح جسمه ويقوم ليتهجد بسرعة، لأن البدن لا يستغرق في النوم إلا من شدة التعب. وهو كلام نفيس قل من ينتبه إليه أو يفهمه. اه بتصرف واختصار.

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ:

«أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم». اه.

(٢) رواه الترمذي وأحمد والحاكم.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البيهقي عن أسماء بنت يزيد.

ركعات كنا نركعها عند السحر.

والمقصود من ذلك: أن هذه الأمور لم يجد لها ثواباً لاقترانها في الغالب بالبرياء ونحوه، إلا الركعات المذكورة للإخلاص فيها.

وإنما قال رضي الله تعالى عنه ذلك حثاً على التهجد، وبياناً لشرفه، وإلا فيبعد على مثله اقتران عمله ببراء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية.

واعلم؛ أنه لا حد لعدد ركعات التهجد، فله أن يصلي ما شاء.

روي أنه رضي الله تعالى عنه قال لأبي ذر رضي الله تعالى عنه:

«الضَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ اسْتَكْبَرُوا أَوْ أَقَلُّ»^(١).

وقيل حده: ثنا عشرة ركعة. ويحصل بالنفل ولو مؤقتاً، ولو سنة العشاء، أو الوتر، وبالفرض ولو قضاء أو نذراً. وقيل: لا يحصل بالفرض أداء كان أو قضاء. وقيل: يحصل بالقضاء منه دون الأداء.

ويسن للمتهجد أن يسلم من كل ركعتين، فإن سلم من كل ركعة جاز ووافقنا على ذلك مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز كما في رحمة الأمة.

وإطالة القيام: أفضل من تكثير الركعات إن استوى الزمن.

فلو صلى شخص عشراً، وأطال قيامها، وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن، كانت العشر أفضل. وقيل: إن العشرين أفضل.

ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال، وهي له بمنزلة السحور للصائم لقوله رضي الله تعالى عنه:

«اسْتَعِينُوا بِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَبِالشُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالتَّمْرِ وَالرَّبِيبِ عَلَى بَزْدِ الشَّاءِ»^(٢).

ويسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع في تهجده معه، إذا لم يخف ضرراً لقوله تعالى:

(١) رواه الطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْبِرَ فَلْيَسْتَكْبِرْ».

(٢) رواه البيهقي والحاكم والطبراني إلا أنه قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل» ولم يذكر التمر والزبيب.

﴿وَتَمَاوَأُوا عَلَى الْآلِ وَالنَّقَوِّ﴾ ولخبر:

* «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَقَظُ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيَقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(١).

وخبر:

* إذا استيقظ الرجل من الليل، وأيقظ أهله وصلّى ركعتين كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات^(٢).

ويستحب للشخص أن ينوي القيام للتهجد عند النوم نية جازمة ليحوز ما في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال:

* «مَنْ آتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ — وَفِي رِوَايَةٍ — عَيْنَاهُ حَتَّى يُضْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»^(٣).

ويسن له أن يستاك إذا استيقظ، وأن ينظر إلى السماء، وأن يقرأ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة.

ويكره قيام كل الليل دائماً، ولو لمن لم يضره لأن شأنه الضرر، ونوم النهار لا يقوم مقام نوم الليل.

وقال المحب الطبري:

* إن لم يجد بذلك مشقة استحب، لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى، وإن وجدها نظر، إن خشي منها محذوراً كره، وإلا فلا ورقفه بنفسه أولى. اهـ.

* أما قيام بعضه ولو دائماً، وقيام كله لا دائماً؛ كقيام ليالي العيد والعشر الأخير من رمضان فلا يكره؛ بل هو مستحب حيث لم يضره وإلا كره - أيضاً -.

* ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام الصلاة.

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة وعند بعضهم رش ورشت بدل نضح.

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة. اهـ.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أمريء يكون له صلاة ليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة».

رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد بإسناد جيد قال ابن حجر.

* أما إحيائها بغير صلاة فلا يكره خصوصاً بقراءة سورة الكهف وبالصلاة على النبي ﷺ، فإن ذلك مطلوب فيها.

والأولى للشخص: أن لا يعتاد من التهجد غير ما يظن إدامته عليه.

وكره المعتاد تركه أو نقصه بلا ضرورة.

روي أنه ﷺ قال لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ» متفق عليه.

وحكي اليافعي عن الشيخ أبي بكر الضرير قال: كان في جوارى شاب حسن، يصوم النهار ولا يفطر، ويقوم الليل ولا ينام، فجاءني يوماً وقال: يا أستاذ إنني نمت عن وردي الليلة فرأيت كأن محرابي قد انشق، وكأني بجوارٍ قد خرجن من المحراب، لم أر أحسن وجهاً منهن، وإذا فيهن واحدة شوهاء لم أر أقبح منها منظراً، فقلت: لمن أنتن ولمن هذه؟ فقلن: نحن لياليك التي مضين، وهذه ليلة نومك ولو مت في ليلتك هذه لكانت هذه حظك فشهو شهقة وخر ميتاً رحمة الله تعالى عليه.

ويتأكد الإكثار من الدعاء، والاستغفار، في جميع ساعات الليل، وفي النصف الأخير، والثالث الأخير أكد وعند السحر أفضل.
روى مسلم:

* «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».
وفي الخبر الصحيح:

* «يُنزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَعْفِزُنِي فَأَعْفِرَ لَهُ».
ومعنى ينزل ربنا: ينزل حامل أمره وهو الملك فيقول أي: حكاية عن الله.
تنبيه:

لوفات النفل المؤقت: كصلاتي العيد، والضحي، ورواتب الفرائض ندب قضاؤه في الأظهر.

ولا يتقيد قضاء فائت النهار ببقيته، ولا فائت الليل ببقيته خلافاً لمن قال به.
* وقيل: لا يندب القضاء مطلقاً.

* وهليل: يُندب في المستقل، كالعيد والأضحى بخلاف الرواتب كذا أفاده الجلال في شرحه على المنهاج.

* وعبارة رحمة الأمة:

ومن فاته شيء من السنن الراتبة، سُنَّ قضاؤه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعي، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

* وقال مالك: لا يقضي وهو قول للشافعي.

* وقال أبو حنيفة: تقضى مع الفرائض إذا فاتت . اهـ.

أما ما له سبب: كصلاة الكسوف، والتحية، وسنة الوضوء فلا يُقضى إذا فات.

وينبغي لمن فاته وردُّ: من صلاةٍ وغيرها أن يتداركه في وقت آخر، لثلا تميل نفسه إلى الراحة والرفاهية. هذا ما تيسر مما يتعلق بالنفل الذي هو النوع الأول من نوعي الصلاة كما تقدم^(١).

وأما الفرض الذي هو النوع الثاني فهو قسمان:

* فرض كفاية وهو صلاة الجنائز وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

* وفرض عين وهو الصلوات الخمس وقد ذكرتها مع من تجب عليه بقولي يجب علينا أي:

وجوباً عينياً على كل شخص مسلم ولو فيما مضى ليشمل المرتد بالغ عاقل خالٍ عن حيض ونفاس خمس صلوات في كل ليلة^(٢).

(١) النوع الأول يبدأ من ص ٧ فانتبه لربط الموضوع بعضه ببعض ليسهل عليك المراجعة عند الاحتياج، فادع للمؤلف على هذه الموسوعة النافعة وللمحقق حيث سهل عليك المراجعة . اهـ محمد.

(٢) أي: ولو تقديراً ليشمل أيام الدجال، فإنه يخرج آخر الزمان ويمكث أربعين يوماً:

* اليوم الأول كسنة.

* والثاني كشهر.

* والثالث كجمعة.

* والباقي كأيامنا هذه، ففي الثلاث الأول، تقدر الأوقات بنحو الساعات للمعاملات والعبادات.

وليلة طلوع الشمس من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال، ولا يعلمون بها إلا صبيحتها، فيجب عليهم قضاء خمس صلوات يجعل ما زاد عليهم كأنه يومٌ وليلة، ولا تزيد على الخمس إلا بالنذر.

وحكمة كونها خمساً:

أن أوتاد الدنيا خمسُ جبال، محيطة بمكة والصلوات الخمس: أوتاد الدين.

واختصاصها بهذه الأوقات، تُذكر الإنسان بها نشأته، فتبهزه للخروج من البطن، كطلوع الفجر.

وهي الظهر^(١) والعصر^(٢) والمغرب^(٣) والعشاء^(٤) والصبح^(٥).

ولا ترد الجمعة؛ لأنها بدل عن الظهر في يومها على أن الكلام فيما يجب في كل يوم وليلة على كل مكلف من ذكر وأنى.

والجمعة: لا تجب إلا في يومها، ولا تجب على النساء.

= * وولادته كطلوع الشمس.

* ومنشؤه كارتفاعها.

* وشبابه كاستوائها.

* وكهولته كميلها.

* وشيخوخته كغروبها للغروب.

* وموته كغروبها.

* وفناء جسمه كأنمحاق أثرها بمغيب الشفق الأحمر.

وإنما كانت الصبح ركعتين لبقاء الكسل وقتها، والظهر والعصر أربعاً لوجود النشاط عندهما، والمغرب ثلاثاً، لأنها وتر النهار، والعشاء أربعاً لجبر نقص الليل، إذ فيه فرضان فقط.

ووجوب هذه الخمس خصوصية لنا.

* فكان لسيدنا آدم الصبح فقط.

* ولسيدنا داود الظهر.

* ولسيدنا سليمان العصر.

* ولسيدنا يعقوب المغرب.

* ولسيدنا يونس العشاء، وذلك لكونه وقت قبول توبته أو حصول نعمة له. اه القاضي الدمياطي على هامش الطبعة الأولى زمن المؤلف.

(١) إنما بدأ بها، لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام حين نزل جبريل، وصلى إماماً ووراء النبي ﷺ والصحابة.

وكان ﷺ رابطة لهم، ولا يرد كون جبريل لا يتصف بالذكرورة لأن الشرط في الإمام عدم الأنوثة وإن لم تتحقق الذكرورة.

(٢) سميت بذلك لتناقص ضوء الشمس منها حتى تفنى كتناقص الغسالة من الثوب بالعصر، أو لمعاصرتها أي مقارنتها للغروب مجازاً عن المقاربة وهي الصلاة الوسطى على الأصح.

(٣) سميت بذلك لفعالها عقب الغروب، وكره تسميتها عشاء، ولو مع الوصف بالأولى، نعم لو قيل العشاء آن تغلياً لم يكره على المعتمد.

(٤) هي لغة الظلام، وسميت بذلك لفعالها فيه، وكره تسميتها عتمة، ونوم قبلها ولو قبل دخول وقتها بخلاف غيرها، فإنه وإن كره النوم قبله؛ لكن بعد دخول وقته، ومحل الكراهة حيثئذ إن وثق بيقظته قبل خروج الوقت بما يسعها وإلا حرم، وحديث بعدها، إلا في خير كمؤانسة ضيف غير فاسق ومطالعة علم.

(٥) هو لغة أول النهار لاشتماله على بياض وحمرة ولذا يقال: وجه صبيح إذا كان كذلك وسميت بذلك لفعالها فيه. اه القاضي الدمياطي.

وخرج بالمسلم، الكافر الأصلي فلا تجب عليه، ولا يلزمه قضاؤها إذا أسلم لا وجوباً، ولا ندباً ترغيباً له في الإسلام.

فلو قضاها لم تتعد على المعتمد، خلافاً للشيخ الخطيب حيث قال: يندب له القضاء. ولا يرد على ما ذكر أن الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، لأن المراد أنها لا تجب عليه وجوباً يترتب عليه المطالبة بها في الدنيا. وهذا لا ينافي أنها تجب عليه وجوباً يترتب عليه العقاب في الآخرة لتمكنه من فعلها بأن يسلم ثم يأتي بها.

والحاصل:

كما في البجيرمي على الخطيب؛ أن الإسلام يترتب عليه أمور ثلاثة:

* ١- الأداء.

* ٢- والمطالبة منا.

* ٣- والعقاب في الآخرة على الترك. فإن انتفى الإسلام أصالة انتفى الأولان وبقي الثالث.

وأما المرتد:

فإنها تجب عليه كما علم مما تقدم، ويطلب بها بأن يقال له: أسلم وصل. ويلزمه قضاؤها بعد عوده للإسلام تغليظاً عليه، ولأنه التزمها بإسلامه أولاً فلا تسقط عنه بالجحود: كحق الأدمي، فإنه يلزم بالإقرار به ولا يسقط بالجحود^(١).

وخرج بالبالغ: غيره فلا تجب على صبي وصبية لعدم تكليفهما، ولا قضاء عليهما بعد البلوغ. نعم: يندب لهما قضاء ما فاتهما منها زمن التمييز فقط دون ما قبله فلا ينعقد.

ويجب على أصولهما الذكور والإناث، أمرهما بهذا إذا بلغا سبع سنين وميزا، وضربهما على تركها بعد تسع سنين على ما اعتمده الرملي والخطيب.

وقيل: بعد عشر وبه قال ابن حجر.

فقد ورد:

* «مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالضَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا — أَي عَلَى تَرْكِهَا — وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ،

(١) أقول: فلو أقر إنسان بحق لآدمي، ثم جحد فلا يسقط بالجحود بعد الإقرار، كذلك المرتد يعامل معاملة خاصة بعدما أقر بالإسلام، ودان له، فجحوده له لا يسقط حقاً التزمه عقوبة له. اهـ محمد.

وَقَرَّبُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^(١) أي: وجوباً كما في الشبراملسي. ونقل عن الجمل أنه قال: التفريق ليس بواجب. ولو: حصل التمييز قبل السبع لم يجب الأمر؛ لكن يسن حينئذ وفي وجه يجب. أفاده الباجوري.

حد التمييز

وأحسن ما قيل في حد التمييز، أن يصير الصبي أو الصبية أهلاً، لأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده.

* وقيل: أن يفهم الخطاب ويرد الجواب.

* وقيل: أن يعرف يمينه من شماله، ويوافق ذلك خبر أبي داود: أنه ﷺ سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ» أي ما يضره مما ينفعه كما في الشبراملسي.

ومثل الأصول فيما ذكر: الوصي، والقيم، من جهة القاضي.

وللمعلم والزوج الأمر فقط دون الضرب، إلا أن يأذن لهما الولي فيه.

ونقل عن السمعاني:

* أنه يجب على الزوج أن يضرب زوجته الصغيرة على ترك الصلاة إذا كانت فاقدة الأبوين.

وذهب ابن حجر في التحفة: إلى وجوب الضرب، ولو للكبيرة، لكن إن لم يخش نشوزاً.

قال في شرح العباب:

بخلاف ما لو خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه.

وجرى الزركشي على ندب ضربها مطلقاً خشي نشوزاً أم لا.

ويجب تعليم الصبي أحكام الصلاة، وشروطها قبل أمره بها، إذ لا فائدة في الأمر قبل ذلك.

ومؤنة التعليم: في ماله، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب وإن علا، ثم الأم وإن علت، ثم

بيت المال، ثم أغنياء المسلمين.

ولا يقتصر الأمر على مجرد صيغة الأمر؛ بل لا بد مع ذلك من التهديد كأن يقول له: صل

وإلا ضربتك.

والراجح:

أن الضرب يكون بقدر الحاجة، وإن كثر خلافاً لمن قيده بالثلاث.

(١) أخرجه أبو داود بإسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الإمام النووي: حديث حسن.

ويشترط أن يكون غير مبرح، أم المبرح - وهو ما عظم ضرره - فيجب تركه على المعتمد.
وإن كان المقصود لا يحصل إلا به خلافاً للبلقيني حيث قال: يجوز الضرب المبرح إن كان المقصود لا يحصل إلا به. والله أعلم.

وكالصلاة في وجوب الأمر والضرب كلٌّ مأمور به. ومنه الصوم عند الإطاقة؛ بأن لا يحصل به مشقة لا تحتمل عادة.

وحكمة ذلك:

التمرين على العبادة ليعتادها الصغير إذا بلغ فلا يتركها إن شاء الله تعالى.

وذكر الرملي في النهاية:

* أنه يجب نهيه عن المحرمات، وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع: كالسواك وحضور الجماعات. ولا يسقط الأمر والضرب عن ذكر إلا بالبلوغ مع الرشد كما قاله ابن حجر هذا.

الأمر المانع من وجوب الصلاة

وخرج بالعاقل غيره، فلا تجب على من زال عقله بجنون، أو إغماء، أو سكر. ولا يجب عليه القضاء بعد الإفاقة، بل يندب هذا إن لم يحصل منه تعدي، فإن حصل منه ذلك، كأن تعاطى مسكراً، أو دواء مزيلاً للعقل عالماً به مختاراً وجب عليه القضاء لما فاتته.

وذكر في رحمة الأمة:

* أن من أُغْمِيَ عليه بمرض، أو سبب مباح سقط عنه ما كان في حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق عند مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة:

* إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك وجب القضاء، وإن زاد لم يجب.

وقال أحمد: لا يمنع وجوب القضاء بحال. اهـ.

وخرج بخال عن حيض ونفاس:

الحائض، والنفساء، فلا تجب عليهما، ولا يلزمهما قضاؤها لا وجوباً ولا ندباً؛ بل هو مكروه

وقيل: حرام.

من يجب عليه قضاء الصلاة ومن لا يجب؟ تنبيهات خمسة

* الأول:

علم مما تقرر أن الناس بالنسبة لوجوب قضاء الصلاة، وعدم وجوبه على قسمين:

- ١- قسم لا يجب عليه قضاؤها، وهو: ١- الصبي، ٢- والكافر الأصلي، ٣- والحائض، ٤- والنفساء، ٥- وكذا المجنون، ٦- والمغمى عليه، ٧- والسكران غير المتعدّين^(١).
- ٢- وقسم يجب عليه قضاؤها وهو: المرتد، وكذا المجنون، والمغمى عليه، والسكران المتعدون بذلك.

* الثاني:

- علم ما تقرر - ايضاً - أن الأمور المانعة من وجوب الصلاة أداءً وقضاء سبعة: وهي ١- الصبا، ٢- والكفر الأصلي، ٣- والحيض، ٤- والنفاس، ٥- والجنون، ٦- والإغماء، ٧- والسكر بلا تعدٍ في الثلاثة الأخيرة.

* الثالث:

- لو كان بالشخص مانع من هذه الموانع السبعة، وزال عنه قبل خروج وقت الصلاة بزمن يسع ركعةً بأخفٍ ممكنٍ وجبت عليه تلك الصلاة كذا قيل.
- والمعتمد:** أنها تجب ولو بإدراك زمن يسع تكبيراً الإحرام، فيجب عليه قضاؤها، وكذا ما قبلها على الأظهر إن كانت تجمع معها: كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.
- ومقابلته كما في المحلي: لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر؛ بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم، وركعتين في المسافر، وثلاث للمغرب. اهـ.

ما يشترط لوجوب قضاء الصلاتين وفيه كلام نفيس

ويشترط لوجوب قضاء الصلاتين، بقاء السلامة من الموانع زمنياً يسعهما، ويسع صاحبة الوقت الذي دخل، ويسع الظهر عن الخبث والحدث.

(١) أي: المجنون، والمغمى عليه، والسكران.

ويكفي للجمع إدراك قدر طهر واحد إن كان يجمع به بين فروض وإلا فلا بد من إدراك قدر الطهر لكل:

مثلاً لو زال الحيض عن المرأة، وقد بقي من وقت العصر ما يسع تكبيراً الإحرام وجبت عليها العصر لإدراك جزء من وقتها، والظهر لأن وقت العصر وقت لها حالة العذر، فحالة الضرورة أولى، والمغرب لأنها صاحبة الوقت الذي دخل.

هذا إن استمرت خالية من الموانع زمناً يسع الفروض الثلاثة وطهرها، أما لو طرأ عليها مانع آخر كالجنون، ولم تدرك إلا زمناً يسع المغرب والعصر فقط وطهرهما وجبتا دون الظهر، أو زمناً يسع المغرب فقط، وطهرها وجبت وحدها دون الظهر والعصر أو زمناً لا يسع المغرب - أيضاً - لم يجب عليها شيء من الثلاثة^(١). اهـ والله اعلم.

والحاصل:

أنها إن أدركت من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعة، أو ركعتين ثم طرأ عليها مانع لم تجب عليها واحدة من الثلاث.

أو قدر ثلاث ركعات أو أربع وجبت المغرب فقط على المسافرة والمقيمة أو قدر خمس أو ست وجبت العصر - أيضاً - على المسافرة دون المقيمة.

أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر وجبت الظهر - أيضاً - على المسافرة.

أما المقيمة: فتجب عليها المغرب والعصر فقط، أو قدر إحدى عشر ركعة فأكثر وجبت الثلاثة على كل من المسافرة والمقيمة.

ولو أدركت من وقت العصر قدر ركعة، ومن وقت المغرب قدر ثلاث ركعات، وجبت المغرب فقط، لأنها صاحبة الوقت، وما فضل لا يكفي العصر.

فلو كانت شرعت فيها قبل الغروب تعينت عند ابن حجر.

وعند الرملي: تقع نفلًا مطلقاً ويجب عليها قضاء المغرب كذا أفاده الكردي.

ولو أدركت من وقت العصر قدر ركعتين، ومن وقت المغرب كذلك وجبت العصر فقط عند ابن حجر ولم تجب واحدة منهما عند الرملي.

قال القليوبي: فإن كانت قد شرعت في العصر وقعت لها نفلًا. اهـ.

(١) أقول: هذا فرع دقيق يحتاج إلى دقة وانتباه فتظن له.

ويأتي نظير ما تقرر فيما لو زال عنها الحيض، وقد بقي من وقت العشاء ما يسع تكبيرة الإحرام. فيقال: إن أدركت من وقت الصبح مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعة ثم طرأ عليها مانع لم تجب عليها واحدة من الثلاث: أعني الصبح، والعشاء، والمغرب.

* أو قدر ركعتين، أو ثلاث وجبت الصبح فقط، على المسافرة والمقيمة.

* أو قدر أربع، أو خمس وجبت العشاء - أيضاً - على المسافرة دون المقيمة.

* أو قدر ست وجبت على المقيمة أيضاً.

* أو قدر سبع، أو ثمان وجبت المغرب - أيضاً - على المسافرة فقط.

* أو قدر تسع فأكثر وجبت الثلاثة على كل من المسافرة والمقيمة.

ولو أدركت من وقت العشاء قدر ركعة، ومن وقت الصبح قدر ركعتين، وجبت الصبح فقط.

* وكذا لو أدركت من وقت العشاء قدر ركعتين، ومن وقت الصبح كذلك.

وقياس ما تقدم أنها لو شرعت في العشاء قبل الصبح تتعين عند ابن حجر، وعند الرملي: تقع نفلاً مطلقاً ويجب عليها قضاء الصبح.

وقياس ما تقدم - أيضاً - أنها لو أدركت من وقت العشاء قدر ثلاث ومن وقت الصبح قدر ركعة، وجبت العشاء فقط عند ابن حجر، ولم تجب واحدة منهما عند الرملي. فلو كانت شرعت في العشاء وقعت لها نفلاً - أيضاً - فتأمل ذلك وحرره فإنه دقيق. ولو أدركت ثلاثاً من وقت العشاء لم تجب هي.

وكذا المغرب على الأوجه نظراً لتمحُّص تبعيتها للعشاء. ذكره الكردي نفلاً عن التحفة.

وفهم مما تقرر أن الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها. وهي الصبح والظهر إذ زال المانع في آخرها وجبت هي فقط، وهو كذلك كما في شرح الرملي.

وعبارة الجلال على المنهاج:

ولا تجب واحدة من الصبح، والعصر، والعشاء، بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما. اهـ.

طرو المانع بعد دخول الوقت

* الرابع:

لو كان الشخص خالياً أول الوقت من الموانع المتقدمة، ثم طرأ عليه مانع منها يمكن طروه:

كالحيض، والنفاس، والجنون، والإغماء، والسكر، واستغرق ذلك المانع باقي الوقت، وكان أدرك منه قبل طروه زماً يسع الصلاة، ويسع طهرها الذي لا يصح تقديمه على الوقت: كالتيمن، ووضوء صاحب الضرورة، وجبت عليه تلك الصلاة لتمكنه من فعلها، فلا تسقط عنه بما طراً، كما لو هلك النصاب بعد الحول وأمكنه الأداء فإن الزكاة لا تسقط.

ويجب عليه - ايضاً - الفرض الذي قبلها إن كان يُجمع معها، وأدرك قدره كما فهم مما مر، فيجب عليه قضاؤهما معاً بعد زوال المانع.

لا يقال: لا حاجة إلى إدراك قدر ما قبلها من وقتها، لأنه وجب بإدراكه في وقت نفسه، إذ الفرض أن المانع طراً في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الأولى، لأننا نقول: لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائماً به في وقت الأولى كله.

مثاله: كانت المرأة حائضاً في جميع وقت الظهر، وزال عنها الحيض عقب دخول وقت العصر، ومضى عليها زمن وهي خالية من الموانع، ثم طراً عليها نحو جنون واستغرق باقي الوقت:

* فإن كان زمن الخلو من الموانع يسع العصر، والظهر معاً وطهرهما وجبا.

* وإن كان يسع العصر فقط وطهرها وجبت وحدها.

* وإن كان لا يسعها مع طهرها لم يجب عليها شيء.

والطهر في هذا المثال: لا يمكن تقديمه على الوقت، لأن الحيض مانع منه، ومن ثم احتجنا لاشتراط إدراك زمن يسعه.

ومثل ما تقرر يأتي فيما إذا زال الحيض عقب دخول وقت العشاء، ثم طراً نحو الجنون، واستغرق فيقال: إن أدركت قبل طروه ما يسع المغرب والعشاء وطهرهما وجبتا، أو ما يسع العشاء فقط وطهرها وجبت وحدها، أو ما لا يسعها مع طهرها لم يجب شيء.

وقيل: إن أدركت ما يسع ثلاث ركعات مع الطهر ولم يجز لها القصر وجبت المغرب، والأوجه خلافه؛ لسقوطها بسقوط العشاء، لأنها تابعة لها. أفاد ذلك الرملي في شرحه فراجعه.

أما لو كان الحيض موجوداً في جميع وقت العصر، وزال عقب دخول وقت المغرب، ثم طراً نحو الجنون واستمر، فتجب عليها المغرب فقط، إن أدركت قبل طروه ما يسعها وطهرها.

ولا تجب العصر والعشاء، وإن أدركت ما يسعها مع طهرهما - ايضاً - .

بلوغ الصبي أثناء الصلاة والفرق بينها وبين الحج

* الخامس :

لو بلغ الصبي بالسن في أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها وأجزأته على الصحيح .
وقيل: لا يجب إتمامها؛ بل يستحب، وعليه لا تجزئه لابتدائها في حال النقصان، فإن بلغ بعدها ولو في الوقت فلا تجب إعادتها على الصحيح؛ بل تندب .
بخلاف الحج إذا بلغ بعده يجب عليه إعادته، لأن وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال .

وقيل: إن بلغ في الوقت بعد فعلها وجب عليه إعادتها: كالحج لوقوعها حال النقصان .

وجوب الصلاة على التوسعة تارة والفور أخرى

واعلم؛ أن الصلوات الخمس تجب بدخول أوقاتها الآتي بيانها وجوباً موسعاً، إلى أن يبقى ما يسعها من شروطها، فيتضيق حينئذ فتجب الصلاة فوراً .

فضيلة أول الوقت^(١)

والأفضل: فعلها في أول الوقت، ولو عشاء على المعتمد، لما صح أنه ﷺ سئل: «أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها» .

(١) روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها» .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر غفوة الله» . رواه الترمذي والدارقطني .

وروي الدارقطني - أيضاً - من حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده

قال: قال رسول الله ﷺ:

«أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت غفوة الله عز وجل» .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:

«فضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا» .

رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس .

وعن أم فروة رضي الله عنها وكانت ممن بايع النبي ﷺ قالت:

«سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها» .

ولما روي مرفوعاً:

* «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ».

قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: رضوان الله أحب إلينا من عفوه.

قال الشافعي:

* لأن رضوان الله يكون للمحسنين، وعفوه يكون للمقصرين، وفرق بين المحسن والمقصر. فإن أراد الشخص تأخيرها عن أول الوقت ليوصلها في أثنائه جاز، لكن يلزمه حينئذ العزم على فعلها قبل خروجه على الأصح، حتى لو مات في أثنائه بعد العزم على ذلك، وقبل الفعل وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يكن عاصياً، بخلاف ما إذا لم يعزم العزم المذكور، فإنه لو مات في أثناء الوقت قبل فعلها يكون عاصياً.

العزم الخاص والعام وما يجب فيهما

والحاصل:

أنه بمجرد دخول الوقت يلزمه أحد أمرين: إما الفعل، وإما العزم عليه في الوقت، فإن لم يفعل، ولم يعزم، أثم وإن فعلها بعد ذلك فيه. والعزم المذكور: خاص، وهناك عزم عام يجب عقب البلوغ وهو: أن يعزم الشخص على فعل الواجبات، وترك المحرمات، فإن لم يعزم على ذلك، عصي ويصح تداركه لمن فاتته، ككثير من الناس، ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم^(١).

متى يحرم تأخير الصلاة؟

ويحرم تأخير الصلاة إلى وقت لا يسع جميع فروضها ولو شرع فيها حينئذ لم يحل له الإتيان بالسنن؛ بل يجب الاقتصاد على الواجبات، ويتوي الأداء إن كان الباقي من الوقت يسع ركعة. وأما لو شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسع جميع فروضها فقط، فإنه يجوز له الإتيان بالسنن؛ بل هو

= رواه أبو داود والترمذي.

قال الحافظ رضي الله عنه:

عبدالله بن عمر العمري راوي هذا الحديث صدوق حسن الحديث فيه لين وقال أحمد: صالح الحديث لا بأس به.

(١) لقول: هذا موضوع نفيس لا أظنك تجده في كتاب فاحمله وحمله غيرك لتنال أجر العالم والمتعلم. اهـ محمد.

الأفضل على المعتمد كما في النهاية، ولو لزم على ذلك إخراج الصلاة أو بعضها عن الوقت.

وفي الشبراملسي نقلاً عن ابن قاسم:

* تقييد الأفضلية بما إذا أدرك ركعة في الوقت فراجعه.

فإن كان الباقي يسع الفروض والسنن جميعاً، جاز له التطويل، ولو بغير السنن؛ حتى يخرج الوقت، وإن لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد، وهذا هو المد الجائز، ولكنه خلاف الأولى فتبين أن الأحوال ثلاثة:

* ١- حالة يجب فيها الاقتصار على الواجبات، ويحرم الإتيان بالسنن، وهي: ما إذا كان الباقي من الوقت لا يسع الفروض.

* ٢- وحالة الأفضل فيها الإتيان بالسنن وإن خرج الوقت، وهي: ما إذا كان الباقي منه يسع الفروض دون السنن.

* ٣- وحالة يجوز فيها المد مع كونه خلاف الأولى، وإن خرج الوقت - أيضاً - وهي: ما إذا كان الباقي منه يسع الفروض والسنن جميعاً.
وفي الأحوال الثلاثة:

إن أدرك منها ركعة في الوقت؛ بأن فرغ من السجدة الثانية قبل خروجه، فهي أي: الصلاة كلها أداء؛ لكن مع الإثم في الأولى، وبدونه في الثانية والثالثة، وإن لم يدرك منها ركعة فيه فهي كلها قضاء مع الإثم في الأولى وبدونه في الثانية والثالثة.

وما تقرر من أنه إن وقع منها في الوقت ركعة فالجميع أداء وإلا فقضاء هو الأصح كما في المنهاج.

ومقابلته ثلاثة أوجه ذكرها العلامة الجلال في شرحه:

* ١- إن الجميع أداء مطلقاً تبعاً لما في الوقت.

* ٢- إنه قضاء مطلقاً تبعاً لما بعد الوقت.

* ٣- إن ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء. اهـ.

عدم العذر في ترك الصلاة والعذر في تأخيرها

واعلم؛ أنه لا يعذر أحد في ترك الصلاة أصلاً ما دام عقله ثابتاً، فيجب عليه أن يأتي بها على أي

حال أمكنه ولو بإجرائها على قلبه، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن عجز عن الإيمان برأسه سقطت عنه كما في رحمة الأمة. ويعذر في تأخيرها عن وقتها لنوم لم يتعد به، ونسيان لم ينشأ عن منهي عنه، فلا يجرم، بل ولا يُكره النوم قبل دخول وقت الصلاة وإن غلب على ظنه أنه يستغرقه؛ بل وإن قصد به عدم فعلها في الوقت على المعتمد كما في بشرى الكريم، لأنه لم يُخاطَب بها قبل دخول وقتها وما ذكر عام في جميع الصلوات.

وقيل: بالكراهة قبل وقت العشاء، وبالحرمة قبل وقت الجمعة هذا.

حكم النوم بعد دخول الوقت

ويجوز بكراهة النوم بعد دخول الوقت وقبل الصلاة، إن غلب على ظنه أنه يستيقظ بنفسه أو بغيره، وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها وإلا حرم؛ بل عليه إثم: إثم ترك الصلاة. وإثم النوم، فإن استيقظ على خلاف ظنه، وصلى في الوقت ارتفع إثم ترك الصلاة. وأما الإثم الذي حصل بسبب النوم فلا يرتفع إلا بالاستغفار.

متى يجب الإيقاظ ومتى يندب؟

* ويجب إيقاظه في هذه الحالة على من علم به من باب النهي عن المنكر، ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على فعل الصلاة فيه وزال تمييزه ولم يمكنه دفعه فلا حرمة عليه؛ بل ولا كراهة.

* ويسن إيقاظه حينئذٍ وكذا من نام قبل الوقت لينال الصلاة فيه.

والحاصل:

* أنه يسن إيقاظه إن علم أنه غير متعدي بنومه، أو جهل حاله، فإن علم تعديه بنومه، كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ فيه وجب.

المواضع التي يسن فيها إيقاظ النائم

وذكر القليوبي:

أنه يندب إيقاظ من نام أمام المصلين، أو في المحراب، أو في الصف الأول، أو في بيت وحده، أو على سطح لا حاجز له، أو في عرفة وقت الوقوف، أو في يده ريح غمر، بفتح الغين

والميم أي: زفر كنعو لحم، لأن الشيطان يأتي إليه وربما أذى صاحبه.

* ومن نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وإن كان صلى الصبح، لأن الأرض تعج أي: تصيح مشتكية إلى الله من ذلك.

* ومن نام بعد صلاة العصر، أو منكباً على وجهه، لأنها نومة يبغضها الله.

* ومن نامت مستلقية ووجهها إلى السماء.

ويسن الإيقاظ لصلاة ليل وتسحر. اه بعض تصرف وزيادة.

وهذا كله إن لم يخش الموقظ من إيقاظه ضرراً.

ولو دخل وقت الصلاة وعزم الشخص على فعلها، ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة، أو نحوهما حتى خرج الوقت؛ وهو غافل فلا حرمة عليه، لأن هذا نسيان لم ينشأ عن منهي عنه.

وقد حكى عن الأسنوي أنه شرع في المطالعة بعد العشاء، فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته.

بخلاف ما إذا تشاغل بمنهي عنه ولو نهى كراهة كلعب بشطرنج، أو ضامة حتى خرج الوقت فإنه يأثم.

فروع نفيسة تتعلق بالصلاة

* ١- يستحب للشخص أن يبادر بقضاء ما فاته من الصلوات المفروضة بعذر تعجيلاً لبراءة الذمة.

* ٢- فلا يحرم عليه التأخير إلا أنه إن مات بعد التمكن، وقبل الفعل يموت عاصياً كما في الحج. قاله العلامة القباني في تقرير حاشية الشرقاوي.

* ٣- ويجب عليه أن يبادر بقضاء ما فاته منها بغير عذر تغليظاً عليه، فيلزمه أن يصرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصفه فيما لا بد منه: كأكل، ونوم، وتحصيل مؤنة له، ولمن تلزمه مؤنته، وفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته.

* ٤- ولا يجوز له التنفل حينئذ حتى يفرغ من القضاء أي: يأثم به مع الصحة خلافاً للزرکشي.

* ٥- وذكر في فتح المعين: أنه يندب تأخير الرواتب عن الفوات بعذر ويجب تأخيرها عن الفوات بغير عذر. اه.

قال البجيرمي:

* ومن غير العذر أن تفوته الصلاة في مرضه، فيجب عليه قضاؤها فوراً أي: لأن المريض يجب عليه فعلها على أي حال أمكنه كما مر، وليس المرض عذراً له في تركها فليتنبه لذلك. ونقل العلامة القباني في تقريره عن ابن عبد السلام أنه قال: إن الفائتة عمداً لا كفارة لها إلا النار^(١).

فيمن عليه فوائت لا يعلم عددها

ولو كان عليه فوائت لا يعلم عددها قال الفقهاء: يقضي ما تحقق تركه.

وقال القاضي حسين:

* يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الأصح كما في شرح الرملي.

قال الشبرايملي:

* والفرق بين هذا وما قبله، أن ما شك في فعله لا يقضيه على الأول ويقضيه على الثاني، ولو استيقظ من نومه الذي لم يتعد به، وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه، فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب عليه قضاؤها فوراً.

(١) أقول: والذي يخز في النفس، ويؤلم القلب هو تساهل المسلمين في أمر ضلاتهم فلا يهتمهم سواء أدوها أداءً أو قضاءً، فرادى أو جماعة، في أول الوقت أو آخره، بحضور قلب أو غفلة. ثم لو أردنا أن نتسع في هذا الموضوع، ونُجري إحصائيات في بيوت المسلمين، لرأينا ما يندى له الجبين، ولرأينا العجب العجاب...

* فهناك من أعرض عن الصلاة إما استخفافاً، أو تكاسلاً... وهي الأثرية الساحقة.

* والبعض من يصلي صلاة ويترك أخرى.

* والبعض لا يصلي إلا الجمعة.

* والآخر لا يرد المسجد إلا في وقت الأعياد أو المناسبات.

* وكثير من النساء من يعتقدن أن الصلاة لا تجب عليهن.

* والبعض أن الصلاة لا تجب إلا بعد الأربعين من العمر.

* والبعض يرى أن الصلاة لا تجب إلا بعد حج بيت الله، أو بعد الزواج...

وهكذا حتى أصبحت الصلاة نسياً منسياً في زوايا الإهمال، حتى إذا ما وجد الواحد من هؤلاء من يحافظ على الصلاة يستهجنه، ويستخف في شأنه، وصدق الله حيث قال: ﴿وَلَهَا لَكِبْرَةٌ إِلَّا عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾. اهـ محمد.

* ولو استيقظ وقد بقي ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحريم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصي بذلك ووجب قضاؤها فوراً.

* ولو أفسد صلاة عمداً لم يجب فعلها فوراً على ما اعتمده الرملي خلافاً للزيادي.

قال القليوبي:

* ويتجه أن يقال بالفورية إن ضاق الوقت وإلا فلا وعليه يحمل التناقض المذكور . اهـ.

حكم الترتيب لو تعددت الفرائض الفائتة

ولو تعددت الفوائت نُدب ترتيبها في القضاء على نحو ترتيب أوقاتها وأيامها خروجاً من خلاف من أوجبه، فيقضي ظهر اليوم قبل عصره، وعصر الأمس قبل ظهر هذا اليوم ولا فرق في ذلك عند العلامة الرملي بين أن تفوت كلها بعذر، أو بغيره أو بعضها بعذر، وبعضها بغيره وإن تأخر.

فلو فات الظهر والعصر بعذر، والمغرب والعشاء بغير عذر، استحب عنده تقديم الأولين على الآخرين مراعاة للترتيب. وقال العلامة ابن حجر:

يجب تقديم ما فات بغير عذر، على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب، لأنه سنة والبدار واجب^(١).

حكم من اجتمع عليه فائتة وحاضرة

* ولو اجتمع عليه فائتة وحاضرة؛ فإن كان يعلم أنه بعد فراغه من الفائتة يدرك الحاضرة كلها في الوقت فباتفاق العلامتين يبدأ بالفائتة وجوباً إن فاتته بلا عذر، وندباً إن فاتته بعذر.

* وإن كان يعلم أنه بعد فراغه منها لا يدرك من الحاضرة ركعة في الوقت فباتفاقهما - أيضاً - يجب تقديم الحاضرة لثلاث تصير فائتة.

أما إذا كان يعلم أنه بعد فراغه منها يدرك من الحاضرة ركعة فأكثر في الوقت، ويخرج باقيةا عنه استحب له تقديم الفائتة عند العلامة الرملي للخروج من خلاف من أوجب الترتيب.

ووجب عليه تقديم الحاضرة عند العلامة ابن حجر لحزمة إخراج بعضها عن الوقت مع إمكان فعل كلها فيه.

(١) أقول: وهو كلام وجيه كما هو ظاهر، لأن المبادرة لبراءة الذمة - المتعمد في تركها - مقدم.

متى تقدم الفائتة على الحاضرة؟

تنبيه: علم مما تقرر أنه إن كان الوقت يسع الصلاتين معاً، قدم الفائتة ولا يؤخرها ليصل إليها بعد حاضرة من جنسها، كما يقع من بعض الناس الآن، وإن كان يسع الحاضرة فقط أو بعضها وكان ركعة فأكثر قدمها لثلاث تصير فائتة.

وإن ضاق الوقت جداً بحيث لا يسع ركعة قدم الفائتة، لأن صاحبة الوقت صارت فائتة -

أيضاً ..

متى يجب قطع الفائتة وقلبها نفلًا مع ذكر الخراف في قلبها؟

ولو شرع في الفائتة ظاناً سعة الوقت، ثم بان له أنه إن أتمها لم يدرك جميع الحاضرة، أو ركعة منها في الوقت، وجب عليه قطعها والشروع في الحاضرة.

قال القليوبي:

* ولا يجوز قلبها نفلًا وإن أتم ركعتين وكان في التشهد، لأن اشتغاله ولو بالسلام يُفوّت جزءاً من الوقت وهو حرام.

ونقل عن الرملي:

* جواز قلبها نفلًا؛ بل هو الأفضل كما قاله الشرقاوي حيث فعل منها ركعة فأكثر، فإن كان المفعول أقل من ركعة تعين القطع.

ونقل عن الحفني:

* أنه يُندب القلب إن كان في الركعة الثانية، فإن كان في غيرها من أولي أو ثالثة كان القلب مباحاً.

ولو شرع في حاضرة فنذكر في أثنائها فائتة لم يقطعها، بل يُتمها وجوباً وإن اتسع وقتها، وبعد إتمامها يقضي الفائتة فوراً إن فاتت بغير عذر، وعلى التراخي إن فاتت بعذر.

ويسن له إعادة الحاضرة ولو منفرداً، وبعد خروج وقتها خروجاً من خلاف من أوجب الترتيب بتقديم الفائتة على الحاضرة كما في الشرقاوي.

وعبارة الشبراملسي:

* خروجاً من خلاف من قال ببطلانها إذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة.

* ولو كان عليه فائتة، ورأى إماماً يصلي حاضرة مع اتساع وقتها استحب له تقديم الفائتة مطلقاً بعذر أو بغيره، ولو خاف فوت الجماعة على المعتمد مراعاة للترتيب، ولا نظر لكون الإمام أحمد يوجب الجماعة عيناً، لأنها عنده ليست شرطاً للصحة على الأصح، كما في بشرى الكريم.

بخلاف من يوجب الترتيب كالحنفية فكانت رعاية خلافه أولى، فيصلي أولاً الفائتة منفرداً، ثم إن أدرك الإمام قبل السلام نوى الحاضرة معه وإلا صلاها منفرداً.

ويجوز له أن يُحرَمَ بالفائتة خلف الحاضرة، أو يقدم الحاضرة فيُحرَمَ بها مع الإمام؛ لكن في الأولى اقتدى في مقضية خلف مؤداة، وفي الثانية عدم الترتيب، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه، والترتيب مختلف في اشتراطه كما علمت فليتنبه لذلك؛ فإنه يقع الآن كثيراً، فتجد مَنْ عليه صلاة الظهر إذا دخل المسجد، ووجد جماعة العصر قائمة ينويها ثم يصلي الظهر بعد ذلك^(١).

جواز قلب الحاضرة نفلاً بشروط

ولو شرع في حاضرة ثم رأى جماعة ندب له قلبها نفلاً مطلقاً ليُذرك الجماعة بشروط ثمانية:

* الأول:

أن يكون منفرداً، فإن كان في جماعة لم يندب قلبها نفلاً ليدخل في جماعة أخرى؛ بل لا يجوز له ذلك. أما لو نقل نفسه إلى الأخرى من غير قلب، فإنه يجوز من غير كراهة إن كان بعذر وإلا كره.

* الثاني:

أن تكون الصلاة التي شرع فيها ثلاثية أو رباعية، فإن كانت ثنائية لم يندب القلب، بل يُباح بأن يقتصر على ركعة وسلم.

* الثالث:

أن لا يشرع في ركعة ثالثة، فإن شرع فيها أتم الصلاة ندباً، ثم يصلها ثانياً في الجماعة. هذا إن لم يخف فوتها وإلا لم يُتمها؛ بل يُقَطَّعها ثم يستأنفها مع الجماعة، فإن خالف ذلك وقلبها نفلاً وسلم لم يُندب بل يباح كالذي قبله.

(١) هذه فروع علمية وأحكام ذهبية مفيدة جداً وواقعية لا يصل إليها إلا الغواص في مثل هذه المسائل.

* الرابع:

أن يتم ركعتين ثم يسلم فعم؛ إن خشي فوت الجماعة إن تمم ركعتين، استحب له قطعها واستئنافها مع الجماعة. ذكره في المجموع.

وبحث البلقيني:

* أنه يسلم ولو من ركعة أي: بعد قلبها نفلاً، وعليه لا يشترط أن تكون الصلاة ثلاثية أو رباعية.

* الخامس:

أن تكون الجماعة التي رآها مطلوبة بأن تكون في حاضرة مثلها، فإن كانت غير مطلوبة كما لو كان يصلي الظهر فرأى من يصلي العصر لم يندب القلب، بل لا يجوز كما ذكره في المجموع.

* السادس:

أن لا يكون إمامها ممن يُكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها: كمخالفة في المذهب، فإن كان كذلك لم يُندب القلب، بل يكره كما ذكره الباجوري وغيره.

* السابع:

أن لا يرجو جماعة غيرها، وإلاكملها منفرداً وصلاتها ثانياً مع الجماعة، فإن خالف ذلك وقلبها وسلم من ركعتين جاز ولم يندب.

* الثامن:

أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه لو استأنفها، فإن علم بوقوع بعضها خارجاً أو شك في ذلك حرم القلب.

وعُلم مما ذكر أن القلب، تارة يكون مندوباً، وتارة يكون حراماً، وتارة يكون جائزاً مع الكراهة، أو بدونها فتفتن.

ولو صلى صلاة صحيحة منفرداً، سن له إعادتها مع الجماعة، وبهذا قال مالك إلا في المغرب. وكذا تسن الإعادة لمن صلى جماعة على الراجح عندنا وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر.

وقال مالك: لا يعيد.

وقال أبو حنيفة:

* من صلى وحده أو مع جماعة لا يعيد إلا في الظهر والعشاء. ذكره القواقجي في رسالته.

شروط الإعادة

وإنما تسن الإعادة عندنا بشروط ستة^(١):

* الشرط الأول:

أن تكون مكتوبةً أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان.

* الشرط الثاني:

أن ينوي الفرضية إن كانت الأولى فرضاً.

قال الشرقاوي:

* والمراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة، أو ينوي ما هو فرض على المكلف.

وقيل: ينوي الظهر، أو العصر مثلاً، ولا يتعرض للفرض وهو ضعيف كما في البجيرمي.

* والشرط الثالث:

أن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند الرملي، فلو انفرد بجزء منها ولو من آخرها، كتأخير سلامه عن سلام إمامه بحيث عد منقطعاً عنه بطلت.

وكذا لو كان الإمام معيداً وتباطأ المأموم بالإحرام خلفه بطلت صلاته؛ لانفراده بجزء منها. واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة، كما قاله السيد أبو بكر.

(دليلها،

(١)

قال صاحب فتح المعين ج ٢ ص ٥ عند قوله: وتسن إعادة الصلاة...

أي: لأنه ﷺ صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال:

«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلَّيَاهَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ.»

وقد جاء رجل بعد صلاة العصر إلى المسجد فقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يَتَضَعُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟ فَصَلَّى مَعَهُ زَجَلٌ. رَوَاهُمَا الترمذي وحسنهما.

★ والشرط الرابع:

أن تقع كلها في الوقت، أو ركعة منها على المعتمد، فلو خرج الوقت قبل إدراك الركعة ينبغي أن تقلب نفلاً مطلقاً، كما في الشبراملسي نقلاً عن ابن قاسم على المنهج.

★ والشرط الخامس:

أن تحصل فضيلة الجماعة ولو عند التحرم فقط، فلو أحرم وهو منفرد عن الصف لم تصح صلاته بناءً على القول بأن الانفراد عنه مفوت لثوابها، بخلاف ما إذا أحرم وهو في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح.

★ والشرط السادس:

أن يعيدها مع من يرى جواز الإعادة أو نديها.

فلو كان الإمام المعيد شافعيًا والمأموم مالكيًا أو حنفيًا لم تصح، لأن المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة.

ثم إن الإعادة تكون مرة واحدة على المعتمد في المذهب.

والفرض: الأولى على المعتمد فلو بان فسادها لم تجزئه الثانية.

* وقيل: فرض المنفرد الثانية.

* وقيل: الفرض كلاهما.

* وقيل: أفضلهما.

* وقيل: واحدة لا بعينها ففيها خمسة أقوال كما في البجيرمي على المنهج.

وقال المزني: تعاد خمساً وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك.

وقال الشيخ أبو الحسن البكري: تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت . اهـ.

فائدة

ومن صلى صلاة مختلفاً في صحتها سنَّ له إعادتها ولو منفرداً خروجاً من الخلاف:

وذلك كأن مسح بعض رأسه في الوضوء أو صلى في الحمام أو مع سيلان دم من بدنه: فإن

الأولى باطلة عند مالك، والثانية عند أحمد، والثالثة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

أقوال الأئمة في حكم تارك الصلاة

اعلم^(١) أن ترك الصلاة من الكبائر، وكذا تأخيرها عن وقتها بغير عذر.

ومما جاء في ذم تاركها ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال:

رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٢).

وقد ذكرت حكمه بقولي ويقتل حداً لا كفرأ تاركها كسلاً أي: تساهلاً وتهاوناً بها بأن يعد ذلك

سهلاً هيناً مع اعتقاد وجوبها^(٣) عليه.

وما ذكره الإمام الشعراني

(١)

قال رحمه الله تعالى في كتابه العهود المحمدية ص ٦٤: أخذ علينا العهد العام من رسول الله، أن نبين لتارك الصلاة من الفلاحين والعوام وسائر الجهال، ما جاء في فضل الصلوات الخمس، وفضل من يواظب عليهن، وقد أغفل ذلك غالب الفقهاء وطلبة العلم الآن، فترى أحدهم يخالط تارك الصلاة: من ولد وخادم وصاحب وغيرهم، ويأكل معهم ويضحك معهم ويستعملهم عنده في العمارة والتجارة وغير ذلك، ولا يبين لهم قطعاً ما في ترك الصلاة من الإثم، ولا ما في فعلها من الأجر وذلك مما يهدم الدين.

فبين - يا أخي - لكل جاهل ما أخل به من واجبات دينه، وإلا فأنت أول من تسعر بهم النار كما ورد في الحديث الصحيح فإنك داخل فيمن عليم ولم يعمل بعلمه، وإن كنت لم تسم فقيهاً في عرف الناس.

واعلم، يا أخي أن البلاء يرتفع عن كل مكان، كان أهله يصلون، كما أن البلاء ينزل على كل مكان يترك أهله الصلاة.

فلا تستبعد يا أخي وقوع الزلازل، والصواعق، والخسف على حارة يترك أهلها الصلاة أبداً، ولا تقل إنني أصلي فما علي منهم، لأن البلاء إذا نزل يعم الصالح مع الطالح، لكونه لم يأمرهم ولم ينههم ولم يهجرهم في الله . اهـ.

رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه قال: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً. (٢)

ويقتل حداً أي: بالسيف ولا يجوز قتله بغيره تاركها وكذا تارك ركن لها، أو شرط أجمع على ركنيته، أو شرطية، أو كان الخلاف فيه واهياً جداً ومثل ذلك تارك صلاة الجمعة وإن قال أصلها ظهراً خلافاً لبعضهم. (٣)

والدليل على ذلك خبر أبي داود وغيره:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، فَلَمْ يُصَيِّغْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

ولا يقتل من ترك الجمعة من أهل القرى لأن أبا حنيفة يرى أن لا وجوب عليهم، ولا من ترك الصلاة المقضية بأن فاتته وترك قضاءها، ولا من قال: صليت وإن ظننا كذبه، بل وإن قطعنا به لاحتمال طرو حاله عليه تجوز له الصلاة بالإيماء، ولا من ترك الصلاة وهو فاقد الطهورين، لأنه مختلف فيه، وكذا كل من وجب عليه القضاء كما أنه لا يقتل بترك المنذورة المقيدة بزمان . اهـ من الدليل التام.

والصحيح كما في المنهاج: أنه يُقتل ولو بترك صلاة واحدة بشرط إخراجها عن جميع أوقاتها، حتى وقت العذر فيما لها وقت عذر.

فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصباح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر.

شروط جواز قتله

ويشترط لجواز قتله أن يطالبه الإمام، أو نائبه بأدائها إذا ضاق وقتها، ويتوعده بالقتل على تركها، فإن أصرَّ على الترك بأن لم يفعلها حتى خرج وقت العذر، أو وقتها الأصلي إن لم يكن لها وقت عذر استحقَّ القتل.

حكم الاستتابة

وتندب استتابته قبل قتله، وقيل: تجب، وعلى الندب لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم^(١).

واستظهر ابن قاسم عدم الضمان حتى على القول بالوجوب، لأنه استحقَّ القتل كما تقدم فهو مهدر، ويكفي على القولين استتابته في الحال، لأن تأخيرها يفوت صلوات.

وهيل: يمهل ثلاثة أيام، ثم إنه يقتل بضرب عنقه بنحو السيف إن لم يتب^(٢)، بأن لم يمثل أمر الإمام، أو نائبه ولم يصل، فإن تاب وصلى ما تركه^(٣)، خلى سبيله من غير قتل. قال الكردي نقلاً عن التحفة:

وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود، لأن القتل ليس على الإخراج عن الوقت فقط، بل مع الامتناع من القضاء، وبصلاته يزول ذلك انتهى.

(١) لأنه افتياة على الإمام، واستعجال قبل أوانه، ولذا وقع في الذنب وانغمس في الإثم، ودخل في الحرام من أوسع أبوابه.

(٢) وتوبته بفعل الصلاة، واختلف في استتابته هل هي واجبة أو مندوبة؟ وهل هي في الحال أو بعد ثلاثة أيام؟ وبعد قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة في التجهيز والدفن. ومذهب الإمام أحمد: إن ترك الصلاة كفرٌ مطلقاً لكن قوله في الحديث السابق: «وإن شاء أدخله الجنة» يدل لما عندنا وهو أن من تركها كسلاً فقط يقتل حداً لا كفراً. اهـ من الدليل التام.

(٣) أي صلى قضاء لما فاته.

ولو قال حين إرادة قتله صليْتُ في بيتي أو ذكرَ عذراً ولو باطلاً لم يقتل؛ لكن يجب أمره بها إن ذكر عذراً باطلاً، ويندب إن ذكر عذراً صحيحاً.

ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قُتِلَ، سواء قال: لا أصليها، أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير.

ولا يقتل بترك فائتة لم يتوعده الإمام، أو نائبة بالقتل على تركها في وقت أدائها.

ويقتل تارك الجمعة بمحل مجمع على وجوبها فيه كالأمصار، لا القرى حيث هدد عليها في وقتها ولم يفعلها، وإن قال: أصليها ظهراً على المعتمد خلافاً للغزالي حيث قال: لا يقتل إن قال: أصليها ظهراً.

وعلى الأول: لا يقتل بها حتى يبقى من وقت الظهر ما لا يسع خطبتها وركعتيها لا قبله وإن أيس منها على المعتمد، وهذا كله إن لم يتب، فإن تاب لم يقتل، وتوبته أن يقول: لا أتركها بعد ذلك أبداً هذا.

وما تقرر من أن تارك الصلاة بعد أمر الإمام يقتل بضرب عنقه بنحو السيف هو المعتمد عندنا وبه قال مالك؛ وكذا أحمد كما في رحمة الأمة.

وقيل: لا يقتل لانتفاء الدليل الواضح على قتله؛ بل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت.

وقيل: يضرب بخشبة حتى يصلي أو يموت - أيضاً - لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله كذا قاله الرملي. وعند أبي حنيفة:

يجبس أبداً حتى يصلي كما في رحمة الأمة.

حكمه بعد القتل

وحكمه بعد القتل، أو الموت: حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره؛ بل يرفع بقدر شبر.

وقيل: لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، وإذا دفن في مقابر المسلمين يطمس قبره حتى ينسى ولا يذكر. قاله الجلال.

وذكر صاحب رحمة الأمة:

* أن المختار عن جمهور أصحاب أحمد، أنه يقتل بكفره كالمرتد ويجرى عليه أحكام

المرتدين فلا يُصلّى عليه، ولا يورث، ويكون ماله فيئاً اهـ.

ويقتل تاركها كفرةً أي لكفره إجماعاً إن تركها جاحداً لوجوبها عليه^(١) بأن أنكره بعد علمه به، ويستتاب قبل قتله وجوباً على المعتمد.

* **وقيل:** ندباً وعلى كل قيل حالاً وقيل: يمهل ثلاثة أيام.

* **وقيل:** تكرر التوبة له ثلاث مرات، فإن تاب بعوده إلى الإسلام واعتقاده وجوب الصلاة عليه ترك، وإلا قتل بضرب عنقه بنحو سيف لا بإحراق ونحوه.

وحكمه بعد القتل: حكم المرتد فتحرم الصلاة عليه، ولا يجب غسله، ولا تكفينه ولا دفنه، ويجوز إغراء الكلاب على جيفته.

نعم، إن حصل تأذٍ للمارين برائحته وجبت مواراته^(٢).

تتمة: ذكر العلامة القليوبي نقلاً عن الغزالي رحمه الله تعالى:

(١) لأن العجده بمجرد كافي الكفر؛ حتى لو صلاها جاحداً لوجوبها، بل ولو لركعة منها كفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وكذا جحد كل مجمع عليه كذلك.

وإنما ذكره لأجل التقسيم، ودخل في الجاحد ما أنكره غناداً لا جهلاً لقرب عهده بالإسلام، أو بُغده عن العلماء، أو لخفاء ذلك على أمثاله، بل يُعرّف الوجوب، ثم إن عاد للإنكار كفر، وحكم هذا القسم أنه إن لم يتب بالإسلام قُتل ودُفن في مقابر الكفار، وتحرم الصلاة عليه، وكذا دفنه في مقابر المسلمين. اهـ من الدليل التام.

(٢) وقد ورد في حق تارك الصلاة أحاديث كثيرة:

منها ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رواه أحمد ومسلم وقال:

* «بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ، رواه أبو داود والنسائي ولفظه:

* «بَيْنَ بَيْنِ الْعَبْدِ وَبَيْنِ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، والترمذي لفظه قال: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، وابن ماجه ولفظه قال: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنِ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، والمعنى والله أعلم: أن إقامة الصلاة ركن الإسلام، وتاركها متعمداً كافر، وزنديق، ومشرك وإن مات على غير الإسلام، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُصلّى عليه، وتركها كسلاً يجر إلى نسيان نعم الله، ويبعد عن رحمة الله، ويجلب نقمة الله، ويدل على سوء الخاتمة. اهـ محمد.

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَهْمَ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ». رواه البزار.

وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

أن من ادعى أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة، أو أباحت له الخمر، أو أكل مال الناس، كزعم بعض المتصوفة، فلا شك في وجوب قتله، بل قتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر^(١) والله اعلم.

= * أوصابي خليلي ﷺ أن لا تُشرك بالله شيئاً، وإن قُطعت، وإن خزقت، ولا تُترك صلاة مكثوبة مُتعمداً، فمن تركها مُتعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تُشرب الخمر، فإنه مفتاح كل شر. رواه ابن ماجه والبيهقي.

(١) فرحم الله تعالى المؤلف، حيث لفت أنظار قراء هذا الكتاب لنزعة من نزعات الشيطان: زنتها لبعض من يدعي دعوة ظاهرة البطلان، فلم نسمع عن أسلافنا قديماً ولا حديثاً، أن أحداً وصل إلى هذه المنزلة، أو بلغ هذه المرتبة، مع أن المعروف عنهم أن سالك هذا الطريق كلما ازداد قرباً من الله، ازداد تعلقاً بطاعته، وحباً لعبادته، وبعداً عن مخالفته.

فحذار ثم حذار... من أمثال هذه الدعايات.. فكل عمل يُقاس بمقياس الشرع، ويُرجع فيه لأهل العلم والفضل، وإلا يضرب به عرض الحائط. فلم يكتف هؤلاء الإباحيون بهذا بل وصلوا إلى الأعراض فصارت لهم أخوات في الطريق يجتمعون بهن على حلق الذكر، ويأخذ الرجل بيد المرأة، ولم يُسمح لغيرهم بحضور هذه الحضرة، ويتميلون على حسب جرسات الذكر.

فحدث ولا حرج عما ينبج من جراء هذه الأمور من مفاصد وفتن يندى لها الجبين، فسودوا وجه الحق، سود الله وجوههم، وأعطوا صورة سيئة عن الصوفية الحقة، قطع الله دابرهم...

أين هؤلاء من سيرة السادة البهاليل: كأمثال الحسن البصري، وسفيان الثوري، ومعروف الكرخي، وداود الطائي، عودوا إن أردتم الوقوف على الصواب إلى قراءة سيرهم، وقايسوا بين هؤلاء الدجالين وأولئك القوم الصادقين، ترون بوناً شاسعاً وفرقاً كبيراً بين الصوفية والمتصوفة التي التبس هذا المصطلح على كثير من الأغرار. فآلقموا الجميع بحجر واحد، ورموهم بسهم واحد، وجعلوهم في مستو واحد، فلا حول ولا قوة إلا بالله. كتبه محمد.

وفي أذان الإعلام: انتشاره وظهوره في البلد بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا إليه، حتى لو كانت كبيرة فلا بد من تعدده في محالٍ إن لم يُصلوا إلا في محل واحد كيوم الجمعة، فإن أذن شخص في جانب منها فقط حصلت السنة لأهل ذلك الجانب دون غيرهم. وقيل: إنهما - أي الأذان والإقامة - فرضا كفاية للجماعة، وعليه لو تركهما أهل بلدة قوتلوا كما في شرحي الرملي والجلال. ولو أريد الاقتصار على أحدهما فالأذان أولى وهو أفضل منها.

السنن التي فضّلت على الفرض

والمعتمد أنه وحده أفضل من الإمامة وإن كانت فرضاً، فهو من السنن التي فضلت على الفرض.

١- كإظهار المعسر وإبرائه؛ فإن الإنظار واجب، والإبراء مندوب، والإبراء أفضل من الإنظار.

٢- وكابتداء السلام وردده؛ فإن ابتداءه سنة وردده فرض، والابتداء أفضل من الرد.

* وقيل: إن الأذان مع الإقامة لا وحده أفضل من الإمامة.

* وقيل: هي أفضل منهما.

والراجع أن الأذان شرع بعد الهجرة وأن ذلك كان في السنة الأولى منها.

* وقيل: في الثانية.

سبب مشروعية الأذان

وسبب مشروعيته ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه أنه قال:

«لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يُعمل، ليضرب به الناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل

يحمل ناقوساً في يده:

* فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟

* فقال: وما تصنع به؟

* فقلت: ندعو به إلى الصلاة.

* قال: أولاً أدلك على ما هو خير من ذلك؟

* فقلت له: بلى.

* فقال: تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان، ثم تأخر عني غير بعيد.

* ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر، الله أكبر، إلى آخر الإقامة. فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت.

فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَمَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤْذِنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْذَى صَوْتًا مِنْكَ» أي: أرفع وأعلى.

وقيل: أحسن وأعذب، فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به.

وكان ذلك في الصباح فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرد رداءه، ويقول - أي - بعد ما علم بالرؤيا المتقدمة:

والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال ﷺ: «فَلله الحمد».

وقيل: إن هذه الرؤيا رآها بضعة عشر صحابياً.

ولا يرد على ذلك أن الأحكام لا تثبت بالرؤيا؟؟

لأننا نقول: ليس مستند الأذان الرؤيا فقط، بل وافقها نزول الوحي.

فالحكم ثبت به لا بها ويؤيده ما في رواية أن النبي ﷺ لما أخبره عمر بما تقدم قال له: سبقك به الوحي.

واعلم: أن بلالاً رضي الله تعالى عنه لم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ غير مرة لعمر رضي الله تعالى عنه حين دخل الشام فبكى الناس بكاءً شديداً.

* وقيل: إنه أذن لأبي بكر - رضي الله تعالى عنه - إلى أن مات ولم يؤذن لعمر.

* وقيل: إنه كان في الشام فرأى النبي ﷺ يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما أن لك أن تزورني فشد راحلته إلى أن أتى قبر النبي ﷺ، وجعل يبكي ويمرغ خده عليه، ثم اشتهى عليه الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما أن يسمعا أذانه، فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد، فما روي بعد موته ﷺ أكثر، باكياً ولا باكية من ذلك اليوم^(١).

* وروي أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ إلا هذه المرة وإنما يطلب من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وإنه لم يتم الأذان لما غلبه من البكاء والوجد.

(١) هذه القصة لا أصل لها كما قاله القاري. اه أسنى المطالب ص ٢٧٦.

ويشترط في الأذان والإقامة معاً ما يلي:

(١) الإسلام، (٢) والتمييز، (٣) والترتيب، (٤) والولاء، (٥) والجهر لجماعة، (٦) وعدم البناء على أذان الغير وإقامته، (٧) ودخول الوقت.

قال الشرقاوي:

وهو في الإقامة عند إرادة فعل الصلاة، أداء أو قضاء.

وكذا في الأذان للمقضية، وفي المؤداة وقتها المضروب لها شرعاً فيصح في أي جزء منه . اهـ.

ويحرم ولا يصح قبله؛ إلا الأذان الأول للصبح، فيجوز بعد نصف الليل؛ بل يستحب كما في شرح الرملي ونصه:

وخالفت الصبح غيرها؛ لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانها ليتنبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت . اهـ.

وعن أحمد رواية:

* أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة كما في رحمة الأمة.

ويشترط في الأذان وحده الذكورة، فلا يصح من امرأة؛ بل يحرم إن قصدت التشبه بالرجال، أو رفعت صوتها به بحضرة أجنبي، وكذا بحضرة مخزوم، أو نساء فوق ما يسمعن، فإن كان بدون رفع أو به بقدر ما يسمعن لم يحرم، ولم يكره وكان ذكراً لله تعالى، فتثاب عليه من حيث كونه ذكراً، لا أذاناً إذ هو غير مندوب للنساء على المشهور كما في المنهاج.

وقيل:

* يندب بأن تأتي به واحدة منهن، لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها.

قال في رحمة الأمة: وهل تسن الإقامة في حقهن أم لا؟

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تسن.

وقال الشافعي: تسن . اهـ.

ويشترط في الإقامة وحدها أن لا يطول فصل عرفاً بينها وبين الصلاة إلا بمندوب: كأمر الإمام بتسوية الصفوف بنفسه، أو بغيره، فإنه يندب له إذا كبر المسجد أن يأمر من يطوف عليهم، ويناديهم بذلك إلا في الجمعة. قاله العلامة القليوبي رحمه الله تعالى.

سنن الأذان والإقامة

ويسن فيهما معاً:

* ١- القيام.

* ٢- والطهارة من الحدثين.

* ٣- وعدم التغني بهما.

* ٤- وعدم التمطيط.

* ٥- والالتفات بالوجه لا بالصدر، يميناً مرةً واحدةً في قول حي على الصلاة مرتين في الأذان، ومرةً في الإقامة، وشمالاً ومرةً واحدةً في قول حي على الفلاح، كذلك.

* ٦- واستقبال القبلة، لأنها أشرف الجهات، نعم؛ لو كان يؤذن فوق منارة في بلدة كبيرة كدمياط، سن له الدوران كما هو واقع الآن. قال الشرقاوي: وكذا إذا كانت منارة القرية لغير جهة القبلة فيستقبل القرية، وإن استدبر القبلة. اهـ. وهذا ما اعتمده جل المحشين، كما في بشرى الكريم، ونص عبارته: قال الإطفيحي قال الرملي: وعلم من سن التوجه حال الأذان، أنه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة أو غيرها اهـ. ونقل ابن قاسم على الرملي أنه لا يدور فإن دار كفى أن سمع آخره من سمع أوله وإلا فلا. اهـ.

والراجح كراهة الدوران مطلقاً كبرت البلد أو صغرت، وإذا لم يسمع من الجانب الآخر سن أن يؤذن فيه. اهـ شيخنا ع ش^(١).

لكن كتب البجيرمي على شرح المنهج مما نصه:

قوله وتوجه لقبلة أي: إن لم يحتج لغيرها وإلا كمنارة وسط البلد فيدور حولها. اهـ.

زاد غيره:

* وكذا لو كانت منارة البلد لغير جهة القبلة فيستقبل البلد، وإن استدبر القبلة، واعتمد هذا بل جزم به جل المحشين، وعليه عمل أهل مصر وغيرها من غالب البلدان انتهت عبارة بشرى الكريم.

ويسن أن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلاً، حسن الصوت، متطوعاً.

(١) هذا رمز لعلي الشبراملسي العين علي، والشين الشبراملسي. اهـ.

وذهب أبو حنيفة وأحمد:

إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان كما في رحمة الأمة.

وقد جاء في فضل المتطوع بالأذان أحاديث:

١- منها:

* «المؤذن المُحتسِبُ كالشهيد المتَّسِحِّطِ أي: المتلطف في دمه إذا مات لم يُدَوِّد في قبره»^(١).

٢- ومنها:

* «مَنْ أَدَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

٣- ومنها:

* «مَنْ أَدَّنَ سَنَةً لَا يَطْلُبُ أَجْرًا دَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ: اشْفَعْ لِمَنْ

شئت»^(٣).

٤- ومنها:

* «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ»^(٤).

ويسن في الأذان وحده رفع الصوت به قدر الإمكان؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

وقد ورد:

* «المؤذن يُغفر له مدى صوته وأجره مثل أجر من صل معه»^(٥).

وفي رواية:

* «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كلُّ رطبٍ ويابسٍ» أي بالأذان ومن لازمه إيمانه لنطقه

بالشهادتين فيه.

(١) رواه البيهقي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فيه إبراهيم بن رستم وقد وثق.

(٣) رواه البيهقي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حديث غريب.

رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه.

ومعنى يغفر له مدى صوته :

* أن ذنوبه لو كانت أجساماً غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته .

وقيل: تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت . وفي رواية :

« لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة »^(١) أي وشهادتهم

له سبب لقربه من الله ؛ لأنه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك .

وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتساباً المداوم عليه، وإن كان غيره يحصل له أصل

الثواب . قاله العلامة الشبراملسي رحمه الله تعالى .

ولو كان بمصلى فَعَلَّتْ فيه صاحبة الوقت، وأراد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة فلا يرفع صوته

فوق ما يسمع أو يسمعون؛ لثلاث يتوهم دخول وقت صلاة أخرى إن كان هذا الأذان قريباً من آخر

الوقت، أو عدم دخول وقت تلك الصلاة قبله إن كان قريباً من أوله .

ويسن في الأذان - ايضاً - وَضَعُ طرفي المسبحتين في الأذنين، لأنه أجمع للصوت .

حد الترجيع

والترجيع أي يسن - ايضاً - خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يسن كما في رحمة الأمة وهو:

أن يأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين ولاء بخفض صوته، بحيث يُسمع المنفرد نفسه، وغير المنفرد

مَنْ يقربه عرفاً، أو أهل المسجد إن كان مرتفعاً عليهم، والمسجد متوسط الخطة أي غير كبير، ثم

يأتي بهما ثانياً كل واحدة مرتين ولاء - ايضاً - برفع صوته .

والترتيل: أي الثاني فيه وإفراد كلماته بأن يأتي بكل كلمة في نفس، إلا التكبير أوله وآخره

فيجمع كل تكبيرتين في نفس مع تسكين الراء الأولى منهما، بأن يقف عليها بسكنة لطيفة جداً، فإن

لم يفعل ضم أو فتح، والأفصح: الضم كما في فتح المعين .

وقال ابن حجر في التحفة: فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح . اهـ .

(١) رواه مالك والبخاري والنسائي وابن ماجه، وزاد: «وَلَا حَجْرٌ وَلَا شَجْرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ»، وابن خزيمة في صحيحه

ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجْرٌ وَلَا مَدْرٌ وَلَا حَجْرٌ وَلَا جَنْ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ» .

رواه أبو سعيد الخدري مختصراً من حديث طويل . قال أبو سعيد رضي الله عنه سمعته من

رسول الله ﷺ . اهـ .

ويسن للمؤذن أن يصعد على مرتفع؛ لزيادة الإعلام، والأولى أن يكون على منارة المسجد، فإن لم يكن له منارة فعلى سطحه، فإن تعذر الصعود عليه، بأن لم يكن له سلم فعلى باب المسجد. وأن يقول بعد الحيعلتين، أو بعد فراغ الأذان، وهو الأولى في الليلة ذات المطر، أو الريح أو الظلمة الناشئة من نحو سحب، لا الظلمة المعتادة في أواخر الشهر لعدم طلوع القمر فيها: ألا صلّوا في رحالكم أو بيوتكم، يقول ذلك مرتين، لأنه بدل عن الثوب كما في الشبراملسي على الرملي، وظاهره أن ذلك مختص بأذان الفجر.

وفي بشرى الكريم: ما يفيد أنه يقوله في غيره - ايضاً - ونص عبارته مع متن بافضل:

ويسن قوله: ألا صلّوا في الرحال أو في رحالكم أو بيوتكم مرتين كما في سنن أبي داود في الليلة المطيرة واليوم المطير.

وإن لم يكن ريح، أو ذات الريح، أو ذي الريح، أو ذات الظلمة وفي كل ما هو من أعمار الجماعة للأمر به. ويقول ذلك بعد الأذان، أو بعد الحيعلتين والأول أولى.

وجرى الشريبي على أن ذلك يجزي عن الحيعلتين. اهـ بالحرف والله اعلم.

قال العلامة الشرفاوي:

ويستحب أن يكون المؤذن من ذرية من جعلهم النبي ﷺ مؤذنين، وهم أربعة:

* ١- بلال.

* ٢- وابن أم مكتوم بالمدينة.

* ٣- وأبو محذورة بمكة.

* ٤- وسعد القرظي بقاء.

فإن عُدّوا فمن أقاربهم، فإن عُدّوا فمن أقارب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ويسن في الإقامة الإدراج أي: الإسراع فيها مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت، ويُفرد الكلمة الأخيرة بصوت.

* وأن تكون في غير موضع الأذان.

* وأن تكون بصوت أخفض من صوته.

* وأن تكون من المؤذن لخبر: «مَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»^(١).
 ولا يسن فيها المرتفع، إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد.
 ويسن للحاضرين أن لا يقوموا للصلاة إلا بعد فراغها كلها.
 ويندب الفصل بينها وبين الأذان بقدر اجتماع الناس، وفعل الراتبة القبلية والله اعلم.

مكروهات الأذان

ويكرهان من الصبي المميز، والفاسق، ولا يصح نصبهما، ولا يقبل خبرهما في الوقت، وإن ظنَّ صدقهما كما في بشرى الكريم.
 نعم، لا يكرهان لكل منهما لنفسه كما في بشرى الكريم - ايضاً -
 ويكرهان من المحدث، والكراهة للجذب أشد، وفي الإقامة أغلظ.
 وعن أحمد رواية مختارة أنه لا يعتد بأذان الجنب كما في رحمة الأمة.
 ويكره القعودُ فيهما للقادر، والتغني بهما أي: الانتقال من نغم إلى نغم، والتمطيط أي: مد الحرف ولو بنغم واحد.
 ومحل كراهته ما لم يتغير المعنى به، وإلا حرم، كمد باء أكبر، وهمزته، وهمزة أشهد، وهمزة الله، وألفه وألف الصلاة والفلاح زيادة على ما تكلمت به العرب.
 وعدم النطق بهاء الصلاة، بل كثير من ذلك مكفر من العالم العامد فليشبهه له، لأنه عم الجهل فيه؛ بل في جميع وظائف الدين، وتساهل به غالب المسلمين.
 وذكر في رحمة الأمة نقلاً عن بعض أصحاب أحمد:
 * أنه لا يصح الأذان مع اللحن هذا.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. قال الترمذي: إنما أعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث وبعضهم حسنه.

وهذا الحديث رواه زياد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم فقال عليه الصلاة والسلام:

«إِنَّ أَخَا ضَمَاءَ قَدْ أذَّنَ، وَمَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». اه حسن الأثر.

ويسن للصبح وحدها أذانان: أذان قبل الفجر، يدخل بنصف الليل كما تقدم، وآخر بعده، فإن أريد الاقتصار على أحدهما فما بعده أولى.

ويسن لهما مؤذنان، والثوب فيهما بأن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين.

سبب مشروعية التثويب

وسببه أن بلالاً رضي الله تعالى عنه أذن للصبح، فقيل له: إن النبي ﷺ نائم فقال: السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة خير من النوم مرتين فقال ﷺ: «اجعله في تاذينك بالصبح».

وقد أجمعوا على مشروعيته لها، غير أن أبا حنيفة يجعله بعد الفراغ من الأذان كما في رحمة الأمة، ولا يطلب فيه الالتفات على المعتمد.

ولا يختص بالمؤداة؛ فيسن في الفاتحة - أيضاً - كما في شرح الرملي أي في كل من أذانيهما، ويوالي بينهما كما قاله الشيراملسي عليه.

وقد جرت العادة في مكة بأنهم لا يُثَوَّبُونَ في الأذان الأول؛ بل في الثاني فقط، ليحصل التمييز بينهما كما أفاده بعضهم، وعلى ذلك العمل الآن في دمياط.

وليس لغير الصبح إلا أذان واحد بلا تثويب، فلو ثوب لغيرها كره كما في شرح الرملي، وقال الحسن بن صالح: يستحب في العشاء.

وقال النخعي: في جميع الصلوات ذكر ذلك في رحمة الأمة.

ودخل في الغير الجمعة فليس لها إلا أذان واحد بعد صعود الخطيب على المنبر.

وأما الأذان الذي يفعله قبله على المنارة وإنما أحدثه سيدنا عثمان.

وقيل سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنهما لما كثر الناس، فهو مباح ويؤتى به عند الحاجة، كأن توقف حضور الناس عليه.

واعلم؛ أن الأذان حق للمكتوبة من الخمس على المعتمد، فيسن للجماعة.

وكذا للمنفرد، كما تقدم إن لم يبلغه أذان من غيره. وكذا إن بلغه على المعتمد كما في فتح

المعين. قال محشيه السيد أبو بكر:

بشرط أن لا يكون مدعوأ به، فإن كان مدعوأ به بأن سمعه من مكان، وأراد الصلاة فيه وصلى

مع أهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ، فإن أراد بذلك؛ لكن لم يتفق له أن يصلي معهم، بأن حضر محل الصلاة بعد انقضائها سن له الأذان، وكذا يسن إن أراد إعلام غيره كما في ابن قاسم انتهى ملخصاً.

وعبارة الشرفاوي على التحرير:

أما الواحد فهو في حقه سنة عين، وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعواً به، فإن كان مدعواً به، بأن سمعه من مكان، وأراد الصلاة فيه، وصلى معهم فلا يندب له الأذان إذ لا معنى له. اهـ. ورأيت بهامشه ما نصه: حاصل ما تحرر وأشار إليه الرملي والشبراملسي عليه وابن قاسم والشيخ عوض والمحشي هنا أنه إذا أذن بمحل:

* فمن سمعه وأراد الصلاة فيه، وصلى فيه مع الجماعة الأولى، لم يطلب منه الأذان.

* فمن لم يسمعه طلب منه، وإن أراد الصلاة بذلك المحل، وصلى فيه معهم.

وكذا من سمعه؛ لكنه لم يُرد الصلاة فيه، فإنه يطلب منه، وإن صلى فيه معهم، وكذا إذا أراد لكن لم يصل فيه معهم، بأن صلى في غيره أو فيه لا معهم، بأن صلى منفرداً أو مع جماعة غير الأولى، فإنه يطلب منه الأذان في ذلك كله.

وبه تعلم أنه يطلب الأذان للمجاورين الذين يصلون فرادى، ولو كانت صلاتهم عقب الأذان، وكذا الذين يصلون جماعة؛ لكن بعد الجماعة الأولى؛ لأنها هي التي يسقط عنها الطلب دون غيرها كما علمت.

وقال بعضهم:

* محل هذه الشروط كلها، فيما إذا أذن لجماعة مخصوصة كما يقع للمجاورين عند خروجهم للبهاتين، بخلاف ما إذا كان للعموم كأذان المساجد، فإن الشرط فيه السماع، وإرادة الصلاة فيه، وأن يصلي فيه بالفعل سواء صلى فرادى، أو جماعة، وسواء كانت الجماعة هي الأولى أو غيرها، لكن كلامهم يقتضي عدم التنصيص بالخصوص.

ثم وجدت في ابن قاسم على المنهج، ما حاصله ذلك من غير تخصيص بالخصوص فراجعه إن شئت ولا تقتصر على تخيلك. اهـ.

ولا فرق في المكتوبة بين أن تكون أداء أو قضاء، فيسن الأذان لكل:

لكن لو والى شخص بين صلوات، أذن للأولى منها فقط، كفوائت وصلاتي جمع، وفائتة وحاضرة، سواء قدم الحاضرة على الفائتة أم أخرجها عنها.

نعم؛ إن دخل وقت الحاضرة بعد شروعه في الأذان أذن لها - أيضاً - لأن هذا الأذان لا يصلح لأن يكون من سنتها، لأنه شرع فيه قبل دخول وقتها وشرطه دخول الوقت كما تقدم.

وقضية ذلك: أنه لو دخل وقت الحاضرة بعد فراغه من الفاتحة، أو في أثنائها، أو قبل الإحرام بها، وبعد الأذان لها، لا يكفيه أذان واحد من باب أولى؛ بل يؤذن لكل كما مر.

ومثل ذلك: ما لو أجزأ مؤداة لآخر وقتها، فأذن لها وصلى، فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها - أيضاً - أما لو أذن لحاضرة وصلها فتذكر فاتحة، وأراد فعلها عقبها لم يؤذن لها، لأن تذكرها ليس بوقت حقيقي لها كذا قاله الرملي.

قال الشرقاوي:

* ويؤخذ منه أنه لو أذن لفاتحة وصلها، فتذكر عقب سلامه فاتحة أخرى لم يؤذن لها خلافاً لما قاله ابن قاسم . اهـ.

ولو أذن لصلاة وأراد أن يصليها، ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر، حتى خرج الوقت، فهل يؤذن لها أخذاً من إطلاقهم الأذان للفاتحة أو لا؟

فيه نظر والأقرب أنه لا يؤذن، لأنه وقع منه أذان لهذه الصلاة، وإن تأخرت عنه، والمواولة بين الأذان والصلاة لا تشترط قال الشبراملسي.

ومحل كونه يؤذن للأولى فقط إن أطلق، أو قصدها وغيرها فإن قصدها فقط، فلا بد أن يؤذن لغيرها قاله الشرقاوي.

وحيث لم يؤذن لغير الأولى من الصلوات، التي والاهما أقام لكل لأنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين، رواه الشيخان من رواية جابر. ويقاس بذلك الفوات المتوالية والفاتحة والحاضرة المتوالتان.

وضباط التوالي:

* أن لا يطول الفصل بينهما عرفاً، ولا يضر الفصل بالرواتب، لأنها مندوبة كما في الشبراملسي.

النداء للنوافل

وخرج بالمكتوبة غيرها من الصلوات، فلا يسن له أذان، بل ولا إقامة.

نعم، يندب النداء لنفل أريد فعله جماعة وكانت مسنونة فيه :

* كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء.

* وكذا التراويح وإن فعلت عقب العشاء.

* ووتر رمضان، وإن فعل عقب التراويح على المعتمد فيهما.

فيقول واحد من الحاضرين: «الصلاة جامعة» بنصب الجزأين، أو رفعهما، أو رفع أحدهما ونصب الآخر وإعرابهما مذكور في المطولات.

ويغني عن ذلك الصلاة الصلاة، وهلموا إلى الصلاة، والصلاة رحمكم الله، ونحو ذلك.

ومنه ما يقولونه الآن في التراويح وهو: **صلاة اقيام أتلبكم الله.**

وينبغي أن يكون هذا النداء عند دخول الوقت، وعند الصلاة ليكون نائباً عن الأذان والإقامة كما نقل عن ابن حجر.

والمعتمد: أنه لا يقال إلا مرة واحدة، لأنه بدل عن الإقامة.

وحيث كان بدلاً عنها فيؤتى به في كل ركعتين من التراويح، ووتر رمضان، لأن كل ركعتين كصلاة مستقلة.

وهذا بخلاف ما يفعلونه الآن، فإنهم يأتون به للتراويح في كل أربع ركعات.

ويرد على جعله بدلاً عن الإقامة، أنه لا يسن للمنفرد، ولو كان بدلاً عنها لسُن له، ويمكن أن يجاب بأن البديل قد لا يُغطى حكم المبدل منه من كل وجه.

واستظهر الشبراملسي:

* أنه ليس بدلاً عن شيء وإنما هو ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضاً للحاضرين.

فإن أريد فعل النفل فرادى أو جماعة، وكانت غير مسنونة فيه كالضحى فلا ينادي له بشيء.. وكذا لا ينادي لصلاة الجنائز خلافاً لما عليه العمل الآن، لأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لإعلامهم نعم، إن كانوا يزيدون بالنداء طُلب.

وكذا إن لم يكن معها أحد، أو كانوا لم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة.

أقسام الصلاة من حيث الأذان

وتلخص مما تقرر أن الصلاة أربعة أقسام:

* ١- قسم يؤتى فيه بالأذان والإقامة، وهو الصلوات الخمس إذا تفرقت والأولى منها إذا توالى.

* ٢- وقسم يؤتى فيه بالإقامة فقط وهو ما عدا الأولى منها إذا توالى.

* ٣- وقسم لا يؤتى فيه بهما بل يُنادى له بما تقدم، وهو النفل الذي تسن فيه الجماعة إذا أريد فعله جماعة، وصلاة الجنازة إن احتج إليه.

* ٤- وقسم لا ينادى له - أيضاً - كصلاة الجنازة إن لم يحتج إليه، والنفل وإن نذر فعله حيث كان لا تسن فيه الجماعة أو تسن فيه، وأريد فعله فرادى هذا.

* **وهيل:** إن الأذان حق للوقت فلا يؤذن للفائتة.

* **وهيل:** إنه حق للجماعة فلا يؤذن للمنفرد. وهذان القولان ضعيفان.

والمعتمد كما مر أنه حق للصلاة المكتوبة، ولا يرد عليه أنه لا يُطلب لما عدا الأولى من الصلوات المتوالية كما تقدم، لأن تواليها صيرها كصلاة واحدة.

مواضع يطلب عندها الأذان وحده

والمراد بكونه حقاً لما ذكر أنه حق له أصالة، فلا يرد طلبه في أذن المهموم، والمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند الحريق، وتغول الغيلان، أي تمرد الجن وتصورها بصور مختلفة، وطلبه مع الإقامة خلف المسافر، وكذا في أذني المولود حين وضعه ويكون الأذان في اليمنى، والإقامة في اليسرى.

لخبر ابن السني:

* «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الضَّبْيَانِ».

أي: التابعة من الجن، وهي: المسماة عند الناس بالقرينة.

ولا يشترط في هذا الأذان ذكورة؛ بل يصح ولو من امرأة كما أفاده البجيرمي في باب العقيقة.

أمور يطلب فعلها للمولود ومنها العقيقة:

ويطلب - أيضاً - أن يقرأ في أذنه اليمنى سورة الإخلاص ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

ونقل عن الشيخ الديري:

إنه يسن أن يقرأ في أذنه اليمنى إنا أنزلناه، لأن من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنا طول عمره، قال هكذا أخذناه عن مشايخنا. والله اعلم.

ويطلب - أيضاً - تحنيكه بتمر، والعق عنه، لما ورد: «أَنَّ الْعَلَامَ مَرْهُونٌ بِعَمِيقَتِهِ» يعني أنه لا ينمو نمو أمثاله حتى يعق عنه.

وهيل معناه:

* إنه لا يشفع في والديه يوم القيامة، كما ذهب إليه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه.

* وتكفي عقيقة واحدة عن أولاد تعددوا وهي: شاة في الذكر والأنثى.

* والأكمل: شاتان للذكر، وشاة: للأنثى.

* ووقتها من الوضع إلى البلوغ.

* وينبغي طبخها بحلو إلا رجلها فتعطى نيئة للقبالة أي: الداية.

* وأن لا يكسر عظمها تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود وسلامة أعضائه.

ومن لم يعق عنه والده يسن له أن يعق عن نفسه بعد البلوغ هذا.

ولا يسن الأذان عند إدخال الميت القبر، خلافاً لمن قال بسنيته قياساً لخروجه من الدنيا على

دخوله فيها، لكن إذا وافق إنزاله القبر أذناً خُف عنده في السؤال.

مطلب: في إجابة المؤذن والمقيم

ويسن لسامع المؤذن والمقيم، أن يُجيبهما، حتى في ترجيع الأذان، بأن يقول مثل قولهما؛ إلا

في الحيعلات، والثيوب، وكلمتي الإقامة، فلا يقول فيها مثل قولهما، بل يأتي بالفاظٍ بدلها. فيقول

في كل واحدة من الحيعلات: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أي: لا تحول عن معصية الله

إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وذلك لحديث مسلم.

«وإذا قال: حي على الصلاة، قال أي: سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

وروى ابن السني أنه رضي الله عنه، كان إذا سمع المؤذن يقول:

* «حي على الفلاح، قال: اللهم اجعلنا مفلحين»^(١).

قال العلامة الكردي:

فيسن ذلك - أيضاً - ثم نقل عن الإيعاب، أنه يطلب الإتيان بالحيعلتين من السامع - أيضاً - لكن مع الحوقلة بأن يقول: كلاً ثم يحوقل.

وعبارة بشرى الكريم:

* ويسن أن يجيب كلاً من الحيعلة بلفظه - أيضاً - ثم يحوقل ويزيد مع حي على الفلاح اللهم اجعلنا مفلحين . اهـ.

ويقول في كل واحدة من كلمتي التثويب: صدقت وبررت بكسر الراء الأولى وحكي فتحها أي صرت ذا بر، أي خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه.

زاد في العباب: وَيَأْتِي نَطَقَتْ.

وقيل يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم فينبغي الجمع بينه وبين ما قبله كما في بشرى الكريم.

ويقول في كل واحدة من كلمتي الإقامة:

* أقامها الله وأدامها، وجعلني من صالحها أهلها لحديث أبي داود.

زاد في التثبية بعد قوله: وأدامها ما دامت السموات والأرض.

ومثل الحيعلات قول المؤذن في نحو الليلة ذات المطر: ألا صلوا في رحالكم بجامع الطلب في كل . فيجاب بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) أمثال هذه الأمور وغيرها قد يكون لم يرد أكثرها في السنة النبوية ولكن استحباها بعض العلماء فلا يؤمر بفعلها على طريق الإلزام، ولا ينهى عنها على سبيل التحريم أو الكراهة، اللهم اهدنا للصواب، وسدد خطانا حتى نستطيع أن نفرق بين ما حل وحرّم، وبين ما نهى عنه أو ندب إليه، لأن أكثر المسلمين قد أصيبوا بجهالة جهلاء، وطريق عمياء: بناتهم ونسائهم وأولادهم قد خرجوا عن الإسلام، وعطلوا الفروض والأحكام، وإذا بهم قد اختلفوا وتسايفوا وارتفعت الأصوات منهم حول السنة والبدعة، فكلّ لرايه متصر فلا حول ولا قوة إلا بالله. فهذه الكلمة ذكرتها استطراداً وهو: ذكر الشيء في غير محله للمناسبة . اهـ محمد.

قال الكردي نقلاً عن الزبيدي:

* وهل تسن إجابة الصلاة جامعة أو لا؟ محل نظر. والظاهر أنها تسن قياساً على قوله: ألا صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة إلا بالله . اهـ.

والأفضل: أن تكون الإجابة في كل كلمة عقبها، فلو قارن أو تأخر أجزاء بخلاف ما إذا تقدم. وما ذهب إليه ابن العماد من عدم حصول سنة الإجابة في حالة المقارنة، محمول على نفي الفضيلة الكاملة كما في شرح الرملي.

ولو سكت حتى فرغ كل الأذان، ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفاً كفى في أصل سنة الإجابة، لكن قد يقال:

* إن غفران الذنب، ودخول الجنة للذين في خير مسلم الآتي يتوقفان على الإجابة عقب كل كلمة أفاده الكردي.

ولو علم الأذان أو الإقامة، ولكن لم يسمع لبعده أو صمم، فالظاهر: أنه لا تشرع له الإجابة. وإذا لم يسمع الترجيع، فالظاهر أنه يجب فيه تبعاً لما سمعه خلافاً لما أفتى به البارزي.

وقد صرح الزركشي وغيره:

* باستحباب الإجابة في جميع الأذان إذا لم يسمع إلا بعضه، أي: سواء كان من الأول أو الآخر، لكن يبتدىء الإجابة من أوله وإن كان ما سمعه من آخره كما في الكردي. ولو ترتب المؤذنون بأن أذن واحد بعد واحد أجاب الكل، ويكره ترك إجابة الأول، لأنها متأكدة.

ونقل عن العز بن عبد السلام:

* أن إجابة الأول أفضل، إلا في أذاني الصبح أو الجمعة فلا أفضلية فيهما، بل هما سيان. فإن أذنوا معاً كفت إجابة واحدة كما قاله في فتح الجواد. وقال الرملي في النهاية:

* ومما عمت به البلوى، ما إذا أذن المؤذنون، واختلطت أصواتهم على السامع، وصار بعضهم يسبق بعضاً.

وقد قال بعضهم:

* لا تستحب إجابة هؤلاء، والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم.

قال الشيرازي:

أي: إجابة واحدة، ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها، بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة وهذا هو المعتمد. وتسن الإجابة ولو كان السامع في الحمام، أو على بدنه ما عدا فمه نجاسة أو كان غير متوضئ، وكذا إذا كان جنباً، أو حائضاً خلافاً للسبكي حيث قال لا يجبان.

وقال والده:

* لا يجيب الجنب لإمكان طهره حالاً، وتجيب الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها.
* وتكره حال الجماع وقضاء الحاجة وتسن بعد الفراغ منهما إن لم يطل الفصل.
* وتكره - أيضاً - ممن على فمه نجاسة، فإن طهره أجاب إن قرب الفصل على قياس ما مر.
ولو سمع المؤذن وهو في الطواف أجاب فيه، بخلاف ما إذا سمعه وهو في الصلاة ولو نفلًا، فإنه لا يجيب، لأن الإجابة مكروهة له، بل تبطل صلاته إن أجاب بحيلة أو تثويب، أو صدقت وبررت لأنه كلام آدمي، قاله ابن حجر في شرح بافضل.

وعبارة القليوبي على الجلال:

* وتبطل بالحيلعات لا جوابها وبالتثويب وجوابه . اهـ.
وتندب له الإجابة بعد فراغه منها إن لم يطل الفصل نظير ما تقدم والله اعلم.
وذكر الشيرازي نقلاً عن ابن قاسم على ابن حجر ما نصه:
* لو دخل يوم الجمعة في أثناء الأذان بين يدي الخطيب؛ ففي العباب تبعاً لما اختاره أبو شكيل أنه يجيب قائماً، ثم يصلي التحية بخفة لسمع أول الخطبة.
ثم قال: ولو قيل بأنه يصلي، ثم يجيب لم يكن بعيداً لأن الإجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول، على أنه يمكنه الإتيان بالإجابة والخطيب يخطب، بخلاف الصلاة فإنها تمتع عليه إذا طال الفصل.

وذكر - أيضاً - أنه لو كان اشتغاله بالإجابة يفوت تكبير الإحرام مع الإمام، أو بعض الفاتحة، بل أو كلها فقياس ما تقدم للشارح يعني الرملي في باب التيمم، من أنه يقدم سنن الوضوء على ذلك أنه يقدم الإجابة على أنه قيل بوجوبها . اهـ.

وَيُسْنِ عَدْمَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ الْإِجَابَةِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ الْأَذَانَ، حَتَّى لَوْ سَمِعَهُ وَهُوَ مُشْتَغَلٌ بِعَلْمٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ، أَوْ ذِكْرٍ، قَطَعَهُ نَدْباً وَأَجَابَ.

وقد صرح في بشرى الكريم:

* بَأَنْ يَقْطَعَ التَّدْرِيسَ وَإِنْ كَانَ وَاجِباً، لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ، بِخِلَافِ الْإِجَابَةِ فَلْيَتَنَبَّهُ لِذَلِكَ فَإِنْ يَغْفَلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

وقال الجلال السيوطي في مختصر أذكار النووي:

* إِنْ مِنْ تَكَلَّمَ حَالَةَ الْأَذَانَ، يَخْشَى عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

وقال الإمام الشعراي في العهود المحمدية نفعا الله تعالى به:

* أَخَذَ عَلَيْنَا الْعَهْدَ الْعَامَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجِيبَ الْمُؤَذِّنَ بِمَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ، وَلَا نَتْلَاهِي عَنْهُ قَطُّ بِكَلَامٍ لَغْوٍ وَلَا غَيْرِهِ، أَدْباً مَعَ الشَّارِعِ ﷺ، فَإِنْ لِكُلِّ سَنَةٍ وَقْتاً يَخْصُهَا، فَلِإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ وَقْتًا، وَلِلْعَلْمِ وَقْتًا، وَلِلتَّسْبِيحِ وَقْتًا، وَلِلتَّلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَقْتًا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ مَوْضِعَ الْفَاتِحَةِ اسْتِغْفَاراً، وَلَا مَوْضِعَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قِرَاءَةً، وَلَا مَوْضِعَ الشَّهَادَةِ غَيْرَهُ وَهَكَذَا فَافْهَمِ.

وهذا العهد يخل به كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم، فيتركون إجابة المؤذن؛ بل ربما تركوا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها، وهم يطالعون في علم نحو أو أصول أو فقه ويقولون: العلم مقدم مطلقاً وليس كذلك، فإن المسألة فيها تفصيل: فما كل علم يكون مقدماً في ذلك الوقت على صلاة الجماعة، كما هو معروف عند كل من شم رائحة مراتب الأوامر الشرعية.

وكان سيدي علي الخواص - رحمه الله تعالى - إذا سمع المؤذن يقول:

حي على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبه الله عز وجل، ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام رضي الله تعالى عنه فاعلم ذلك والله يتولى هداك . اهـ.

ورأيت بهامش كتاب الوسم للعلامة الحلواني نقلاً عن الحنفية ما يفيد عدم قطع قراءة العلم الشرعي لأجل الإجابة. ونصه قال الحنفية:

ويجب من سمع المؤذن، ولو جنباً، لا حائضاً، ونفساء، وسامع خطبة، ومن في صلاة ولو جنازة، وجماع، وبيت خلاء، وأكل، وتعليم علم شرعي وتعلمه. بخلاف قرآن، لأنه لا يفوت بالإجابة، بخلاف التعلم فعلى هذا لو يقرأ تعليماً وتعلماً لا يقطع، كما قاله السائحاني . اهـ.

اختلاف الأئمة في (أل) في قوله عليه الصلاة والسلام:

«إذا سمعتم المؤذن» هل هي للاستغراق

أو للعهد وما يترتب على ذلك من حكم؟

والظاهر أن الإجابة مطلوبة لكل أذان، سواء كان للصلاة أو غيرها:

كالأذان في أذن المولود، وخلف المسافر لعموم حديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» فإن المتبادر أن اللام فيه للاستغراق فكأنه قال: إذا سمعتم أي مؤذن. لكن نقل عن الرملي أنه لا يجيب إلا أذان الصلاة، وعليه فاللام في قوله إذا سمعتم المؤذن للعهد. ووافق الرملي على ذلك ابن قاسم حيث قال:

لا تسن إجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان هذا.

ما ورد في فضل الإجابة

وقد ورد في فضل الإجابة أحاديث:

منها خبر مسلم: «إذا قال المؤذن الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة - وهي رواية - يَفْزَرُ لَهُ ذَنْبِهِ».

ومنها خبر الطبراني:

* «إن المرأة إذا أجابت الأذان، أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك».

حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

ويسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعها أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان أو الإقامة.

قال البجيرمي نقلاً عن الشبراملسي:

* ويحصل أصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة والسلام عليه ﷺ.

ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد، فينبغي تقديمها على غيرها، ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي. اهـ.

وأنت خير بأن صلاة التشهد لا سلام فيها؛ فإذا أتى بها يؤتى بالسلام عقبها ليحصل الجمع بينهما.

وذكر العلامة القليوبي على الجلال:

* أن أول حدوث السلام المشهور كان في مصر، في عام أحد وثمانين وسبعمئة عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص.

ثم حدث في بقية الأوقات إلا المغرب لقصر وقتها في عام أحد وتسعين وسبعمئة أحدثه المحتسب نور الدين الطنبدي واستمر إلى الآن. اهـ.

دعاء الوسيلة

ويسن لكل ممن ذكر — أيضاً — أن يقول عقب الصلاة والسلام وهو رافع يديه: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَأَوْرَدْنَا حَوْضَهُ، وَاسْقِنَا مِنْ يَدِهِ الْقَرِيفَةَ شَرِبَتْهُ هَنِيئَةً مَرِيئَةً لَا نُظْمَأُ أَبَدًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اهـ.

والدعوة التامة: هي الأذان، أو هو الإقامة قاله في بشرى الكريم.

وسميت تامة، لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق إليها، لاشتمالها على معظم شرائع الإسلام.

* والصلاة القائمة: أي التي ستقام قريباً. وآت: أي أعط.

* والوسيلة: منزلة في أعلى الجنة كما في خبر مسلم.

* والفضيلة: تفسير لها.

* وقيل: ما أعطيه من الفضائل.

* وقيل: الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين:

* إحداهما: من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبي ﷺ وآله .

* والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله عليهم السلام كذا في البجيرمي نقلاً عن البرماوي والرملي والله أعلم .

وفي القليوبي على الجلال:

أن الأولى من ياقوتة بيضاء، والثانية من ياقوتة حمراء .

واستشكل هذا التفسير بأنه كيف يطلب للنبي ما لإبراهيم وآله صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين؟

واجاب الشبراملسي:

بجواز أن يكون الطلب لتنجيز ما وعد به من أنهما له، ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من

قبله ﷺ إظهاراً لشرفه على غيره .

الحديث على المقام المحمود

وابعته أي: أعطه مقاماً محموداً بالتنكير وفي رواية: المقام المحمود بالتعريف الذي وعدته

أي: به بقولك ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يوم

القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون .

والأصل في ذلك خبر مسلم:

* «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ،

وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» أي: غشيته ونالته .

وفائدة سؤال ذلك له ﷺ مع أنه محقق بوعد الله تعالى: إظهار شرفه، وعظم منزلته ﷺ،

وحصول الثواب للداعي .

ما يندب بعد أذان المغرب والصبح

* ويسن للمؤذن أن يقول بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك وأصوات

دعاتك، فاغفر لي .

وبعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك، وإدبار ليلك، وأصوات دعائك، فاغفر لي، ودعائك بضم الدال جمع داع.

* ويسن للسامع أن يقول - أيضاً - بعد الإجابة والصلاة والسلام على النبي ﷺ.

وكل مما تقدم سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره؛ بل لو ترك بعضها سن له أن يأتي بالباقي.

الصلاة على النبي قبل الإقامة

قال في فتح المعين:

* وتسن الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط، واعتمده شيخنا ابنُ زياد وقال: أما قبل الأذان فلم أرَ في ذلك شيئاً.

وقال الشيخ الكبير البكري: إنها تسن قبلهما . اهـ.

وكتب عليه محشيه السيد أبو بكر قوله: وتسن الصلاة إلخ أي: غير الصلاة والسلام بعد فراغ الأذان . اهـ.

يسن الدعاء بين الأذان والإقامة^(١)؛ لما ورد: أنه لا يرد بينهما، وأكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة. ذكر ذلك الرملي في النهاية.

الدعاء بين الأذان والإقامة،

(١)

قال سيدي الإمام عبد الوهاب الشعراني في كتابه العهود المحمدية ص ٤٩ :

أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ: أن نسأل الله تعالى ما شئنا من حوائج الدنيا والآخرة، لنا وللمسلمين فيما بين الأذان وإقامة الصلاة ولا نفرط في ذلك إلا لعذر شرعي، وذلك لأن الحجب تُرفع في ذلك الوقت بين الداعي وربّه، بمثابة فتح باب الملك والإذن في الدخول لأصحابه وخدامه عليه، فمن كان من أهل الرعيل الأول قضيت حاجته بسرعة، مقابلة له على سرعة مجيئه بين يدي ربه تعالى، ومن كان من آخر الناس مجيئاً، كان أبطأهم إجابة مع أنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن، ولكن هكذا معاملته لخلقه، ولا يخفى أن الحق تعالى يحب من عناده الإلحاح في الدعاء، لأنه مؤعذّن بشدة الفاقة والحاجة، ومن لم يلح في الدعاء فكان لسان حاله يقول: أنا غير محتاج إلى فضل الله تعالى، وربما أن الله تعالى يكشف حاله، حتى يصير يدعو فلا يستجيب له، ويلح في الدعاء ليلاً ونهاراً، فلا يرى له أثر إجابة، حتى يكاد كبده يتفتت من القهر كما عليه طائفة التجار والمباشرين الذين دارت عليهم الدوائر، فتراهم يقرؤون الأوراد، ويحفظون الأقسامات، ويدعون الله ليلاً ونهاراً، بأن حاله يعود إلى ما كان فلا يجيبهم، فإياك يا أخي أن=

وقوله بين الأذان والإقامة قال الشبراملسي: أي وإن طال ما بينهما، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء.

والأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء، إلا وقت فعل الراتبة، على أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والإقامة. اهـ.

وفي فتح المعين نقلاً عن الروياني:

* أنه يُستحب قراءة آية الكرسي بين الأذان والإقامة.

لخبر:

«إِنْ مِنْ هَرَأَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكْتَبْ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَي: مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ».

وفي حاشية الكردي ما نصه قال في الإيعاب: روى مسلم أنه ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله، رضيته بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه» وذكر في رواية للبيهقي زيادة «وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله».

وبعد الشهادتين المتقدمتين:

* اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين، وأشهد عليها ملائكتك المقربين، وأنبياءك المرسلين، وعبادك الصالحين، واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهداً توفينيهِ يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد، بدرت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمان من النار فينبغي ندب ذلك كله.

وتردد في الإيعاب في أنه هل يقوله بعد جواب الشهادتين، أو بعد الدعاء الذي هو آخر الأذان ثم رجع الثاني. اهـ.

= تتهاون بالدعاء في كل وقت ندبك الحق تعالى إلى الدعاء فيه فتقاسي ما لا خير فيه، والله عليم حكيم.

وروى أبو داود وغيره مرفوعاً:

* «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» زاد النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحهما فادعوا وزاد الترمذي: «فَقَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» وروى الحاكم مرفوعاً: «إِذَا نَادَى الْمُتَأَدِّي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ، أَوْ شِدَّةٌ، فَلْيُجِبِ الْمُتَأَدِّي - أَي يَنْتَظِرُ بَدْعُوته حَتَّى يُوْذَنَ الْمُؤَذِّنُ فَيُجِيبُهُ - ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ» كما يدل عليه حديث أبي داود والنسائي وغيرهما مرفوعاً: «قل كما يقول المؤذن، فإذا انتهيت فسل تعط». اهـ كتبه محمد.

وفي حاشية السيد أبي بكر علي فتح المعين ذكر في هامش مقامات الحريري ما نصه من قال حين يسمع المؤذن:

* مرحباً بالقائل عدلاً، مرحباً بالصلاة أهلاً، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألفي سيئة ورفع له ألفي ألف درجة . اهـ^(١).

وفي الشنواني ما نصه من قال حين يسمع قول المؤذن:

* أشهد أن محمداً رسول الله، مرحباً بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبدالله ﷺ: ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً^(٢).

وذكر أبو محمد بن سبيع في شفاء الصدور:

* أن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك إلا وجهه، اللهم أنت الذي مننت عليّ بهذه الشهادة، وما شهدتها إلا لك، ولا يقبلها مني غيرك؛ فاجعلها لي قرينة من عندك، وحجاباً من نارك، واغفر لي ولوالدي، ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك؛ إنك على كل شيء قدير أدخله الله الجنة بغير حساب والله أعلم . اهـ.

(١) الله أعلم بصحته لأن العدد إذا تصاعد يدل على الضعف كما ذكرنا سابقاً، ولكن يعمل بأمثال هذا في فضائل الأعمال؛ لأنها لم تصادم تعطيل واجب، أو تحليل حرام . اهـ.

(٢) لقد ذكر الأستاذ الفاضل، والمرشد الكامل الشيخ أمين الكردي في كتابه تنوير القلوب ص ١٣٥ في باب الأذان عند قوله (فائدة) نقل الحافظ السخاوي عن الخضر أنه عليه السلام قال: «من قال حين يسمع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله مرحباً بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبدالله، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً».

ولم يبين موضع التقبيل من الإبهامين، إلا أنه نقل عن الشيخ العالم المفسر نور الدين الخراساني قال بعضهم:

لقيته وقت الأذان، فلما سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قبل إبهامي نفسه ومسح بالظفرين أجفاناً عينيه من الموق إلى ناحية الصدغ، ثم فعل ذلك عند كل شهادة مرة، فسألته عن ذلك فقال: كنت أفعله، ثم تركته فمرضت عياني، فرأيت عليه الصلاة والسلام مناماً فقال: لم تركت مسح عينيك عند الأذان؟ إن أردت أن تبرأ عينك فعد إلى المسح فاستيقظت ومسحت فبرئت ولم يعاودني مرضهما إلى الآن . اهـ القاضي الدمياطي.

مسح العينين بالسبابتين عند قول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله . رواه الديلمي ولم يصح وبعضهم رواه عن الخضر قال في الأصل عن شيخه كل ذلك لم يصح . اهـ أسني المطالب ص ١٩٤.

فصل في شروط الصلاة

وهي ما يتوقف عليها صحتها وليست منها، وقدمتها على الأركان، لأنها أولى بالتقديم: إذ هي يجب تقديمها على الصلاة واستمرارها فيها، فهي مقدمة طبعاً فناسب أن تقدم وضماً.
وشروط صحتها أي صحة أداؤها ومباشرتها خمسة^(١):
الشرط الأول:

* الطهارة عن الحدث بأنواعه السابقة أي الأصغر، والمتوسط، والأكبر؛ فلو لم يكن متطهراً عنه لم تصح صلاته^(٢).

(١) ويزاد عليها ثلاثة: وهي الإسلام بالفعل، وأما الذي عُذَّ من شروط الوجوب فهو الإسلام، ولو فيما مضى، ومعرفة كيفيتها بأن لا يعتقد بفرض نفلًا، ولعله ترك هذين لعدم اختصاصهما بالصلاة، وعدم تطويل الركن القصير عمداً، وعد منها بعضهم عدم الموانع. وتبعه صاحب المنهج حيث ذكر ترك النطق، وترك زيادة ركن فعلي عمداً، وترك الفعل المبطل، كالثلاث خطوات، وترك المفطر، وعلى قياسه بعد ترك تغيير النية. واستيفاء جميع أركانه فالجملة أربعة عشرة، ولو زدت عليها عدم انتهاء مدة الخف فيها، وعدم تقدم المأموم على إمامه بركنين مثلاً زادت. اهـ القاضي الدمياطي.

(٢) والدليل على اشتراط الطهارة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.
قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.
وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

وإجماع الأمة: انعقد على هذا.

فلو صلى بغير طهارة، وكان محدثاً عند إحرامه لم تنعقد صلاته، عامداً كان أو ناسياً، وإن أحرم متطهراً، ثم أحدث باختياره بطلت صلاته - أيضاً - على المشهور الجديد لانتفاء شرطها.
وفي قول قديم: يبي...

والشرط في اللغة: العلامة، ومنه: أشرط الساعة.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه عدم الصحة، وليس بركن.

اه كفاية الأخيار ١/ كتاب الطهارة

نعم؛ لو كان فاقد الطهورين الماء والتراب، صحت صلاته المفروضة فقط، لحرمة الوقت لكنها تبطل بطرو حدث كما يأتي، ويجب عليه إعادتها إذا وجد أحدهما في الوقت مطلقاً، وكذا خارجه إذا كان ماء. أما إذا كان تراباً فلا يعيد به إلا بمحل يسقط به الفرض كما تقدم.

ولو كان حدثه دائماً كسلس البول، صحت صلاته معه مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً للضرورة، ولا يجب عليه إعادتها إذا شفي.

★ والشرط الثاني:

الطهارة عن الخبث^(١) أي: النجس الذي لا يُعْفَى عنه في البدن^(٢) والثوب^(٣) والمكان فلا تصح الصلاة مع النجس المذكور في واحد من الثلاثة^(٤).

(١) وفي الحديث: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً. وفي رواية: فإنه لا ينجس، وهو المراد بقوله: لم يحمل خبثاً أي يدفع النجس، ولا يقبله، والمعتبر قلل هجر للتقيد بها في بعض الروايات، والواحدة منها قال ابن جريج الرائي: إنها تسع قريتين من قرب الحجاز وشيئاً، فحمل الشافعي الشيء على النصف احتياطاً وواحدتها لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادي.

وابن جريج هذا شيخ الإمام الشافعي رضي الله عنهما بواسطة، لأنه أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. اه القاضي الدمياطي.

(٢) بخلاف الحدث لغلظ الأول، ولو صلى بنجس لم يعلمه، أو علمه ونسي ثم صلى، أعاد كل صلاة يتقن فعلها معه. بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها ولو رأينا نجساً في بدن من يصلي مثلاً، لم يعلمه وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه، وإن لم يكن عليه إثم؛ لأن النهي عن المنكر لا يتوقف عليه، والوشم: وهو غرز الجلد بالإبرة في محل حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر المحل، إن فعله قبل التكليف لم يضر، ولم تجب إزالته مطلقاً، وكذا إن فعله بعده وكان لحاجة، ولم يقم غيره مقامه، أو كان مكرهاً، أو خاف من إزالته محذوراً تيمم، وإلا وجبت إن لم يمت لسقوط التكليف به ولا يعفى عنه حينئذٍ ولا تصح صلاته معه، وحمصة الكي إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها، وإلا صحت، ولا يضر انتفاخها وتشربها ما دامت الحاجة قائمة، وبعد انتهائها يجب نزعها، فإن ترك ذلك من غير عذر ضرر ولم تصح صلاته. اه القاضي الدمياطي.

(٣) والمراد به ملاقي بدنه أو ثوبه فلا يضر نجس يحاذيه مع عدم المماسه كأن حاذى صدره في حال سجوده، وعفي في حقه بالنسبة للصلاة والطواف عن محل استجماره ولو عرق فلو قبض في بدن مصل أو ثوبه بطلت صلاته ويحرم عليه مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء أو استنجائه ويحرم عليها تمكينه، وعما عسر الاحتراز عنه من طين أو ماء شارع نجس يقيناً والمراد به محل المرور وإن لم يكن شارعاً كدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره ويعفى عن ذلك وإن مشى فيه حافياً فلا يجب عليه غسل رجله وإن انتقل لمحل آخر ليس فيه ذلك ولوثة عفي عنه - أيضاً - إذا كان غير مسجد بخلاف تراب المقبرة المنبوثة لا يعفى إلا عن قليله. اه القاضي الدمياطي.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْتَرِ﴾ (٥) والرجز: النجس.

أما النجس الذي يعفى عنه، فتصح الصلاة معه: وذلك كروث الذباب، ودم البراغيث، والدمامل، وذرق الطيور، بالشروط المارة في باب إزالة النجاسة فراجعها منه إن شئت.

وشمل البدن: داخل الأنف، والفم، والعين، والأذن.

فلو رَعَف، أو دميت لثته، أو قَطَر في عينه، أو أذنه قطرة متنجسة لم تصح صلاته حتى يغسلها، ومنه يعلم أن أكل الفسيخ المعروف يجب عليه غسل فمه منه قبل صلاته لنجاسته، وإنما لم يجب غسل ما ذكر في الحديث كما مر، ووجب هنا لغلط أمر النجاسة.

والمراد بالثوب: الملبوس والمحمول. وبالمكان: ما يلاقي شيئاً من البدن، أو الملبوس، أو المحمول.

أحكام عامة تتعلق بهذا

* فلا تصح صلاة من لاقى بعض بدنه، أو ملبوسه، أو محموله نجاسة في جزء من صلاته وإن لم يتحرك الملبوس أو المحمول بحركته: كطرف ذيله، أو كفه، أو عمامته الطويل، وبما ذكر يعلم: أنه لو فرش ثوباً مهلهلاً^(١) على نجاسة، وماسها من الفُرَج بطلت صلاته.

* ولو فرش سجادة ضيقة على مكانٍ متنجس، وصلى عليها لزمه أن يكف ثيابه حال هويهِ للسجود، لئلا يخرج شيء منها عن السجادة ويلاقي ما حولها من المكان المتنجس فتبطل صلاته، فليتنبه لذلك فإنه مما يتساهل فيه، ويغفل عنه كثير من الناس.

ولقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي.

* ولحديث القبرين: إنهما ليعذبان. أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول.

* وفي رواية: لا يستبرأ.

* ورواية: تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه.

* ولحديث الأعرابي لَمَّا بال في المسجد: صبوا عليه ذنوباً من ماء.

إذا عرفت هذا فاعلم أن النجاسة قسمان:

١- نجاسة واقعة في مظنة العفو.

٢- ونجاسة لا يُعفى عنها، فيجب اجتنابها في الثوب، والبدن، والمكان.

اهد من كفاية الأخيار باختصار ١/ كتاب الطهارة

(١) أي مخرقاً فيه ثقب . اهد.

* ولا تصح صلاة قابض على طرف شيء كحبل طرفه الآخر متنجس، أو متصل بنجس، كميته أو كلب، سواء تحرك هذا الطرف الآخر بحركة القابض أم لا وسواء كان اتصاله بالنجس على وجه الربط أم لا، وسواء كان النجس ينجر بجره أي: القابض أو الحبل أم لا، بأن لم يكن فيهما معاً أو في أحدهما قوة ينجر بها عرفاً.

* ومثل القبض في ذلك الربط باليد ونحوها، والحمل بلا قبض ولا ربط كوضعه على كتفه، بخلاف وضعه تحت رجله فإنه لا يضر مطلقاً؛ لأنه ليس حاملاً له، فأشبهه من صلى على بساط طرفه متنجس، أو مفروش على شيء متنجس فإنه لا يضر.

نعم؛ لو عرق قدمه فالتصق بالبساط المذكور وصار متعلقاً به، عُدَّ حاملاً له فتبطل صلاته حينئذ إن لم يفصله عنه فوراً.

* ومن هنا يعلم أن المرأة لو فرشت ثوباً طاهراً على مكان متنجس، ولفت رجلها في طرف ذلك الثوب، وصلت على باقيه لم تصح صلاتها؛ لأنها حينئذ حاملةً لمتصل بنجس.

* ولو صلى شخص على شيء متنجس الأسفل، ورجله مبتلة، ثم رفعها فارتفع معها لالتصاقه بها؛ بطلت صلاته إن لم يفصله عنها حالاً ولو بتحريكها وإلا صححت.

* وخرج بمتصل بنجس، ما لو كان متصلاً بطاهر متصل بنجس، فإن كان الاتصال على وجه الربط، وكان ذلك النجس ينجر بجره ضرر، وإن لم يكن على وجه الربط، أو كان على وجهه، وكان النجس لا ينجر بجره لم يضر، كذا أفاده العلامة أبو خضير والله أعلم.

* ومنه يعلم بطلان صلاة من أخذ بزمام دابة بعض بدنها متنجس ولو المنفذ . اهـ.

* ومن أخذ بطرف حبل مربوط بوتد بسفينة فيها نجاسة، وكانت صغيرة تنجر بجره أي: الحبل، أو الآخذ، بخلاف ما إذا كانت كبيرة لا تنجر بجره فإنه لا يضر، وكذا إذا كانت صغيرة وكان الحبل غير مربوط بها، بل موضوعاً على طرف طاهر منها فإنه لا يضر أيضاً هذا.

* ولا يضر وجود نجس، أو متنجس يحاذي بدن المصلي، أو ملبوسه، أو محموله في ركوعه، أو سجوده، بدون مس لعدم ملاقاته له.

وقيل: يضر لأنه منسوب له لكونه مكان صلاته فتعتبر طهارته.

* **والمعتمد:** أن الصلاة تكره مع محاذاة النجس، أو المتنجس لشيء من البدن، أو الملبوس، أو المحمول من سائر الجهات، إن قرب منه بحيث يعد محاذياً له عرفاً لا مطلقاً.

* ولو أصاب بعضُ بدنه نجاسةً، وجهله بأن لم يدرِ محله، وجب عليه غسل جميع البدن لتصح صلاته، لأن الأصل بقاء النجاسة فيه ما بقي جزء منه بلا غسل، فإن علم ذلك البعض: كظهره، أو يده، أو رجله، وجهل محل النجاسة منه وجب غسله فقط دون باقي البدن: فإن لم يجد ماء يغسله به، أو خاف من استعماله تلفاً صلى الفرض بحاله، لحرمة الوقت، وأعاد وجوباً لندرة ذلك . اهـ.

* ولو تنجس بعض ثوبه وجهل موضع النجاسة، وجب غسل جميعه ما لم يعلم انحصارها في محلٍ منه كذيله، وإلا وجب غسله فقط .

وكذلك إذا علم انحصارها في أحد كميته مثلاً وجهله فيجب غسلهما فقط دون باقيه، فإن عجز عما يطهره به، ولم يجد ثوباً طاهراً بدله وجب قطع محل النجاسة إن لم تنقص قيمة الثوب بالقطع أكثر من أجرة سترة يصلي بها لو اكتراها، فإن نقصت أكثر مما ذكر لم يجب القطع، وحينئذ فله نزعه والصلاة عارياً ولا إعادة عليه، فإن عجز عن نزعه لنحو شدة حر، أو برد، صلى فيه عند ضيق الوقت أو اليأس من حصول ساتر معتبر وأعاد . اهـ.

* ولو أصاب جزء من هذا الثوب، أو البدن قبل غسله رطباً لم يحكم بنجاسته، لأن يقين طهر الرطب الممسوس لا يرفعه إلا يقين نجاسة الماس، واليقين غير موجود لأننا لم نتحقق نجاسة هذا الجزء، لاحتمال أن تكون النجاسة في غيره .

* ومن ذلك يعلم أنه لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك في نجاسته لم يحكم بنجاستها فلا يلزمه غسلها، وله أن يصلي بحاله .

ولو كان في أثناء الصلاة لم تبطل بالأولى للشك بعد تحقق الانعقاد قاله القليوبي على الجلال^(١) .

(١) وحاصل ما في الدماء، أنه إذا كان لا يدركه الطرّف عفي عنه ولو من مغلظ، وإلا فإن كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقاً، وإلا فإن كان من أجنبي عفي عن القليل فقط، وإلا فإن كان من المنافذ لم يعف عن شيء منه، وعند ابن حجر عن القليل فقط، وإلا عفي عن القليل إن لم يختلط بأجنبي . أما الكثير فيعفى عنه بثلاثة شروط:

* ١- أن لا يكون بفعله .

* ٢- أن لا يخالطه أجنبي غير ضروري، أما الضروري كماء الحلاقة الأول، وماء الغسل الواجب، أو المندوب، والوضوء كذلك، وكذا ماء التنظيف والتبريد عند بعضهم .

* ٣- أن لا ينتقل عن موضعه وهو ما يغلب السيلان إليه، وما حاذاه من الثوب، فإن جاوزه عفي عن القليل كما لو كان بفعله:

تعلق الصبي أو الهرة بالمصلي

ولو تعلق به وهو يصلي صبي، أو هرة لم يعلم نجاسة منفردهما لا تبطل صلاته، لأن هذا مما تعارض فيه الأصل والغالب، إذ الأصل الطهارة، والغالب النجاسة فيقدم الأصل:

فإن علم نجاسة منفردهما بطلت بتعلقهما به، وإن غابا زمنياً يمكن فيه غسل منفردهما فلا نحكم بنجاسة ما أصاب منفردهما بعد الغيبة المذكورة، كما إذا أكلت الهرة فأرة، ثم غابت غيبة يمكن طهر فيها، فإننا لا نحكم بنجاسة ما ولغت فيه.

مطلب: فيما لو خفيت النجاسة

ولو خفيت النجاسة في مكان: كبيت، أو بساط فإن كان واسعاً صلى في أي موضع منه، ولو بغير اجتهاد حتى يبقى قدر النجاسة فلا يصلي في الباقي حينئذ.

وإن كان ضيقاً وجب غسل جميعه ما لم تنحصر النجاسة في جزء منه، وإلا وجب غسله فقط، نظير ما تقدم في البدن والثوب، فإن لم يجد ما يطهره به انتقل عنه إلى مكان غيره ظاهر، فإن عجز عن الانتقال عنه، كأن حبس بمكان نجس ولم يمكنه الخروج منه صلى الفرض فقط لحرمة الوقت، وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه.

ولا يجوز له وضع جبهته على الأرض، بل ينحني بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد كما قاله الشرقاوي.

نعم؛ إن كان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته وفرشه عليه وجوباً، وصلى عارياً، ولو بحضرة من يحرم نظرهم، ويجب عليهم غض بصرهم، ولا إعادة عليه كما مر هذا.

= وكالدم في ذلك، قيح وصديد، وماء جروح تغير ريحه، أو لونه، وماء متنفط كذلك، وإلا فظاهر؛ كالعرق وعن روث ذباب وإن كثر.

وستل الزيادي عما اعتاده الناس من تسخين الخبز بالرماد النجس، ثم يفتونه في اللبن ونحوه؛ فأجاب بالعموم عنه ولو مع القدرة على تسخينه بالطاهر.

ولو تعلق به شيء من ذلك الرماد ولو أصابه شيء من ذلك اللبن لم يجب غسله بل يعفى عنه.

وكذا الفطير الذي يدفن في النار النجسة.

وأفتى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس، وكذا الحوائج المنشورة عليها، والمراد ما جرت العادة بعملها به أما ما شوهد عمله به فإنه ينجس ما أصابه. اهـ من الدليل التام.

والمكان الواسع: هو ما زاد على موضع الصلاة كما في بشرى الكريم ونحوه في البجيرمي على الخطيب.

وعبارته: والمعتمد أن الواسع ما زاد على قدر بدن المصلي، والضيق ما كان بقدر بدنه. اهـ.

اشتباه الطاهر بالمتنجس

* ولو اشتبه عليه طاهر ومنتجس: من ثوبين أو مكانين ضيقين، أو واسعين وعمت النجاسة اجتهد فيهما للصلاة، وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو المكانين.

وهذا الاجتهاد واجب إن لم يقدر على طاهر بيقين، وجائز إن قدر عليه، ومن القدرة أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما.

* ولو اجتهد ولم يظهر له شيء، فإن كان قادراً على طاهر بيقين صلى فيه، وإن لم يكن قادراً صلى عارياً، وفي أحد المكانين لحرمة الوقت ولزومته الإعادة.

* ولو اشتبه عليه بدنان: طاهر، ومنتجس، وأراد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل بما ظهر له، فإن تحير صلى منفرداً.

* ولو اجتهد في الشيء الواحد الذي تنجس بعضه واشتبه، فظن باجتهاده طرفاً منه نجساً: كالكم واليد لم يكف غسله على الصحيح كما في المنهاج؛ لأن الاجتهاد إنما يكون في متعدد، بل يجب غسل جميعه أو ما انحصرت فيه النجاسة منه كما تقدم، أما لو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلاً فإنه يقبل قوله فيكفي غسله:

ومقابل الصحيح: يجعل الواحد باعتبار أجزائه، كالمتعدد. ذكر ذلك المحلي رحمه الله تعالى.

مطلب: فيما لو صلى بنجس ناسياً أو جاهلاً

ولو صلى بنجس لا يُعفى عنه ناسياً، أو جاهلاً به، فإن علمه أثناءها قطعها وتطهر عنه واستأنفها، أو بعدها أعادها متطهراً عنه وجوباً في الوقت، أداءً إن أدركه وإلا بعده قضاء على التراخي، إذ لا تقصير منه، وإنما وجبت الإعادة لأن الطهارة من باب المأمورات، وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان، بخلاف المنهيات.

والقديم: لا قضاء، ورجحه في المجموع، كذا ذكره في بشرى الكريم.

والمراد بالقضاء: ما يشمل الإعادة في الوقت كما في الشبراملسي نقلاً عن ابن حجر.

ودليل القديم: ما رواه أبو سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع عليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك، ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال:

* «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاء نَعَالِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ آتَانِي فَأَخْبِرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا».

وفي رواية «خَبْنًا» وفي أخرى «قَدْرًا وَأَذَى» وفي أخرى «دَمٌ حَلْمَةٌ»^(١) ذكره العلامة الرملي في شرحه. ثم قال: وجه الدلالة عدم استنافه للصلاة.

وأجابوا بأن القدر هو الشيء المستقدر نجساً كان أو غيره: كالمخاط والبصاق - أيضاً - فقد يكون الدم يسيراً وإنما فعله تنزيهاً.

وقيل: إن اجتناب النجاسة لم يكن واجباً أول الإسلام ومن حيثئذٍ وجب. ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي بمكة ولم يقطعها . اهـ. وهو: حديث مشهور رواه البخاري.

وقوله حديث سلا إلخ أي: حديث وضع سلا الجزور على ظهره إلخ وهو اسم لما في الكرش من القدر لكن في الصحاح السلا بالفتح مقصوراً الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي قاله الشبراملسي.

وذكر في رحمة الأمة عن مالك ثلاث روايات:

* أشهرها وأصحها: أنه إن صلى عالماً بالنجاسة لم تصح صلاته، أو جاهلاً أو ناسياً صحت، وهي موافقة للقول القديم عندنا.

* والثانية: الصحة مطلقاً وإن كان عامداً عالماً.

* والثالثة: البطلان مطلقاً وهي موافقة للقول الجديد عندنا وهو المعتمد.

وتجب إعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها، بخلاف ما احتمال حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها لكن تسن.

* ولو مات قبل العلم بالنجاسة، أو بعده، وقبل التمكن من القضاء فالمرجو من الله تعالى أن لا يؤاخذ . اهـ.

* ولو رأينا شخصاً يصلي وفي بدنه، أو ثوبه، أو مكانه نجاسةً وجب علينا إعلامه بها، وإن

(١) حلمة الثدي وهي رأسه ومنه حديث مكحول في حلمة الثدي المرأة ربع ديتها. اهـ من النهاية لابن الأثير.

لم يكن عليه إثم بأن كان لا يعلمها، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الإثم، ألا ترى أننا لو رأينا صيياً بزني بصيبة وجب علينا منعهما، وإن لم يكن عليهما إثم، إزالةً للمنكر صورة.

ومحل وجوب الإعلام بالنجاسة إن علمنا أنها مبطلّة عند من يصلي، كما لو رأينا مالكيّاً يصلي وعلى بدنه أو ثوبه غائط، بخلاف ما لو رأينا روثاً ما أُكِلَ لحمه فلا يلزمنا إعلامه بذلك. قاله البجيرمي . اهـ.

ويجب قبول خبر العدل بالنجاسة فتلزمه الإعادة.

* ولو تعارض عليه عدولٌ في وقوع نجاسة عليه، أو انكشاف عورته فينبغي تقديم الخبر بوقوع النجاسة، أو انكشاف العورة؛ لأنه مثبت وهو مقدم على النافي وإن كثر. قاله الشبراملسي على الرملي . اهـ.

ويجب تعليم من رآه يُخل بعبادة في رأي مقلّده عينياً، إن لم يكن ثمّ غيره أو كان وعلم الرائي منه أنه لا يعلمه ولا يرشده للصواب، وإلا فكفايةً.

وله أخذ الأجرة عليه إن قوبل بها، ولا يلزمه مع عدم بذلها في الأصح.

ويلزم القادرُ عليها بذلها، ومحلُّ الوجوب مع سلامة العاقبة كما في القليوبي على الجلال.

* والشرط الثالث من شروط صحة الصلاة:

* استقبال القبلة^(١) أي: الكعبة المشرفة. والمعتبر: استقبال عينها يقيناً مع القرب منها، وظناً مع البعد عنها، فلا يكفي استقبال جهتها على المعتمد في مذهبنا، حتى لو كان منحرفاً عنها ولو قليلاً لم تصح صلاته.

اختلاف الأئمة^(٢):

* واعتبر الإمام مالك: الجهة وهو قول عندنا.

(١) سميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لتربعها.

(٢) أقول: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين:

١- في شدة الخوف.

٢- وفي النافلة في السفر.

والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿قَوْلٍ وَجَهْلِكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية...

ولقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته: «واستقبل القبلة وكبّر» وفي رواية: «فأسبغ الوضوء». ثم استقبل القبلة وكبّر». رواه مسلم.

مع إجماع الأمة على هذا على أن العبادة لا تصح ولا تجزىء إلا باستقبالها.

* والإمام أحمد: اعتبر العين مع القرب، والجهة مع البعد.

* واعتبر الإمام أبو حنيفة: جزءاً من قاعدة مثلث زاويته العظمى عند ملتقى بصره قاله العلامة القليوبي في حاشيته على الجلال.

* وذكر القواقجي وهو حنفي في رسالة له:

أنه يكفي استقبال جهتها، ثم قال: فالمغرب قبلة لأهل المشرق، والجنوب قبلة لأهل الشمال وعكسه. اهـ والله اعلم.

وهذا في غير المشاهد لعين الكعبة، أما المشاهد لها فلا بد من استقباله لعينها إجماعاً. والمراد بعينها: جرمها وهواؤها المحاذي لها من الأعلى إلى السماء السابعة، ومن الأسفل إلى الأرض السابعة.

فلو كان يصلي فوق شيء مرتفع عنها كسطح، أو في منخفض عنها كلغم، أو يتر صحت صلاته مع استقباله هواءها المحاذي لها، لكن محل الاكتفاء باستقبال الهواء إن كان المصلي خارجها، أما إذا كان فيها أو على سطحها فلا يكفي؛ بل لا بد من جرمها.

ويعلم من ذلك أنه لو كان يصلي داخلها واستقبل بابها وهو مفتوح لم تصح صلاته إلا إن كانت عتبة الباب مرتفعة قدر ثلثي ذراع فأكثر هذا.

والاستقبال يكون بالصدر في حق من يصلي قائماً أو جالساً، وبالوجه مع الصدر في حق من يصلي مضطجعاً، وبالوجه مع الأخصمين في حق من يصلي مستلقياً، فلا بد من رفع رأسه عن الأرض بنحو مخدة ليكون مستقبلاً بوجهه، ولا بد من وضع عقبه بالأرض ليكون مستقبلاً بأخصميه، وهما: المنخفضان من أسفل القدمين، والمراد بالصدر كما في التحفة: جميع عرض البدن، فلو خرج جزء منه عن محاذة الكعبة، بأن وقف بطرفها، وخرج عنه بعض بدنه لم تصح صلاته، بخلاف ما إذا استقبل ركناً منها فإن صلاته تصح؛ لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين.

وذكر الشيخ عبد الكريم المطري في حاشيته على شرح الستين مسألة نقلاً عن بعضهم:

* أن خروج الوجه واليدين والقدمين عن القبلة لا يضر. اهـ.

* ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج عن محاذاتها لم تصح صلاة الخارجين عن المحاذة، وحينئذ يلزمهم أن يستديروا حولها لتصح صلاتهم، لا فرق في ذلك بين من بأخريات المسجد الحرام وغيرهم.

قال العلامة الكردي فقول الإمام:

* لو وقف صف بآخر المسجد، بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن سمت صحت صلاتهم، بخلاف ما لو قربوا فإنه لا تصح صلاة من خرج عن سمت إلخ، يحمل على ما إذا كان الواقف في آخر المسجد، يرى أنه مسامت بكل بدنه، وإن كان بحيث لو فرض تقدمه إلى البيت بحيث لا يخرج عما يقابل موضع وقوفه يمنة ولا يسرة يخرج مع التقدم المذكور عن المسامته . اهـ.

* ولا يضر طول الصف في حالة البعد، لأنهم لا يخرجون عن المحاذاة إذ المدار في حالة البعد عن المسامته العرفية، ولا شك أن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة.

* ولا يصح استقبال الشاذروان، ولا الحجر بكسر الحاء، لأن كونهما من البيت ظني، ولا يكتفى به في القبلة.

والمراد استقبالهما وحدهما، بخلاف استقبالهما مع الكعبة كأن استقبال الحجر من مقابل الميزاب فيصح لأنه حينئذ مستقبل الكعبة أيضاً.

أمور تتعلق بمعرفة القبلة

واعلم أن معرفة القبلة يكون بأمور:

- * ١- منها رؤية الكعبة في حق البصير، ومسها في حق الأعمى، ومن في ظلمة.
- * ٢- ومنها رؤية أو مس محراب ثبت بالتواتر: كمصلاه ﷺ بالروضة المطهرة.
- * ٣- ومنها وجود قرينة قطعية؛ كأن رأى محلاً في المسجد الحرام من جعل ظهره له يكون مستقبلاً.
- * ٤- ومنها إخبار معصوم، أو عدد تواتر مطلقاً، أو فعلهم في حق بصير.
- * ٥- ومنها رؤية القطب لعارف كيفية الاستقبال به في القطر الذي هو فيه. وهذه كلها مرتبة أولى.

المرتبة الثانية:

- * إخبار الثقة عن علم كأن يقول: أنا أشاهد الكعبة أو المحراب السابق، أو القطب - هنا - كان المخبر - بفتح الباء - عالماً بكيفية الاستقبال به، أو رأيت الجم الغفير أي: عدد التواتر يصلون هكذا. وهذه المرتبة تكفي حيث لم تسهل عليه الأولى.

وفي معنى إخبار الثقة:

رؤية محارِب المسلمين المعتمدة كما في الخطيب وشرح المنهج وكذا بيت الإبرة المعروف كما في الشرقاوي.

ومعنى كونهما في معناه:

أنهما يقدمان على الاجتهاد، وإلا فإخباره مقدم عليهما عند التعارض كما في البجيرمي نقلاً عن القليوبي .اهـ.

وعبارته على الجلال:

* يُقَدَّم بعد المخبر عن علم رؤية محراب ثبت بالآحاد أنه ﷺ صَلَّى إِلَيْهِ، أو الإخبار به .

* وَبَعْدَهُ محرابٌ معتمد بأن كثر طارقوه العارفون، ولم يطعنوا فيه، ولو ببلد صغير .

* وفي مرتبته بيت الإبرة المعروف، فلا يجتهد مع شيء من ذلك، نعم؛ له الاجتهاد في هذين يمناً ويسرة بخلاف ما قبلهما .اهـ.

وفي البجيرمي على المنهج نقلاً عن الشوبري:

هل يقدم إخبار الثقة مع اختلاف الجهة، أو يقدم جهة المحراب؟

المعتمد أنه يقدم إخبار الثقة عن علم في هذه الحالة، لأنهم لم يبيحوا مع علمه الاجتهاد يمناً، ولا يسرة وجوزوا ذلك في المحارِب .اهـ.

وذكر العلامة الكردي ما ملخصه:

أن المحراب، إما أن يكون صلى فيه النبي ﷺ أم لا؟؟؟

فالأول: إن ثبت بالتواتر كان حكمه حكم مشاهدة الكعبة، وإن ثبت بالآحاد، كان في مرتبة الإخبار عن علم على الراجح .

والثاني: إن كان موثقاً به بأن لم يطعن فيه أحد من أرباب الخبرة جاز الاجتهاد فيه يمناً أو يسرة لا جهة، وأما إن كان غير موثق به فيجتهد فيه جهة .اهـ.

ورأيت بهامش حاشية الشرقاوي من تقرير العلامة السيد مصطفى الذهبي:

* أن المحارِب المعتمدة إذا أمكن علمها برؤية أو مس، بلا مشقة لا يؤخذ بقول الثقة فيها، كأن يقول له: المحراب هكذا .

وإن كان يؤخذ بقوله في الكعبة. كأن يقول له: هذه الكعبة فهو مخير بين الأخذ بقوله فيها،

وبين اعتماد المحراب المعتمد حيث كان اعتماده بواسطة المس أو المشاهدة له لا بواسطة إخبار الثقة عنه .

فإخبار الثقة إن كان عن الكعبة، فهو بمنزلة مشاهدة المحاريب المعتمدة فيخير بينهما، وإن كان عن المحراب فهو بعدها .

هذا هو تحرير المقام، وقرره بعض مشايخنا بدرس المنهج وهو مأخوذ من مجموع كلامهم فلا تغفل . اهـ .

والمحراب لغة: صدر المجلس، واصطلاحاً: مقام الإمام في الصلاة.

وأما المحراب المعتاد الآن - وهو التجويف الذي يكون في أماكن الصلاة - فلم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بل هو حادث بعدهم، ولكن لا بأس به، ولا تكره الصلاة فيه، ولا بمن فيه، خلافاً لقائل ذلك وهو الجلال السيوطي كما في القليوبي .

* المرتبة الثالثة:

* الاجتهاد عند فقد المخبر، وما في معناه من المحاريب وبيوت الإبرة على ما تقدم، ولا فرق في فقد المخبر بين أن يكون حسناً وهو ظاهر، أو شرعاً بأن كان في محل لا يجب تحصيل الماء منه كما في الشبراملسي، أو لحقته مشقة لا تحتمل عادة في سؤاله أو السعي إليه كما في بشرى الكريم .

* المرتبة الرابعة:

* وإنما يجتهد إذا كان بصيراً عالماً بأدلة القبلة الآتية، فيجب عليه الاجتهاد لكل فرض إن لم يستحضر الدليل الأول، فإن عجز عن الاجتهاد قلّد ثقة عارفاً بالأدلة يجتهد له وهذا هو المرتبة الرابعة^(١) .

(١) ثم الاستقبال شرط في كل صلاة إلا صلاة شدة الخوف فرضاً أو تفلأ؛ فإنه يصلها كيف أمكنه: راجلاً، أو راكباً، مستقبلاً أو لا، ولا يصلها ما دام يرجو الأمن، إلا إذا ضاق الوقت سواء كان الخوف بسبب قتال مباح، أو فرار من ظالم، أو سبع، ومثله: ما لو جرى وراء من خطف نعله وإلا نافلة السفر المباح ولو قصيراً لقاصد محل معين فيستقبل فيها جهة مقصده، ولا ينحرف عنها إلا للقبلة .

فراكب غير السفينة إن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته، وإتمام الركوع والسجود لزمه وإلا لم يلزمه إلا توجه في تحرمه إن سهل وإلا لم يلزمه شيء .

تنبيهات مفيدة تتعلق بالقبلة

التنبيه الأول: لا يجوز العمل بقول الغير إلا عند العجز:

علم مما تقرر أن من أمكنه علم القبلة بنفسه لم يعمل بغيره:

فالبصير إذا كان بالمسجد الحرام، أو بمسجد محرابه معتمداً وعلى سطح أو في بيت له شبايك، وهو متمكن من رؤية الكعبة المشرفة، أو المحراب المذكور بلا مشقة لا يجوز له أن يأخذ بقول الغير. ولو كان يخبر عن علم ما لم يبلغ عدد التواتر أو كان معصوماً. اهـ. والله اعلم.

نعم، تقدم عن الذهبي أنه يغير بين الأخذ بقول الثقة في الكعبة وبين اعتماد المحراب المعتمد. وعن الشوبري:

أنه يقدم قوله عن رؤية المحراب عند اختلاف الجهة، فإن لم يتمكن من رؤية الكعبة، أو المحراب المار، أو تمكن لكن بمشقة كأن كان هناك حائل، جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم كقوله: أنا أشاهد الكعبة، أو المحراب المذكور. ولا يكلف المعاينة بصعود الحائل وإن قل كثلث درج، ولا بدخول المسجد وإن قرب للمشقة، وإن كانت تحتل عادة كما في شرح المنهج والبجيرمي عليه. اهـ.

* والأعمى أو مَنْ في ظلمة إذا أمكنه مس الكعبة، أو المحراب المعتمد بلا مشقة وجب عليه ذلك، ولا يكفيه العمل بقول الغير، ما لم يفد اليقين كخبر المعصوم، وعدد التواتر نظير ما تقدم، فإن شق عليه المس المذكور لامتلاء المحل بالناس، جاز له الأخذ بقول المخبر كما قاله ابن قاسم.

= ولا تصح صلاة الأخذ بزمام الدابة إذا كان بها نجاسة، وإذا وطئت نجاسة رطوبة بطلت صلاته وكذا جافة لم يفارقها حالاً.

أما راكب السفينة فكالجالس في بيته إلا ملاحها وهو من له دخل في سيرها ولو من الركاب فلا يلزمه التوجه أصلاً ولو في التحرم، والماشي يتم ركوعه وسجوده ولا يكفيه الإيماء بهما إلا إذا مشي في وحل مثلاً ويستقبل القبلة فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين السجدين وجهة مقصده فيما عدا ذلك ولو وطئ نجاسة جافة جاهلاً بها وفارقها حالاً لم يضر وإلا ضر.

أما الفرض ولو مندوراً، وصلاة جنازة، فلا يجوز فيه ترك الاستقبال فلو صلاه على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتمه جاز، وإن لم تكن معقولة وإلا فلا يجوز، ومثل الواقفة السائرة إذا كان زمامها بيد غيره وكان مميزاً. نعم، إن خاف من نزوله عنها انقطاعاً عن رفقته واستوحش وإن لم يتضرر صلى عليها وأعاد وكذا لو خاف عدله في الركوب بنزوله ضرراً. اهـ القاضي الديماطي.

ومثله: مس بعض المصلين، فيكفي عند وجود المشقة كما في فتاوى الرملي. قال القليوبي
نقلًا عن بعض مشايخه:

* ومن المشقة تكليف الأعمى الذهاب إلى حائط المحراب مع وجود الصفوف، أو تعثره
بالجالسين، أو بالسواري ونحوها، أو صلواته خلف إمام بعيد عن حائط المحراب. اهـ.

والحاصل: أن من كان أعمى، أو في ظلمة لا يعتمد إلا المس الذي يحصل له به اليقين، أو إخبار
معصوم، أو عدد تواتر، وكذا قرينة قطعية، بأن كان قد رأى محلاً من جعل ظهره له مثلاً يكون
مستقبلاً أو أخبره بذلك عدد التواتر، فإن حصل له بذلك مشقة، جاز له الأخذ بقول الثقة، أو مس
بعض المصلين، وإن كانت تلك المشقة تحمل عادةً كذا بهامش فتح الجواد مع زيادة من غيره.

التنبيه الثاني: إخبار صاحب المكان مقدم على الاجتهاد:

إخبار صاحب البيت مقدم على الاجتهاد، إن علم أنه يخبر عن غير اجتهاد كأن قال: أنا
حررت القبلة على القطب، أو على المحراب المعتمد، فإن علم أنه يخبر عن اجتهاد، أو شك في
أمره، لم يعتمد قوله كما في الشبراملسي تبعاً لما تفيد عبارة الرملي، بل لا بد من الاجتهاد عند
القدرة عليه.

قال العلامة أبو خضير: واستظهر بعضهم - أي وهو الحلبي - أنه لا يجب سؤاله عن مستنده؛
ولعل هذا مبني على أن الشك في أمره لا يضر. اهـ.

وعبارة ابن حجر تفيد ذلك ونصها كما بهامش الشرقاوي:

يجب الأخذ بقول صاحب المنزل عن القبلة، ويحرم الاجتهاد إذا لم يعلم أن سبب إخباره
اجتهاده، وإلا لم يجز القادر على الاجتهاد الأخذ بخبره. اهـ فتأمل.

التنبيه الثالث: في أدلة القبلة وهي كثيرة وحكم تعلمها:

أدلة القبلة كثيرة منها: ١- الشمس ٢-، والقمر، ٣- والجبال، ٤- والرياح، ٥- والنجوم.

وأقواها: ٦- الجدي المسمى بالقطب، ويختلف باختلاف الأقاليم:

* ففي القطر المصري يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى.

* وفي العراق خلف أذنه اليمنى.

* وفي اليمن قبالة مما يلي جانبه الأيسر.

* وفي الشام وراءه مما يلي جانبه الأيسر.

* وفي نجران وراء ظهره، قاله العلامة أبو خضير في نهاية الأمل تبعاً لما في البجيرمي على الخطيب والمنهج.

وهذه الأدلة متى علمها شخص لا يجوز له التقليد مطلقاً وإن تحير. وغير العالم بها، إن لم يكن قادراً على التعلم قلد عدل رواية عارفاً بها.

فإن صلى بلا تقليد أعاد وإن أصاب، والقادر على التعلم إن كان التعلم فرض عين لا يجوز له التقليد إلا إن ضاق الوقت، وتلزمه الإعادة، وإن كان التعلم فرض كفاية فيقلد ويصلي ولا إعادة.

* والتعلم يكون فرض عين عند قلة العارفين، وعدم وجود محارب معتمدة.

* وفرض كفاية، عند كثرتهم بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت أو وجود محارب معتمدة. ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر هذا ما أفاده العلامة الكردي.

واعتمد القليوبي على الجلال:

* أنه إن وجد محارب معتمد في حضر أو سفر في طريقه أو مقصده، أو وجد عارف ولو واحداً في بلد كبير، أو زكّب، وإن كبر كان التعلم فرض كفاية وإلا فرض عين. اهـ.

وذكر صاحب بشرى الكريم:

* أن القبلة قد تُحرّرت في غالب بلدان المسلمين، وقراها في مساجدهم وغيرها، ولا يجب تعلم دلائل القبلة؛ إلا فيما لم تُحرّز فيه القبلة من نحو بدو وقرية من لا يبالي بدينه. اهـ.

والسفر الذي يقل فيه العارفون بالقبلة فغير العالم بها يتعين عليه فيما ذكر تعلم أدلتها إن قدر على التعلم، ولا عارف بها معه بأن لم يجد مرید الصلاة من يخبره بالقبلة إلا بمشقة وليس بين قرى متقاربة بها محارب معتمدة، ولا يجوز له التقليد إلا إن ضاق الوقت ويعيد.

وإن قدر على التعلم ولم يتعين عليه تخير بين التقليد، وأن يتعلم ويجتهد وإن لم يعلم الأدلة ولا قدر على تعلمها قلد وجوباً هذا.

ويغنيه عن تعلم أدلة القبلة استصحاب بيت الإبرة معه كما قاله العلامة أبو خضير في حاشيته على نهاية الأمل.

وذكر العلامة القليوبي في رسالة له:

* أنه ينبغي لمن جهل الأدلة وأراد سفراً مثلاً وليس معه عارف بها، أو أراد وضع قبلة في بيت أو نحوه أن يستقبل محراباً صحيحاً من محاريب بلده في وقت معين: كطلوع الشمس ويحرر الشمس في ذلك الوقت على جزء من بدنه، ثم يفعل كذلك وقت الاستواء ووقت الغروب.

فإذا أراد القبلة في سفره أو في بيته فليجعل الشمس في ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص من بدنه يكن مستقبلاً، فإن جعل له خطأ في الأرض أو طاقاً في حائط فهو قبلته ما دام في ذلك المحل، وكذا يفعل بالنجوم وغيرها في وقت معين - أيضاً - كوقت العشاء.

وذكر - أيضاً - أنه يختص إقليم مصر بأنه إذا وقف إنسان ليلاً مستقبلاً الجدي وحرك رجله اليمنى إلى جهة يمينه بقدر طاقته، ثم نقل الأخرى إليها كان مستقبلاً .هـ. ولا يخفى أن محل طلوع الشمس وغروبها في الشتاء مثلاً، غيره في الصيف فإذا حرر الشمس على جزء من بدنه في أحدهما، وأراد أن يجعلها كذلك في الآخر لم يكف فليفتن لذلك.

التنبيه الرابع: يسقط الاجتهاد في محال:

لو ضاق الوقت عن الاجتهاد، أو تحير المجتهد لغيم، أو ظلمة، أو تعارض أدلة أو لم يجد العاجز عن الاجتهاد من يقلده، صلى كيف كان لحرمة الوقت وأعاد وجوباً، وهناك قول في المتحير أنه يقلد ولا يقضي.

التنبيه الخامس: في جواز ترك الاستقبال:

يجوز ترك استقبال القبلة في النفل الذي يفعل في السفر المباح ولو كان قصيراً على المشهور، بأن يخرج إلى محل لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء.

وقيل: بأن يفارق محله بميل فأكثر، كما إذا ذهب من مصر لزيارة قبر إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، أي: وكما إذا ذهب من دمياط لزيارة قبر التابعي رضي الله تعالى عنه فيجوز له بمجاورة السور، أو العمران أن يتنفل ويتوجه إلى جهة مقصده على تفصيل.

حاصله: إن كان ماشياً لزمه أن يستقبل القبلة في أربع وهي:

* ١- تحرمه.

* ٢- وركوعه.

* ٣- وسجوده .

* ٤- وجلوسه بين السجدين، ولا يجوز له المشي فيها؛ بل يجب عليه إتمامها مائتاً.

نعم؛ يكفيه الإيماء إن كان يمشي في وحل، أو ماء، أو ثلج، لما في الإتمام حينئذ من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين.

ويجوز له أن يستقبل جهة مقصده في أربع وهي:

* ١- قيامه .

* ٢- واعتداله .

* ٣- وتشهده .

* ٤- وسلامه، لأنه يمشي فيها وحينئذ يعسر التوجه للقبلة حيث لم تكن في جهة مقصده، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه، فلو وطئ نجاسة جاهلاً بها وكانت يابسة، وفارقها حالاً لم يضر، وإن كانت رطبة، أو تعمد المشي عليها، وإن لم يجد عنها معدلاً، أو لم يفارقها حالاً ضرر، وإن كان راكباً، فإن كان على دابة، ولو في مرقد ونحوه: كهودج وشقدف؛ فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام جميع أركانها، أو الركوع والسجود لزمه ذلك، وإن لم يسهل عليه ما ذكر، فلا يلزمه إلا التوجه في التحرم إن سهل، فإن لم يسهل لم يلزمه شيء ويكفيه في هاتين الحالتين أن يوميء بركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً حيث أمكنه، ولا يلزمه وضع جبهته على سرج الدابة مثلاً، وإن سهل عليه ذلك؛ لأن من شأنه المشقة.

وإن كان في سفينة وهو غير ملاح، فإن أمكنه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام جميع الأركان جاز له التنفل وإلا وجب تركه.

وبعضهم جعل المرقد ونحوه، مثل السفينة فيما ذكر وخص التفصيل السابق بالراكب على القتب، أو السرج، أو البرذعة، أو نحو ذلك.

* وأما ملاح السفينة:

وهو من له دخل في تسييرها بحيث يختل السفر لو اشتغل عنها، وإن لم يكن من المعدين لذلك؛ كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم، فلا يلزمه توجه، فله التنفل إلى جهة مقصده، ولا يلزمه - أيضاً - إتمام الأركان وإن سهل. وقيل: يلزمه التوجه في التحرم فقط إن سهل. ومثل الملاح: مسير الدابة كما قاله الزيايدي في حواشي المنهج.

ويشترط في التنفل لجهة المقصد ترك الأفعال الفاحشة: كركض، وعدو بلا حاجة، ودوام السفر، فلو صار مقيماً في أثناء الصلاة، لزمه الاستقبال إن استمر في صلاته، وإلا فقطع النفل جائز، ودوام السير، فلو وقف لاستراحة، أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال. وكذا إذا وقفت دابته فيلزمه الاستقبال ما دامت واقفة، ولا يلزمه إتمام الأركان بل يومئ بها كما مر. ثم إن سار لضرورة، بأن سار تبعاً للقافلة أتم صلاته إلى جهة مقصده، وإن سار مختاراً للسير بلا ضرورة لم يجز له أن يسير حتى تنتهي صلاته؛ لأنه بالوقوف لزمه التوجه - أي - إن أراد الاستمرار على الصلاة كما مر.

لو صلى شخص الفرض على دابة واقفة، فإن توجه للقبلة، وأتم الأركان جاز وإلا فلا.

ومثل الواقعة في ذلك: السائرة إذا كان زمامها بيد مميز كما قاله الشرقاوي، فإن كان بيد نفسه، أو بيد غيره وكان غير مميز، أو لم يكن بيد أحد فلا يجوز.

نعم؛ إن خاف من نزوله عنها على نفسه، أو ماله - وإن قل - أو فوت رفقة إذا استوحش به جاز له أن يصلي عليها ويعيد.

وحمل في التحفة القول بالإعادة على من لم يستقبل، أو لم يتم الأركان كذا ذكره في بشرى الكريم فراجعه.

ستر العورة واختلاف الأئمة فيها

★ والشرط الرابع:

من شروط صحة الصلاة: ستر العورة^(١) الآتي بيانها.

ولو كان المصلي خالياً في ظلمة، فلو صلى بدون سترها لم تصح صلاته إن كان قادراً على الستر: ولو بالطين، أو الحشيش، أو الماء الكدر أو نحو ذلك:

(١) أي عند القدرة عليه، وإلا صلى عارياً وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه، ولا يكلف غض بصره عن عورته حينئذ. والمراد سترها ولو خالياً في ظلمة بجرم يمنع إدراك لونها لمعتدل البصر: كثوب، وطين، وماء كدر.

ولا يضر ما يحكي حجمها كسراويل ضيقة وهو مكروه للمرأة، وخلاف الأولى للرجل:

من أعلى وجوانب، فلو رؤيت من ذبله حال سجوده لم يضر، وكذا لو كان يصلي في علو والراني أسفل.

ولو كانت ترى من طوقه في ركوعه مثلاً بطلت عند الركوع فليزره أو يشد وسطه. اه القاضي الدمياطي.

فإن عجز ١- بأن لم يجد ما يستر به عورته أصلاً، ٢- أو وجده متنجساً ولم يقدر على ما يُطهره به، ٣- أو حُيسَ في مكان نجس، وليس معه إلا ثوبٌ يفرشه على النجاسة، فيصلي الفرض والسنن عارياً في هذه الصور الثلاث ولا إعادةً عليه إن قدر. وإنما يصلي عند ضيق الوقت، أو اليأس عادةً من حصول ساتر معتبرٍ.

نعم؛ لو اضطر للبس ما تعذر غسله لنحو شدة حرٍّ، أو بردٍ صلى عند ضيق الوقت، أو اليأس، وأعاد كما في الشرقاوي.

وقد وافقنا على اشتراط ستر العورة، أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما^(١).

واختلف اصحاب مالك:

* فمنهم من قال بالاشتراط مع القدرة والذُكْرِ، حتى لو تعمّد وصلى مكشوفَ العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة.

* ومنهم من قال بعدم الاشتراط، وإنما هو فرض واجب في نفسه، فإن صلى مكشوفَ العورة عامداً، كان عاصياً ويسقط عنه الفرض.

والمختار عند متأخري أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال. أفاد ذلك في رحمة الأمة.

بيان الواجب من الستر

واعلم، أن الواجب ستر العورة من أعلا وجوانب لا من أسفل، فلو كانت بحيث تُرى له أو لغيره في ركوع أو سجود من طوقه مثلاً لَسَعَتِهِ بطلت صلاته، وإن لم تُرْ بالفعل كما في الشرقاوي.

(١) وأما ستر العورة: فواجب مطلقاً؛ حتى في الخلوة والظلمة؛ لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه، سواء كان في الصلاة وغيرها.

والعورة في اللغة: النقص والخلل، وما يُستحيا منه، وهي هنا: ما يجب ستره في الصلاة. والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة. قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ضَلَاةَ خَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». والمراد بالحائض: البالغ.

والإجماع: منعقد عليه عند القدرة، فإن عجز عن الستر صلى عرياناً ولا إعادةً عليه على الراجح، لأنه عُذْرٌ عام، وربما يذوم، فلو أوجبت الإعادة لشق.

اه من كفاية الأخيار مختصراً ٥٧/١

وإنما تبطل عند إمكان الرؤية عند الركوع أو السجود لا قبله كما في البجيرمي نقلاً عن القليوبي .

وفيه - ايضاً - لو كان ذيله قصيراً، بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة، فتبطل صلاته إذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه .

ويعلم من ذلك أنه لو كان لابساً ثوباً بدون سراويل لزمه أن يشدَّ وَسَطَهُ، أو يزر طوقه إن كان يعلم أن عورته بحيث تُرَى منه في الركوع أو غيره، فإن لم يفعل انعقدت صلاته، ثم عند الركوع إن زره أو ستره استمرت على الصحة وإلا بطلت. هذا هو المعتمد. وقيل: لا تنعقد أصلاً.

وقال القليوبي نقلاً عن بعض مشايخه:

* إنه إن قصد حال إحرامه أنه لا يزره مثلاً في جميع صلاته لم تنعقد نيته فليحرر . اهـ .

قال في بشرى الكريم:

* وتردد في الإمداد في رؤية ذراع المرأة من كمها المتسع إذا أرسلته .

وفي التحفة:

* لم تصحَّ مع ذلك لعدم عسر تجنبه، ولأنها رؤية من الجانب لا من أسفل، واستقرب في الإيعاب عدم الضرر . اهـ .

وقوله إذا أرسلته: الذي في الكردي، إذا أرسلت يدها، وعبارته: وفي الإمداد يتردد النظر في رؤية ذراع المرأة من كمها إذا أرسلت يدها، واستقرب في الإيعاب عدم الضرر بذلك، بخلاف ما إذا ارتفعت يدها ويوافقه كلامُ الرملي في فتاويه. ويخالفه كلامُ التحفة قال: إذ لا عسر في الستر منه - ايضاً - فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقاً . اهـ .

وفي القليوبي على الجلال:

إنه يجب إرخاء الكم الواسع، ولو رؤيت منه بعد الإرخاء لم يضرَّ كما في كم المرأة الواصل إلى ذيلها، بخلاف القصير لنحو الرسغ . اهـ فراجعه .

ولو رؤيت عورته في سجوده لارتفاع ذيله على قدميه، أو من ثقب في دكة صلى عليها لم يضرَّ؛ إذ هي رؤية من أسفل كما في بشرى الكريم .

لا تبطل الصلاة وإن كان المصلي هو الرائي كما في القليوبي على الجلال خلافاً لما في الشيراملسي على الرملي من أنه إن رآها هو ضر فراجعه. وهذا كله في غير القدم بالنسبة للحرّة، أما هي فيجب سترها حتى من أسفلها إذ باطن القدم عورةٌ كما سيأتي. نعم؛ يكفي ستره بالأرض؛ لكونها تمنع إدراكه، فلا تكلف لبس نحو خف كجورب، فلو رُوي في حال سجودها، أو وقفت على نحو سرير مخرق بحيث يظهر من خروقه ضرٌّ ذلك فتنبه له. قاله السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين.

ما يشترط في الساتر

وشرط الساتر، أن يكون جزءاً يمنع إدراك لون البشرة، بأن لا يُعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب، مع اعتدال البصر، لا بواسطة نحو شمس. فلا يضر رؤيتها مع غاية القرب، أو حدة البصر، أو بواسطة نحو شمس كما بهامش حاشية الشرقاوي نقلاً عن ابن حجر وخواشيته.

ودخل في الجِزْم الثيابُ وغيرُها: كالجلود، والورق، والحشيش، والخوص، والليف. وكذا الطينُ فيكفي الستر به؛ بل يجب على الأصح عند فقد الثوب ونحوه. وقيل: لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث.

وفي وجه؛ لا يكفي لأنه لا يُعدُّ ساتراً أفاده الجلال.

وخرج به الألوان، كلون الحنّاء والصبغ فلا تكفي، لأنها وإن منعت إدراك لون البشرة لا تُعدُّ ساتراً عرفاً بدليل صحة نحو الضوء مع وجودها.

مطلب: في حكم لبس البنطلون

ودخل فيما يمنع إدراك لون البشرة اللباس الضيق: كالبنطلون المعروف الآن فيكفي الستر به وإن حكي^(١) الحجم لأن ذلك لا يضر.

نعم؛ الستر به مكروه للمرأة والخنثى، وخلاف الأولى للرجل، وفيه وجه ببطان الصلاة كما في

(١) حَكَى فَعَلَهُ وَحَاكَاهُ إِذَا فَعَلَ مِثْلَ فَعَلِهِ وَالْمَحَاكَاةُ الْمَشَاكَلَةُ.

يقال: فلان يحكي الشمس حسناً ويحاكيها بمعنى. اهـ مختار.

حاشية عميرة لكنه شاذ كما في الشبراملسي^(١).

وخرج به ما يحكي اللون بأن يُعرَفَ معه البياض، من نحو السواد: كالزجاج، والثوب الرقيق، والغليظ المهلهل النسجُ فلا يكفي؛ لكن يجب الستر بالثوب المذكور عند عدم غيره ولو من الطين، ولا تصح صلاة بدونه مع وجوده، لأنه الميسور. **قاله العلامة القليوبي على الجلال.**

ولو كان في ساتر عورته خرق، جاز له ستره بيده على الأصح بدون مس ناقض.

والثاني: لا، لأن الساتر لا بد أن يكون غير المستور، فلا يجوز أن يكون بعضه. قاله الرملي.

وعلى الأول يجب إذا لم يجد ما يستر به غيرها، ويبقيها عند الخطيب في السجود فلا يضعها على الأرض، لأن ستر العورة متفق عليه بين الشيخين، ووضع الكفين في السجود مختلف فيه.

وعند الرملي:

* يجب وضعها في السجود، لأن الستر إنما يجب على القادر وهو عاجز.

وعند ابن حجر: يتخير لتعارض الواجبين. **قاله في بشرى الكريم.**

(١) **قال في الدر المختار في «باب شروط الصلاة» عند اشتراط ستر العورة ١: ٢٧٤ مع حاشيته: ولا يضر التصاقه - أي الساتر - وتشكله ولو حريراً. وعلق عليه ابن عابدين رحمه الله تعالى بقوله: وقوله «ولا يضر التصاقه»: أي بالآلية مثلاً. وقوله «وتشكله» من عطف المسبب على السبب.**

وعبارة شرح المنية: ما لو كان غليظاً لا يرى منه لون البشرة إلا أنه التصق بالعورة، وتشكل بشكله، فصار شكل العضو مرتباً، فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر. اهـ.

قال ط: وانظر هل يحرم النظر إلى ذلك المتشكل مطلقاً، أو حيث وجدت الشهوة؟ اهـ.

قلت: ستتكلم على ذلك في كتاب الحظر. والذي يظهر من كلامهم هناك هو الأول. اهـ كلام ابن عابدين.

وكلامه في كتاب الحظر والإباحة ٥: ٢٣٤ موافق لما قاله هنا من أن النظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتصق بها يصف حجمها حرام لا يحل. اهـ.

أقول: وهذا مما عمت به البلوى اليوم. فقلما تجد مسلماً مرتدياً الرداء الإسلامي الذي كان شعاراً للمسلمين، والذي كان من أحب الثياب إلى النبي ﷺ وهو القميص... فنرى الأكثرية الساحقة لا يتورعون عن هذا الزي الحديث بل يتسابقون في تضييقه، ويتباهون في نعومته ورقته حتى تظهر العورة بشكلها القبيح، وهو: مما تعافه النفوس المؤمنة، وتمجه الطباع السليمة، وهو لا يتفق أيضاً مع الطب، لسد منافذ الهواء عن البدن، مع إيقاعهم في الكراهة لمن تعمد النظر، ولا سيما في المساجد بيوت الله حين الركوع والسجود. فليحذر المسلمون من إطلاق أبصارهم حول هذا، وليتب إلى الله تعالى المصابون ممن ابتلي بهذا، وليحاول ما استطاع في البعد عن التشبه بغير زي المسلمين. اهـ محمد.

فإن لم يكن عنده شيء أصلاً يستر به، لا يجب عليه وضع يده على سواتيه بلا مس ناقض، كما اعتمده ابن قاسم خلافاً للقلبي حيث قال بالوجوب كما في البجيرمي على الخطيب.

مطلب: في تحسين الثياب لمن أراد الصلاة وفيه شعر للإمام الشافعي رضي الله عنه

يسن لمن يريد الصلاة رجلاً كان أو امرأة لم يحضرها أجنبي أن يلبس أحسن ثيابه ويحافظ على ما يتجمل به عادة لظاهر قوله تعالى: ﴿يَبْتِغِي بَأْذَنَ خَدْوَاءِ زِينَتَكُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) أي صلاة، والزينة ما يتزين به ومنه الثياب.

ولذا قال الإمام مالك وعزاه بعضهم للإمام الشافعي رضي الله عنهما:

حَسِّنْ ثِيَابَكَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّهَا زَيْنُ الرِّجَالِ بِهَا تُعَسَّرُ وَتُكْرَمُ
وَدَعِ التَّخَشُّنَ فِي الثِّيَابِ تَوَاضِعاً فَإِنَّهُ يَغْلُمُ مَا تُسْتَرُ وَتُكْتَمُ
فَبَدِيدُ ثَوْبِكَ لَا يَضُرُّكَ بَعْدَ مَا تَخْتَسِي الإِلهَ وَتَتَّقِي مَا يَحْرُمُ
وَرَثِيثُ ثَوْبِكَ لَا يَزِيدُكَ رِفْعَةً عِنْدَ الإِلهِ وَأَنْتَ عِنْدَ مُجْرِمٍ
* ويسن له - أيضاً - أن يتسول فقد ورد: أن الأرض تستغفر للمصلي بالسراويل.

* ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، أو نقش؛ لأنه ربما شغله عن صلاته، وأن يصلي الرجل مثلثماً، والمرأة^(٢) متنقبة، إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها، فلا يجوز لها رفع النقاب، لكن يلزمها كشف جبهتها عند السجود.

(١) سورة الأعراف آية: ٣١.

(٢) اللثام: ستر الفم. والنقاب: ستر الوجه.

قال صاحب كفاية الأختار:

ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وتمثيل. والمرأة متنقبة؛ إلا أن تكون في مسجد، وهناك أجنب لا يحترزون من النظر، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب. اهـ. أقول: لقد كره الشارع إسدال النقاب على وجه المرأة في الصلاة بل أوجب كشفه وقت الإحرام في حج أو عمرة. إلا أن تكون شابة في مقتبل العمر، أو صبيحة الوجه، فيحرم عليها - إذاً - كشف وجهها درأً للمفسدة، وخوفاً من الفتنة.

فأخطر ما أصيب به المجتمع اليوم هو إظهار المرأة معالم جسدها للناس، مع ثوبها الشفاف الضيق، ولبسها القصير من الثياب، مع خلع النقاب عن وجهها، وكشف ساعديها، حتى أصبحت فريسة سهلة لذئاب الشوارع، ولقمة سائفة في فم العابثين.

وفقد الرجال الغيرة والحمية على أعراضهم وحُدث ولا حرج عما ينجب من جراء ما وقع العالم المسلم فيه..

تقسيم العورة وأقوال العلماء في ذلك وما فيها من خلاف

واعلم؛ أن العورة قسمان:

١- عورة في الصلاة.

٢- وعورة خارجها وكلُّ منها يجب ستره.

أما العورة في الصلاة وهي المراد هنا فقد بينتها بقولي وهي في حق الذكر ولو رقيقاً وصغيراً، والأمة ولو مُبَعَّضَةً أو مكاتبه، أو مدبرة، أو أمٌّ وُلِدَ^(١) ما بين السرة والركبة شعراً وبشراً.

أما السرة والركبة فليستا من العورة على الأصح كما في الخطيب، لكن يجب ستر الجزء الملاصقٍ منهما لها، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

* وقيل في الذكر: إن عورته سواتاه فقط وفي المبعضة^(٢) إنها كالحره، وفي الأمة مطلقاً: إن عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس.

* وقيل: عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها، بخلاف ما يبدو كالرأس والساعد، وطرف الساق كذا في الجلال والقلوبي عليه.

وذكر في رحمة الأمة ما نصه:

وحد العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة.

وعن مالك وأحمد روايتان:

* إحداهما ما بين السرة والركبة.

* والأخرى إنها القبل والدبر^(٣).

= وهذا الأمر لا يقف عند حد؛ بل كل يوم هو في ازدياد، حتى أصبح الحجاب في نظر معظمهم مستهجنًا، ومؤيده رجعيًا ولا حول ولا قوة إلا بالله . اه محمد.

(١) أم الولد: هي التي استفرشها سيدها فأتت منه بولد كالسيدة مارية القبطية فجاءت بإبراهيم رضي الله عنهما.

(٢) المبعضة: هي الأمة التي أعتق سيدها بعضها وأبقى بعضها في الرق.

(٣) هذا في الصلاة في المكان الخالي عن الناس، وإلا فالأمر يحتاج إلى نظر ثاقب: فأصبح الإنسان كالحيوان والحياء من الإيمان.

واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة.

وأما الركبة، فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست من العورة.

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: إنها منها.

وأما عورة الأمة، فقال مالك والشافعي: هي كعورة الرجل، وقال بعض أصحاب الشافعي:

كلها عورة إلا مواضع التقليل^(١)، قال وهي الرأس، والساعدان، والساقان.

وعن أحمد فيها روايتان:

* إحداهما ما بين السرة والركبة.

* والأخرى القبل والدبر.

* وقال أبو حنيفة: عورة الأمة كعورة الرجل، وزاد فقال: جميع بطنها وظهرها عورة. اهـ.

عورة المرأة في الصلاة

في حق المرأة الحرة أي كاملة الحرية ولو صغيرة جميع بدنها حتى شعرها وتحت ذقنها وذراعيها وأظفار رجليها، وكذا باطن قدميها على المعتمد، فيجب عليها ستره ولو بالأرض كما تقدم، إلا الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين، تشية كوع. وهو: العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام^(٢).

وهيل: ليس باطن القدمين من العورة كما في القليوبي على الجلال، وعليه فيكون مستثنى أيضاً، واستثنى أبو حنيفة الوجه، والكفين، والقدمين.

والمشهور عن أحمد استثناء الوجه خاصة:

وفي رواية عنه: كأبي حنيفة استثناء الوجه والكفين وهو مذهب مالك^(٣).

(١) هي المناطق التي تحتاج إلى كشفها وقت الخدمة والمهنة.

(٢) والبوع: هو العظم الذي يلي أصابع القدم جهة الإبهام وقد نظم بعضهم معناهما، مع معنى الكرسوع والرسغ فقال:

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كَوْعٌ وَمَا يَلِي لَخْنَصْرَهُ الْكَرْسُوعُ وَالرَّسْغُ مَا وَسَطَ وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رَجُلٍ مَلَقَبٌ بِبُوعٍ فَخَذَ بِالْعَظْمِ وَاحْتَدَرَ مِنَ الْغَلَطِ

(٣) وستر العورة شرط عند الثلاثة، واختلف أصحاب مالك: فمنهم من قال شرط مع القدرة والتذكر. ومنهم من قال ليس شرطاً وإنما هو واجب في نفسه فإن صلى مكشوف العورة عامداً صحت صلاته، وكان عاصياً، =

العورة خارج الصلاة ومتى يجوز كشفها والنظر إليها

* وأما العورة خارج الصلاة:

فهي في حق الذكر بالنسبة للخلوة سواتاه فقط وهما القبل والدبر.

وقيل: ما بين السرة والركبة فيجب عليه سترها فيها.

وفائدته: التأدب مع الله تعالى، فإنه يرى المستتر متأدباً والمكشوف تاركاً للأدب.

ويجوز كشفها فيها لأدنى غرض: كتبرد، واغتسال، وصيانة ثوب من غبار عند كنس.

قال الكردي نقلاً عن الإيعاب:

* وحيث كشف حاجة لزمه الاقتصار على قدرها. اهـ. ومن الغرض حالة الجماع على

المعتمد كما في الشرقاوي خلافاً للشبراملسي حيث قال: ليس من الغرض حالة الجماع، لأن السنة فيه أن يكونا مستترين.

ويجوز في غير الصلاة النظرُ إليها من طوق الثوب بدون كشفها؛ لكنه مكروه لغير حاجة، أما لها فلا كراهة، وبالنسبة لنظر محارمه من النساء^(١) ومماثلة من الذكور، ما بين سرته وركبته كما في

= والمشهور عن مالك أن عورة الرجل القبل والدبر فقط. والركبة عورة عند أبي حنيفة وبعض الشافعية، وقدماء الحرة ليسا عورة عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد، والمشهور عنه استثناء الوجه خاصة، وعند أبي حنيفة عورة الأمة كمعورة الرجل ويطننها وظهرها. وقال بعض العلماء كلها عورة إلا موضع التقليل منها: كالرأس، والساعدين، والساق. وقد نهت عن مواضع التقليل في التعليق في ص ١٤٤.

وعن أحمد روايتان: أحدهما القبل والدبر فقط، والثانية ما بين السرة والركبة كذا في بغية الطالبين للأستاذ القاوقجي.

ويجب ستر العورة عن الناس خارج الصلاة ولو في خلوة، وظلمة إلا لحاجة اغتسال ونحوه لا عن نفسه؛ لكن يكره نظره لها لغير حاجة، وعورة الأثني ولو أمة خارج الصلاة عند الرجال الأجانب جميع بدننها وعند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة، وعند المسلمات والمحارم مطلقاً، وفي الخلوة ما بين السرة والركبة، وعورة الذكر خارجها: جميعُ بدننها عند الأجنبية، وفي الخلوة السواتان فقط، وحل لرفيق ولو مكاتباً نظر سيدته بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة إذا كانا عفيفين وعكسه كذلك وحل - أيضاً - لصغيرة لا تشتهي خلا فرج، وقطع القاضي بحله - أيضاً - للعرف وعلى الأول يستثنى نحو الأم زمن الرضاع والتربية، أما فرج الصغير فيحل النظر له ما لم يميز لأنه أقل استقباحاً من فرجها، ونظر ممسوح لأجنبية وعكسه جائز فيما عدا ما بين السرة والركبة بلا شهوة. اهـ القاضي الدمياطي.

(١) ولكن ليس من الحشمة والأدب أن تظهر الأم أمام ابنتها، والأخت أمام أخيها مكشوفة البطن والظهر، وليس كل ما جاز: فيه فضيلة، والتعبير بالجواز: الأفضل عدمه فتنبه لهذا فإنه مهم.

الصلاة، وبالنسبة لنظر النساء الأجنبية، جميع بدنه على الأصح عند النووي رحمه الله تعالى.
فيحرم على المرأة النظر إلى شيء من بدن رجل أجنبي، حتى شعره وأظفاره ولو بلا شهوة،
وخوف فتنة، لأنه ﷺ أمر ميمونة، وأم سلمة - وقد رأهما ينظران لابن أم مكتوم - بالاحتجاب منه
فقالت له أم سلمة: أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال: ألسما تبصرانه؟^(١).

حكم نظر المرأة للرجل وما فيه من الأقوال

ولو علم الرجل أن الأجنبية تنظر إليه حرم عليه تمكينها من النظر لشيء من بدنه فيجب عليه
ستر جميعه عنها حتى الوجه والكفين. كذا أفتى به الزيادي والرملي كما في البجيرمي على الخطيب.
وذكر الكردي نقلاً عن التحفة:

أنه يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه أي: وقد علم
منها تعمد النظر إليهم. اهـ. ومثله في النهاية نقلاً عن ابن عبد السلام هذا.

والأصح عند الرافعي رحمه الله تعالى: جواز نظر المرأة إلى بدن رجل أجنبي سوى ما بين
سرتة وركبته إن لم تخف فتنة، ولا نظرت بشهوة؛ لأن ما سوى ما بينهما ليس بعورة منه.

واستدل بنظر السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها - إلى الحبشة وهم يلعبون والنبي ﷺ يراها.

ورده الرملي بقوله: ليس في الحديث أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم
وجرابهم، ولا يلزم منه تعمد نظر البدن وإن وقع بلا قصد صرفته حالاً، أو أن ذلك كان قبل نزول
آية الحجاب. اهـ. فإن خافت فتنة، أو نظرت بشهوة حرم قطعاً.

عورة المرأة بالنسبة إلى نظر محارمها لها من الرجال

وفي حق المرأة الحرة بالنسبة لنظر محارمها من الرجال، ومماثلها من النساء، غير الكافرات،
وفي الخلوة ما بين سرتها وركبتها على المعتمد، خلافاً لما قيل إنها في الخلوة كالرجل كما في
القليوبي على الجلال.

(١) فهل رأيت أو سمعت بشريعة أو ديانة تحافظ على الأعراض وتقيها شر الأشرار كشريعة الإسلام كلاً. ثم كلا
فهذا هو الإسلام وهذه تعاليمه فما تقدم معك من أدق التفاصيل حول المرأة. اهـ محمد.

ولما قيل: إنه يحل لمحارمها من الرجال النظر إلى ما يظهر منها في المهنة فقط إذ لا ضرورة لنظر ما سواه. والمهنة: بفتح الميم وكسرها الخدمة.

وما يظهر منها هو: الرأس، والوجه، والعنق، واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين.

عورة المرأة بالنسبة للنساء الكافرات

وبالنسبة لنظر النساء الكافرات:

جميع بدنها إلا ما يظهر منها عند المهنة على المعتمد.

* وقيل: ما بين السرة والركبة.

* وقيل: ما عدا الوجه والكفين.

ورجح البلقيني أنها معهن كالأجنبي وصرح به القاضي وغيره.

وقال شيخ الإسلام في شرح منهجه:

إنه الأوجه وعليه فيحرم عليهن النظر لجميع بدنهن بدون استثناء، وقد علمت أن المعتمد استثناء ما يظهر عند المهنة. ثم محل ما تقرر حيث لم يكن بين المسلمة والكافرة محرمة ولا مملوكية، وإلا جاز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة هذا.

وحزمة النظر على الكافرة مبني على كونها مكلفة بفروع الشريعة وهو الأصح، وإذا كان حراماً عليها حرم على المسلمة تمكينها منه؛ لأنها تعينها به على محرم.

وأما نظر المسلمة إليها:

فجائز لغير ما بين السرة والركبة على المعتمد كما في القليوبي على الجلال ولا ينافيه قولهم: يجب على المسلمة الاحتجاب عنها لأنه لا يلزم من وجوب حرمة نظرها إلى الكافرة. أفاده السيد أبو بكر.

عورة الصفيقة مع الفاسقة

واعلم، أن الفاسقة مع الصفيقة كالكافرة مع المسلمة كما قاله ابن عبد السلام ومثله ابن حجر وعبارته كما في الشبراملسي والكردي ومثلها - أي الكافرة - فاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة فيحرم التكشف لها. اهـ.

عورة المرأة بالنسبة للرجال الأجانب وما فيه من كلام الأئمة وحكم كشف الوجه

وبالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها بدون استثناء شيء منه أصلاً:

ولو كانت عجوزاً شوهاء فيحرم على الرجل أن ينظر إلى شيء منها ولو بغير شهوة وهي التلذذ بالنظر أو مع أمن فتنة، وهي: ميل النفس ودعاؤها إلى الجماع أو مقدماته، ويجب عليها أن تستتر عنه هذا هو المعتمد.

وقيل:

* يجوز النظر إلى خصوص الوجه والكفين عند أمن الفتنة من غير شهوة كمذهب المالكية، ولا بأس بتقليد هذا القول كما قاله العلامة الباجوري لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج النساء في الطرق والأسواق.

ونقل القاضي عياض المالكي عن العلماء:

أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنها.

وقيل:

* وهذا لا ينافي ما حكاه الإمام من اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه أي: كاشفاتهن؛ لأن منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن؛ بل لأن فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة.

نعم؛ ستر الوجه وجوبه عليها إذا علمتَ نظرَ أجنبي إليها، لأن في بقاء الكشف إعانَةً على الحرام أفاد ذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين نقلاً عن فتح الجواد. وضعف الرمي كلام القاضي وذكر أن الستر واجب لذاته.

* ثم قال: وحيث قيل بالجواز كره.

* **وقيل:** خلاف الأولى وحيث قيل: بالتحريم وهو الراجح حرم النظر إلى المتنقبة التي لا يبين منها غير عينها ومحاجرهما أي ما دار بهما كما بحثه الأذري لا سيما إذا كانت جميلة.

وما اختاره تبعاً لجمع من حل نظر وجهه وكف عجوز تؤمن الفتنة من نظرها ضعيف مردود سداً للباب، ولأنها قد يوجد لها من يريدتها ويشتهيها إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة.

واجتماع أبي بكر وأنس بأم أيمن، وسفيان وأضرابه برابعة رضي الله تعالى عنهم لا يستلزم النظر، على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثمَّ جوزوا لمثلهم الخلوة . اهـ ببعض تصرف وتوضيح .

والأصح عند المحققين كما في المنهاج؛ أن الأمة كالحرّة أي لاشتراكهما في الأنوثة، وخوف الفتنة؛ بل أكثر من الإماء يفقن أكثر الحرائر جمالاً فخوفها فيهن أعظم .

★ **وقيل:** يحل للأجنبي مع الكراهة النظرُ بلا شهوة وخوف فتنة إلى الأمة الكاملة الرق، إلا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره؛ لأنه عورتها في الصلاة فأشبهت الرجل .

★ **وقيل:** يحل النظر لما يبدو منها في المهنة، فقط، دون ما لا يبدو فيحرم نظره .

أما المبعضة: فهي كالحرّة قطعاً، وقيل: على الأصح .

تنبيهات تتعلق في النظر

التنبيه الأول: في شروط حرمة النظر:

يشترط للحرمة في الذكر ناظراً كان أو منظوراً، أن يكون بالغاً فحلاً وهو الذي بقي ذكره وأثنيه .

ومثل البالغ: المراهق على الأصح وهو: من قارب سن البلوغ فيلزم وليه منعه من النظر إلى الأجنبية ويلزمها الاحتجاب منه .

★ **وقيل:** إنه معها كالمحرم ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعاً .

أما غير المراهق، فإن كان بحيث يُحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم، أو بشهوة فكالبالغ، أو لا يحسن ذلك فكالعدم .

نعم؛ يحرم النظر إلى فرجه على المعتمد .

★ **وقيل:** يحل ما لم يميز .

وعلى الأول: تستثنى الأم ونحوها من كل من يتولى الإرضاع والتربية ولو أجنبية، أو ذكراً

للضرورة .

والمراد بالفرج كما في القليوبي على الجلال:

ما ينقض مسه الوضوء من القبل والدبر، وكذا محل نبات العانة فيهما.
ومثل الفحل: الخصي والمجبوب على الراجح.

عورة المقطوع والممسوح وخلوته مع النساء.

* فالخصي أو المقطوع: من قُطِعَتْ أُنثيائه وبقي ذكره.

* والمجبوب: هو من قطع ذكره وبقيت أُنثيائه.

* أما الممسوح: فهو الذي مسح ذكره وأُنثيائه ويسمى طواشياً فهو مع النساء الأجانب كالمحرم

في جواز الخلوة والنظر لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط: ١- العدالة، ٢- واتفاق الدين، ٣-
وأن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلاً.

وقيل: يحرم نظره، كغيره وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ومال إليه السبكي كما في البجيرمي على

الخطيب.

ما يشترط في المرأة ناظرة أو منظورة

ويشترط في المرأة ناظرة أو منظورة أن تكون بالغة. ومثلها المراهقة:

فيحرم على الأجنبي النظر إليها، ويجب على وليها أمرها بالاحتجاب عنه كما تقدم نظيره في

المراهق.

أما غير المراهقة: فإن بلغت حداً تُشْتَهَى فيه عند ذوي الطباع السليمة حرم النظر إليها، وإلا

فلا؛ لكن يحرم النظر إلى فرجها عند الشيخين خلافاً للقاضي حسين حيث قال: بحله لكن مع

الكراهة كما في فتح المعين.

وعلى الأول تستثنى الأم ونحوها كما تقدم في الصغير^(١).

التنبيه الثاني: المرأة مع مملوكها:

المرأة مع مملوكها إذا كانا عدلين كهي مع محرّمها فيجوز لكل منهما بلا شهوة وخوف فتنة أن

ينظر من الآخر ما عدا ما بين السرة والركبة على الأصح، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٢).

(١) وهو: تقسيم بديع، وتفصيل جميل جداً أعد النظر فيه من جديد فإنه مفيد يحتاج إلى فهم سديد. اهـ محمد.

(٢) سورة النور آية: ٣١.

ولخبر أبي داود:

* «أن فاطمة رضي الله عنها استترت من عبدٍ وهبه لها ﷺ وقد أتاها به قال: كَيْسَ عَلَيْكَ يَا مَسْ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَعَلَامُكَ».

ومقابل الأصح:

* يحرم، وأطال كثيرون في الانتصار له، وأجابوا عن الآية، بأنها في الإماء، وعن الخبر، بأن الغلام كان صيباً.

هذا كله في العبد المملوك كله لسيدته، وليس مكاتباً لها على المعتمد.

أما المبعوض والمشارك: فهما معها كالأجنبي.

وكذا المكاتب على المعتمد بخلاف المكاتب، والمبعوضة، والمشاركة مع سيدهن فكالمحرم. أفاد ذلك العلامة القليوبي على الجلال.

وقد يفرق بأن نظر الرجل أقوى؛ لأن التمتع له بالأصالة، فجاز له من النظر ما لم يجز للمرأة، ولقوة جانبه جاز النظر إليه تبعاً. كذا في حاشية السيد أبي بكر. والله اعلم.

التنبيه الثالث: في النظر إلى الأورد:

يحرم النظر إلى جميع بدن الأورد الجميل شعراً وبشراً ولو كان مخرباً، أو مملوكاً، إذا كان شهوة بأن ينظر فيلتذ ويتأثر ذهنه وقلبه بجمال صورته، وإن لم يشته وقاعاً أو مقدمة له.

قال العلامة الباجوري:

* وكثير من الناس ينظرون إلى الأورد الجميل مع التلذذ بجماله ومع المحبة له، ويظنون أنهم سالمون من الإثم لاقتصارهم على النظر دون إرادة الفاحشة وليسوا سالمين.

ومثل الشهوة:

* خوف الفتنة فلو انتفت الشهوة، وخيفت الفتنة حرم النظر - أيضاً - .

وليس المراد بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها؛ بل يكفي أن لا يكون ذلك نادراً كما نقل عن ابن الصلاح.

وأما إذا كان النظر إليه بغير شهوة وبلا خوف فتنة، فالأكثر على أنه لا يحرم وهو المعتمد كما في البجيرمي خلافاً للنووي حيث قال بالحرمة - أي - حيث لا محرمة ولا ملك.

حد الأمر:

والأمرد هو من لم تنبت لحيته، ولم يصل إلى أوان إنباتها غالباً، ولا بد أن يبلغ حداً بحيث لو كان فيه صغيرة لاشتبهت للرجال.

والعبرة في جماله بالنسبة لذوي الطباع السليمة عند الرملي وبحسب طبع الناظر عند ابن حجر.

وكما يحرم النظر إليه تحرم مصافحته، ومعانقته ولو مع حائل؛ لأنه أشد فتنة من النساء، ومن ثم حرم العلماء الخلوة معه في بيت، أو حانوت، أو حمام.

وقال بعضهم: تحرم صحبة المرد لما فيها من الآفات.

وبالعجالة: فقد كثرت أقاويل السلف في التنفير عنهم، والتحذير من رؤيتهم ومن الوقوع في فتنهم، ومخالطتهم، وكانوا رضوان الله تعالى عليهم يسمونهم الأنتان والجيف، لأن الشرع الشريف استقدر النظر إليهم، ومنع من مخالطتهم.

ولله در القائل:

لَا تَضْمَنْ أَنْفَرْدًا يَأْذَا النُّهَى وَاتْرُكْ هَوَاهُ وَارْتَجِعْ عَنِ ضَخْبَتِهِ
فَهُوَ مَحَلُّ النِّقْصِ دَوْمًا وَالْبَلَا كُلُّ الْبَلَاءِ أَضْلُهُ مِنْ فِتْنَتِهِ

قول بعض التابعين في القعود إلى الأمر وفيه حكايتان طريفتان

وقال بعض التابعين:

* ما أنا بأخوف على الشاب الناسك، من سُبِّ ضارٍ من الغلام الأمرد يقعد إليه . اهـ.

* وحكي: أن سفيان الثوري رضي الله عنه: دخل عليه في الحمام أمردٌ حسنُ الوجه فقال: أخرجوه عني فإنني أرى مع كل امرأة شيطاناً ومع كل أمرد سبعة عشر شيطاناً.

* وحكي: عن أبي عبدالله الجلاء قال: كنت أمشي مع أستاذي يوماً فرأيت حدثاً جميلاً فقلت: يا أستاذي ترى يعذب الله هذه الصورة؟ فقال: ستري غبه أي: عاقبة هذا الكلام، فنسي القرآن بعد عشرين سنة. نسأل الله تعالى السلامة بمئه وكرمه . اهـ.

النظر بشهوة ليس خاصاً بالجميل

واعلم؛ أن تحريم النظر بشهوة، ليس خاصاً بالأمرد الجميل، فيأتي في غير الجميل - أيضاً - بل هو عام في كل منظور إليه، إلا الزوجة والأمة كما في شرحي الرملي والجلال. والمراد: كل منظور إليه مما هو محل الشهوة لا نحو بهيمة وجدار قاله الزياتي.

وجعله بعضهم شاملاً حتى للجماذ ونظر فيه القليوبي^(١).

التنبيه الرابع: النظر إلى الأجزاء المنفصلة:

كل ما حرم النظر إليه وهو متصل حرم النظر إليه وهو منفصل:

كقلامة يد، أو رجل، وشعر امرأة، وعانة ذكر، ويجب مواراة ذلك لئلا يُنظر إليه.

والعبرة بوقت الانفصال، لا بوقت النظر على المعتمد كما في الباجوري.

فلو تزوج امرأة بعد انفصال جزء منها، حرم عليه النظر إليه إذا كان منفصلاً بعد بلوغها حد الشهوة، بخلاف ما إذا كان منفصلاً منها قبل ذلك فيحل النظر إليه وإن بلغت حد الشهوة حال النظر.

ولا يحرم عليه أن ينظر إلى ما انفصل منها حال الزوجية ولو بعد طلاقها خلافاً لما في البجيرمي نقلاً عن الشبراملسي.

وبما تقرر تعلم حرمة النظر إلى الشعر الذي توصله الزوجة بشعرها إذا كان من أجنبية بلغت حد الشهوة.

ويحرم النظر إلى دم الأجنبية دون لبنها، وبولها. كما في القليوبي على الجلال.

وفي البجيرمي نقلاً عن الشوبري:

والذي يظهر أن نحو الريق، والدم، لا يحرم نظره، لأنه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند

أحد. اهـ.

التنبيه الخامس: كل ما حرم نظره حرم مسه:

كل ما حرم نظره، حرم مسه؛ لأن المسّ أبلغ في اللذة وإثارة الشهوة إذ الإنزال به مفطر،

(١) وقد تعرضت لهذا البحث في كتاب الفتاوى للإمام النووي أثناء تعليقي عليه لكثير أهميته. اهـ محمد.

بخلاف الإنزال بالنظر فإنه غير مفطر^(١).

فيحرم مس المرأة والأمرد كما يحرم نظرهما، ومس العورة كما يحرم نظرها.

ومنه يعلم أنه يحرم على الرجل دعك فخذ رجل بلا حائل كما يحصل كثيراً في الحمام فإن كان بحائل جاز إن لم يخف فتنة ولم تكن^(٢) شهوة وإلا حرم.

وقد يحرم النظر دون المس؛ كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط، وكعضو أجنبية مبان فيحرم نظره فقط على ما ذكره في الخادم، والأصح حرمة مسه - أيضاً - قاله الرملي.

وفي حاشية الشيخ عميرة على الجلال:

أن حلقة دبر الزوجة، يحرم نظرها على ما قاله الدارمي دون مسها. وفرج الزوجة يحرم نظره على وجه، ولا يحرم مسه. اهـ.

وقد يحرم المس دون النظر كما في الأمرد، فإنه يحرم مسه، وإن جاز النظر إليه عند عدم الشهوة وأمن الفتنة.

وكوجه الأجنبية، فيحرم مسه وإن جاز نظره على القول المرجوح، أو لنحو خطبة أو شهادة.

وكمس العبد شيئاً من بدن سيده وعكسه، فيحرم مع جواز النظر لما عدا العورة. وكذا مس الممسوح للأجنبية وعكسه.

واختلف في مس ما يحل نظره من المحرم: كظهرها وساقها.

*** فقيل:** يحرم بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة، واعتمده الشبرايملي وقال:

* من الحاجة ما جرت به العادة من نحو حك رجلي المحرم ونحو الحك كغسلها وتكبيس ظهره مثلاً. اهـ.

*** وقيل:** لا يحرم ولو بلا حاجة، ولا شفقة، إلا مع شهوة، أو خوف فتنة وهذا ما اعتمده الرملي كما في القليوبي على الجلال.

(١) إلا إذا كان من عادته، أو أراد الإنزال به فيكون كالاستمنا. والفكر: كذلك فتنه له فإنه دقيق.

(٢) تكن: تامة بمعنى وجد أي: لم توجد شهوة.

التنبيه السادس: صور يباح النظر فيها:

النظر للمداواة:

الصورة الأولى: النظر للمداواة: كفصد، وحجم، وعلاج ولو في فرج؛ فيجوز للطبيب أن ينظر من الأجنبية إلى المواضع التي يحتاج إليها في المداواة بشرط حضور مُحَرَّم، أو زوج، أو سيد، أو امرأة ثقة.

شروط النظر:

- * ١- أن يكون أميناً فلا يُعَدَّل إلى غيره مع وجوده.
- * ٢- وأن يأمن الافتتانَ إن لم يتعين، فإن تعين فينبغي أن يعالج ويكف نفسه ما أمكن كما في الشبراملسي.
- * ٣- وأن لا يكون كافراً مع وجود مسلم.
- * ٤- وأن لا يكشف إلا قدرَ الحاجة إن لم يغضَّ بصره، وإلا جاز كشف باقي العضو الزائد على الحاجة.

قال العلامة الخطيب:

ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة، وفي غيرهما ما عدا السواتين تأكدها؛ بأن تكون مما تبيح التيمم كشدة الضنا.
وفي السواتين مزيد تأكدها بأن لا يعد الكشف بسببها هتكاً للمروءة أي: لكونها شديدة جداً. ومثل السواتين ما قرب منهما كما في شرح الرملي.
ونظر الطبيبة من الأجنبي؛ كنظر الطبيب من الأجنبية فيجوز بالشروط المذكورة. هذا كله إن لم يوجد طبيبٌ يجوز له النظر لجميع البدن: كالزوج أو لبعضه كالمحرَّم وإلا كان هو المقدم.

مَنْ يُقَدَّم على علاج المرأة وفيه ترتيب مفيد واسع؟

وقد رتب العلامة القليوبي مَنْ يقدم في علاج المرأة بعد الزوج فقال:

- ١- يقدم في المرأة المسلمة امرأة محرَّم مسلمة.
- ٢- ثم أجنبية مسلمة.
- ٣- ثم صبي غير مراهق مسلم.
- ٤- ثم صبي غير مراهق كافر.

٥- ثم بالغ محرّم مسلم.

٦- ثم محرّم بالغ كافر.

٧- ثم ممسوح مسلم.

٨- ثم ممسوح كافر.

٩- ثم ذمّية محرّم.

١٠- ثم ذمّية غير محرّم.

١١- ثم مراهق مسلم.

١٢- ثم مراهق غير مسلم.

١٣- ثم بالغ أجنبي مسلم.

١٤- ثم بالغ أجنبي كافر ثم قال:

والحاصل:

* أنه يقدم الجنس على غيره، ويقدم المحرّم على غيره، ويقدم من نظره أكثر على غيره، ويقدم عند اتحاد النظر الجنس على غيره، ثم المحرّم على غيره، والموافق في الدين على غيره، وهكذا فإذا فقد ذلك عالج الأجنبي بشرطه . اهـ.

ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة مثله: كالعدم فيما يظهر، بل لو وجد كافر يرضى بدونها، ومسلم لا يرضى إلا بها احتمال أن المسلم كالعدم - أيضاً - قاله الرملي في النهاية واعتمده الشبراملسي. ونقل عن ابن حجر:

أن الأمهر - أي - الأكثر مهارة ولو كان من غير الجنس والدين، يقدم على غيره، وهو يفيد أن الكافر حيث كان أعرف من المسلم يقدم حتى على المرأة المسلمة. ولو احتاج الطبيب إلى المسّ جاز، وفي معنى الطبيب: الخاتن، والقابلة، فيجوز لهما نظر الفرج، ومسه للحاجة إلى ذلك^(١).

النظر للشهادة:

* الصورة الثانية: النظر للشهادة فيجوز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية لأجل الشهادة لها أو عليها، تحملاً وأداءً، بأن يشهد أنها أقرضت فلاناً، واقتضت منه ديناراً مثلاً، ثم يؤدي هذه الشهادة عند القاضي.

وتكلف الكشف للتحمّل والأداء، فإن امتنعت أمرت امرأة أو نحوها بكشفها، هذا إن لم يعرفها في نقابها، فإن عرفها فيه لم يحتج للكشف، بل يحرم لحرمة النظر حينئذ كما في الباجوري.

* ولو عرفها بتعريف عدل اكتفى به، وجاز النظر كما في القليوبي على الجلال.

(١) أقول: هذه أحكام قيمة تسجل بماء الذهب عند الحاجة إليها، قف عندها بدقة وتحملها وحملها غيرك لتنال أجر من تعلم وعلم . اهـ محمد.

* ولو عرفها برؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية كله كما في البجيرمي .

ويجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا، والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع .

وتعمد النظر لأجل الشهادة لا يضر، وإن تيسر وجود نساء، أو محارم يشهدون كما في النهاية وفتح المعين .

هذا كله إن لم يخف فتنة أو شهوة، فإن خاف ذلك لم ينظر، إلا إن تعينت عليه الشهادة، بأن لم يوجد غيره فينظر ويضبط نفسه .

قال السبكي:

* ومع ذلك - أي تعينها عليه - يآثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل، لأنه فعل ذو وجهين .

أي: وهما الثواب^(١) من جهة الشهادة، والعقاب^(٢) من جهة النظر بشهوة .

وخالفه غيره فبحث الحل مطلقاً أي: حل الشهادة بشهوة أو لا، لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها، ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته، والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم . قاله الرملي مع زيادة من البجيرمي .

وتعين الشهادة إنما يكون في غير الزنا، لأنه يُسن للشاهد التستر لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ السَّتِيرِينَ» . اهـ .

النظر للمعاملة:

* الصورة الثالثة: النظر للمعاملة من بيع وغيره: كرهن، وإجارة، وغير ذلك؛ فإذا باع مثلاً لامرأة ولم يعرفها، جاز له النظر لوجهها خاصة ليرد عليها الثمن بالعيب، وجاز لها - أيضاً - النظر لوجهه لترد عليه المبيع بعيب . وإنما يجوز النظر للمعاملة إذا كان بلا شهوة ولا خوف فتنة^(٣) .

النظر للتعليم:

* الصورة الرابعة: النظر للتعليم فيجوز بلا شهوة، ولا خوف فتنة نظر وجه المرأة عند تعليمها ما يجب تعلمه: كالفاتحة، وأقل التشهد، وما يتعين فيه ذلك من الصنائع المحتاج إليها .

* ويشترط لجواز ذلك كما نقل عن التحفة والنهاية:

(٣) أقول: لأنه ليس هنا حاجة ملحة للنظر عكس ما تقدم فتنه . اهـ محمد .

فقد جنس، ومُخَرَّم، صالح، وتعذره من وراء حجاب، ووجود مانع خلوة.

* والمعتمد عند الرملي والخطيب:

أنه يجوز النظرُ عند تعليم ما يسن - أيضاً - كالسورة.

* قال العلامة الباجوري:

ولا يُشكل على ذلك ما قالوه في الصداق، من أنه لو أصدقها تعليم قرآن، فطلقها قبله، تعذر تعليمها لأن التعذر إنما هو في المطلقة، لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر، ولكل منهما طماعية في صاحبه بسبب العهد السابق بينهما، فمنع من ذلك لقوة خوف الفتنة. اهـ.

حكم النظر إلى الأمرد عند تعليمه:

وكما يجوز النظر للمرأة عند تعليمها، يجوز النظر للأمرد عند تعليمه، إلا أن الأوجه عدم اعتبار الشروط السابقة فيه كما عليه الإجماع الفعلي، ويتجه اشتراط العدالة فيه وفي معلمه: كالمملوك، بل أولى. قاله السيد أبو بكر.

* وفي البجيرمي نقلاً عن ابن حجر:

ويتأكد على المعلم صونُ نظره عن الأمرد الحسن ما أمكن. وإن جاز له بأن كان لمحض التعليم من غير شهوة، ولا خوف فتنة؛ لأنه ربما أداه إلى ريبة أو فتنة، فيتعين فطم النفس عنه ما أمكن، على أن جماعة من أئمتنا قالوا: لا يجوز النظر للتعليم إلا إن كان فرضاً عينياً: كالفاتحة بخلاف غير تعليم الفرض العيني، فلا يجوز النظر إليه وتبعثهم في شرح الإرشاد.

ما نقل عن السبكي بأن النظر لا يجوز إلا لتعليم ما يجب عليها:

وقال الإمام السبكي: كشفت كتب المذهب فلم يظهر منها جوازُ التعليم إلا للواجب

فقط. اهـ (١).

(١) الإمام السبكي رضي الله عنه، ونفعنا والمسلمين به، هو العالم المشهود له، بالبحاث الثقة الوقاف الثبت، الذي بلغ مرتبة الترجيح، لقد أخبر هذا التحريير الورع بأنه كشف كتب المذهب للسادة الشافعية، فلم ير وجهاً مجيزاً لتعليم المرأة فيما زاد على الفروض المتعلقة بها من حق الله، وحق الزوج، وحق المنزل، وحق المجتمع، وإلا فيما يجب تعلمه: كالفاتحة وغيرها مما يتعلق بالطهارة، والنجاسة، والحيض، والنفاس، وما يجوز لها وما لا يجوز، صيانة لكرامتها، ومحافظة على شرفها من أن يلوث. اهـ كتبه محمد.

* وعبارة الباجوري:

وخص السبكي جوازَ النظر بالواجب تعلّمه، أو تعلّمه: كالفاتحة، وما يتعين تعلّمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب. وحمل مسألة الصّدّاق، على المندوب: كسورة من القرآن.

وقال الجلال المحلي:

جواز النظر للتعليم خاصّ بالأمرد دون المرأة أخذاً من مسألة الصّدّاق، فإنها تقتضي منع النظر إلى المرأة للتعليم ولا لما تعذر.

والمعتمد: جواز النظر للتعليم مطلقاً ما عدا المطلقة قبل التعليم؛ لما تقدم من قوة خوف الفتنة لتعلق طماعية كل منهما بالآخر. اهـ.

النظر للرقيق:

* الصورة الخامسة: النظر إلى الرقيق عند شرائه ذكراً كان أو أنثى.

* فإذا أراد الرجل شراء أمة جاز له أن ينظر منها ما عدا ما بين سرتها وركبتها.

* وإذا أرادت المرأة شراء عبد، جاز لها أن تنظر منه ما عدا ما بين سرتة وركبته.

* وإنما يجوز النظر إلى الرقيق إذا كان بلا شهوة، ولا خوف فتنة، ولا خلوة. ولا يزداد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية أو أكثر للتحقيق فيجوز.

النظر للتزوج ودليله:

* الصورة السادسة: النظر لأجل التزوج فيجوز للخاطب النظر إلى المخطوبة، لما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال:

«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ أَيْ: أَرَادَ خِطْبَتَهَا بِدَلِيلِ رَوَايَةِ أُخْرَى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ» رواه أحمد وأبو داود والطبراني.

وأخرج ابن النجار وغيره عن المغيرة بن شعبة قال:

* «خَطَبْتُ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: رَأَيْتَهَا؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا» أي: تدوم المودة والألفة فأتيتهم فذكرت ذلك إلى والديها فنظر أحدهما إلى صاحبه فقمتم فخرجت، فقالت الجارية: عليّ بالرجل، فوقفنا ناحية خدرها

فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليّ فانظر، وإلا فأنا أخرج عليك أن تنظر، فنظرت إليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط أحب إليّ منها ولا أكرم عليّ منها، وقد تزوجت سبعين امرأة. ذكر ذلك البجيرمي على الخطيب والسيد أبو بكر على فتح المعين.

ويؤدّم بالبناء للمجهول وبعد أوله همزة فأصله يدوم قدمت الواو على الدال وهمزت فهو من الدوام.

وقيل: لا تقديم وإنما هو من الإدام مأخوذ من إدام الطعام، لأنه لا يطيب إلا به - أي - وهو إذا نظر إليها وأعجبه طاب عيشه بها قاله البجيرمي على المنهج^(١).

استواء المرأة والرجل في النظر وحده:

ولا فرق في هذا النظر بين الرجل والمرأة فيجوز؛ بل يسن قبل الخطبة لكلٍ منهما أن ينظر من الآخر غير عورته في الصلاة فينظر الرجل من الحرة وجهها وكفيها.

وممن بها رُق ما عدا بين السرة والركبة، وهما ينظران منه ذلك - أي - ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المعتمد، خلافاً لما قيل: إنه ينظر من الأمة ما ينظره من الحرة.

ولما قيل: إن الحرة تنظر منه ما ينظره منها وهو الوجه والكفان فقط.

وفي البجيرمي على الخطيب قول:

* بأنه ينظر إلى المرأة نظر الرجل إلى الرجل.

داود الظاهري يجيز النظر إلى سائر البدن ما عدا السواتين:

وهي رحمة الأمة:

* أن داود قال: بجواز النظر إلى سائر جسدها سوى السواتين هذا.

وإنما يحل النظر بعد ١- العزم على النكاح، ٢- ورجاء الإجابة، ٣- وخلو المرأة من نكاح، وعدة، فلو انتفى شيء من ذلك حرم النظر.

وأما كونه قبل الخطبة فهو قيد للسنية عند ابن حجر فلا يسن بعدها؛ بل يجوز كما في التحفة، واعتمد الرملي ستة بعدها - أيضاً^(٢).

(١) فهذه الصور الست التي ذكرها المؤلف ورتبها المحقق؛ فجمعت بين الترتيب الجيد، والتفصيل الحسن. اهـ محمد.

(٢) أقول: إفهم هذا ولا تلبس عليك نفسك بأن تجعل النظر مطية لإعطائها ما ترغب فتكون قد خنت نظرك وخنت نساء المسلمين وارتكبت ذنباً عظيماً وإنما كبيراً. اهـ محمد.

النظر لا يتوقف على إذنها أو إذن وليها:

* ولا يتوقف على إذنها ولا إذن وليها اكتفاءً بإذن الشارع، بل الأولى أن يكون بغير علمها، لثلاث تزيين له يفوت غرضه من معرفة هيئتها الأصلية.

* **وقيل:** الأولى أن يكون بإذنها خروجاً من خلاف الإمام مالك، فإنه يقول بحرمة بغير إذنها كما في حاشية فتح المعين للسيد علوي نقلاً عن المغني.

وله تكريرُ النظر إليها إن احتاج إليه، ولو فوق الثلاث، حتى يتبين له هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، فإن لم يحتج إليه لكونه تبين له هيئتها بنظرة حرم ما زاد عليها، فإن لم يتيسر له النظر إليها، أو لم يُرده بأن كان يستحي منه؛ ندب له أن يبعث امرأة تتأملها، وتصفها له، فقد يستفيد بالبعث ما لا يستفيدة بنظره؛ لأنه يجوز للمرأة التي يُرسلها أن تصف له زائداً على ما ينظره كالصدر والعضدين.

قال الزملي:

وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة امرأة لرجل . اهـ.

وبعد النظر أو الوصف إذا لم تُعجبه يَسكت، ولا يقول: لا أريدها أو هي كذا وكذا لثلاث تتأذى بذلك:

ثم إن النظر في هذه الصورة جائز ولو بشهوة، أو خوف فتنة على المعتمد، بخلافه في الصورة قبلها، فإنه مقيد بعدم الشهوة وخوف الفتنة.

وخرج بالنظر، المس هو حرام في هذه الصورة وما قبلها، ما عدا صورة المداواة فإنه يجوز فيها إن احتج إليها كما تقدم.

النظر إلى السواتين:

واعلم؛ أنه يجوز لتحليل امرأة من زوج أو سيد النظر - ولو بشهوة - إلى جميع بدنها حال حياتها بلا مانع؛ نعم يكره النظر إلى القبل والدبر على المعتمد.

وقيل: يحرم النظر إليهما، **وقيل:** إلى الدبر فقط.

وقد ورد أن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت منه ولا رأى مني - أي -

الفرج^(١).

(١) هذا ليس نصاً في الكراهة، لاحتمال أن يكون نفيها للرؤية لشدة الحياء . اهـ البجيرمي على الخطيب.

وهي الخبر: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ، أَوْ أُمَّتَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى أَي: فِي النَّظَرِ أَوْ الْوَلَدِ أَوْ الْقَلْبِ»^(١).

ونظر المرأة إلى حليلها كعكسه، فلها النظر إلى جميع بدنه؛ لكن إن منعها من النظر إلى عورته، حرم عليها النظر إليها بخلاف العكس؛ لأنه يملك التمتع بها ولا تملك التمتع به. واعتمد ابن حجر: الجواز ولو منعها.

نظر الزوج زوجته بعد الموت:

وخرج بحال حياتها ما بعد الموت فلا يجوز بشهوة، أما بدونها فيجوز ولو لما بين السرة والركبة على المعتمد. خلافاً لما في المجموع حيث جعله بعد الموت كالمحرم ومقتضاه: أنه يحرم النظر لما بين السرة والركبة من غير شهوة وهو ضعيف كما في البجيرمي.

وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت الزوجة عن شبهة، أو زُوِّجَتُ الأمة، أو كانت مشركة، أو محرماً، فيحرم النظر لما بين السرة والركبة، ولو بلا شهوة ويحل لما سوى ذلك بلا شهوة.

وكما يجوز نظر الحليل لحليلته وعكسه يجوز المس - أيضاً - بل هو لا خلاف في حله ولو للفرج ظاهراً وباطناً بلا كراهة إلا لمانع كما في القليوبي.

ومنه الحيض والنفاس، فيمنعان لمس ما بين السرة والركبة بخلاف النظر فلا يمانعان ولو لما بين السرة والركبة.

* يجوز رؤية المرأة في المرأة ولو مع شهوة عند القليوبي^(٢).

* وقال ابن حجر في التحفة: حيث لم يخش فتنة ولا شهوة. اهـ.

وهذا بخلاف رؤيتها من وراء قزاز فإنه يحرم.

والفرق بينهما أنه لم يرها حقيقة في المرأة؛ بل رأى مثالها وهو مجرد خيال وقد قالوا: لو

(١) وأما خبر النظر إلى الفرج يورث الطمس أي: العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء؛ بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال ابن عدي: حديث منكر. وخالف ابن الصلاح وحسن إسناده وقال: أخطأ من ذكره في الموضوعات. اهـ باجوري ج ٢ ص ١٠١.

(٢) هذا مما لا يستريح القلب له استفت قلبك، إن القلب لا يكذب وأي ضرورة ملحة تجيز النظر إلى المرأة في الميزاة. وكذلك يحرم النظر إلى الصور المتحركة في التلفاز، أو في المجالات الخليعة.

علق طلاقها على رؤيتها لم يحدث برؤية الخيال.

ويجوز سماع صوتها ما لم يخش منه فتنة أو التذبه، وإلا حرم ولو بنحو القرآن ومن الصوت الزغاريت، والأمرد فيما ذكر كالمرأة^(١).

* وفي البجيرمي:

إذا قرع باب المرأة أحد لا تجيبه بصوتٍ رخيم؛ بل تغلظ صوتها؛ بأن تجعل طرف كفها
بفيها. اهـ.

* قال القليوبي:

ويجوز نوم اثنين فأكثر في فراش واحد أو ثوب واحد، حيث وجد حائل يمنع المماسه
للأبدان.

* ويحرم ذلك على العري وإن تباعدا، أو اتحد الجنس، وكان محرمة: كآب، وأم، أو وجد
صغرا؛ لكن مع بلوغ عشر سنين فأكثر. اهـ.

* ويكره للإنسان أن ينظر إلى فرج نفسه عبثاً.

* ويسن مصافحة الرجلين، والمرأتين لخبر:

«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»^(٢).

* ويحرم على الرجل مصافحة المرأة وكذا الأمرد كما تقدم.

* وتكره مصافحة من به عاهة: كبرص وجذام.

* وتكره المعانقة، والتقبيل في الرأس إلا لقادم من سفر، أو لمن بعد لقاءه عرفاً، فإنه سنة

عند اتحاد الجنس.

(١) أقول: لقد قسم المؤلف - رحمه الله تعالى - العورة إلى قسمين: خارج الصلاة وداخلها وذكر لكلٍ حدوداً،

سواء الرجال والنساء، الصغار والكبار، الإماء والعبيد، في الخلوة والجلوة، في المحارم وغير المحارم.

ثم تناول في بحثه العلمي الدقيق النظر بأنواعه، لما يحل ولما لا يحل، للمحارم ولغير المحارم، بشهوة وبغير شهوة، للضرورة ولغير الضرورة، للأمرد ولغير الأمرد، وللأجزاء المنفصلة والمتصلة، مع ذكر حكم المس بأنواعه.

ثم تعرض للصور التي يباح فيها النظر بشكل واسع دقيق ومفيد حتى بلغت الصفحات ما يقرب من ثلاثين، تكاد أن تكون هذه رسالة خاصة مستقلة لما حوت من دقيق المسائل والأحكام، فأعد النظر فيها وادع لي بحسن الختام. اهـ محمد.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن ماجه والضياء عن البراء رضي الله عنه.

* ويسن تقبيلُ طفلي ولو لغير شفقة، ووجه ميت لنحو صلاح، ويد نحو عالمٍ وصالح، وصديق، وشريف^(١)، لا لأجل غنى ونحوه من الأمور الدنيوية فلا يسن؛ بل يكره لغير حاجة، أو ضرورة فقد ورد:

* «مَنْ تَوَاضَعَ لِعَنِي لِيُغْنَاهُ ذَهَبٌ ثَلَاثًا دِينِي»^(٢).

مطلب: في سن القيام لأهل الفضل

ويُسن القيام لأهل الفضل إكراماً لهم وتعظيماً لقوله ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»^(٣).

وأما قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ فَيَأْمَأَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤) فليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره؛ بل فيه زجر المكلف عن أن يحب قيام الناس له، فمن كان عالماً وأحب أن تقوم له الناس دخل في ذلك الوعيد، وإن كان المطلوب لهم القيام تعظيماً للعلم، فإن لم يحب ذلك فلا بأس عليه وإن قاموا له.

وروي أن المصطفى ﷺ أمر أصحابه رضي الله تعالى عنهم أن لا يقوموا له إذا مر بهم، فمر يوماً بحسان رضي الله تعالى عنه فقام وأشد:

قِيَامِي لِلْعَزِيزِ عَلِيٍّ فَزُضْ وَتَزَكُ الْفَرَضِ مَا هُوَ مَسْنَدٌ قِيَامِ
عَجِزْتُ لِأَنَّ لَهٗ عَقْلٌ وَقَهْمٌ يَرَى هَذَا الْجَعَالَ وَلَا يَفْقَهُمُ

وقد أقره المصطفى ﷺ على ذلك، وفيه حجة لمن قال: إن مراعاة الأدب خير من امتثال الأمر.

(١) والله در القائل:

قَبْلُ يَدِ الْخَيْرِ أَهْلِ الثَّقَفِ وَلَا تَخَفْ طَافُوا مِنْ أَعْيُنِهِمْ
وَيَكَاثَمَةُ الرَّحْمَنِ عُبَّادُهُ وَشُمُهَا لَثَمُ أَيْدِيهِمْ

(٢) وجاء في رواية: «مَنْ تَوَاضَعَ لِعَنِي لِأَجْلِ غِنَاهُ ذَهَبٌ ثَلَاثًا دِينِي» رواه البيهقي عن ابن مسعود من قوله بلفظ: «مَنْ خَضَعَ لِعَنِي وَوَضَعَ لَهُ نَفْسَهُ إِعْظَامًا لَهُ وَطَمَعًا فِيمَا قَبْلَهُ ذَهَبٌ ثَلَاثًا مُرْوَةً وَشَطْرَ دِينِي» وللبيهقي - أيضاً - عن ابن مسعود مرفوعاً:

* «مَنْ أَضْحَجَ مَخْرُونًا - وفي لفظ: حَزِينًا عَلَى الدُّنْيَا أَضْحَجَ سَاخِطًا عَلَى رَبِّهِ وَمَنْ أَضْحَجَ يَشْكُو مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِهِ، فَإِنَّمَا يَشْكُو رَبَّهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى عَنِي فَتَضَعَّعَ لَهُ ذَهَبٌ ثَلَاثًا دِينِي». اه كشف الخفا ص ٢٤١/٢.

(٣) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي عن معاوية رضي الله عنه.

وخرج بأهل الفضل غيرهم، فلا يُطلب القيام لهم إلا لحاجة أو ضرورة.
وإنما أطلت الكلام في هذا المقام لشدة الحاجة إليه فاستفده وادع لي بحسن الختام^(١).

* ٥ - والشرط الخامس^(٢):

من شروط صحة الصلاة دخول الوقت أي العلم بدخوله يقيناً أو ظناً ناشئاً عن اجتهاد، فلا تصح الصلاة قبل العلم بدخوله.

والمراد الوقت: المحدود لها شرعاً وهو في الظهر: من عقب وقت زوال الشمس أي ميلها عن وسط السماء إلى جهة المغرب. ويُعرف بحدوث الظل بعد عدمه، أو بزيادته بعد تناهي قصره:

وذلك أن الشمس إذا طلعت، حصل لكل شخص ظل طويل في جهة المغرب، ثم ينقص بارتفاعها شيئاً فشيئاً إلى أن تنتهي إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء، فينعدم الظل حينئذ بالكلية في بعض البلاد ويبقى بعضه في غالبها، ثم تميل إلى جهة المغرب، فيحدث الظل من جهة المشرق إن لم يكن قد بقي بعضه عند الاستواء، ويزداد إن كان قد بقي بعضه، وذلك الميل المتحقق بحدوث الظل أو زيادته، هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر، ويمتد إلى وقت مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء.

أي: الظل الموجود عنده إن وجد وهو يزيد في بعض الأيام وينقص في بعضها.

ما ذكره السيوطي من الضابط لمعرفة قدره بالأقدام

وقد ذكر العلامة السيوطي ضابطاً لمعرفة قدره بالأقدام في الإقليم المصري مرتباً على الشهور القبطية لكونها لا تختلف، مبتدئاً بطوبة، مختتماً بكهيك فقال:

جمعتُها في قسولي للشروح جملة لها طرزه جسيماً أبدي وحوي

فهذه اثنا عشر حرفاً فأولها الطاء وآخرها الياء، كل حرف منها لشهر من الشهور المذكورة.

(١) فرحم الله مؤلف هذا الكتاب رحمة واسعة، فقد أتى في بحثه هذا بفروع دقيقة، وأحكام علمية نافعة لا يستغني عنها المسلم المتدين، الوقوف عند الحلال والحرام وغير الجائز وغير الجائز: أبحاث لا تجدها في كثير من كتب الفقه إلا بعد الجهد والبحث الطويل، فقد سردها رحمه الله في أسطر قليلة تكتب بماء الذهب، لما فيها من الفوائد الفقهية والمسائل العلمية، وما خفي من الحرام والحلال فجاءه الله عن المسلمين خير ما جرى عالماً عن طلابه. اهـ محمد.

(٢) * الشرط الأول: وقع في ص ١١٩.

* والرابع: في ص ١٣٧.

وبيان ذلك: أن الظهر يدخل وقتها في شهر طوبة: حين يبلغ ظل الإنسان بقدمه تسعة عدد الطاء على مقتضى حساب الجمل.

* وفي شهر أمشير: حين يبلغ سبعة عدد الزاي.

* وفي شهر برمهاث: حين يبلغ خمسة عدد الهاء.

* وفي شهر برمودة: حين يبلغ ثلاثة عدد الجيم.

* وفي شهر بشنس: حين يبلغ اثنين عدد الباء.

* وفي شهر بؤنة وأيب: حين يبلغ واحداً عدد الألف.

* وفي شهر مسرى: حين يبلغ اثنين عدد الباء كما في شهر بشنس.

* وفي شهر توت: حين يبلغ أربعة عدد الدال.

* وفي شهر باب: حين يبلغ ستة عدد الواو.

* وفي شهر هاتور: حين يبلغ ثمانية عدد الحاء.

* وفي شهر كيهك: حين يبلغ عشرة عدد الياء.

وإذا أردت معرفة وقت العصر فزد على أقدام كل شهر سبعة لأن وقته يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله غير الظل الموجود عند الاستواء كما مر.

وقد قالوا: إن قامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه بجبر الكسر وإلا فهي ستة ونصف.

فيدخل وقت العصر في شهر طوبة حين يبلغ ظل الإنسان ستة عشر قدماً بقدمه.

لأن ظل الاستواء في هذا الشهر تسعة كما تقدم يضاف عليها مقدار القامة وهو سبعة كما علمت تبلغ ما ذكر.

* وفي شهر أمشير: حين يبلغ أربعة عشر.

* وفي شهر برمهاث: حين يبلغ اثني عشر.

* وفي شهر برمودة: حين يبلغ عشرة.

* وفي شهر بشنس: حين يبلغ تسعة.

* وفي شهر بؤنة وأيب: حين يبلغ ثمانية.

* وفي شهر مسرى: حين يبلغ تسعة كما في شهر بشنس.

* وفي شهر توت: حين يبلغ أحد عشر.

* وفي شهر بابه: حين يبلغ ثلاثة عشر.

* وفي شهر هاتور: حين يبلغ خمسة عشر.

* وفي شهر كهيك: حين يبلغ سبعة عشر.

ولا بد حالة القياس من وقوف الإنسان مستوياً على مكان مستوي، ضاماً رجليه حاسراً ما على رأسه، جاعلاً الشمس خلف ظهره، وظله أمامه، ويعلم آخره بعلامة كحجر، ثم يحول إحدى قدميه ويجعلها أمام الأخرى لاصقاً عقبها بأصابع الأخرى ويحسبها ثانية وهكذا إلى آخر ظله . اهـ.

وقال بعضهم: يبدأ بالقياس من محل المركز قبالة الكعب، ولا يحسب ما وراءه وهو العقب حيث كان خارجاً خلف المركز، ولقد قيل: إنه لو حسب القدم بتمامه فيغتفر؛ ولكن الأول أدق وأظهر . اهـ.

واعلم؛ أن أقدام كل شهر إنما هي لأوله، وينقص منها جزء في كل يوم إن كان الشهر الذي بعده أقل أقداماً منه، وإلا فيزداد عليها في كل يوم جزء، وحيث فلا يؤخذ الضابط المذكور على ظاهره، بل لا بد من مراعاة الزيادة والنقصان على التدرج، فأول زيادة النهار من أول نصف شهر كيهك الأخير فيقصر الظل عند ذلك، ففي كل خمسة أيام ينقص ثلث قدم، وهذا النقص على التدرج. فيكون الثلث مفزقاً على الخمسة أيام، وثلث القدم يبلغ خمسة أصابع تقريباً، يخص كل يوم أصبع.

فينقص كيهك عند تمامه قدماً، ويكون الباقي تسعة أقدام، هي لأول شهر طوبة.

والنقص في هذا الشهر بالأثلاث - أيضاً - في كل خمسة أيام ثلث فينقص منه عند تمامه قدمان، ويكون أول شهر أمشير على سبعة أقدام.

والنقص فيه بالأثلاث - أيضاً - فينقص منه عند تمامه قدمان.

ويكون أول شهر برمهاة على خمسة، والنقص فيه بالأثلاث - أيضاً - فينقص قدمان.

ويكون أول شهر برمودة على ثلاثة والنقص فيه بالأسداس، ففي كل خمسة أيام ينقص سدس قدم على التدرج، حتى يكون في آخره على قدمين هما لأول شهر بشنس والنقص فيه بالأسداس، - أيضاً - حتى يكون آخره على قدم هو لشهر بؤنة.

وهكذا أول شهر أبيب وحينئذ يأخذ الظل في الزيادة ففي كل خمسة أيام يزيد سندس قدم حتى يكون في آخره على قدمين هما لأول شهر مسرى، والزيادة فيه بالأثلاث.

ففي كل خمسة أيام ثلث قدم حتى يكون في آخره على أربعة أقدام هي لأول شهر توت.

والزيادة فيه بالأثلاث - أيضاً - حتى يكون في آخره على ستة أقدام هي لأول شهر بابه.

والزيادة فيه بالأثلاث - أيضاً - حتى يكون في آخره على ثمانية هي لأول شهر هاتور.

والزيادة فيه بالأثلاث - أيضاً - حتى يكون في آخره على عشرة، هي لأول شهر كهيك إلى

نصف الأول.

فإذا تم النصف ابتداء النهار في الزيادة والليل في النقصان.

وقد علمت أن هذا بالنسبة لوقت الظهر، وأنه إذا زيد عليه سبعة أقدام دخل وقت العصر.

هكذا ذكره العلامة الشيخ أحمد المرصفي في رسالة له مع زيادة.

وقد وجدت في بعض الكتب:

أن العلامة السيد مصطفى حسن المصيلحي نظم حروف الضابط المتقدم مبتدئاً بحرف الدال

لكونه لشهر توت الذي هو أول شهور السنة القبطية.

وجعلها مع حسابها في جدول لطيف.

حروف الضابط لمعرفة الوقت نظماً

أما النظم فهو هذا:

دَاوُوا النَّفُوسَ بِذِكْرِ اللَّهِ أَسْحَاراً وَاسْتَفْرِحُوا لِلَّهِ رَبِّاً كَمَا نَعْفَاراً
حَيِّ قَدِيمٍ بِهِ الْأَشْيَاءُ قَدْ وُجِدَتْ يَهْدِي الْبَيْنَ أَسْرَاراً وَأَنْوَاراً
طُوبَى لِقَلْبٍ إِذَا مَا اللَّهُ قَدْ ذَكَرَا زَادَ اشْتِيَاقاً لِذِكْرِ اللَّهِ إِجْهَاراً
هُدُوا إِلَى طَائِبِ الْأَعْمَالِ وَاتَّخَذُوا جَمِيلَ ضَعْفِ عَاهِمِ اللَّهِ أَنْكَاراً
بِحَمْدِهِمْ رَبَّهُمْ طَابَتْ نَفُوسُهُمْ إِذَا رَوُّوا جِعَاؤَ اللَّهِ تَذْكَاراً
أَزْجُوا إِلَهِي بِهِمْ فِي الْخَلْدِ يُنْسَجُ قُنِي بِجَاهِ خَيْرِ الْوَرَى الْبَعُوثِ مُخْتَاراً

جدول لطيف لمعرفة

وأما الجدول فهذه صورته:

| أسماء الشهور | | الخمس الأولى | الخمس الثانية | الخمس الثالثة | الخمس الرابعة | الخمس الخامسة | الخمس السادسة | زيادة | نقصان | حروف الجمل |
|--------------|------------|--------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|-------|-------|------------|
| توت | أيلول | ٤ | ٤ | ٤ | ٥ | ٥ | ٥ | ٢ | ٠ | ٥ |
| بابه | تشرين أول | ٦ | ٦ | ٦ | ٧ | ٧ | ٧ | ٢ | ٠ | ٥ |
| هاتور | تشرين ثاني | ٨ | ٨ | ٨ | ٩ | ٩ | ٩ | ٢ | ٠ | ٥ |
| كيهك | كانون أول | ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ | ٩ | ٩ | ٠ | ١ | ٥ |
| طويه | كانون ثاني | ٩ | ٨ | ٨ | ٨ | ٧ | ٧ | ٠ | ٢ | ٥ |
| أمشير | شباط | ٧ | ٦ | ٦ | ٦ | ٥ | ٥ | ٠ | ٢ | ٥ |
| برمهات | آذار | ٥ | ٤ | ٤ | ٤ | ٣ | ٣ | ٠ | ٢ | ٥ |
| برموده | نيسان | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٠ | ١ | ٥ |
| بشنس | أيار | ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ٠ | ١ | ٥ |
| بؤنه | حزيران | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٥ |
| أبيب | تموز | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٥ |
| مسرى | آب | ٢ | ٢ | ٢ | ٣ | ٣ | ٣ | ٢ | ٠ | ٥ |
| ٥٨ | ٥٨ | ٥٨ | ٥٨ | ٥٨ | ٥٨ | ٥٨ | ٥٨ | ٥٨ | ٥٨ | ٥٨ |

وإذا تأملت هذا الجدول تجده مخالفاً لما ذكره العلامة المرصفي في شهر أبيب فقط فإنه ذكر أن الزيادة فيه بالأسداس من ابتدائه.

وأما الجدول فيؤخذ منه أن الزيادة فيه بالأثلاث من نصفه فتأمل وحرر^(١).

بيان وقت العصر

والوقت في العصر من عقب آخر وقت الظهر المتقدم إلى تمام غروب الشمس^(٢). ويعرف في العمران والجبال، بزوال الشعاع من أعالي البنيان ورؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق. وأما في الصحارى:

* فيكفي تكامل سقوط القرص، وإن بقي بعده شعاع أفاده البجيرمي والباجوري، وهذا في الصحو.

أما في الغيم: فليكن العمل على المناكب الصحيحة، والساعات المجربة ونحو ذلك. وعلم من تقديري المضاف وهو عقب أنه لا فاصل بين الوقتين.

قال الرملي في النهاية:

ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر. وأما قول الشافعي: فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، فليس مخالفاً لذلك؛ بل هو محمول على أن وقت

(١) أقول: إن التكلف في أمر العبادة على اختلاف أنواعها وتباين أحكامها، لا يتفق مع سماحة الإسلام، ويسر الدين. وهذه الأمور مع شدة احترامي الزائد لمشايخنا القدامى، التكلف فيها ظاهر؛ ولكن رحم الله الأوائل لشدة حبه للعبادة، وتعلقهم بأحكامها، وصلوا يبحثهم إلى غور الأمور وأسها، وإلا فلا يكلف الإنسان بهذا، وقد تقدم معنا حكم الاجتهاد، ففيه والحمد لله يسر وسماحة.

نعم، يستفيد من هذه الأحكام الأخصائيون بعلم الوقت والفلك لضبط أمور العبادة؛ لأن معظم العبادات؛ مع حج، وصوم، وصلاة مربوطة بهذا، فجزى الله علماء المسلمين - على ما قدموه من جهد، وبذلوه من تعب - خيراً. اهـ محمد.

(٢) أي غروباً لا عود بعده، وإلا تبين بقاء وقت العصر، فإذا أكل الصائم، وجب عليه القضاء، وقيل: لا كمن أكل ناسياً، ويندرج في هذا - أيضاً - وقت الفضيلة المار، ووقت الاختيار، وينتهي بمصير ظل الشيء مثليه غير ظل الاستواء، ووقت الجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، ووقت الجواز بكراهة، وهو من الاصفرار إلى أن يبقى ما يسعها، ووقت الحرمة والضرورة، والإدراك، والقضاء، وله وقت عذر - أيضاً - وهو وقت الظهر لمن يجمع تقديماً. اهـ القاضي الدمياطي.

العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي أي الزيادة منه . اهـ . وهذا هو المعتمد، وقيل: إنها من وقت الظهر، وقيل: فاصلة.

* **وذهب مالك:** إلى أن الوقتين مشتركان في قدر أربع ركعات ووافقه المزني من أئمتنا.

* **وقال ابو حنيفة:** إن وقت الظهر لا يخرج إلا بمصير ظل الشيء مثليه، وبه قال المزني في ثاني قوله . كذا في القليوبي على الجلال.

وذكر في رحمة الأمة:

أن أصحاب أبي حنيفة قالوا: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وآخر وقتها غروب الشمس . اهـ .

بيان وقت المغرب

والوقت في المغرب من عقب تمام الغروب المتقدم إلى تمام مغيب الشفق الأحمر^(١).

لا ما بعده من الأصفر والأبيض، وهذا هو القول القديم لإمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو المعتمد.

* **وأما الجديد:**

فينقضي بمقدار الأكل بقدر الشبع الشرعي، ولبس الثياب وقضاء الحاجة، والتطهر، والأذان والإقامة، وصلاة الفرض مع الرواتب القبليّة والبعدية . والعبرة في ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس هو الراجح.

* **وقيل:** العبرة بالوسط المعتدل من فعل نفسه، وهو ضعيف لما يلزم عليه من اختلاف الوقت باختلاف الناس، ولا نظير له في بقية الأوقات، وإذا مضى هذا المقدار صارت المغرب قضاء.

(١) أما الأصفر والأبيض، فلا يمتد الوقت لهما، ويندرج في هذا - أيضاً - وقت الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة، وتخرج هنا معاً إذا مضى زمن الاشتغال بما مر، والجواز بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها، والحرمة والضرورة والإدراك والقضاء ولها وقت عذر، وهو وقت العشاء لمن يجمع تأخيراً، ثم ما مشى عليه المصنف هو القول القديم للشافعي رضي الله عنه.

والجديد له: أن وقتها بمقدار ما يسع الأعمال المارة من أذان وإقامة وأكل ونحوها، فإن انقضى ما ذكر صارت قضاء، والمعتمد الأول على أنه جديد - أيضاً - لأن الإمام علقه على صحة الحديث بقوله:

إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح في مسلم: «وَقَدْ أَنْفَرْتُ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّقَقُ» . اهـ القاضي الديماطي.

ولا يدخل وقت العشاء إلا بمغيب الشفق الأحمر كما سيأتي فيكون الزمن الذي قبل مغيب الشفق وبعد مضي هذا المقدار فاصلاً بين الوقتين، لا من وقت العشاء، ولا من وقت المغرب، كالزمن الذي بين طلوع الشمس وزوالها؛ فإنه فاصل بين وقت الصبح ووقت الظهر لا من هذا ولا من هذا.

بيان وقت العشاء.

والوقت في العشاء من عقب تمام مغيب الشفق المتقدم وهو الأحمر لا ما بعده من الأصفر، ثم الأبيض خلافاً للإمام في الأول وللمزني في الثاني.

وينبغي ندب تأخيرها إلى مغيبهما خروجاً من هذا الخلاف.

والمعتمد: أن العبرة بالشفق لا بالدرج فلو غاب قبل مضي ما قدره المؤقتون أو تأخر عنه فالعبرة به ولا عبرة بقولهم كما في الجيرمي على الخطيب.

وفي بشرى الكريم نقلاً عن الشرقاوي:

* أن مشايخه اعتمدوا ما وقتوه فراجعهم، ويمتد إلى طلوع بعض الفجر الصادق. ويقال له الفجر الثاني وهو الذي ينشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء جهة المشرق.

وخرج به الفجر الكاذب ويقال له الفجر الأول.

وهو الذي يطلع مستطيلاً كذنب السيزحان بكسر السين أي الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة وبينه وبين الثاني نحو خمس درج.

فلا يخرج به وقت العشاء لأنه من الليل فلو صلاها بعده وقبل الثاني كانت أداء لكنه وقت كراهة كما سيأتي.

والوقت في الصبح من ابتداء طلوع الفجر المتقدم وهو الصادق إلى طلوع بعض الشمس^(١).

(١) أي ولو بعضها وهذا خاص بما هنا، لأنه لو حلف أن الشمس لم تطلع لم يحث إلا بطلوعها كلها، وكذا لو علق عتق عبده عليه. ويندرج فيه - أيضاً - وقت الفضيلة والاختيار وهو إلى الإسفار، والجواز بلا كراهة وهو إلى الحرمة، وبها إلى أن يبقى ما يسعها، والحرمة بأن لا يبقى ما يسعها والأصل في المواقيت آية ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ وأراد بالتسبيح الصلاة، وبالأول الصبح، وبالثاني الظهر والعصر، وبالثالث المغرب والعشاء، وآية ﴿فَسَبِّحْهُنَّ اللَّهُ حِينَ تُمْسِكْنَ وَحِينَ تَصْبِحْنَ﴾ (٧) أراد بالتسبيح حين تمسون المغرب والعشاء، وبما بعده الصبح وبما بعده العصر، وبما بعده الظهر.

وإنما خرج هذا الوقت بطلوع بعضها بخلاف وقت العصر، فإنه لا يخرج إلا بتمام غروبها إلحاقاً لما لم يظهر منها بما ظهر في الموضوعين. ولأن هذا الوقت يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس هذا.

مراتب معرفة الأوقات

واعلم، أن مراتب معرفة الأوقات المذكورة ثلاثة نظمها بعضهم في قوله:

قَدَّمَ لِنَفْسِكَ عِلْمَ الْوَقْتِ وَاجْتَهَادًا مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَلَّدَ فِيهِ مَجْتَهِدًا
وَالزُّوْلَاتُ وَبَيَّنْتُ الْإِبْرَةَ إِنْ صَدَقَا إِنْخِبَارُ عَدَلٍ بِمَعْنَى الْعِلْمِ فَاسْتَقْدًا
* ١- المرتبة الأولى:

العلم بالنفس كأن يعرف وقت الظهر بحدوث الظل بعد عدمه، أو بزيادته بعد تناهي قصره.
* ويعرف وقت العصر ببلوغ ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء، إن كان كما تقدم توضيح ذلك.

* ويعرف وقت المغرب بغروب الشمس، أو بظهور سواد ظلمة الليل من جهة المشرق.

* ويعرف وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر.

* ويعرف وقت الصبح برؤية الفجر الصادق.

ومثل العلم بالنفس إخبار الثقة عن علم، أو سماع أذانه في الصحو، أو أذان مأذونه أي: الثقة ولو صبياً مأموناً في ذلك فيمتنع الاجتهاد معه. ويجوز تقليده في الغيم كما يأتي، لأنه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً.

نعم؛ إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده حتى في الصحو^(١).

ولو كثر المؤذنون، وغلب على الظن إصابتهم، جاز اعتمادهم مطلقاً أي في الصحو والغيم، ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض؛ وإلا فهم كالمؤذن الواحد، وقد علمت حكمه في الصحو والغيم.

واعلم، أنه بمجرد دخول الوقت يلزمه فعل الصلاة، أو العزم على أن يفعلها قبل خروج الوقت، إن ظن السلامة إلى آخره وإلا عصي، فلو مات بعد العزم وقبل الفعل لم يأنم بخلاف الحج ويجب - أيضاً - عزم عام، وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي. اهـ من الدليل التام باختصار.

(١) لأن المجتهد لا يحق له أن يقلد مجتهداً آخر.

ومثل العلم بالنفس - أيضاً - رؤية المزاويل والمناكب الصحيحتين والساعات المجربة، وبيت الإبرة لعارف به، فإنه قد يدل على الوقت فهذه كلها في مرتبة واحدة.

* ٢- المرتبة الثانية:

الاجتهاد بورد: كقراءة أو بصنعة كخياطة، أو بنحو ذلك من كل ما يظن به دخول الوقت: كسماع صياح ديك مجرب، وسماع أذان من لم يعلم عدالته، أو من لم يعلم أن أذانه أو خبره عن علم، وسماع أذان ثقة عارف في الغيم؛ لكن له في هذه تقليده كما تقدم.

ومعنى الاجتهاد بهذه الأمور: أنه يجعلها علامة يجتهد بها، كأن يتأمل في قراءته أو خياطته هل استعجل فيها عن عادته أم لا؟ وهل صياح الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت صياحه المعتاد أم لا؟

وهكذا وليس المراد أنه يصلي بمجرد سماع صياح الديك مثلاً هذا^(١).

وقد اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وأنه يقول في صياحه: يا غافلون اذكروا الله.

الديك وخاصيته

(١) ما ورد في حقه من حديث: وفي الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهَائَ الْخَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

قال القاضي عياض: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم له بالإخلاص والتضرع والابتهاج، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم، وإنما أمرنا بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الخمير لأن الشيطان يخاف من شره عند حضوره، فينبغي أن يتعوذ منه . اهـ.

وروى الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ دِيكًا رَجُلًا هِيَ التَّخْوِمُ، وَغَنَقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ مَنْطُوتَةٌ، فَإِذَا كَانَ هَذِهِ مِنَ اللَّيْلِ، ضَاحَ سُبُوحٌ قُدُوسٌ فَتُصَيِّحُ الدِّيَكَةُ».

وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن أبي علي اللهبي قال: وهو يروي أحاديث منكورة عن جابر رضي الله عنه . اهـ ولكن ذكرته للاطلاع، وللمناسبة.

وفي كتاب فضل الذكر للمحافظ العلامة جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي عن ثوبان مولى رسول الله قال: * «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دِيكًا رَجُلًا هِيَ الْأَرْضُ السُّفْلَى وَغَنَقُهُ مُنْبِيَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَجَنَاحَاهُ هِيَ الْهَوَاءُ يَخْفِقُ بِهِمَا هِيَ السَّحَرِ كُلِّ لَيْلَةٍ يَقُولُ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ رَبِّنَا الْمَلِكِ الرَّحْمَنِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» . اهـ.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: * «لَا تُسَبِّحُوا الدِّيَكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ» .

* وفي لفظ: «فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ» . اهـ.

وورد «أن الله ملكاً في السماء السادسة يقال له الديك فإذا سبح في السماء سبحت الديوك، يقول سبحان السبوح القدوس، الرحمن الملك الديان، الذي لا إله إلا هو، فما قالها مكروب أو مريض إلا كشف الله همّه».

ويسن اقتناء الديك لخبر فيه ولما قيل:

* إن الشيطان لا يدخل بيتاً فيه ديك خصوصاً الأبيض الأفرق.

وورد أن النبي ﷺ قال:

«الديك الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل، يحرس بيته وستة عشر بيتاً من جيرانه - أي يحرسهم من الشيطان»^(١).

وزعم أهل التجربة أن من ذبح ديكاً أبيض أفرق لم يزل يصاب في ماله.

وورد عن النبي ﷺ أنه قال:

* «ثَلَاثَةُ أَصْوَاتٍ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ:

★ صَوْتُ الدِّيكِ.

★ وَصَوْتُ القَارِيءِ.»

وروى الحاكم في المستدرک في أوائل كتاب الإيمان والطبراني ورجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ أَدْنَى لِي أَنْ أَحَدَّثَ عَنْ دِيكَ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ وَعُثْقُهُ مُثْنِيَّةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَ شَأْنُكَ! قَالَ: فَيَرُدُّ عَلَيْهِ، مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا». اهـ.

وقيل: إن للديك خاصية: ويسمى الأنيس والمؤانس، ومن شأنه أنه لا يحنو على ولده، ولا يألف زوجة واحدة، وهو أبله الطبيعة، وذلك أنه إذا سقط من حائط لم يكن له هداية ترشده إلى دار أهله، وفيه من الخصال الحميدة أنه يسوي بين دجاجه، ولا يؤثر واحدة على واحدة إلا نادراً، وأعظم ما فيه من العجائب معرفة الأوقات الليلية، فيقسط أصواته عليها تقسيطاً لا يكاد يغادر منه شيئاً سواء طال أو قصر، ويوالي صباحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك، ولهذا أفتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتماد الديك المجرب في أوقات الصلوات. اهـ من حياة الحيوان ١/٣١٣ للدميري.

(١) وفي التهذيب في ترجمة البرقي الراوي عن ابن كثير وهو أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدالله بن قاسم بن نافع بن أبي بزة المكي وهو ضعيف الحديث عن الحسن بن أنس رضي الله تعالى عنه. اهـ من حياة الحيوان للدميري.

* وصوت المُشْتَغِرِينَ بِالأَشْحَابِ (١).

ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه إن حصل العلم بالنفس، أو ما في معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد، لأنه ربما أداه إلى خلاف ذلك، وإن لم يحصل ما ذكر فإن كان قادراً على تحصيله بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس، أو المزاوله مثلاً جاز وإلا وجب.

والحاصل:

أن الاجتهاد تارة يكون ممتنعاً، وذلك عند حصول شيء مما في المرتبة الأولى بالفعل.

* وتارة يكون واجباً، وذلك عند عدم حصول ذلك، وعدم القدرة على تحصيله.

* وتارة يكون جائزاً، وذلك عند عدم حصوله مع القدرة على تحصيله.

ولو اجتهد وصلى فبان خطؤه وقعت الصلاة نفلاً مطلقاً ما لم يكن عليه صلاة من جنسها وإلا قامت مقامها ولا عبرة بتعيين الوقت، فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين له أنه كان صلاة كل يوم من تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه إلا قضاء صبح اليوم الأخير فقط؛ لأن صبح كل يوم يقع عن الذي قبله. اهـ والله أعلم.

ولو هجم وصلى من غير اجتهاد في دخول الوقت لا تنعقد صلاته وإن صادفت الوقت.

* ٣- المرتبة الثالثة:

تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد، فلا يقلد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير.

وأما الأعمى: فله تقليد المجتهد، ولو مع القدرة على الاجتهاد، لأن شأنه العجز عنه. وما ذكر من كون المراتب ثلاثة هو ما في البجيرمي وغيره.

وجعلها العلامة الكردي ستة:

* إحداها: إمكان معرفة يقين الوقت.

* ثانیتها: وجود من يخبر عن علم.

* ثالثتها: رتبة دون الإخبار عن علم، وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة، والساعات

المجربة والمؤذن الثقة في الغيم.

(١) رواه الثعلبي.

* رابعتها: إمكان الاجتهاد من البصير.

* خامستها: إمكانه من الأعمى.

* سادستها: عدم إمكان الاجتهاد من الأعمى والبصير.

* فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية إن وجدت الثانية.

وإلا فيئنها وبين الثالثة إن وجدت الثالثة.

وإلا فيئنها وبين الرابعة.

* وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما دونها.

* وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد.

* وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد.

* وصاحب الخامسة يخير بينها وبين التقليد.

* وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً، ثم قال: فحرر ما قررته لك فإني لم أقف على من حققه

كذلك. اهـ ببعض تصرف.

وقد نقل عنه ذلك صاحب بشرى الكريم والسيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين.

تنبيه

تقسيم الأوقات إلى أقسام خمسة

* ١- وقت فضيلة: أي وقت لوقوع الصلاة فيه فضل يزيد على ما بعده، وهو يدخل بأول الوقت في جميع الصلوات، ويمتد فيها بمقدار ما قالوه في وقت المغرب على القول الجديد، وقد تقدم بيانه، وما قيل إنه في الظهر إلى ربع الوقت ضعيف كما في القليوبي على الجلال.

* ٢- ووقت اختيار: أي وقت يُختار فيه فعل الصلاة بالنسبة لما بعده، فيحصل لفاعلها فيه ثواب أكثر مما بعده، وهو يدخل بأول الوقت في جميع الصلوات - ايضاً - وما قيل: إنه في غير المغرب من آخر وقت الفضيلة ضعيف كما في الشرقاوي.

ويخرج في المغرب مع وقت الفضيلة، ويمتد في العشاء إلى تمام ثلث الليل الأول، وقيل إلى نصفه، والأول هو المعتمد كما في الخطيب وفي الصباح إلى الإسفار أي الإضاءة بحيث يميز الناظر

القريب منه، وفي الظهر إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الفرض، فيخرج حينئذ، وما قيل إنه يستمر إلى نصف الوقت أو رבעه فقط ضعيف كما في الباجوري.

وفي العصر إلى مصير ظل الشيء مثليه غير ظل الاستواء إن كان.

* ٣- ووقت جواز بلا كراهة أي: وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بدون كراهة وهو يدخل أول الوقت في جميع الصلوات - ايضاً - .

ويخرج في المغرب مع الوقتين اللذين قبله، ويمتد في العشاء إلى طلوع الفجر الأول وفي الصباح إلى الاحمرار، وفي الظهر إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الفرض فيخرج حينئذ كوقت الاختيار وفي العصر إلى الاصفرار.

* ٤- ووقت جواز بكراهة أي: وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير إليه وهو يأتي فيما عدا الظهر، وابتدأه في العصر من الاصفرار، وفي المغرب من مضي الوقت الجديد، وفي العشاء من طلوع الفجر الأول، وفي الصباح من الاحمرار، ويستمر في الجميع إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الفرض فيخرج حينئذ.

* ٥- ووقت حرمة أي: وقت يحرم تأخير الصلاة إليه وهو ما إذا بقي من كل وقت ما لا يسع الفرض.

ذهب الاصطخري إلى أن وقت العصر يخرج بمصير ظل الشيء مثليه، ووقت العشاء بثلاث الليل، ووقت الفجر بالإسفار، وحمل الأحاديث الدالة على بقاء تلك الأوقات إلى الخد الذي ذكره على أرباب الأعداء. كذا أفاده البجيرمي على المنهج مع زيادة من الشرقاوي^(١).

فصل

أركان الصلاة

في أركان الصلاة أي: أجزائها التي تتركب منها حقيقتها. وإنما عبروا هنا بالأركان، وفي الوضوء بالفروض؛ لأن الفروض يجوز تفريقها بخلاف الأركان، ففيه إشارة إلى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء.

(١) إلى هنا تم الحديث على شروط الصلاة من وجوب وضحة.

الفرق بين الشروط والأركان

والفرق بين الشروط والأركان، أن الشروط هي التي تتقدم على الصلاة، ويجب استمرارها فيها: كالطهر، والستر، والأركان ما تشتمل عليه الصلاة.

والأكثر: على أنها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن.

واحد قلبي وهو: النية، وخمسة قولية وهي: ١- تكبير الإحرام، ٢- والفاتحة، ٣- والتشهد الأخير، ٤- والصلاة على النبي ﷺ بعده، ٥- والسلام.

وسبعة فعلية وهي: ١- القيام، ٢- والركوع، ٣- والاعتدال، ٤- والسجود، ٥- والجلوس بين السجدين، ٦- والجلوس الذي يعقبه السلام، ٧- والترتيب.

* وبعضهم عدّها أربعة عشر، فجعل الطمأنينات الأربع ركناً واحداً.

* وبعضهم عدّها خمسة عشر، فزاد على ذلك قرن النية بالتكبير.

* وبعضهم عدّها سبعة عشر، فجعل الطمأنينات في محالها الأربع أركاناً وأسقط قرن النية بالتكبير.

* وبعضهم عدّها ثمانية عشر، فزاد على ذلك نية الخروج.

* وبعضهم عدّها كذلك لكن بإبدال نية الخروج بالموالاة.

* وبعضهم عدّها تسعة عشر، فزاد على ذلك الخشوع.

* وبعضهم عدّها عشرين، فزاد على ذلك المصلى.

* وبعضهم عدّها أحداً وعشرين فزاد على ذلك فقد الصارف.

* وبعضهم عدّها ثلاثة وعشرين، فزاد على ذلك الزمان والمكان^(١).

والراجح ما جرى عليه الأكثر وقد تبعتهم فقلت:

واركانها أي: الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربع هيئة كما

تقدم، أي: صفة تابعة للركن، واجبة للاعتداد به.

(١) أقول: فهذه تسعة أقوال للعلماء في عدد الأركان وقد رتبها مع ذكر الأرقام للإيضاح والاطلاع على رأي الأئمة

رضوان الله عليهم .اه محمد.

النية: محلها، واجباتها، شروطها

الركن الأول: النية:

* وقيل: إنها شرط كما في القليوبي على الجلال^(١) ومحلها القلب، ويجب قرنها بتكبيرة الإحرام كما سيأتي بيانه.

ويسن النطق بها قبل التكبيرة، وقيل: يجب كما في فتح المعين.

ويشترط دوامها حكماً في جميع الصلاة بأن لا يأتي بما ينافيها، فلو نوى الخروج منها حالاً أو بعد نحو ركعة، أو تردد في الخروج والاستمرار، بطلت حالاً في الجميع.

ثم إن كانت الصلاة فرضاً وجب ثلاثة أمور:

١- القصد، ٢- والتعيين، ٣- والفرضية.

وقد نظمها بعضهم فقال:

يَسَائِلِي عَنِ شُرُوطِ النِّيَّةِ ١- الْقَضُ ٢- وَالتَّغْيِينُ ٣- وَالْفَرْضِيَّةُ

ويجمع الثلاثة قولك في نية الظهر مثلاً: أصلي الظهر فرضاً أو أصلي فرض الظهر.

ولا فرق في وجوب نية الفرضية بين البالغ والصبي على ما اعتمده ابن حجر، واعتمد الرملي: عدم وجوبها على الصبي لأن صلاته تقع نفلاً اتفاقاً^(٢).

ونقل عن الشوبري: أنه يسن له ذلك خروجاً من الخلاف؛ لكن يتعين في حقه حينئذ أن لا يريد أنها فرض في حقه بحيث يعاقب على تركها لثلاث تبطل، وإنما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الأصلية، أو يطلق، ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة^(٣). قاله الشبراملسي.

وقيل: لا تجب نية الفرضية مطلقاً، حتى على البالغ، لأن ما يعينه ينصرف إليها.

قال في بشرى الكريم:

واعلم؛ أن من الفرض ما لا تشترط فيه نية الفرضية بلا خلاف وهو: الحج، والعمرة، والزكاة،

(١) وقال الإمام الغزالي: هي بالشرط أشبهه، ووجهه: أنه يعتبر دوامها حكماً إلى آخر الصلاة، فأشبهت الوضوء والاستقبال وهو قوي. اه كفاية الأخبار.

(٢) وفي شرح المذهب: أن الصواب في الصبي أنه لا ينوي الفرض.

(٣) كقول القائل: حَقَّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ أَي وَاجِبٌ إِنْسَانِي لَأَشْرَعِي بِحَيْثُ لَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ لَعُوقِبَ عَلَيْهِ.

وما تشترط فيه على الأصح وهو: الصلاة، وما لا تشترط فيه على الأصح وهو: الصوم^(١). اهـ.

وإن كانت الصلاة نفلاً ذا سبب: كالكسوف، أو ذا وقت: كالضحى، والرواتب، وجب شيئان: ١- القصد، ٢- والتعيين.

وفي وجوب نية النفلية: خلاف، والمعتمد: أنها لا تجب، بل تسن.

ويحصل التعيين:

* إما بما اشتهر به: كالتراويح، والضحى، والوتر.

* أو بالإضافة: كعيد الفطر، وعيد الأضحى، وكسوف القمر، وكسوف الشمس، وسنة العصر.

ومن التعيين: ذكر القبلية، أو البعدية في رواتب الصلوات التي لها قبلية وبعدية، سواء أصلى الفرض قبل القبلية أم لا، خلافاً لمن قال: إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية، لأن البعدية لم يدخل وقتها، فلا يشتهر ما نواه بغيره.

والصلوات التي لها قبلية وبعدية هي: ١- المغرب، ٢- والعشاء، ٣- والظهر.

وأما الصبح والعصر: فلا يجب في راتبتهما نية القبلية إذ لا بعدية لهما.

وإن كانت الصلاة نفلاً مطلقاً، وجب شيء واحد، وهو قصد الفعل، ولا يجب التعيين، وفي نية النفلية ما تقدم من الخلاف.

وألحق بالنفل المطلق: ١- تحية المسجد، ٢- وسنة الوضوء، ٣- والاستخارة، ٤- والإحرام، ٥- والطواف، ٦- والزوال، ٧- والقدوم من السفر، ٨- والخروج له، ٩- وصلاة الغفلة^(٢)، ١٠- والحاجة.

فهذه العشرة ونحوها يكفي فيها قصد الفعل من غير تعرض إلى السبب.

وتندرج في غيرها من فرض، أو نفل وإن لم تنو بمعنى: أنه يسقط طلبها ويثاب عليها عند الرملي.

وقال ابن حجر:

* لا يثاب عليها إلا إذا نواها مع تلك الصلاة كما في بشرى الكريم^(٣).

(١) وهو: تقسيم علمي جيد فانتبه له وليكن عندك فرقان بين العبادات على اختلاف أنواعها.

(٢) هي: صلاة الأوابين انظر في ص ٤٢.

(٣) ما نقله ابن حجر عن بشرى الكريم هو: أقعد وأفقه، وما ذكره الرملي، أيسر وأسهل.

ولو شرك في نيته بين فرضين: كظهر وعصر، أو نفلين مقصودين كعيد وكسوف، أو فرض وNFL مقصود، كالصبح وسنته لم تنعقد الصلاة، بخلاف ما إذا شرك بين فرض وNFL غير مقصود: كالصبح وسنة الوضوء، أو بين نفل مقصود: وNFL غير مقصود: كالعيد، وتحية المسجد، أو بين نفلين غير مقصودين كسنة الوضوء والإحرام، فإن الصلاة تنعقد^(١).

ولا يشترط في النية إضافة إلى الله تعالى، ولا تعرض لاستقبال، وعدد ركعات؛ لكن يسن خروجاً من خلاف من أوجب ذلك: كأن يقول: أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلاً القبلة لله تعالى.

ولو أخطأ في العدد: كأن نوى الظهر ثلاثاً، أو خمساً لم تنعقد صلاته إن كان متعمداً، وكذا إن كان ساهياً عند الرملي خلافاً لابن حجر - والله اعلم - .

ولا يجب التعرض للأداء أو القضاء بل هو مسنون، وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافاً لما اعتمده الأذري من وجوب التعرض حينئذ لأجل التمييز. كذا في فتح المعين وحاشية السيد أبي بكر عليه^(٢).

ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه على الأصح إن عذر؛ كأن ظن خروج وقت العصر مثلاً بسبب غيم أو نحوه، فنواها قضاء فتبين بقاءه، أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه فعلى كل تصح الصلاة.

ومثله: ما إذا قصد بالأداء والقضاء المعنى اللغوي؛ لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد وهو دفعه، أما إذا فعل ذلك بلا عذر، ولم يقصد المعنى اللغوي؛ بأن

(١) فلو كان عليه سنة طواف، واغتسل للإحرام وتوضأ ودخل المسجد وقت الضحى فيقول: نويت سنة الغسل، مع سنة الوضوء، مع سنة الطواف، مع سنة الضحى، مع سنة تحية المسجد مع سنة التوبة فإني، فعلته كثيراً في مكة المكرمة. اهـ محمد.

(٢) ولا بد في نية الفرض - ولو كفاثياً، أو معاداً، أو نذراً - من القصد والتعيين، ونية الفرضية؛ لكن يقوم مقامها في النذر نية النذرية.

ولا يجب في صلاة الصبي؛ لأنها تقع نفلًا، وإنما وجب فيها القيام؛ لأن تركه يمحق صورتها، ولا يجب في النفل المقيد بوقت، أو سبب إلا الأولان، فيجب فيه تعيين القبلية من البعدية في صلاة لها ذلك. وتسن نية النفلية.

ولا في النفل المطلق إلا الأول، ويلحق به ذو سبب يغني عنه غيره كسنة الوضوء، وسن فيها الإضافة لله وذكر الاستقبال، وعدد الركعات، وصح أداء بنية قضاء وعكسه بعذر كغيم، أو إرادة المعنى اللغوي لأن كلاً منهما بمعنى الدفع لغة وإلا لم يصح ولا يجب التعرض للوقت، بل ولا يسن، فلو عتير اليوم وأخطأ لم يضر. اهـ من الدليل التام.

قصد المعنى الشرعي وهو أن الأداء ما كان داخل الوقت، والقضاء ما كان خارجه، أو أطلق لم تصح صلاته خلافاً للقلبي في صورة الإطلاق.

ولا يجب التعرض لليوم، بل ولا يسن على المعتمد خلافاً للقلبي.

ولا يضر الخطأ فيه كما في الباجوري وعبارته: ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر، كما هو قضية كلام أصل الروضة.

ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا، بل يكفيه نية الظهر مثلاً، ولا يندب ذكر اليوم، أو الشهر، أو السنة على المعتمد، فما جرى عليه المحشي يعني البرماوي تبعاً للقلبي من ندب ذلك ضعيف. اهـ^(١).

فروع

* لو صلى الصبح مثلاً قبل وقته ظاناً دخوله وقع له نفلًا، فإن كان عليه صبح فائتة، وقع عن الفائتة مطلقاً عند الرملي، وقيده ابن حجر بما إذا لم ينو به صبح اليوم الذي هو فيه في ظنه، وإلا

(١) أجمع الأئمة رضي الله عنهم، على أن الصلاة لا تصح إلا مع العلم بدخول الوقت، وعلى أن للصلاة أركاناً داخلية فيها، وعلى أن النية فرض، وكذلك تكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس في التشهد الأخير. ورفع اليدين عند الإحرام سنةً بالإجماع وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب، وأنها شرط في صحة الصلاة. وأجمعوا على أن طهارة النجاسة في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة، وكذلك أجمعوا على أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة، فلو صلى جنبً بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف، سواء كان عالماً بجنبته وقت دخوله فيها أو ناسياً. وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر، وهو في شدة الخوف في الحرب، وفي النفل للمسافر سراً طويلاً على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجه، وفي تكبيرة الإحرام، ثم إن كان المصلي بحضرة الكعبة توجه إلى عينها، وإن كان قريباً منها فباليقين، وإن كان غائباً فبالاجتهاد.

وأما ما اختلفوا فيه، فمن ذلك ستر العورة؛ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إنه شرط في صحة الصلاة، واختلف أصحاب مالك في ذلك، فقال بعضهم: إنه من الشرائط مع القدرة والذكر، حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر، كانت صلاته باطلة.

وقال بعضهم: هو شرط واجب في نفسه، إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة، فإن صلى مكشوف العورة عامداً عصي وسقط عنه الفرض، والمختار عند متأخري أصحابه: أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال، فالأول مشدد مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك، ومقابلته فيه تشديد من وجه، وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل. اهـ من الميزان للإمام الشعراني رحمه الله تعالى.

ولقد تعرض المؤلف رحمه الله لذكر هذا التفصيل في باب شروط صحة الصلاة، فإن شئت أن تعود إليه فعد فإنه بحث علمي. نقله محمد وكتبه.

لم يصح عنها للصارف .

* ولو نوى الصبح في وقته، وأطلق بأن لم يتعرض للأداء والقضاء، وعليه صبح فائت، وقع عن صبح يومه لا عن القضاء . أفاده في بشرى الكريم مع زيادة .

* ولو كان عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء فصلى ظهراً نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غلطاً وقع عما عليه، كما أفتى به والد الرملي: لأن الخطأ في تعيين اليوم لا يضر . قال العلامة أبو خضير: سواء كانت الصلاة أداء وقضاء^(١) .

— لطيفة —

ولذلك: سئل بعضهم عن رجل مكث في مكان مدة عشرين سنة، يترأى له الفجر فيصلي ويُعَيِّن اليوم، ثم تبين له خطؤه في ذلك فماذا يجب عليه؟

فأجاب بأنه يجب عليه قضاء صلاة واحدة؛ لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله، ولا عبرة بتعيين اليوم على ما اعتمده الرملي، فتبقى عليه صلاة واحدة هي صلاة اليوم الأخير؛ لأنها وقعت عن اليوم الذي قبلها .

وقولهم: لو أحرم بفریضة قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت نفلأ .

محلّه: إن لم يكن عليه فائتة نظيرها، وإلا وقعت عنها، هذا كله لو صلى ظاناً دخول الوقت بالاجتهاد، وإلا فلا تنعقد صلاته ولو صادفت الوقت . اهـ - والله اعلم .-

الكلام على الركن الثاني وهو تكبيرة الإحرام

والثاني من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام^(٢):

- (١) فهذه فروع ثلاثة يحتاجها طالب العلم لنفسه ولغيره لو سئل؟
 - (٢) من إضافة السبب للمسبب أي: تكبيرة سبب في تحريم ما كان حلالاً له قبل كالأكل أي: وتحريم ذلك عليه، يدخل به في أمر محترم، يقال: أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تنتهك .
- وحكمة افتتاح الصلاة بالتكبير، استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته، والوقوف بين يديه ليخشع . اهـ من الدليل التام .

ثم اختلف العلماء في حكم تكبيرة الإحرام ودليل افتراضها:
روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَخْرِيبُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّشْلِيَةُ» رواه الخمسة إلا النسائي .

* وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنها شرط كما في رسالة القاقجي، وهي: الله أكبر.

واتفق الأئمة على انعقاد الصلاة بهذا اللفظ، وهل يقوم غيره مقامه؟

قال أبو حنيفة:

* نعتقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم: كالعظيم والجليل، ولو قال: الله ولم يزد عليه

انعقدت.

وحكي عن الزهري:

* أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير. ذكر ذلك في رحمة الأمة^(١).

= فيه دليل على أن افتتاح الصلاة، لا يكون إلا بالتكبير، دون غيره من الأذكار وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث دليل الجمهور، لأن الإضافة في قوله: تحريمها تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير أي: انحصرت صحة تحريمها في التكبير، لا تحريم لها غيره كقولهم: مال فلان الإبل، وعلم فلان النحو. وفي الباب أحاديث كثيرة، تدل على تعيين لفظ التكبير، من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير وقد اختلف في حكمه. فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري، قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره.

وروي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راعياً: يجزيه تكبيرة الركوع، وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف، قال في البحر: إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهري. ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف. ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلواته عند أبي داود بلفظ: «لَا تَيْتِمُ صَلَاةَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعِ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَكْبُرْ» ورواه الطبراني بلفظ: «ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ». اهـ باختصار من نيل الأوطار ج ٢ ص ١٧٣.

(١) فإن قال قائل: ما الحكمة في قول المصلي: الله أكبر مع قولهم: كل شيء خطر ببالك فالله بخلاف ذلك؟ فالجواب: إن الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر به عظمة الله عز وجل وأنه تعالى أكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم، لكن من رحمة الله تعالى بالعباد، كونه أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم: إياك نعبد وإياك نستعين بالكاف، وجعل تعالى نفسه عين ما تجلى لقلب عبده فافهم. فعلم أن إخلاص العبد أن يخاطب إلهاً منزهاً عن كل ما يخطر بالبال، كما عليه الأكابر من الأولياء.

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يتعين لفظ الله أكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم: كالعظيم والجليل حتى لو قال: الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعي: إنها لا =

سُرُوطِ صِحَّةِ التَّكْبِيرِ الْأُولَى

واعلم، أن شروط صحة التكبيرة ثمانية عشر إن اختلف واحدٌ منها لم تنعقد الصلاة:

الأول:

* تقديم لفظ الجلالة على أكبر فيضر أكبر الله على الصحيح، ومقابلته: - كما في شرح الرملي - لا يضر، لأن تقديم الخبر جائز.

الثاني:

* عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة، بين الكلمتين لكن يغتفر ذلك للعامي وإن لم يكن معذوراً. قاله الميهي.

الثالث:

* عدم سكتة طويلة بين الكلمتين - أيضاً - بأن تزيد على سكتة التنفس والعِي. كذا قاله العلامة أبو خضير تبعاً للبخيري على الخطيب.
وقال الشرقاوي:

بأن تزيد على ما يسع التلغظ بما لا يضر بينهما، بخلاف اليسيرة، فإنها لا تضر أي: على المعتمد كما في الباجوري.

ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف كالله الأكبر، ولا بوصف لم يطل: كالله الجليل أكبر، والله الرحمن الرحيم أكبر، فإن طال بأن كان ثلاثاً فأكثر ضرر كما في البخيري على المنهج والباجوري على ابن قاسم.

ويضر الفصل بغير الوصف: كالضمير، والنداء، والذكر، والكلام الأجنبي، نحو الله هو أكبر، والله يا رحيم أكبر، والله سبحانه أكبر، والله من كل شيء أكبر. قاله البخيري نقلاً عن القليوبي.

= تنعقد بذلك، وتنعقد بقوله: الله أكبر، ومع قول مالك وأحمد رضي الله عنهما: إنها لا تنعقد إلا بقوله: الله أكبر فقط فالأول مخفف، والثاني فيه تخفيف، والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الأقوال ظاهرة.

اه الإمام الشعراني من الميزان

الرابع:

* عدم زيادة واو قبل الجلالة .

الخامس:

* عدم مد همزتها^(١)، وكذا همزة أكبر كما قاله بعضهم . ويجوز إسقاط الأولى إذا وصلها بما قبلها نحو إماماً أو مأموماً الله أكبر، لكنه خلاف الأولى، وقيل: يكره ولا يجوز إسقاط الثانية لأنها همزة قطع .

السادس:

* دم مد ألف الجلالة التي بين اللام والهاء زيادة على أربعة عشر حركة فإن زاد عليها ضر، وقال الزيادي: لا يضر كذا نقل عن الجمل فراجعه .

السابع:

* عدم إبدال همزة أكبر واواً من العالم دون الجاهل، وقيل: لا يضر مطلقاً، لأنها لغة كما في القليوبي على الجلال .

الثامن:

* عدم إبدال الكاف همزة إلا لعجز، أو جهل عذربه، أو لمن هي لغته كما في القليوبي أيضاً .

التاسع: عدم مد الباء .

العاشر:

* عدم تشديدها . قال الكردي: إذ لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف وهو مغير

للتكبير . اهـ .

ولا يضر ضم الراء ولا تشديدها، واشتراط بعضهم عدم التشديد كما في مرقاة صعود

التصديق، وحاشية الشيخ عبد الكريم .

وكذا لا يضر فتح الهاء من الله أو كسرهما كما في البجيرمي على الخطيب .

الحادي عشر:

* أن يأتي بجميع التكبيرة بعد الانتصاب في الفرض أي: بعد الوصول لمحل تجزئ فيه

القراءة .

(١) صورة المسألة: آله، وهذا استفهام يؤدي إلى الكفر إن لاحظ معناه فهو استفهام إنكاري .

الثاني عشر:

* دخول الوقت في الفرض والنفل المؤقت أو ذي السبب.

الثالث عشر:

* إيقاعها حال الاستقبال حيث شرط.

الرابع عشر:

* كونها باللغة العربية للقادر عليها. قال في رحمة الأمة: وإذا كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته. وقال أبو حنيفة: تنعقد. اهـ.

الخامس عشر:

* تأخيرها عن تمام تكبيرة الإمام في حق المقتدي، فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته قال الشرقاوي.

السادس عشر:

* أن يُسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط وغيره، وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه، لو لم يكن أصمّ ولو لم يكن مانع، كما في الخطيب والبجيرمي عليه.

السابع عشر:

* فقد الصارف حتى لو أدرك شخص إماماً راکعاً فأحرم خلفه ولم يقصد بتكبيرته التحريم وحده يقيناً مع وقوع جميعها في محل تجزئ فيه القراءة لم تنعقد صلاته.

الأحوال السبعة فيمن أدرك الإمام راکعاً

وحاصل ما يقال في هذه المسألة: أن من أدرك الإمام راکعاً فكبر وركع خلفه له سبعة أحوال: واحدة تنعقد فيها الصلاة وهي:

* ١ - ما إذا قصد بالتكبيرة التحريم وحده يقيناً، وأوقع جميعها في محل مجزئ فيه القراءة^(١). والستة الباقية لا تنعقد فيها الصلاة وهي:

(١) يعني في القيام وقبل الركوع فإذا كبر وقت هويه للركوع لم تحسب له الركعة، فإن لم يستأنفها بطلت صلاته. اهـ محمد.

* ٢- ما إذا قصد بها التحرم والانتقال .

* ٣- أو الانتقال وحده .

* ٤- أو أحدهما مبهماً .

* ٥- أو أطلق .

* ٦- أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا .

* ٧- أو قصد التحرم وحده يقيناً لكن لم يُتم التكبير إلا بعد وصوله إلى محل لا تجزىء فيه القراءة . قاله العلامة أبو خضير تبعاً للبخاري والشافعي .

ولو جهر بها الإمام أو المبلغ وقصد الإعلام فقط أو أطلق ضرر، أو الإحرام فقط أو مع الإعلام لم يضر .

ويأتي مثل ذلك في تكبير الانتقال عند الجهر به، أي فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو مع الإعلام وإلا بطلت الصلاة .

ولا بد من قصد الذكر وحده، أو مع الإعلام عند كل تكبير خلافاً للخطيب حيث قال: يكفي عند التكبير الأولى .

ومحل البطلان فيما ذكر في العالم، أما العامي ولو مخالطاً للعلماء فلا يضر قصده الإعلام فقط، ولا الإطلاق كذا في البخاري على المنهج .

وأفاد الشافعي في موضع من حاشيته على التحرير:

أنه يضر التشريك في تكبير الإحرام، دون تكبير الانتقال، وعلل ذلك بقوله: لأن الانعقاد يُحتاج له أكثر من غيره، وهو المعتمد كما قاله العلامة الذهبي في تقريره .

والثامن عشر:

* من شروط صحة تكبير الإحرام قرن النية بها قرناً حقيقياً بعد الاستحضار الحقيقي على ما قاله المتقدمون، وذكره الرملي في شرحه، أو قرناً عرفياً بعد الاستحضار العرفي على ما اختاره النووي تبعاً للإمام الغزالي .

فالاستحضار الحقيقي: أن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة - أي - أركانها تفصيلاً، وما يجب التعرض له من القصد، والتعيين، والفرضية .

والمقارنة الحقيقية:

* أن يقرن هذا المستحضر بكل التكبير من أولها إلى آخرها^(١). ولا يخفى أن هذا فيه مشقة عظيمة بل قيل: إنه متعذر؛ لأن القدرة البشرية لا تطيقه خصوصاً في هذا الزمان، ومن قال بوجوبه فقد نظر إلى سهولته بالنسبة له.

والاستحضر العرفي: أن يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة إجمالاً وما يجب التعرض له كما مر.

والمقارنة العرفية: أن يقرن هذا المستحضر بأي جزء من أجزاء التكبير.

وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة فالمصير إليه.

قال بعضهم:

* ولو كان الشافعي حياً لأفتى به، وقال ابن الرفعة: إنه الحق وصوبه السبكي، قال الخطيب ولي بهما أسوة.

وفي البجيرمي:

* عليه اعتمد الحفني والعشماوي الاكتفاء بالاستحضر العرفي والمقارنة العرفية.

وفيه - أيضاً - قال شيخنا الحفني: المراد بالاستحضر العرفي، ١- القصد، ٢- والتعيين، ٣- ونية الفرضية، كما تلقيناه عن شيخنا الخليلي، وهو عن شيخه منصور الطوخي، عن شيخه الشيخ سلطان المزاحي، عن شيخه الشوبري، عن الرملي الصغير عن شيخ الإسلام. قال الشيخ منصور الطوخي: هذا مذهب الشافعي.

(١) والمعتمد أن الاستحضر الواجب هو مجرد القصد والتعيين ونية الفرضية عند أي جزء من أجزاء التكبير كما قرره الأستاذ الحفني عن شيخه الخليلي عن شيخه الطوخي المزاحي عن شيخه الشوبري عن الشمس الرملي عن شيخ الإسلام زكريا رضي الله عنهم ونظمتها بقولي:

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ يَا ابْنَ الْبِرَةِ لَهَا شُرُوطٌ بِسِتْنَةٍ وَعَشْرَةٍ
إِقْبَاعُهَا فِي الْقَفْزِ مِنْ قِيَامٍ وَأَخْرَجَتْكَ مِنْ إِمَامٍ
أَسْمِعْ بِهَا نَفْسَكَ وَاتَّبِعِ الْعَرَبِ فِي لَفْظِهَا دُخُولُ وَقْتِ ذِي الْقَرْبِ
وَلَفْظُ اللَّهِ وَلَفْظُ أَكْبَرًا وَاللهَ قَدْ مَدَّ إِذْ هَدَى وَأَخْبَرًا
وَلَا تَمُدُّ هَمْزَةَ الْجَلَالِهِ وَيَسْأَلُ أَكْبَرَ أَفْصَحَ خَالَهُ
وَأَسْمِعْ بِهَا نَفْسَكَ وَاتَّبِعِ الْعَرَبِ وَأَوَّاقِضًا مُبْهِمًا شَأْنَهُمَا
وَأَسْمِعْ بِهَا نَفْسَكَ وَاتَّبِعِ الْعَرَبِ وَتَفِي تَضْدِيرِ بَوَائِبِ أَنْتَهَى أَمَّ

وقوله عن الرملي الصغير مخالف لما في شرحه من المقارنة الحقيقية، وأجاب عن ذلك في حاشية المنهج، بأنه يمكن رجوعه عما في شرحه هذا.

ومعلوم: أن اشتراط الأمور الثلاثة أعني القصد، والتعيين، والفرضية، إنما هو في الفرض. أما النفل: فإن كان مطلقاً اشترط فيه الأول فقط، وإن كان ذا وقت، أو سبب اشترط فيه الأول والثاني.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير كما في حاشية الشيخ عميرة، وبه قال بعضهم: كما في القليوبي على الجلال وعبارته:

واختار النووي، الاكتفاء بالمقارنة العرفية، بحيث يعد مستحضراً للصلاة وهو المعتمد عند شيخنا الرملي والزيادي وغيرهما.

واختلفوا في المراد به فقال بعضهم: هو عدم الغفلة بذكر النية حال النية مع بذل المجهود. وقال شيخنا الرملي:

* المراد به الاكتفاء باستحضار ما مر في جزء من التكبير أوله، أو وسطه، أو آخره.

وقال بعضهم:

* هو استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفقاً للأئمة الثلاثة اه. ورأيت في رحمة الأمة والميزان ورسالة القاوقجي: أن القائل بجواز تقديم النية على التكبير أبو حنيفة وأحمد.

وأما مالك:

* فهو موافق للشافعي في وجوب مقارنتها للتكبير، فلعل لمالك قولين في هذه المسألة. ثم وجدت في حاشية الصفطي نقلاً عن حاشية الخرخشي: أنها إن تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة. وضابط اليسير: أن ينويها من بيته القريب من المسجد^(١) اه.

(١) **أقول:** لقد أطال العلماء بحثاً في حكم النية ولا سيما السادة الشافعية، لِمَا رأوا من تشتت أفكار المسلمين وتعلقهم بالمكونات، وانصرافهم لأمر الحياة المادية، مع إعراضهم عن الحياة الأخروية، وغفلتهم عن الله تعالى، حتى صار المسلمون أجساداً بلا أرواح: فعند ذلك اضطر أئمة المسلمين أن يتوسعوا بحديثهم حول النية ليساعد اللسان القلب، وألزموا المصلي مراعاة هذه الأمور في صلاتهم، وإلا فلم يُنقل عن الصحابة الكرام، أنهم كانوا يتكلفون هذا في عبادتهم، فكانوا إذا دخلوا محرابهم، واستقبلوا قبلتهم، كبروا رأساً، لجمع قلوبهم على الله، وشدة تعلقهم برضاه، ما كانوا يعرفون التكلف في النية ولا غيرها.

فروع تتعلق بالتكبير

- * يسن إطراق الرأس قليلاً والنظر إلى موضع السجود قبيل التكبير^(١).
- * ويسن جزم رائه خروجاً من خلاف من أوجبه كما في فتح المعين^(٢).
- * ويسن - أيضاً - عدم تمطيظه، وأن يجهر به إماماً ومبلغ إن احتيج إلى جهرهما، لكن بقصد الإحرام فقط، وإلا لم تنعقد الصلاة على ما تقدم عن الشرقاوي.
- * ولا يسن تكرار التكبير خلافاً لابن حجر، فإن كرهه لا يقصد شيء، أو يقصد الذكر، لم يضر، فإن قصد الافتتاح خرج بكل شفيع، ودخل بكل وتر، ويدخل بكل من الوتر والشفيع إن قصد الخروج قبله^(٣).
- * ولو شك في أنه أحرم أو لا؟ فأحرم ولم ينو الخروج من الصلاة قبل إحرامه لم ينعقد إحرامه لأنه شاك هل هو وتر أو شفيع.
- * ولو كبر بنية ركعتين، ثم كبر بنية أربع ركعات، بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية^(٤).
- * ولو كبر خلف إمام، فوجده كبر ثانياً دام على صلاته، ولم يفارقه جملاً على الكمال، وجاز أن يقتدي به آخر، وإن كان بعض المتأخرين تخيل فرقاً بين الابتداء والأثناء. أفاده القليوبي مع زيادة من الكردي.

وفي البجيرمي نقلاً عن القول التام لابن العماد:

- * يقع لكثير من الموسوسين أنه يُحرم بالصلاة ثم يتوسوس في صحتها، فيُخرج نفسه من الصلاة بالتسليم، ثم ينوي الصلاة ثانياً، وهو آثم على كل حال، لأن الصلاة الأولى إن لم تكن

= وما أضافه العلماء في كتبهم بأنها سنة، فالمراد سنة العلماء والأشياخ المتأخرين، لا سنة النبي عليه الصلاة والسلام، ولذا وسم بعض القاصرين أمثال هذه الإضافات بالبدعة مع أن سلفنا هم أشد الناس بعداً عن الابتداع، وألزمهم دقة في الاتباع، لأن الإخلاص كان رائدهم، واتباع النبي ﷺ مطلوبهم، فحاشوا أن يكون مبتدعين وهم سادة متبعين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اهـ محمد.

- (١) وهو: مما يورث الخشوع إن استدماه لآخر الصلاة.
- (٢) فلو حرك الرء بالضممة تم معنى الجملة من حيث الإعراب وفاته اتباع السنة فحسب.
- (٣) راجع كتاب الفتاوى للإمام النووي كتاب الصلاة، مسألة ٣/ فقد تعرض لهذا الفرع وكشف غوامضه وعليه تعليقنا والحمد لله.
- (٤) أي لعدم الجزم المطلوب كما تقدم فافهم.

انعقدت، فلا حاجة في الخروج منها إلى التسليم، والإتيان بالعبادة الفاسدة في غير موضعها حرام، وإن كانت صلاته انعقدت، حرم عليه قطعها، خلافاً للإمام والغزالي، فإنهما جوّزا قطع الفريضة إذا كان الوقت متسعاً اهـ بالحرف^(١).

الوسوسة : صرّها وعلاجهَا

واعلم؛ أن الوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان، وهي تدل على خبل في العقل، أو نقص في الدين. ويستحب لمن ابتلي بها أن يقول: لا إله إلا الله فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس أي: تأخر.

وقال بعضهم: من كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسةِ خَنْزِرٍ» ثلاث مراتٍ فإن الله يذهب به. وكان الأستاذ أبو الحسن الشاذلي نفعنا الله به، يعلم أصحابه ما يدفع الوسوسة والخواطر الرديئة فكان يقول لهم:

مَنْ أَحْسَبَ بِذَلِكَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ الِئْمَتَى عَلَيَّ صَدْرِهِ. ويقول: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْخَلَّاقِ الْقَبَّالِ» سبع مراتٍ ثم يقول: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٩﴾ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٢٠﴾».

ويقول ذلك المصلي قبل الإحرام.

وكان سيدي أحمد بن واسع يقول بعد صلاة الصبح كل يوم:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ سَلَطْتَ عَلَيْنَا بِذُنُوبِنَا عَدُوًّا بَصِيرًا بَغْيُونَا، يَزَانَا هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا نُرَاهُمْ، قَاتِسُهُ مِنَّا كَمَا آيَسْتُهُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَفَنَطُهُ مِنَّا كَمَا فَنَطْتَهُ مِنْ عَفْوِكَ، وَبَاعَدْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَنَّتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فتمثل له إبليس يوماً في الطريق فقال له:

يا ابنَ واسع هل تعرفني؟

قال: ومن أنت؟

قال: إبليس.

قال: وما تريد؟

(١) أقول: هذه فروع جيدة ونافعة؛ ولكن البعض منها فيها شيء من التكلف والبعض لا بأس بمراعاتها فافهم. اهـ محمد.

(٢) سورة إبراهيم آيات: ١٩ - ٢٠.

* قال: أريد أن لا تعلمَ أحداً هذه الاستعاذة.

* قال: لا والله لا منعها ممن أرادها فاصنع ما شئت.

الكلام على الركن الثالث وهو: القيام

والثالث من أركان الصلاة:

القيام للقادر^(١) عليه بنفسه، أو غيره من معين، أو عكازة، لكن لا يجب المعين إلا إن احتاج إليه للنهوض فقط ولو من كل ركعة. وأما العكازة: فتجب مطلقاً أي: سواء احتاج إليها لنهوضه فقط، أو لدوام قيامه، أو لهما معاً. وهذا هو المعتمد: كما في الشرقاوي والباجوري.

وبعضهم: جعلها كالمعين وهو ابنُ قاسم وعبارته كما في البجيرمي على الخطيب.

حاصل مسألة المعين والعكازة، أنه إن كان يحتاج إلى ذلك في النهوض فقط - أي - في كل ركعة، ولا يحتاج إلى ذلك في دوام قيامه لزمه، وإلا بأن احتاج إلى ذلك في النهوض، ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الآن أي: فيصلي من قعود اهـ.

والقيام: أفضل الأركان لاشتماله على أفضل الأذكار وهو القرآن.

(١) أي: عليه وإنما يُفترض في الفرض، ولو مندوراً. أما النفل فيجوز فيه القعود والاضطجاع مع القدرة على القيام دون الاستلقاء؛ لكنَّ القاعد له نصف أجر القائم وهكذا. ومع العجز عنه لا ينقص الأجر. وهو أفضل الأركان، ثم السجود، ثم الركوع، والواجب فيه أن لا يكون مائلاً أصلاً، أو يكون إلى الانتصاب أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حد سواء، ولو صار كرايح لكبير مثلاً وقف كذلك وزاد انحناء لركوعه إن قدر، ولو استند لنحو جدار لو أزيل لسقط أجزاء مع الكراهة نعم، لو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء لم يكف، لأنه لا يُسمى قائماً؛ بل معلق نفسه، ولو لم يمكنه القيام إلا بمعين وجبت العكازة ابتداءً ودواماً، والآدمي ابتداءً فقط وإن توقف على أجرة وجبت إن فضلت عما يعتبر في الفطرة، وخرج بالقادر العاجز، فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء، والافتراض أفضل، ثم ينحني لركوعه إن قدر، وأقله أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكملة أن تحاذي محلَّ سجوده. وركوعُ القاعد في النفل كذلك، فإن عجز عنه اضطجع. وسُنَّ على الجنب الأيمن، فإن عجز عنه استلقى رافعاً رأسه بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ومقدمً بدنه وأزماً برأسه لركوعه، وسجوده أخفض، فإن عجز عن ذلك أوماً بأجفانه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً، ولو خاف راكب سفينة غرقاً أو دوران رأس لو صلى قائماً قعد ولا إعادة عليه. وكذا لو قال طبيب ثقة: لو صليت مستلقياً أمكنت مداواتك، أو خافوا قصد العدو لو قاموا، وكل هذا داخل تحت العجز، لأنه إما لذلك أو للحوق مشقة تذهب الخشوع أو كماله. اهـ من مصادر مختلفة.

وشروطه: نصب ظهر المصلي بحيث لا يكون مائلاً أصلاً، أو مائلاً لكن لم يكن إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام؛ بأن كان إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليها على حد سواء بخلاف ما لو كان إلى أقل الركوع أقل منه إلى القيام فإنه لا يصح.

فإن عجز عن الانتصاب المذكور، وصار كرايح: لكبر، أو مرض، أو غير ذلك وقف كذلك، وزاد وجوباً انحناء لركوعه إن قدر، فإن لم يقدر لزمه المكث بعد القراءة قدرأ يصرفه للركوع بطمأنينة، ثم للاعتدال بطمأنينة هذا ما قاله ابن حجر. وقال القليوبي:

يتجه أنه إن قدر على الإيماء برأسه، ثم بطرفه، ثم الإجراء على قلبه، لزمه ذلك ذكره البجيرمي.

ولو أمكنه القيام دون الركوع، والسجود، لعله بظهره، قام وجوباً، وفعل ما يمكنه من الانحناء لهما بصلبه، فإن عجز فبرقبته ورأسه، فإن عجز أوماً إليها برأسه فقط، فإن عجز فبأجفانه، فإن عجز فبقلبه.

قال البجيرمي قال الحلبي:

* فبعد الإيماء للسجود الأول يجلس، ثم يقوم ويومئ للسجود الثاني، حيث أمكنه الجلوس. والظاهر: أن قيامه للإيماء للسجود الثاني لا حاجة إليه، لأنه يكفي إيماءه له في حال حلوله، لأنه أقرب لمحل السجود اهـ.

ولو قدر على الركوع دون السجود، نُظِرَ إن قدر على أقله، أتى به مرتين: مرة للركوع ومرة للسجود، وإن قدر على أكمله فله ذلك، ولا يلزمه في الركوع الاقتصار على الأقل، لما فيه من تفويت سنة قاله الشيخ عميرة.

وفي شرح الخطيب:

* أنه إن قدر على زيادة أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود، لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن.

ويشأن للقاء أن يفرق بين قدميه بشبر، خلافاً لقول الأنوار بأربع أصابع. ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى، وأن يلصق قدميه قاله الرملي في النهاية.

فإن عجز عن القيام بأن كان مُقْعَداً أو يناله به مشقة شديدة - والمراد بها ما تذهب الخشوع، أو

كمالها كما في البجيرمي والباجوري - صلّى قاعداً على أي كيفية شاءها.

والافتراض: أفضل وهو: أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب قدم يمينه، ويضع أطراف أصابعه أي بطونها على الأرض ورؤسها للقبلة. فإن عجز عن القعود للمشقة المذكورة صلى مضجعا على جنبه، والأيمن أفضل. ويستقبل القبلة بوجهه، ومقدم بدنه، وجوباً كما قاله شيخ الإسلام في شرح منهجه، والمراد بمقدم بدنه: الصدر كما قاله البجيرمي نقلاً عن الحلبي.

وفي بشرى الكريم: يستقبل بوجهه ندباً وبمقدم بدنه وجوباً:

فإن عجز عن الاضطجاع للمشقة السابقة صلى مستلقياً على ظهره وأخصاه للقبلة، ويرفع رأسه قليلاً بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه، ومقدم بدنه. كذا قاله في شرح المنهج.

وكتب عليه البجيرمي نقلاً عن البرماوي قوله: وأخصاه للقبلة أي ندباً إن كان متوجهاً بوجهه ومقدم بدنه وإلا فوجوباً اهـ.

وفي ترشيح المستفيدين:

* ومال في التحفة إلى أنه إذا لم يمكنه الرفع إلا بقدر استقبال وجهه وجب وإن أمكن أن يستقبل بمقدم بدنه لم يجب بالوجه اهـ.

ويتلخص مما تقرر: أن استقبال المستلقي بأخصيه ووجهه مندوب، وبمقدم بدنه واجب إن أمكن، فإن تعذر وجب بالوجه، فإن تعذر وجب بالأخصيين، وهما: المنخفضان من القدمين ويُستفاد ذلك من حاشية العلامة الكردي فراجعها.

ثم إذا صلى على هيئة من تلك الهيآت، وقدر على الركوع والسجود أتى بهما تامين إن أطاق ذلك.

ويجب على كل من المضطجع والمستلقي أن يقعد لهما إن أمكن، فإن عجز عن إتمامهما فعل ما يمكنه من الانحناء لهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن ذلك أوماً لهما برأسه، ويجعل الإيماء للسجود أخفض، فإن عجز أوماً لهما بطرفه أي: بصره، ومن لازمه الإيماء بالجفن والحاجب.

ولا تجب هنا زيادة إيماء للسجود كما اعتمده الرملي، وابن حجر، ونظر فيه ابن قاسم واعتمد وجوبه وتبعه القليوبي وغيره كما في الكردي وبشرى الكريم.

فإن عجز عن الإيماء لهما بطرفه أجراهما على قلبه، وكذا لو عجز عن الصلاة كلها، فإنه

يجري أفعالها وأقوالها على قلبه، بأن يمثل نفسه قائماً ومكبراً، وقارئاً، وراكعاً.
وهكذا ولا إعادة عليه بعد ذلك إن قدر، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً.

وعن الإمام أبي حنيفة ومالك:

* أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة.

قال الإمام مالك:

* فلا يعيد بعد ذلك كذا في البجيرمي نقلاً عن شرح الرملي.

وفي الميهي نقلاً عن شرح السحيمي:

* أن مذهب أبي حنيفة أنه يقضي الصلاة إذا كانت خمس صلوات فأقل، وإن كانت أكثر

سقطت فلا يجب قضاؤها اهـ.

مطلب نفيس فيما إذا عجز عن فعل شرائط الصلاة بنفسه وقدر عليها بغيره

وفي ترشيح المستفيدين:

* أن المريض إذا عجز عن فعل شرائط الصلاة بنفسه، وقدر عليها بغيره.

* فقال ابو حنيفة:

* لا يفترض عليه ذلك؛ لأن عنده المكلف لا يُعَدُّ قادراً بقدرة غيره كما أوضحه صاحب البحر، وعليه: لو تيمم العاجز عن الوضوء بنفسه، أو صلى بالنجاسة، أو إلى غير القبلة مع وجود من يوضؤه، أو يزيل النجاسة، أو يحوله للقبلة، ولم يأمره بذلك صحت صلاته.

* وعند صاحبيه:

* لا تصح، لأن آلة غيره صارت كآلته، وهذا إذا لم تلحقه مشقة بفعل غيره، فإن لحقته بفعل الغير عنه، أو كانت النجاسة تخرج منه دائماً صحت صلاته مطلقاً.

والمعتمد من مذهب مالك:

* أن طهارة الخبث عن ثوب المصلي، وبدنه، ومكانه سنة، فيعيد من صلى بها عالماً قادراً على إزالتها، استحباباً ما دام الوقت باقياً، فإن خرج فلا يعيد.

* وإذا عجز عن الماء والصعيد إما لعدمهما، أو لعدم القدرة على استعمالهما بنفسه وبغيره سقطت الصلاة عنه ويسقط عنه قضاؤها . اهـ ملخصاً .

* ولا يخفى ما في ذلك من التسهيل على المريض، فإذا اشتد به المرض وخشي أن يترك الصلاة - والعياذ بالله - فلا بأس له أن يقلد الإمامين المذكورين ويؤديها على حسب إمكانه، وإن فقدت بعض الشروط عنده^(١) .

(١) لقول: لقد حملت هذه الأسطرُ معنى عظيماً من معاني الفقه الإسلامي الذي خفي على كثيرٍ من الناس، وأن العبادة لله وسيلة لا غاية، وأن المراد منها إظهار العبودية لله تعالى، والاستكانة له، وأنه سبحانه لا يكلف عبده في أمرها فوق طاقاته: سواء في الشروط والوسائل، أم بالفروض والأركان. وأن هذا الخلاف الذي حصل مع الأئمة الأعلام في مثل هذه الفروع هو رحمة مَهداة للأمة. ثم تأمل رأي الإمام الأعظم وانظر إلى دليله العقلي حيث قال: المكلف لا يعد قادراً بقدرة غيره. ثم انتقل معي إلى رأي الصاحبين ولو خالفاً إمامهما حيث اعتبراً آلة الغير كآلته؛ ولكنهما قيذا الحكم بعد لحوق المشقة فافهم.

ثم انظر في رأي إمام دار الهجرة حيث جعل إزالة النجاسة مستحبة ثم سقوط الصلاة عن المريض عند العجز عن الماء والتراب، مع سقوط القضاء عنه. فلو أنصفت أمام هذا، لتظامنت هامتك إعجاباً وإكباراً لهؤلاء السادة البهاليل.

فديننا - والحمد لله - حق مُشاع ليس قاصراً في جهة أو رأي، ولا محصوراً في مذهب من المذاهب وإلا ضاق بنا الأمر، وأوقعنا الناس في حرج كبير، ومشقة شديدة فأضرب لك مثلاً لذلك: فالصلاة في حرم مكة - ولا سيما وقت الموسم - باطلة عند رأي الإمام الأعظم لتقدم النساء على الرجال. صحيحة عند غيره. ثم انتقل معي إلى الطواف فليس هناك طواف صحيح عند الشافعية لَمَس الرجال للنساء أمر لا منجيد عنه. ولكنها صحيحة عند غيره وهكذا... لو أردنا أن نتسع في الأمثلة أمام هذه الجزئيات المختلف فيها لرأينا عظمة الإسلام، وسماحته ويسره يتجلى من خلالها.

فجزى الله هؤلاء الأئمة عن الإسلام والمسلمين خيراً ورزقنا الأدب معهم، والاعتراف بفضلهم، وأن الإنسان مهما بلغ في العلم فهو عائلة عليهم شاء أو أبى . اهـ محمد.

تنبيهات ثلاثة

★ الأول:

من قدر في أثناء الصلاة على مرتبة أعلى مما هو فيها لزمه الانتقال إليها. كما أن من عجز عن مرتبة انتقل لما دونها، ويبنى كل منهما على قراءته وتجب في الهوي ولا تجزىء في النهوض.

★ الثاني:

يجوز ترك القيام لراكب سفينة خاف غرقاً أو دوران رأس لو قام. ولمن لا تُمكن مداواته إلا قاعداً ومستلقياً، ولمن كان حال المطر بمحل لا يمكنه القيام فيه لكونه لا يسع قامته، ولو خرج منه للصلاة لشق عليه مشقة شديدة. وانتظاره انقطاع المطر أفضل كما في بشرى الكريم، ولا إعادة عليه في هذه الصور كلها. وقوله: وانتظاره انقطاع المطر أفضل، ظاهره ولو خاف خروج الوقت ولعله غير مراد فليحذر.

* ولو كان لا يمكنه الصلاة قائماً إلا بثلاث حركات متوالية، صلى قاعداً وجوباً ولا إعادة عليه. كما قاله عبدالله بن محرمة؛ لكن أفتى ابن حجر بوجوب القيام. قاله في بشرى الكريم.

* ولو أمكنه القيام منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بفعل بعضها قاعداً، فالأفضل: الانفراد وتصح مع الجماعة، وإن قعد في بعضها. قاله الرملي في النهاية. وكل ذلك داخل تحت العجز، لأنه إما حسي، أو شرعي.

★ الثالث:

محل كون القيام ركناً للقادر عليه، إنما هو في الفرض، وإن كان معاداً، أو الفاعل له صبياً على المعتمد فيهما كما في البجيرمي نقلاً عن القليوبي. اهـ والله اعلم.

مطلب: في جواز ترك القيام للقادر في النفل

أما النفل: فيجوز للقادر على القيام فعله قاعداً سواء في ذلك الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة، وما لا تسن فيه.

وقيل: لا يجوز القعود في العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وهو وجه ضعيف كما في النهاية، وكذا يجوز له فعله مضجعاً في الأصح، ويجب عليه الجلوس للركوع والسجود وإتمامهما والجلوس بينهما كما في البجيرمي نقلاً عن القليوبي.

وفي الكردي نقلاً عن الإمداد:

أنه يكفي الاضطجاع بين السجدين، وفي الاعتدال، ووجوب القعود للركوع والسجود لا يحيل ذلك، لأنه يتصور بترك الطمأنينة في ذلك القعود، ومثله في بشرى الكريم.

وقيل: يومئذ بهما كما في شرح الجلال.

قال القليوبي:

أي: بالركوع والسجود مع بقائه على جنبه. والإيماء على هذا بالأجفان أو بالقلب.

وظاهره: الاكتفاء بالثاني مع القدرة على الأول فراجع ذلك وحرره .اهـ.

ومقابل الأصح كما في النهاية، عدم صحته أي: النفل من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة.

ولا يجوز الاستلقاء فيه إلا عند العجز عن القيام، أو القعود، أو الاضطجاع:

فإن استلقى مع إمكان ما ذكر لم تصح صلاته، وإن أتم الركوع والسجود لعدم وروده هذا .اهـ.

ويجوز للمتفل أن يكبر للإحرام قبل تمام الانتصاب، بل له أن يحرم به حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلي قائماً.

* ولو أراد أن يقرأ الفاتحة وهو هاوٍ للركوع كان له ذلك، بخلاف ما إذا أراد قراءتها حال نهوضه إلى القيام، فإنه يمتنع؛ لأن القيام أكمل من النهوض. هذا ما قاله الرملي، ولم يرتضه ابن قاسم، ولا الشبراملسي، ولا الرشيد بل قالوا: القياس جواز القراءة في النهوض كما تجوز في الهوي.

وقال القليوبي على الجلال: لا تجوز في النهوض ولا في الهوي .اهـ.

* ثم إن مصلي النفل قاعداً له نصف أجر القائم، ومصليه مضطجعاً له نصف أجر القاعد إذا كان مع القدرة، أما مع العجز فلا ينقص أجره كذا قاله العلامة أبو خضير في نهاية الأمل ومثله في الباجوري^(١).

(١) وعند المالكية: إذا دخل الإنسان في سن الستين، فله أن يصلي النوافل قاعداً ولو كان صحيحاً وله أجر القائم إنني استفدت هذا الحكم في الحرم النبوي أيام هجرتي من عالم ثقة مالكي فتذكرت هذا الحكم أمام الكعبة المشرفة وقت تصحيحي لهذا الكتاب في رمضان سنة ١٤١٤هـ فهذه من ذكريات الهجرة.

ورأيت بهامش الشرقاوي، أن تطويل القيام أفضل من تطويل غيره، كالسجود حيث تساوى الزمان لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ»^(١) أي: القيام.

وحينئذ يكون تطويل القيام بحيث تساوي الركعة منه ركعتين من غيره أفضل من تكثير الركعات كما في المجموع وهذا لا تردد فيه.

وأما نفس القيام: فهل هو أفضل من تكثير الركعات أم لا؟؟.

* فقال بعضهم:

عشرون ركعة من قعود، أفضل من عشر من قيام لما فيها من زيادة الركوع وغيره.

* وقال بعضهم:

كالزركشي بالعكس، لأن القيام أشق ويدل له الحديث المتقدم لأن أفضلية تطويله دليل على أفضليته من حيث ذاته:

وهذا هو المعتمد وإن دل حديث: «وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» على التساوي؛ لأنه مطعون في سنده بل قيل بنسخه كما قاله ابن حجر فراجعه . اهـ بالحرف . قال الشبراملسي على الرملي:

والكلام في النفل المطلق أما غيره، كالرواتب والوتر، فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل، ففعل الوتر إحدى عشرة في الزمن القصير، أفضل من فعل ثلاثة مثلاً في قيام يزيد على زمن ذلك العدد؛ لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوباً للشارع^(٢) . اهـ والله أعلم.

الكلام على الركن الرابع وهو قراءة الفاتحة

والرابع من أركان الصلاة:

قراءة الفاتحة^(٣) كلها في قيام كل ركعة أو بدله للمنفرد وغيره إلا المسبوق بجمعها أو ببعضها،

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه . اهـ .

(٢) قد تقدم معنا في ص ٤٢ الحديث على أحكام صلاة الوتر، من حيث العدد، والكيفية، والفضل، وتقديمها قبل النوم، وتأخيرها من هذا المجلد.

(٣) وهي: سبع آيات، والبسملة آية منها. فيجب الإتيان بها؛ بل ومن كل سورة إلا «براءة» وتكره في أولها وتسن في أثنائها. وقيل: تحرم في أولها، وتكره في أثنائها، وما قرئت الفاتحة على وجع أربعين مرة إلا ذهب، وما يفعله الناس من قراءتها إذا عقدوا مجلساً مثلاً غير سنة، والسنة قراءة والعصر لما فيها من الوصية بالصبر =

فإنه يتحملها عنه إمامه كلاً أو بعضاً، إن كان أهلاً للتحمل بأن لا يكون محدثاً ولا في ركعة زائدة، ولا في الركوع الثاني من صلاة الكسوف.

— نكته —

ويمكن سقوط الفاتحة كلها في جميع الركعات بأن اقتدى بإمام راعٍ فركع واطمأن معه في ركوعه، ولما أتم الركعة وقام، وجد إماماً غيره راعياً فنوى مفارقة هذا، واقتدى بالآخر، وركع واطمأن معه في ركوعه وهكذا إلى آخر صلاته.

— لطيفة —

ويمكن سقوط بعضها فقط في كل ركعة بأن اقتدى بإمام سريع القراءة على خلاف العادة، وكان في قيام كل ركعة لا يدرك معه زمناً يسعها بالوسط المعتدل فهو مسبوق في كل ركعة فيقرأ منها ما أدركه، وإذا ركع إمامه ركع معه وسقط عنه باقيها لتحمل الإمام له إن كان أهلاً للتحمل كما مر.

آراء الأئمة في القراءة خلف الإمام

وقال أبو حنيفة:

والحق، فإن عجز عنها لعدم معلم مثلاً قرأ بدلها سبع آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها، فإن عجز عنها فسبعة أنواع من ذكر، أو دعاء كذلك، ويجب تعلق الدعاء بالآخرة، ولا يشترط أن يقصد بذلك البدلية؛ بل الشرط أن لا يقصد به غيرها ولو معها. فإن عجز وقف قدر الفاتحة.

وشروطها تسع: أن يُسمع نفسه بها كما مر، وأن يُرتب قراءتها على النظم المعروف لما فيه من البلاغة والإعجاز، وبلاغة الكلام: مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته، وأن يواليها، ويقطعها تخلل ذكر وإن قل، وسكوت طال بلا عذر فيهما، وسكوت قصد به قطع القراءة، ولو شك أثناءها في البسمة وكملها مع الشك، ثم تذكر أنه أتى بها لزمه إعجادة ما قرأه مع الشك لا استئنافها، خلافاً لابن سريج؛ لكنه معتمد الرملي، والمذر كجهل وسهو، وإعياء، وتأمينه لقراءة إمامه، وفتحها عليه إذا توقف، وإن كان في غير الفاتحة بقصد القراءة ولو مع الفتح، وأن يراعي حروفها، فلو أبدل قادر ومن أمكنه التعلم حرفاً منها بآخر ضراً، وإن لم يغير المعنى، ووجب عليه استئناف القراءة، ولا تبطل صلاته إلا إن كان عالماً عامداً ولو نطق بقاف أهل الغرب، وصعيد مصر المترددة بين الكاف والقاف صحت مع الكراهة لأنها قاف غير خالصة، وأن يراعي تشديداتها الأربع عشر، وأن لا يلحن لحناً يغير المعنى كأنعمت بضم أو كسر، وحكمه كالإبدال ولو فتح باء نعبد مثلاً لم تبطل قراءته لأنه لحن لا يغير المعنى؛ لكن يحرم إن تعمد، وأن يقرأ كل آياتها، وأن يقرأها باللغة العربية فقط، فلا يترجم عنها لقوات الإعجاز بخلاف التكبير، ومثلها بدلها إن كان قرآناً، وأن يأتي بها في القيام أو بدله. اهـ من الدليل التام.

لا يجب على المأموم قراءة^(١)، ووافقه أحمد ومالك في الجهرية، كذا ذكره الشيخ عبد الكريم المطري نقلاً عن المناوي على الجامع الصغير.

وفي ترشيح المستفيدين أن أبا حنيفة قال:

بكرامة قراءة المأموم الفاتحة، كراهة تحريم، وغير المأموم تصح صلاته بما تيسر من القرآن ولو آيةً مختصرة كمدھامتان.

* وقال صاحبه: لا بد من ثلاث آيات أو آية طويلة^(٢). اهـ.

* وقال صاحب رحمة الأمة:

واتفقوا على أن القراءة فرض على الإمام والمنفرد في ركعتي الفجر، وفي الركعتين الأولتين من غيرها، واختلفوا فيما عدا ذلك.

* فقال الشافعي وأحمد: تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس^(٣).

(١) أي مطلقاً لا الفاتحة ولا السورة، قراءة إمامه قراءة له.

(٢) إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

(٣) دليل وجوب قراءة الفاتحة وأقوال العلماء في ذلك.

روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وفي لفظ: «لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي ختاج، رواه أحمد وابن ماجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي:

«لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، رواه أحمد وأبو داود. والأحاديث تدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه لا يجزى غيرها، وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم، وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب؛ بل الواجب آية من القرآن هكذا قال النووي، والصواب ما قاله الحافظ في الفتح بعدما ذكر مفاهيم الحديث ومعانيه الدالة على الوجوب من أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب، ليست شرطاً في صحة الصلاة، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا نَزَّلَ مِنَّا﴾ فالفرض قراءة ما تيسر، وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزى الصلاة بدونه.

ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخاً للتخيير، والقطعي لا يُنسخ بالظني فيجب توجيه النفي بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إلى الكمال:

وقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة إلا في الأولتين، وعن مالك روايتان:

* إحداهما: كمذهب الشافعي وأحمد.

* والأخرى: أنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته، سجد للسهو، وأجزأته صلاته،

إلا الصبح فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة^(١).

واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم:

فقال أبو حنيفة:

* لا تجب سواء جهر الإمام أو خافت، بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال.

وقال مالك وأحمد:

* لا تجب القراءة على المأموم بحال، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام سمع

قراءة الإمام أو لم يسمع، وفرق أحمد فاستحبها فيما خافت به الإمام.

وقال الشافعي:

* تجب القراءة على المأموم فيما أسر به الإمام، والراجح من قوليه وجوب القراءة على

المأموم في الجهرية، وحكي عن الأصم والحسن بن صالح أن القراءة سنة.

واختلفوا في تعيين ما يقرأ:

فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: تتعين قراءة الفاتحة.

* وقال أبو حنيفة: تصح بغيرها مما تيسر. واختلفوا في البسملة:

* فقال الشافعي وأحمد: هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها.

وقال أبو حنيفة ومالك: ليست من الفاتحة فلا تجب.

ومذهب الشافعي الجهر بها، وقال أبو حنيفة وأحمد: بالإسرار.

* وقال مالك: المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين، وقال ابن أبي ليلى:

بالتخير.

= وهكذا الأدلة قائمة لكل من هؤلاء الرجال الأئمة المجتهدين، وكلّ قد استعمل رأيه ودليله عن حسن نية،
وصحة قصد، فالمصيب له أجران، والمخطيء له أجر واحد. فرضي الله عن الجميع ونفعنا بهم. من نبيل
الأوطار ببعض تصرف واختصار. اهـ محمد.

* وقال النخعي: الجهر بها بدعة . اهـ . ومثله: في الميزان للشعراني^(١) .

تقسيم الفاتحة إلى سبع آيات

واعلم، أن الفاتحة سبع آيات:

* الأولى: البسمة عند من يجعلها منها وهي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

* الثانية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

(١) قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الميزان ١/١٣٣ قالوا: وأعظم دليل على وجوبها وتعينها حديث مسلم مرفوعاً يقول الله عز وجل: «قسّمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، فيقول الله تعالى: حمدني عبدي... إلى آخره»، فإنه تعالى فسر الصلاة بالقراءة، وجعلها جزءاً منها.

وأما وجه من قال: لا تتعين الفاتحة؛ بل يجزئ أي شيء قرأه المصلي من القرآن فهو أن القرآن كله من حيث هو يرجع إلى صفات الله تعالى ولا تفاضل في صفات الحق تعالى؛ بل كلها متساوية، فلا يقال رحمته أفضل من غضبه، ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات، وإنما التفاضل في ذلك راجع إلى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب. وقد أجمع القوم على أنه لا تفاضل في الأسماء الإلهية، وهي حقيقة الصفات، فكل شيء جمع قلب العبد على الله تعالى، صحت به الصلاة ولو اسماً من أسمائه كما أشار إليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَذَكَرْ أَسْمَاءَ رَبِّهِ فَصَلِّ﴾ (١٥) فإن قيل: قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك؟ فالجواب: وجهه أن التفاضل في ذلك راجع إلى القراءة التي هي مخلوقة، لا إلى المقروء الذي هو قديم، نظير ما إذا قال الشاعر لنا: قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني، فإن قولنا ذلك الذكر أفضل من قراءة القرآن فيه؛ بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع، وذلك من حيث إن القارئ نائب عن الحق تعالى في تلاوة كلامه، والنائب له العز الذي هو محل صفة القيام، لا الذل الذي هو محل الركوع، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. فعلم من جميع ما ذكرناه أن كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الأولياء، يتعين عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة، ومن لا فلا.

والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كما في نظائره من نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، فإنه مثل حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» على حد سواء كما مر، ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك إن البسمة ليست من الفاتحة فلا تجب، مع قول الشافعي وأحمد إنها منها فتجب.

وكذلك القول في الجهر بها، فإن مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب أبي حنيفة الإسرار بها وكذلك أحمد. وقال مالك: يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين، وقال ابن أبي ليلى: يتخير، وقال النخعي: الجهر بها بدعة، ووجه الأول في المسألة الأولى والثانية الاتباع؛ فقد ورد أنه ﷺ كان يقرأها مع الفاتحة تارة، ويتركها تارة أخرى، فأخذ كل مجتهد بما بلغه من إحدى الحالتين. اهـ باختصار.

* الثالثة: ﴿الْحَمْدُ الرَّحِيمُ﴾.

* الرابعة: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٤).

* الخامسة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥).

* السادسة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

* السابعة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧).

ومن يُسقط البسملة يجعل ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، و ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية. فهي سبع آيات: إما بالبسملة أو بدونها أفاد ذلك البجيرمي. ويسن الوقف على رأس كل آية منها حتى على آخر البسملة كما في فتح المعين وهو المعتمد كما في البجيرمي على الخطيب؛ وذلك لما صح أنه ﷺ كان يُقَطِّع قراءته آية آية يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف ثم يقف ﴿الْحَمْدُ الرَّحِيمُ﴾ ثم يقف.

وقيل: يسن وصلها بالحمدلة. وتعجب منه في التحفة للحديث السابق كذا في حاشية السيد أبي

بكر.

وعبارة بشرى الكريم:

* ويندب وصل البسملة بالحمدلة للإمام وغيره، لما ورد: أن من فعل ذلك غفر له، وقبلت حسناته، وتجوَّز عن سيئاته، وأعيد من عذاب النار، وعذاب القبر، وعذاب يوم القيامة، ومن الفزع الأكبر^(١).

قال في شرحي الإرشاد نعم؛ الوقف على رؤوس الآي أفضل للاتباع. اهـ.

ورأيت في حاشية فتح المعين المسماة ترشيح المستفيدين:

أن القول بسن الوقف على آخر البسملة هو معتمد التحفة، والقول بوصلها بالحمدلة هو معتمد المغني وفتح الجواد والمزجد هذا.

والأولى عدم تعمد الوقف على أنعمت عليهم، بل قال الرملي في النهاية: إنه يسن وصله بما بعده؛ لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية أي: عندنا.

قال الشبراملسي: فلو وقف عليه لم يضر في صلاته.

(١) الله أعلم بصحته، لأن الخبر إذا تزايد وتساعد من حيث الأجر يعلوه الضعف والوهن. والله أعلم.

* والأولى عدم إعادة ما وقف عليه، والابتداء بما بعده لأن ذلك وإن لم يحسن في عرف القراء إلا أن تركه يؤدي إلى تكرير بعض الركن القولي، وهو مبطل في قول فتركه أولى خروجاً من الخلاف. اهـ والله اعلم.

يجب ترتيب الفاتحة: بأن يأتي بها على نظمها المعروف، ومولاتها بأن يأتي بكلماتها متتابعة بدون فصل، بأكثر من سكتة التنفس، ومراعاة حروفها وتشديداتها وحركاتها.

* فلو ترك الترتيب كأن قَدِمَ كلمة أو آية، نظر فإن غيّر المعنى، أو أبطله بطلت صلته إن علم وتعمد وإلا فقراءته، وإن لم يغيره ولم يبطله لم يُعتدّ بما قدمه مطلقاً.

وكذا ما أخره إن قصد به عند شروعه فيه التكميل على ما قدمه، وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق كمل عليه إن لم يطل فصل قاله في بشرى الكريم.

* ولو أُخِلَّ بالموالاة كأن سكت أثناء القراءة سكوتاً طويلاً، وهو ما زاد على سكتة التنفس بلا عذر وجب الاستئناف، وكذا لو سكت سكوتاً قصيراً، قصد به قطع القراءة في الأصح، بخلاف ما إذا سكت سكوتاً طويلاً لعذر: من جهل، أو سهو، أو إعياء، أو غلبة عطاس، أو سعال، أو تئؤب، أو تذكر آية نسيها فإنه لا يضر. وكذا لو سكت سكوتاً قصيراً ولم يقصد به قطع القراءة.

* ولو كرر آية منها قال القاضي حسين في الفتاوى: إن كثر تكرارها بحيث طال الفصل فإنه يستأنف.

وقال في البيان:

* إن كانت أول آية منها، أو آخر آية منها لم يؤثر ذلك، وإن كانت من وسطها، فالذي يقتضيه القياس، أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها فإن كان عامداً بطلت قراءته، وإن كان ساهياً بنى عليها كذا في البجيرمي على الخطيب.

في حكم تكرير آية من الفاتحة أو كلمة منها

وفي القليوبي على الجلال ما نصه:

* ولو كرر آية أو كلمة منها، فإن كان لأجل صحتها لم يضر، وإلا فقال المتولي: إن كرر ما هو فيه، أو ما قبله واستصحب^(١) بنى وإلا فلا أي: بل يستأنف.

(١) أي أكمل قراءته وبنى، وإلا بأن وصل إلى اهدنا فأعاد الرحمن الرحيم فقط، ثم عاد إلى اهدنا لم يبن، بل

يستأنف. اهـ.

وقال ابن سريج: يستأنف مطلقاً.

وقال الإمام والبغوي: يبنى مطلقاً، والمعتمد: الأول عند السنباطي وشيخنا . اهـ.

ولو قرأ بعضها ثم شك هل بسمل أو لا؟؟ فأتَمها، ثم تذكر أنه بسمل لزمه إعادة ما قرأه بعد الشك فقط؛ لأنه لم يدخل فيها غيرها.

وهيل: يعيدها كلها وهو الأوجه كما في النهاية لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي.

ولو أتى بذكر أثناءها عمداً انقطعت الموالاة، ووجب الاستئناف، بخلاف ما إذا وقع ذلك سهواً فإنه لا يضر، هذا إذا كان الذكر غير متعلق بالصلاة، أما المتعلق بها فلا يقطع الموالاة في الأصح كما في المنهاج:

وذلك كالتأمين لقراءة الإمام، وسؤال الرحمة إذا سمع منه آية فيها ذلك، مثل ﴿وَتَقَرَّبْ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، والتعوذ من العذاب إذا سمع منه آية فيها ذلك، مثل: ﴿وَلَكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٧٦)، وقول بلى إذا سمع منه قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ لِحَاكِمِينَ﴾ (٨)

وقول: آمنا ونحن على ذلك من الشاهدين إذا سمع منه قوله تعالى: ﴿فَأَيُّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ (١٨٥)

والصلاة على النبي ﷺ إذا سمع منه آية فيها اسمه، لكن قيد الرملي ذلك بالضمير كما في القليوبي كاللهم صل عليه، أما بالظاهر^(١) كاللهم صل على محمد فتبطل الموالاة. وسجود التلاوة مع الإمام لا يقطع القراءة.

وكذلك الرد عليه إذا توقف وسكت عن القراءة ولو في غير الفاتحة، فإن رد قبل السكوت بأن

(١) وفي الباب ما نصه:

* لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد ﷺ، تُدب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم، - لا - اللهم صل على محمد للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي.
وإذا قرأ آية فيها اسم محمد ﷺ استحب أن يصلي عليه.
وفي فتاوى صاحب الروضة: أنه لا يصلي عليه والأول أقرب.
* وعلى ندبها لا تقطع الموالاة إذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها.

كان يردد الآية انقطعت الموالاة، ووجب عليه الاستئناف؛ لأن الرد عليه غير مطلوب حينئذ.

نعم؛ إن ضاق الوقت وهو يردها فتح عليه - أي - ذكر له ما بعد الذي يتردد فيه، ولا تنقطع الموالاة كما في الشرقاوي. ولا بد أن يكون الفتح بقصد القراءة وحدها أو مع الفتح: فإن قصد الفتح فقط، أو أطلق بطلت صلاته على المعتمد كما في الباجوري.

وتقديم نحو: سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الأوجه، كما في فتح المعين.

وتبطل به الصلاة إن لم يقصد الذكر وحده، أو الذكر والتنبيه كما تقدم في الفتح أفاده محشياً.

هذه فروع نفيسة

* ١- ولو أسقط حرفاً من الفاتحة كأن قال: إياك نعبد إياك نستعين بإسقاط الواو كما يقوله كثير من العوام، أو قال: الذين نعمت بإسقاط الهمزة.

* ٢- أو أسقط تشديده كأن قال: إياك بتخفيف الياء.

* ٣- أو أبدل حرفاً بآخر كأن قال: الزين والزاي أو الدين بالمهملة بدل الذال المعجمة فيهما.

* ٤- أو قال: الهمد بالهاء بدل الحاء.

* ٥- أو قال: الظالين بالطاء المشالة بدل الضاد المعجمة.

* ٦- أو قال: المستقيم بالهمزة بدل القاف ككثير من العوام.

* ٧- أو المستقين: بالنون بدل الميم.

* ٨- أو قال ننتعين بالثاء المثلثة بدل السين بطلت صلاته إن تعمد وعلم، وإلا فقراءته لتلك

الكلمة؛ فيجب عليه قبل الركوع إعادتها على الصواب، ويكمل عليها إن قُصِرَ الفصل، وإلا استأنفها، فإن ركع قبل ذلك بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً وإلا لم تحسب ركعته.

ولو أبدل حركة بأخرى فإن غير المعنى ككسر كاف إياك، أو ضم تاء أنعمت، أو كسر

بطلت صلاته إن تعمد وعلم، وإلا فقراءته، فيجب عليه إعادتها على الصواب قبل الركوع وطول الفصل، وإلا بطلت صلاته كما تقدم.

وإن كان لا يغير المعنى كضم هاء لله، أو صاد الصراط، أو كسر باء نعبد، أو فتحها، أو كسر

نونها، أو نون نستعين، فلا تبطل به الصلاة مطلقاً لكن يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم.

هذا كله في حق القادر على الصواب ولو بالتعلم، أما العاجز عن الصواب وعن تعلمه فصلاته صحيحة مطلقاً ولا حرمة عليه^(١).

* ولو نطق القادر على الصواب بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق به أجلاف العرب، صح مع الكراهة كما اعتمده الرملي خلافاً لابن حجر حيث اعتمد البطلان بذلك.
وعبارة فتح المعين:

* ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله بالهاء، وفي النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف.

وجزم شيخنا - يعني ابن حجر - في شرح المنهاج بالبطلان فيهما إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت، لكن جزم بالصحة في الثانية شيخه زكريا. وفي الأولى القاضي وابن الرفعة. اهـ.
وهناك قول: أنه لا يضر إبدال الضاد ظاء لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس، لقرب مخرجيهما وجرى عليه الفخر الرازي.

وقول آخر: أنه لا يضر إبدال الذال المعجمة دالاً مهملة وجرى عليه الزركشي كذا أفاده في ترشيح المستفيدين.

* ولو قال: اهدينا بالياء المثناة من تحت لم يضر؛ لأنه لا يغير المعنى، بخلاف ما لو أشبع الشدة من لام الذين بحيث يتولد منها ألف فإنه يضر فتبطل به الصلاة، لأنه يغير المعنى، قاله الشرقاوي.

* ولو قرأ آل رحمن بفك الإدغام بطلت صلاته إن تعمد وعلم، وإلا فقراءته لتلك الكلمة.

* ولو شدد مخففاً كأن نطق بكاف إياك مشددة صح؛ ولكن يحرم تعمده^(٢).

وكذا لو وقف بين السين والتاء، من نستعين كذا أفاده في فتح المعين.

* وعبارة فتح الجواد:

(١) فصلاته: صحيحة لنفسه لأنه عجز خَلْقِي، لا لغيره فحرره.

(٢) الحرمة قد تنسحب إلى الكفر إن تعمد الإبدال ولا سيما تخفيف شدة إِيَّاكَ فيكون معناه الضوء وهو: اسم من أسمائه. فالتعمد: لا يتصور ممن عنده مسكة عقل.

ولو شدد مخففاً صح ويحرم تعمده والمبالغة في التشديد خلاف الأحسن.
وتحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين وبه يعلم أنه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها الإتيان
بما أجمع القراء على وجوبه من مد وإدغام وغيرهما . اهـ بحذف .

قال الكردي:

وجه ذلك أن الحرف ينقطع عن الحرف بذلك، والكلمة عن الكلمة.
والكلمة الواحدة: لا تحتل القطع، والفصل، والوقف في أثنائها.
وإنما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه، ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلاً به
بلا وقفة . اهـ.

— لطيفة —

ورأيت في بعض الهوامش نقلاً عن خط الشيخ الملوي: أنه سأل الشوبري عما إذا ترك مد
الضالين؟ فتوقف فيه، وسأل الشيخ سلطان فأجاب بأنه لا يضر؛ لأن المد صفة للكلمة وبلغ هذا
الجواب الشوبري فقبله وقرره في الدرس عنه . اهـ.

وفي ترشيح المستفيدين:

* أنه لا يجوز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم إذ القراءة سنة متبعة . وهذا وإن
صح عربية، غير أنه لم يصح قراءة، ولا في الشواذ وليس كل ما جاز عربية جاز قراءة.
ولو قال مَوْسَوْس^(١) بِسَّ بِسَّ لم تبطل إن قصد بذلك القراءة، وإلا بطلت كما في فتاوى ابن
حجر، وقال أبو مخرمة وبلحاج: تبطل مطلقاً . اهـ.

«فروع» تتعلق بالفاتحة

- * ١- لو شك هل قرأ الفاتحة أم لا؟ لزمه أن يأتي بها، لأن الأصل عدم قراءتها.
- * ٢- ولو قرأها غافلاً ففطن عند صراط الذين ولم يتقين قراءتها عن قرب لزمه استئنافها، فإن
تيقن عن قرب قراءتها لم يلزمه الاستئناف.

(١) المَوْسَوْس: بفتح الواو اسم مفعول صفة لمن ابتلي بهذا المرض المخيف: وأما بكسر الواو فهو: عَمَّ على
الشیطان الرجيم وتقدم معنا في ص ١٩١ مصدر الوسوسة وعلاجها من هذا المجلد.

* ٣- ولو شك في ترك بعض منها، فإن كان ذلك بعد تمامها لم يؤثر؛ لأن الظاهر حينئذ مضيتها تامة، وإن كان قبل تمامها استأنفها وجوباً إن طال زمن الشك، أو وقع الشك في ترك بعض مبهم، فإن وقع الشك في ترك بعض معين، ولم يطل زمنه أعاده فقط، وبني عليه أفاد ذلك في فتح المعين وحاشية السيد أبي بكر عليه . اهـ والله أعلم.

فائدة في أسماء الفاتحة وخواصها

ذكر العلامة الخطيب للفاتحة عشرة أسماء:

- ١- فاتحة^(١) الكتاب، ٢- وأم القرآن، ٣- وأم الكتاب^(٢)، ٤- والسبع المثاني، ٥- وسورة الحمد، ٦- والصلاة، ٧- والكافية، ٨- والوافية، ٩- والشفاء، ١٠- والأساس^(٣).

وذكر العلامة الباجوري:

* أن لها نحو الثلاثين اسماً، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالباً.

وهي مما نزل قديماً فكان النبي ﷺ يقرؤها في صلاته التي كان يصلّيها قبل فرض الصلوات من قيام الليل، وركعتي الغداة والعشي.

وقد ذكر الله تعالى فيها من الأسماء الحسنى خمسة:

- ١- الله، ٢- والرب، ٣- والرحمن، ٤- والرحيم، ٥- والملك.

فكأنه يقول: خلقتك أولاً فأنا إله، ثم رببتك فأنا رب، ثم عصيتني فسترت فأنا رحمن، ثم ثبتت فغفرت فأنا رحيم، ثم لا بد من الجزاء فأنا ملك يوم الدين.

ومن خواص هذه السورة الشريفة:

- * ١- أن من قرأها من أولها إلى آخرها، ودعا الله بما شاء استجيب دعاؤه.
- * ٢- ومن داوم على قراءتها رأى العجب، ونال ما يرجوه من كل أرب.
- * ٣- ومن واظب على قراءتها إحدى وأربعين مرة فتح الله عليه بلا تعب.

(١) لأنه تفتح بها القراءة في الصلوات.

(٢) قال البخاري: وسميت - أم الكتاب - لأنه يبدأ بكتابتها في المصحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة.

(٣) أي أساس القرآن.

* ٤- وما قرئت على وجع أربعين مرة إلا ذهب .

وما يفعله الناس من قراءتها إذا عقدوا مجلساً أو فارقه غير سنة .

والسنة قراءة سورة والعصر لما فيها من التوصية بالصبر والحق^(١) . اهـ والله اعلم .

الكلام على الركن الخامس وهو الركوع

والخامس من أركان الصلاة:

* **الركوع** وأقله في حق القائم، أن ينحني انحناء خالصاً لا انحناس فيه قدر وصول راحتي يدي معتدل الخلفة ركبتيه إذا أراد وضعهما عليهما، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك .

والانحناس - كما في البجيرمي نقلاً عن الأجهوري - أن يؤخر عنقه، ويقدم صدره ويخفض عجزته، ويميل شقه ميلاً قليلاً . فلو فعل ذلك لم يكف وتبطل به صلاته إن كان عامداً عالماً وإلا فلا .

ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعاً كافياً، ولا يكفيه هوي الانحناس كما في الباجوري .

والمراد بالراحة بطن الكف خاصة فلا يكتفي ببلوغ الأصابع وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها

كما في شرح الرملي^(٢) .

فإن لم يقدر على هذا الانحناء إلا باعتماد على شيء أو بمعين ولو بأجرة قدر عليها لزمه، ولو

دواماً لقصر زمته .

(١) وقد ورد في فضلها ما روي عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله تعالى عنه قال: «كُنْتُ أَصَلِّي قَدَعَانِي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ حَتَّى صَلَّيْتُ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ . فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ

أَصَلِّي، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ﴿٢٤﴾ ثُمَّ

قَالَ: لِأَعْلِمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا آزَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ

الْمَسْجِدِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ: لِأَعْلِمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: نَعَمْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿٢٤﴾ وهي: السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته» .

أخرجه أحمد ورواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) ونقل عن كثير من العلماء والصالحين، أنهم كانوا يتخذونها كوظيفة مع المحافظة على عدد معين لها لما رأوا

فيها من الأسرار اللطيفة . فهي وردٌ للأبرار، وشفاء للأخيار .

(٣) روي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه من وراء

ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ:

«وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاخَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ» . رواه أبو داود .

ولو شك هل انحنى قدرأ تصل به راحتاه ركبتيه أو لا؟ لزمه إعادته إن كان غير مأموم، فإن كان مأموماً أتى بركعة بعد سلام إمامه أفاده الميهبي.

واكملة: تسوية ظهره، وعنقه، ورأسه، ونصب ساقيه، وفخذه، مع تفريقهما قدر شبر، وقبض ركبتيه بكفيه مع كشفهما أي: الكفين، وتفريق أصابعهما تفريقاً وسطاً لجهة القبلة. وترك هذا الأكمل مكروة كما في الخطيب.

قال البجيرمي:

* وللترك صورتان: ١- بأن يقتصر على الأقل، ٢- أو يزيد على الأكمل. اهـ.

والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أوماً برأسه، ثم بطرفه قاله الرملي في النهاية.

* **واقله:** في حق القاعد، أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه^(١).

* **واكملة:** أن تحاذي موضع سجوده من غير مماسه وإلا كان سجوداً لا ركوعاً ومن عجز فعل مقدوره كما مر هذا.

ولا بد أن يكون الركوع^(٢) مع طمأنينة خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا تجب؛ بل هي سنة كما في رحمة الأمة.

وقال أبو يوسف: إنها فرض كما في رسالة القاقجي.

(١) هذا كماله عند الحنفية أما أقله فطأأة الرأس مع انحناء الظهر.

(٢) وهو لغة: مطلق الانحناء وقيل: الخضوع ومنه ﴿وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكْبَانِ﴾^(٤٢) وشرعاً: أن ينحني بغير انحناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما إذا كان سليمهما ومعتدل الخلقة. وغيرهما يقدر بهما، والانحناس: أن يطأطأ عجزته، ويرفع رأسه، ويقدم صدره، فإن فعل ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته، وإلا فلا، لكن عليه العود للقيام، ليركع منه، وهو من خصائصنا وشرع والنبي ﷺ في صلاة العصر. ويجب فيه وفيما يأتي إلا السلام أن لا يقصد به غيره فقط، فلو هوى لسجود تلاوة، ثم عن له جعله ركوعاً لم يكف، بل عليه القيام ليركع منه نعم، إن كان مأموماً كفاه ولا يعود وأقله ما مر وأكملة: تسوية ظهره، وعنقه، ونصب ساقيه، وأخذ ركبتيه بيديه، والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز عنه أوماً برأسه، ثم بطرفه.

* والطرف بسكون الراء البصر والمراد به هنا، الأجفان، وتقدم أقل ركوع القاعد، وأكملة.

* والطمأنينة: سكون بين حركتين: حركة الهوي للركوع، وحركة الرفع منه.

وأقلها هنا أن تستقر أعضاؤه راکعاً بحيث ينفصل رفعه عن هويه، ولا تقوم زيادة الهوي مقامها. اهـ القاضي الدمياطي.

* **واقفها:** أن تسكن أعضاؤه فيه أي بقدر - سبحانه الله - كما في سلم التوفيق قبل رفعه عنه، فلا تقوم زيادة الهوي مقامها لعدم الاستقرار.

* ولو سقط عنه قبلها عادَ وجوباً إليه، لا إلى القيام، واطمأن ثم اعتدل أو بعدها نهض معتدلاً واطمأن ثم سجد.

* ويجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره فقط، بأن يهوي بقصد الركوع وحده أو مع غيره، أو لا يقصد شيء؛ لأن نية الصلاة تشملها.

* فلو تلا آية سجدة، وهوى بقصد السجود، فلما وصل لحد الركوع، عن له أن يجعله عنه، لم يكف لوجود الصارف، فيجب عليه أن يعود للقيام ليركع منه.

— مسألة —

واختلف فيما لو تلاها إمامه، ثم هوى عقبها، فظن أنه هوى لسجود التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد، بل ركع فوقف معه عند حد الركوع هل يحسب له هذا عن الركوع أم لا؟
اعتمد ابن حجر وشيخه زكريا:

أنه لا يحسب له لوجود الصارف، ويجب عليه أن يعود إلى القيام ثم يركع.

* واعتمد الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم العبادي والقلبي وغيرهم:

أنه يحسب له، لأنه فعَلَ الهوىَ لمتابعة إمامه، ووجوب المتابعة، يلغي قصده، ويُخرجه عن كونه صارفاً، فإن لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود وجب عليه العود للركوع فقط، فيقوم منحنياً، فإن عاد للقيام عامداً عالماً بطلت صلاته قاله القليوبي على الجلال.

وفيه مباينة كلية مع ما اعتمده ابن حجر وشيخه كما في الكردي.

هذا كله إذا كان هوى مع الإمام بعد أن قرأ الفاتحة كلها، وإلا فلا يحسب له هذا الركوع قطعاً، ولا يعود للقراءة، بل يتابع إمامه في نظم صلاته، ويأتي بركعة بعد سلامه كما في البجيرمي.

— مسألة —

* ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة، وهوى للركوع، ثم أراد أن يسجد لها، فإن كان قد انتهى إلى حد الركوع فليس له ذلك، وإلا جاز كما في البجيرمي - أيضاً -.

— مسألة —

* ولو هوى للسجود ساهياً عن الركوع، فتبين أنه لم يفعله لم يكفه هويه عنه؛ بل يجب عليه الانتصاب، ليركع منه خلافاً للأسنوي لإلغاء فعل الساهي كذا قيل.

والوجه ما قاله الأسنوي ذكر ذلك القليوبي على الجلال . اهـ والله اعلم.

ورأيت في بشرى الكريم ما نصه:

* ولو شك وهو ساجد هل ركع؟ لزمه الانتصاب فوراً ثم الركوع، ولا يجوز له القيام راعياً، وإنما لم يحسب له هويه عن الركوع لأنه لا يلزم من هوي السجود من قيام وجود هوي الركوع، بخلاف ما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام، ثم تذكر أنه قرأها فيحسب له انتصابه عن الاعتدال.

* وما لو رفع من السجود يظن جلوسه للاستراحة، أو التشهد الأول فإن له الحال بخلافه فيكفيه رفعه، فإن القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد لا يختلف . اهـ.

فائدتان تتعلقان في أحكام الركوع

* الأولى: يسن للذكر أن يرفع مرفقيه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، في الركوع والسجود، ويسن لغيره من امرأة وخنثى أن يضم فيها بعضه لبعض.

* الثانية: تكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام إن قصد القراءة ولو مع غيرها وكذا إن أطلق، وقيل: لا تكره عند الإطلاق هذا والله اعلم.

واعلم؛ أن الركوع من خصائص هذه الأمة، ومن لازمه الاعتدال، فيكون من الخصائص - أيضاً -

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَبْ مَعَ الرُّكُوبِ﴾ فمعناه اخضعي مع الخاضعين.

وشرع في صلاة العصر صبيحة الإسراء لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: أول صلاة ركعنا فيها العصر، فقلت: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: بهذا أمرت فيكون النبي ﷺ صلى الظهر قبل ذلك بلا ركوع.

وكذلك الصلوات التي كان يضلها قبل فرض الخمس أفاده الباجوري مع زيادة والله اعلم.

الكلام على الركن السادس وهو الاعتدال

والسادس من أركان الصلاة:

الاعتدال: وهو أن يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله من قيام أو قعود فالقائم: يعود إلى القيام والقاعد: يعود إلى القعود، وكذا المضطجع والمستلقي؛ لأنه يجب على كلٍ منهما القعود فيعود إليه.

نعم؛ من قدر في الفرض على القيام بعد ركوعه قاعداً لعجزه يجب عليه العود إلى القيام، ومن عجز بعد الركوع عن العود لما كان عليه فعل الممكن كذا أفاده القليوبي على الجلال.

وقال الشبراملسي على الرملي فقوله: من قيام أو قعود، قضيته أنه إذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود له، وهو واضح في الفرض؛ لأنه متى قدر فيه على حالة لا يجزىء ما دونها. فمتى قدر على القعود لا يجزىء ما دونه.

وأما في النفل: فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود اهـ.

وعبارة الجيرمي على المنهج:

قوله يعود لبدء ظاهره: أنه لو صلى نفلاً من قيام، وركع منه تعين اعتداله من قيام ولا يجزئه من جلوس وهو الذي يتجه، وأنه لو ركع من جلوس بعد اضطجاع بأن قرأ فيه ثم جلس أنه يعود إلى الاضطجاع.

والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس لأنه بدأ ركوعه منه - شوبري - وقرر شيخنا - ح ف - أنه

(١) أي ولو في نفل وقال ابن المقرئ بعدم وجوبه وعدم وجوب الجلوس بين السجدين فيه، وعبارة الأنوار: ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدين في النافلة لم تبطل. اهـ وعلى هذا فهل يخر من ركوعه ساجداً أم يرفع رأسه قليلاً ثم يخر؟ الأقرب الثاني. وهو لغة: المساواة والاستقامة وشرعاً: عوده لما كان عليه قبل الركوع من قيام، أو قعود. أو اضطجاع، نعم، الأقرب أنه إذا صلى فرضاً من اضطجاع عوده للقعود، لأنه ابتداء ركوعه منه وهو أكمل من اضطجاعه وفي النفل قولان ويرسل يديه في الاعتدال والقول بجعلهما تحت صدره مردود. اهـ من الدليل التام.

أقول: وقد سمعت من أحد مدرسي الحرم النبوي وهو يتحدى طلبة العلم بأن يأتوه بأثر ولو ضعيفاً على سنتي عقد اليدين بعد الركوع مع رفعها إلى الصدر. ولذا صاحب الدليل التام قال: برده بشدة.

لا يتعين ذلك؛ بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشوبري - أيضاً - في محل آخر قبل هذا فراجعه .

أما إذا صلى فرضاً من اضطجاع، فالأقرب أنه إذا قدر على القعود للركوع فلا يعود للاضطجاع؛ لأن القعود أكمل - ع ش - أي: فلا يجزي ما دونه اهـ .

ولا بد أن يكون الاعتدال مع طمأنينة^(١) .

وأقلها: أن تسكن أعضاؤه فيه قبل هويته للسجود بقدر - سبحانه الله - كما مر .

فلو شك وهو ساجد هل أتم الاعتدال أم لا؟

عاد إليه فوراً ثم سجد، فلو مكث ليتذكر بطلت صلاته هذا إن كان غير مأموم . أما المأموم: فلا يعود إليه، بل يوافق إمامه فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلامه^(٢) .

ويجب أن لا يقصد به غيره فقط نظير ما تقدم في الركوع .

فلو اعتدل فزعاً - أي - خوفاً من شيء لم يكف، لأنه صارف فيجب عليه العود إلى الركوع ليعتدل منه^(٣) .

وتقدم أنه لو شك بعد ركوعه في قراءة الفاتحة، فعاد للقيام بعد الطمأنينة لقراءتها، فتذكر أنه قرأها كفاه هذا القيام عن الاعتدال؛ لأنه ليس أجنياً بخلاف صرفه للفرع كما في بشرى الكريم .

(١) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ بَيْنَ زُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» . رواه أحمد .

وعن علي بن شيبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» . رواه أحمد وابن ماجه .

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُخْرِجُ صَلَاةَ لَا يَقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» . رواه الخمسة وصححه الترمذي .

والأحاديث المذكورة في الباب، تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع، والاعتدال بين السجدين، وإلى ذلك ذهب العترة - أهل البيت - والشافعي وأحمد وإسحاق، وداود وأكثر العلماء قالوا: ولا تصح صلاة من لم يقم صلته فيهما، وهو: الظاهر من أحاديث الباب لما قررناه غير مرة من أن النفي إن لم يمكن توجيهه إلى الذات توجه إلى الصحة لأنها أقرب إليها، وقال أبو حنيفة وهو مروى عن مالك رضي الله عنهما:

إن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة؛ بل لو انحط من الركوع إلى السجود، أو رفع عن الأرض أدنى رفع أجزاء ولو: كحد السيف، واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: «ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» والفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن . اهـ من نيل الأوطار ٢/٢٥٢ .

(٢) ولا يسجد للسهر لأن الخطأ وقع أثناء القدوة فالإمام يتحملة .

(٣) ويسجد للسهر إن كان إماماً أو منفرداً للزيادة الحاصلة في غير محلها .

ويسن إرسال اليدين فيه، وما قيل: من أن يجعلهما تحت صدره كالقيام مردود كما في الشبراملسي على الرملي هذا.

وعند الإمام أبي حنيفة: لا يجب الاعتدال كما في رحمة الأمة.

وعبارتها: والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعي وأحمد وهو المشهور المعول عليه من مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة:

* لا يجب، بل يجزئه أن ينحط عن الركوع إلى السجود مع الكراهة. اهـ والله اعلم.

وعبارة القاقوجي وقال أبو حنيفة:

يجزئه أن ينحط من الركوع إلى السجود^(١).

والقومة منه وبين السجدين سنة عنده والأصح الوجوب. اهـ والله اعلم.

وجزم ابن المقري:

* بعدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدين في النفل:

وعليه فهل يخسر ساجداً من ركوعه، أو يرفع رأسه قليلاً أي: من ركوعه وسجوده أم كيف الحال؟ ولعل الأقرب الثاني كما في البجيرمي نقلاً عن الشبراملسي.

ولا ينبغي تقليد هذا القول بحضرة العوام، سيما إذا كان المقلد من طلبة العلم، لأنهم - أي - العوام يفعلون مثله حتى في الفرض لجهلهم فيكون غاشياً لهم.

الكلام على الركن السابع وهو السجود

والسابع من أركان الصلاة:

السجود مرتين في كل ركعة وأقله: أن يضع بعض كل من الأعضاء السبعة وهي الجبهة، والركبتان، وبطن الكفين، وبطن أصابع القدمين فوق ما يصلي عليه من أرض أو غيرها. والأفضل: وضع جميعها، والاقتصار على البعض من كل منها: مكروه.

(١) ولكن حديث المسيء صلاته يؤيد جانب الجمهور. ورأى الإمام الأعظم بأن خبره آحادي فرضي الله عن الجميع، ورزقنا حسن التوفيق.

وقيل: لا يجب إلا وضع بعض الجبهة فقط كأن يسجد على عود مثلاً، أو يكون عليها عصابة لم تعمها؛ بأن كان فيها جزء مكشوف ولو قليلاً.

ويتصور السجود عليها دون بقية الأعضاء، بأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود، ويرفعها كما في شرح الرملي والجلال.

وعلم مما تقرر أنه لا يجب وضع الأنف بل هو مستحب على الأصح.

وقيل: يجب وبه قال بعض الأئمة كما في الميزان ورحمة الأمة.

وعبارة الأولى:

* ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة: الجبهة والأنف، مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولاً واحداً.

وله في باقي الأعضاء قولان: أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب أحمد.

وأما الأنف: فالأصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه: أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف فإن أخل به أعاد في الوقت استحباباً وإن خرج الوقت لم يُعَد. اهـ والله أعلم.

ولا بد أن يكون السجود مع طمأنينة^(١) خلافاً لأبي حنيفة حيث قال:

(١) وحكمة كونه مرتين: أن الركوع فيه دعوى العبودية والسجدتين كالشاهدين عليها وقيل: إذلال الشيطان حيث لم يسجد لآدم سجدة، وأمر ابنه به فسجد مرتين. واجباته ستة:

* الأول: التنكيس وهو رفع أسفله وهي عجيزته وما حوله على أعاليه وهي رأسه ومنكباه فلو صلى في سفينة مثلاً، ولم يتمكن من ذلك لميلانها صلى على حسب حاله وأعاد.

أما ما لو منعه من ذلك كبر بطنه مثلاً، فإن أمكنه التنكيس بوضع جبهته على نحو وسادة، لزمه، وإلا فلا ولا إعادة ولا يكلف حفر نقرة إذ طال.

* الثاني: كشف الجبهة. ويسن كشف اليدين، والرجلين، ويكره كشف الركبتين فيما زاد على ما يجب ستره للعورة. فلو سجد على نحو ورقة التصقت بها وعمتها لم يصح، ولو سجد على عصابة جرح مثلاً فإن شق عليه إزالتها ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه وكان متطهراً بالماء صح ولم تلزمه الإعادة وإلا فلا.

* الثالث: أن لا يسجد على متصل به كيده، أو ملبوسه الذي يتحرك بحركته في قيام، أو قعود ولو بالقوة على المعتمد، فلو سجد على طرف عمامته الطويل الذي لا يتحرك بها لم يضر لأنه في حكم المنفضل، وكذا لو سجد على نحو منديل بيده.

لا تجب، بل هي سنة كما في رحمة الأمة، وقال أبو يوسف: إنها فرض كما في رسالة
القاوقجي .

وأقلها: أن تستقر أعضاؤه فيه ورفع عنه بقدر سبحان الله كما مر^(١).

* الرابع: التحامل بالجبهة، ولا يجب في غيرها، وهو أن ينال مسجده ثقل رأسه، ولا يكفي مجرد الإمساس
خلافاً للإمام بحيث لو كان تحته قطن مثلاً ووضع يده تحته لانكيس وظهر أثره لليد، والمراد انكباس كله إن
كان قليلاً والطبقة العليا منه إن كان كثيراً.

* الخامس: وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه وأصابع قدميه ولو جزءاً من أصبع واحدة من كل يد أو
رجل ولو: خلق بلا كف قدر له مقدارها.

* السادس: اجتماع هذه السبعة في زمن واحد مع الطمأنينة وإن تقدم بعضها على بعض في ابتداء الوضع أو
في الرفع منه وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه أي ما يصلي عليه؛ لكن يكره الاقتصار على وضع البعض وهي
ما بين الصدغين طولاً، وما بين شعر الرأس والحاجبين عرضاً وأكمله أن يضع ركبتيه ثم يديه حذو منكبيه ثم
جبهته وأنفه معاً ويفرق قدميه ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه بأن يرفع بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبه
وتضم المرأة . اهـ من الدليل التام.

روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يُتمُّ ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دَعَا، فقال له (١)
حذيفة: ما صَلَّيْتَ ولو مِثَّ مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ . رواه أحمد والبخاري.

والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع السجود، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة، وعلى تكفير تارك
الصلاة، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عنه، وهو على حقيقته عند قوم، وعلى المبالغة عند قوم آخرين .
قال الحافظ: إن حذيفة أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل .

وروي عن أبي قتادة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْرُ النَّاسِ سَرَقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا يُتَمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا، أَوْ قَالَ: وَلَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ» رواه أحمد . وأحمد حديث أبي سعيد مثله إلا أنه قال: «يسرق صلاته» .

الحديث أخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير والأوسط قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح .
وفيه: إن ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشد أنواع السرقة، وجعل الفاعل لذلك أشد
من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة، التي لا أوضع ولا أخبت منها تنفيراً عن ذلك وتنبهاً على تحريمه وقد صرح
عليه الصلاة والسلام، بأن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود
والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
في الركوع والسجود»، نحوه عن علي بن شيبان عند أحمد وابن ماجه وقد تقدم في باب أن الانتصاب بعد
الركوع فرض .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال
منهما . اهـ نيل الأوطار ٢/٢٦٨ .

أقول: والقلب لا يستريح إلا لهذا فرحم الله المؤيد، وسامح المخالف، فأين نحن من صلاة سلفنا انظروا
صفحات التاريخ وقابسوا بين الجاد والهازل، وبين الحقيقة والمجاز . اهـ محمد .

مطلب: في شروط السجود الستة

وشروط السجود ستة:

* الأول:

عدم الهويّ لغيره، فلو سقط من الاعتدال على وجهه قهراً لم يحسب له إذ لا بد من نيته، أو فعلٍ اختياري، ولم يوجد واحد منهما، وحيثُذ يجب عليه العودُ إلى الاعتدال، ليهوي منه بعد أن يطمئن إن لم يكن اطمأن، فإن سقط من الهوي أو من الاعتدال بعد قصده الهويّ لم يضرّ، لعدم الصارف إذ الهويّ مقصود له.

نعم؛ إن قصد بوضع الجبهة الاعتمادَ عليها فقط لزمه إعادةُ السجود بعد أدنى رفع لها كما في بشرى الكريم، هذا إن وجد القصد المذكور عند وضع الجبهة، فإن وجد قبل ذلك في أثناء الهويّ، وجب العود إلى المحل الذي وجد فيه، فإن زاد عليه بطلت صلاته، وإن نقص عنه لم يكف.

قال العلامة الخطيب:

ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية، أو بنيته ونية الاستقامة، وسجد أجزأه، فإن نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف، بل يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها، وإن نوى مع ذلك - أي - مع نية الاستقامة صرفه عن السجود بطلت صلاته. اهـ مع بعض توضيح من البجيرمي.

* الشرط الثاني:

اجتماع الأعضاء السبعة معاً في زمن الطمأنينة، وإن تقدم بعضها على بعض في الوضع والرفع؛ فإن لم تجتمع كذلك بأن وضع بعضها، ثم رفعه، ووضع البعض الآخر لم يكف.

ونقل عن الرملي الكبير:

أنه إذا رفع بعضها كيد، أو رجل بعد صيرورتها مجتمعةً في الوضع وطول ذلك كثيراً مع العلم والعمد بطلت صلاته وإلا فلا. وفي الشيراملسي على الرملي:

عدم البطلان مطلقاً ولم يرتضه الشيخ الحفني أفاد ذلك البجيرمي على المنهج مع زيادة من هامش حاشية الشرفاوي على التحرير.

* ولو رفع جبهته من السجدة الأولى، وترك الكفين لم يضر على المعتمد؛ لكن يسن رفعهما معها خلافاً لما نقل عن خضر من أنه يجب.

* ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلاً، فإن زحزحها عنه من غير رفع لم يضر، وكذا إن رفعها قليلاً ثم أعادها ولم يكن اطمأن وإلا بطلت صلاته. فإن رفعها من غير عذر وأعادها بطلت صلاته مطلقاً، سواء كان اطمأن أو لا قاله الميبي نقلًا عن المدابغي.

* الشرط الثالث:

كشفت بعض الجبهة فلو كان عليها حائل يعمها لم يصح السجود، إلا أن يكون لجراحة، أو مرض، وخاف من نزعه حصول مشقة لا تحتمل عادة فإنه يصح، ولا يتوقف على قول الطبيب العدل؛ بل متى غلب على ظنه ذلك لم يلزمه نزعه كما أفاده البجيرمي.

* ولا تلزمه الإعادة إن وضعه على طهر كامل بالماء، وصلى بهذا الطهر، ولم يكن تحته نجاسة غير معفو عنها. أما إذا تيمم بعد وضعه، وصلى فيعيد مطلقاً - أي - سواء وضعه على طهر أو على حدث لأنه في أعضاء التيمم، وكذا إذا كان تحته نجاسة غير معفو عنها أفاد ذلك الميبي.

* ولو كان بمحل السجود تراب، أو ورقة، أو نحو ذلك، فالتصق بجبهته وصار حائلاً لا يصح السجود الثاني حتى ينحيه أما الأول فهو صحيح، لكن قال في ترشيح المستفيدين نقلًا عن البصري ما نصه:

وقد يقال: ينبغي أن يكون محله إذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر في السجود، وإلا فلو حصل قبل التحامل، أو ارتفاع الأسافل، أو نحوهما ضرر؛ لأن حقيقة السجود لم توجد إلا بعد الالتصاق، وهو - حينئذ - كالجزة فليتأمل وليحرر. اهـ.

ويسن أن تكون الجبهة كلها مكشوفة، وكذا الكفان، والقدمان، في حق الرجل والأمة.

أما العورة:

* فيحرم عليها كشف القدمين، ويكره لها كشف الكفين، وقيل: يسن وهو المعتمد كما في الشرقاوي.

ويكره كشف الركبتين ما عدا ما يجب ستره منهما مع العورة، ومحل ذلك في حق الرجل والأمة، كما في الشرقاوي قال:

* فيسن لهما سترهما أما الحرة فيجب عليها ذلك كما هو معلوم. اهـ.

وذكر صاحب رحمة الأمة:

* أنهم اختلفوا فيمن سجد على كور عمامته، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته: يجزئه ذلك.

وقال الشافعي وأحمد في روايته الأخرى: لا يجزئه حتى يباشر بجهته موضع سجوده . اهـ.

واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب .

وقال مالك: يجب، وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يجب . اهـ.

وفي رسالة القاقجي:

أن لمالك قولين في كشف اليدين: ١- قولاً بالوجوب، ٢- وقولاً بالندب.

* الشرط الرابع:

التحاملُ بالجبهة فقط على محل السجود، بحيث لو كان فيه قطن، لانكس جميعه إن كان قليلاً، والطبقة العليا منه فقط - وهي التي تلي جبهته - إن كان كثيراً خلافاً للإمام القائل بعدم وجوب التحامل، وأنه يكفي إرخاء الرأس، بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل.

ويسن التحامل بغير الجبهة من بقية الأعضاء السبعة على المعتمد، خلافاً لشيخ الإسلام حيث جرى في شرح منهجه تبعاً لابن العماد على وجوبه فيها كالجبهة.

* الشرط الخامس:

التنكيس وهو رفع أسافل البدن على أعاليه، فلو انعكس لم يصح، وكذا لو تساويا على الأصح، نعم؛ إن كان به علة لا يمكنه السجود معها إلا كذلك - بأن كان يحصل له مشقة شديدة بالتنكيس - صح ولا إعادة عليه.

ولو كان في سفينة ولم يمكنه التنكيس لميلانها صلى على حسب حاله وأعاد لأنه عذر نادر.

وقيد ذلك الشبراملسي بما إذا ضاق الوقت، أو لم يضق، ولكن لم يرح التمكن من السجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت، فإن رجا ذلك وجب التأخير إلى التمكن أو ضيق الوقت.

ولو لم يتمكن من السجود إلا بوضع نحو مخدة تحت رجله، أو جبهته، لزمه ولو بأجرة قدر عليها إن حصل معه التنكيس، وإلا فلا يلزمه، بل يكفي الانحناء الممكن ولا إعادة عليه، ومن ذلك الحبلى ومن بطنه كبيرة.

نعم؛ يسن وضع نحو المخدة للسجود عليها خروجاً من خلاف من أوجبه مطلقاً حصل تنكيس أم

لا هذا.

والمراد بأسافل البدن:

* العَجُزُ وما حولها، وبالأعالي، الرأسُ والمنكبان، وكذا الكفَّانِ فيجب رفع الأسافل عليها كما في الشبراملسي.

فلو نكس رأسه ومنكبيه دونهما لم يكف، وذلك بأن يضع كلاً منهما على مخدة مرتفعة أو مساوية لأسافله، ويضع رأسه على الأرض بينهما.

* الشرط السادس:

عدم وضع الجبهة على شيء ملبوس، أو محمول له يتحرك بحركته: كطرف ثوبه، أو طرف شالٍ على كتفه، فإن وضعها عليه عامداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، ولزمه إعادة السجود.

فإن لم يتحرك بحركته: كطرف عمامته الطويل جداً، أو لم يكن من محموله كسرير هو عليه صح السجود.

والعبرة في التحرك بالفعل عند ابن حجر، وعند الرملي ولو بالقوة.

فلو كان يصلي من قعود، وسجد على ما لا يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو قام لتحرك صح عند ابن حجر ولم يصح عند الرملي^(١).

ويصح السجود على يد غيره وملبوسه؛ لأن ذلك غير محمول له، وعلى نحو منديل بيده، لأنه في حكم المنفصل، سواء مسكه بها أو ربطه فيها، وقيل: إن الربط يضر؛ لأنه أشد اتصالاً من وضع الشال على الكتف.

واعتمد الحفني الأول؛ لأنه وإن ربطه بيده لا يراد به الدوام كالملبوس فيكون هذا مستثنى من المحمول.

— لطيفة —

وقد أُلغز فيه فقيل: شخص سجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته هذا.

ويسن الترتيب في وضع أعضاء السجود بأن ١- يضع ركبتيه، أولاً، ٢- ثم كفيه، ٣- ثم جبهته.

(١) أقول: لقد ذكرت لك في التعليق تحت قوله: واجباته ستة هذه الشروط مع بعض التخالف فيها وزيادات للإيضاح لأن هذا البحث فيه دقة فافهم. اه محمد.

وخالف المالكية في الأولين فقالوا:

* يضع كفيه أولاً، ثم ركبتيه ذكر ذلك السيد أبو بكر نقلاً عن الشرقاوي. ويسن وضع الأنف مع الجبهة.

وقال الغزالي:

هما كعضو واحد يُقدّم أيهما شاء، وتقدم الخلف في وجوب وضعه.

ويسن وضع الكفين حذو المنكبين أي مقابلهما، ونشرُ أصابعهما مضمومة للقبلة، ورفع الساعدين عن الأرض، وتفريق الركبتين قدر شبر، وتفريق القدمين كذلك مع إبرازهما من ذيله ونصبهما موجهاً أصابعهما للقبلة.

إنما عدوا السجدين هنا ركناً واحداً لاتحادهما صورة، وعدوهما ركنين في الجماعة؛ لأن المدار فيها على ما تظهر به المخالفة وهي تظهر بسجدة واحدة.

وإنما كرر السجود في كل ركعة دون غيره لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربّه كما ورد:

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١) ولما فيه من إرغام الشيطان وإذلاله حيث امتنع منه.

وقد ورد أنه:

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ اغْتَرَّلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ يَا وَيْلِي أَمَرَ ابْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرَ ابْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَلَمْ أَسْجُدْ فَلِيَ النَّارُ»^(٢).

وقال بعضهم:

الحكمة في كون السجود مرتين أن الركوع فيه دعوى العبودية والسجدين كالشاهدين عليها. وقيل: الحكمة في تعدده أن آدم عليه السلام سجد لما أخبر بأن الله تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوباً على باب الجنة فسجد ثانياً شكراً لله تعالى. والله اعلم.

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا أنه: «فَأَكْبَرُوا الدُّعَاءَ». اهـ.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ...» الحديث. اهـ.

والثامن من أركان الصلاة

الجلوس بينهما أي: السجدين ولو في نفل على المعتمد كما في فتح المعين.

وأقله أن يستوي جالساً^(١) مع طمأنينة بأن تسكن أعضاؤه فيه بقدر سبحان الله قبل هويه للسجدة الثانية.

فإن لم يستو جالساً لم يصح، وإن صار إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود خلافاً للشيخ الجوهري حيث جرى في شرح المنهج على أنه يكفي حينئذ كما في الباجوري.

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه:

يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف كما في الخطيب، وعندنا قول بأنه يكفي ذلك في النفل فقط، كما يعلم مما تقدم في الكلام على الاعتدال هذا.

ويجب أن لا يقصد به غيره كما مر في الركوع وغيره، فلو رفع خوفاً من شيء لم يكف، ويلزمه العود للسجود ثم يجلس كما في الباجوري.

وتقدم أنه لو رفع رأسه، وترك كفيه إلى السجدة الثانية لم يضر على المعتمد.

ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال؛ لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهم بل للفصل، وهذا هو معنى الموالة التي جرى الخلاف في كونها ركناً، أو شرطاً كما في نهاية الأمل.

واختار كثيرون:

* أنهما طويلان كما في بشرى الكريم وهو ضعيف والمعتمد الأول فلا يجوز تطويلهما . اهـ.

قال الشرفاوي:

* وتبطل به الصلاة للعامد العالم إلا في محل طُلب فيه التطويل: كاعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لطلب تطويله في الجملة بالقنوت، وكصلاة التسيح.

(١) وقال أبو حنيفة يكفي فيه رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف، وأقله أن يستوي جالساً فلو: صار إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود لم يكف خلافاً للجوهري. ولا يضر إدامة وضع كفيه على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقاً؛ وأكمله أن يجلس مفترشاً واضعاً كفيه على فخذه قريباً من ركبته بحيث تسامتها رؤوس الأصابع، ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة . اهـ الدليل الثام.

حد التطويل

* وتطويل الاعتدال: يحصل بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار الفاتحة.

* وتطويل الجلوس: يحصل بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار أقل التشهد بالقراءة المعتدلة بخلاف ما لو نقص عن ذلك ولو بشيء يسير.

وضبط تطويلهما بذلك هو المعتمد، خلافاً للقليوبي حيث ضبطه بالزيادة على قدر الفاتحة في الأول، والزيادة على قدر التشهد في الثاني بعد الذكر المشروع فيهما؛ لأن مقتضاه أنه لو اقتصر في الأول على قدر الفاتحة والذكر الذي فيه، وفي الثاني على قدر التشهد والذكر الذي فيه لم يضر وليس كذلك. اهـ ما قاله الشرقاوي في حاشية التحرير.

ورأيت بهامشها - نقلاً عن الجمل - ملخصاً ما نصه:

إعلم؛ أن حاصل ما اعتمده الشيخ الحفني - رضي الله تعالى عنه - أن محل اغتفار التطويل إنما هو في المحلات التي طلب تطويلها بالفعل وهو ١- اعتدال ثمانية الصباح ٢- وآخر وتر رمضان، أي: في النصف الأخير منه ٣- واعتدال آخر سائر الصلوات المكتوبة في النازلة فقط، ٤- واعتدال وجلوس التسابيح، فيغتفر تطويلها حيث كان بخصوص ما طلب وهو القنوت بأي صيغة وإن لم ترد ٥- والتسيحات العشر، فإن طوّلها بما لم يطلب: كسكوت، وقراءة، وذكر غير ذكرها. أو بزيادة على التسيحات العشر ضررٌ حيث بلغ ذلك التطويل قدرَ الفاتحة زيادةً على ذكر الاعتدال، وقدرَ التشهد زيادةً على ذكر الجلوس والمراد بذكرهما المشروع بحسب الحالة الزاهنة.

فالمنفرد وإمام المحصورين - الراضين بالتطويل - يعتبر حالهما، وغيرهما يعتبر حاله فقط، لا المشروع في ذاته حتى يكون إمام غير المحصورين كغيره كما قيل. اهـ والله اعلم.

وسياتي بيان أقلّ التشهد، وبيان الذكر المشروع في كل من الاعتدال والجلوس إن شاء الله تعالى^(١).

وينس أن يجلس مفترشاً، واضعاً كفيه على فخذه، قريباً من ركبتيه بحيث تسامتهما - أي - تحاذيهما رؤوس الأصابع، ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة.

(١) هذه ملاحظات علمية جيدة في حكم تطويل الركن القصير، وما فيه من تفصيل، فعد إليها متأملاً ومتألماً على ما فاتك من علم أو فهم، وترضى عن سلفك الذين سهروا لأجلك، وأفرغوا ما في وسعهم لراحتك، ونفسك الأمانة تصعد شامخة عليهم، مع أن النعمة العظمى إن فهمنا كلامهم ومن أحسن من كتب في هذا صاحب إعانة الطالبين. اهـ محمد.

والتاسع من أركان الصلاة

الجلوس الذي يعقبه سلام^(١). ويسن التورك فيه لمن لم يُرد سجود السهو، فإن أَراده، أو أطلق، سن له الافتراش وبعد تمام التشهد إن سجد تورك بعده ثم سلم^(٢).

ولو جلس متوركاً ثم عَنَّ له السجود بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه.

- (١) وعدل عن قول غيره الأخير مع أنه أخصر؛ لأن المتبادر منه ما سبقه جلوس فلا يشمل نحو الصبح، ويجاب عنه بأنه صار علماً لكل ما كان آخر صلاة، سواء تقدمه جلوس أم لا، لكن يرد على تعبير المصنف أن جلوس السلام ليس داخلاً في الركن مع أنه منه . اهـ من الدليل التام.
- (٢) أقوال الأئمة في التورك والجلوس الأخير:

روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه:

* «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد، ثم قعد فافترش رجله اليسرى». رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي لفظ لسعيد بن منصور قال:

* «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها». وعن رفاعه بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي:

* «إذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى». رواه أحمد.

وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى، ونصب اليمنى في التشهد الأخير وهم: زيد بن علي، والهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري.

وقال مالك والشافعي وأصحابه: إنه يتورك المصلي في التشهد الأخير، وقال أحمد بن حنبل: إن التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان؛ واستدل الأولون - أيضاً - بما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح من حديث أبي حميد «أن رسول الله ﷺ جلس للتشهد فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدور اليمنى على قبلته . . . الحديث».

وأما حديث وائل: فقد أجاب عنه القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنه محمول على التشهد الأوسط؛ جمعاً بين الأدلة؛ لأنه مطلق عن التقيد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد. وحمل المطلق على المقيد واجب، ولا يخفك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته عليه الصلاة والسلام يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر، مع كون صفة مخالفة لصفة المذكور، ويلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير أكد من مشروعية النصب والفرش، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا، وإن كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك؛ لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك.

وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير هل هو واجب أم لا؟ فقال بالوجوب: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال علي بن أبي طالب والثوري والزهري ومالك: إنه غير واجب.

واستدل الأولون بملازمته عليه الصلاة والسلام له، والآخرين بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه المسيء. ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب، وهذا هو الظاهر، لا سيما مع قوله في حديث المسيء: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك». اهـ من نيل الأوطار باختصار وتصرف.

وإن أدى ذلك إلى انحناء يصل به إلى حد ركوع القاعد، لتولده من مأمور به كما في الشبراملسي وهو: المعتمد عند الرملي، والقليوبي خلافاً لابن حجر حيث اعتمد البطلان حينئذ كما في ترشيح المستفيدين.

المواضع التي يسن الافتراش فيها

وتقدّم أنه يسن الافتراش ١- في الجلوس بين السجدين، ويسن - أيضاً - ٢- جلوس الاستراحة، ٣- وجلوس التشهد الأول، ٤- وكذا في جلوس المسبوق مع إمامه ولو في تشهده الأخير.

* وقيل: يتورك تبعاً لإمامه.

* وقيل: إن كان جلوسه محلّ تشهده افتراش، وإلا تورك للمتابعة كما في شرح الجلال.

* وقال أبو حنيفة: يسن الافتراش في جلوس التشهدين الأوّل والأخير.

* وقال مالك: يسن التورك فيهما كما في رحمة الأمة.

وعبارة القاوقجي:

والسنة في التشهدين عند أبي حنيفة الافتراش للرجال والتورك للنساء.

* وقال مالك: التورك مطلقاً. اهـ والله أعلم.

الكلام على الركن العاشر وهو التشهد

والعاشر من أركان الصلاة:

التشهد فيه^(١) أي: الجلوس الذي يعقبه سلام. وفرض في السنة الثانية من الهجرة، فهو متأخر

(١) وهو في الأصل اسم للشهادتين فقط، ثم سمي به هذا من تسمية الكل باسم الجزء، والدال على فرضيته خير ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قيل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان فقال ﷺ لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام؛ ولكن قولوا: التحيات لله» إلخ حيث قال قبل أن يفرض وقال قولوا فإنه أمر والأمر للوجوب. وشروطه سبعة: أن يسمع به نفسه، ويواليه؛ فإن تخلله غيره لم يعتد به، إلا ما ورد فيه من الأكمل، ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها النبي، ولا الميم بعد عليك، ولا وحده لا شريك له، وقراءته قاعداً إلا لعذر، وأن يكون بالعربية، فإن عجز عنها ترجم، ومراعاة الحروف، والتشديدات، فلا بد من التشديد أو الهمز في النبي من أيها النبي وقال=

عن فرض الصلاة، وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي ﷺ كان الجلوس فيها مستحباً أو واجباً بغير ذكر فيه .

* ومذهبنا: كمذهب أحمد في أن التشهد فرض .

* وعند أبي حنيفة: واجب .

* وعند مالك: سنة أفاد ذلك البجيرمي على المنهج وأقله التحيات بفتح التاء المشددة، وكسر الحاء المهملة جمع تحية بمعنى: البقاء الدائم أو السلامة من الآفات .

وهي مبتدأ والله خبر عنها قاله القليوبي .

وقيل: التحية ما يُحَيَّا - أي - يُعَظِّم به من قول أو فعل، والقصد الشاء على الله - سبحانه وتعالى - بأنه مالك لجميع التحيات التي كانت تُحَيَّا بها الملوك، أو مستحق للمقصود منها وهو التعظيم .

أنواع تحيات الملوك

وقد كان لكل ملك من ملوك الأرض تحية مخصوصة يُحَيَّا بها:

* ١- فملك العرب: كانت رعيته تحييه بأنعم صباحاً قبل الإسلام وبعده بالسلام عليكم .

* ٢- وملك الأكاسرة: كانت رعيته تحييه بالسجود له، وتقبيل الأرض .

* ٣- وملك الفرس: كانت رعيته تحييه بطرح اليد على الأرض قدامه، ثم تقبيلها .

* ٤- وملك الحبشة: كانت رعيته تحييه بوضع اليدين على الصدر مع السكينة .

* ٥- وملك الروم: كانت رعيته تحييه بكشف الرأس وتنكيسه .

الزيادي: يجوز تركهما معاً وفقاً، ويضر إسقاط شدة اللام من أن لا إله إلا الله، وكذا شدة الراء من محمداً رسول الله على المعتمد، والترتيب إذا لزم من عدمه تغيير المعنى، وتبطل به الصلاة إن تعمد، وإلا فلا يشترط ونظمتها بقولي:

شُرُوطُ تَشْهُدٍ سَبْعُ تَسَامَاتٍ مُوَالَاةٌ وَإِسْمَاعٌ لِتَنْفَسِ
وَإِتْيَانٌ بِسَهٍ بِسَلْسَلَانِ عَزَبٍ وَخَالٌ جُلُوسُهُ مِنْ غَيْرِ تَسَاسِ
مُتَرَاعَاةٌ لِتَشْهِيدٍ وَخَرْفٌ وَتَرْتِيبٌ لِسَبْعِ مَجِيءِ لَنْبَسِ
اه القاضي الدمياطي

* ٦- وملك النوبة: كانت رعيته تحييه بوضع اليدين على الوجه.

* ٧- وملك حمير: كانت رعيته تحييه بالإيماء بالأصابع مع الدعاء.

* ٨- وملك اليمامة: كانت رعيته تحييه بوضع اليد على كتفه، فجمعت إشارة إلى اختصاصه تعالى بجمعها - أي - بالمقصود منها وهو التعظيم كما تقدم سلام بالتونين وحذفه مبطل على المعتمد خلافاً لابن حجر أي: اسم السلام وهو الله عليك.

أي: من حيث البركة والرحمة فكأنه قيل: بركة هذا الاسم محيطة بك.

وقيل: معنى السلام: التسليم أو السلامة من النقائص والآفات.

وقيل: معنى سلام عليك: الله معك أيها النبي بالتشديد أو الهمز.

ولا يجوز تركهما معاً وصلاً ووقفاً على المعتمد خلافاً للزيادي القائل بجوازه وقفاً وهو ضعيف كما في الباجوري ورحمة الله وبركاته.

أي عليك، ففيه الحذف من الآخر لدلالة الأول.

ومعنى بركاته: خيراته، وخوطف ﷺ لأنه يكشف له عن المصلين من أمته ليشهد لهم بأفضل أعمالهم، وليكون تذكراً لحضوره سبباً لمزيد الخشوع.

قال العلامة الباجوري:

* وانظر هل كان النبي ﷺ يقول في تشهده السلام عليك أيها النبي أو يقول السلام علي؟

* فإن كان الأول وهو الظاهر، فيحتمل أنه جرد من نفسه شخصاً وخاطبه بذلك.

* ويحتمل أنه على سبيل الحكاية عن الحق - سبحانه وتعالى - فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك. اهـ. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(١).

(١) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ، ورواه الترمذي وصححه كذلك، لكنه ذكر السلام مُنْكَرًا، ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ورواه الشافعي وأحمد بتكثير السلام وقالوا فيه: «وأن محمداً» ولم يذكرنا أشهد، والباقي كمسلم، ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام، ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

يأتي في سلام علينا ما تقدم في سلام عليك .

والضمير - في علينا - للحاضرين : من ملائكة ، وإنس ، وجن ، ولو غير المصلين كما قاله الأسنوي . وقيل : لكل مسلم ، والعباد : جمع عبد .

حد الصالح من المخلوق

والصالحين: جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده .

وقال البيضاوي : هو الذي صرف عمره في طاعة الله ، وماله في مرضاته .

وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ، ثم تاب توبة صحيحة ، وسلك طريق السلوك ، وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحاً قاله الباجوري .

وإنما فسروا الصالح بالمسلم في خبر:

«أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» لأن المقصود منه الحث على التزويج لكثرة النسل ، والمقصود هنا تعظيم المدعو له فناسب تفسيره بما مر كذا قاله في بشرى الكريم .

وذكر نحوه الشيخ عبد الكريم في حاشيته على شرح الستين ، ثم قال : ولك أن تقول : كونه مقام دعاء يقتضي أن العاصي داخل فيه بطريق الأولى إذ هو أحوج إليه من غيره فتدبر انتهى .

= ومعنى الحديث : أن التحيات وما بعدها مُسْتَحِقَّةٌ لله تعالى ، ولا يصلح حقيقتها لغيره ، والمباركات : جمع مباركة وهي كثيرة الخير ، وقيل : النماء ، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل عليها حديث ابن مسعود رضي الله عنهما .

وروي عن ابن مسعود قال : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا ولكن قولوا : التحيات لله وذكره» . رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تجزي صلاة إلا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه . الأثر من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التشهد وهو لا يكون حجة إلا على القائلين بحجية أقوال الصحابة لا على غيرهم ، لظهور أنه قاله رأياً لا رواية .

وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : من ترك التشهد ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة ، إلا أن يكون الساهي قريباً فيعود إلى إتمام صلاته ويتشهد ، وإلى وجوب إعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهب الهادوية ، وقد قدمنا غير مرة أن الإخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة وأن المستلزم لذلك إنما هو الإخلال بالشروط والأركان . اهـ من نيل الأوطار باختصار ٢٨٢/٢ .

ما يطلب أن يقصد بالسلام

ذكر البجيرمي نقلاً عن المناوي ما نصه قال ابن العربي: إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو سلمت على أحد، فقلت: السلام عليكم فاقصد كل عبد صالح من عباد الله في الأرض والسماء وميت وحي؛ فإنه حيث يدُ عليك، فلا يبقى ملك مقرب، ولا روح مطهرة، يبلغها سلامك إلا ويرد عليك وهو دعاء مستجاب فتفلح، ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله الهائمين، في جلال الله المشتغلين به، فإن الله ينوب عنهم في الرد عليك، وكفى بهذا شرفاً حيث يسلم عليك الرب جل وعلا فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله عن الكل في الرد عليك. اشهد أن لا إله إلا الله.

أي: أقرُّ وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن إلا الله، ويتعين لفظ أشهد فلا يجوز إبداله ولو بمرادفه كأعلم، وأن محمداً رسول الله.

أي: وأقرُّ وأذعن بأن محمداً رسول الله، ويكفي وأن محمداً عبده ورسوله، وكذا يكفي وأن محمداً رسوله على المعتمد عند الرملي خلافاً لابن حجر حيث اعتمد عدم الإجزاء.

وَذَكَرُ أَشْهَدَ هُنَا مَعَ الْوَاوِ مِنَ الْأَكْمَلِ كَمَا سَيَأْتِي فَلَا يَجِبُ إِعَادَتَهَا ثَانِيًا.

ولا يكفي حذف الواو والاقتصار عليها لأن الواو لا بد منها.

قال الباجوري:

فقول القليوبي: زيادة الواو مع أشهد من الأكمل فيكفي أحدهما يقتضي الاكتفاء بأشهد من غير الواو وليس كذلك هنا.

بخلافه في الأذان والإقامة فكان عليه أن يقول ذكر أشهد مع الواو من الأكمل فلو أتى بالواو كفى. اهـ.

واعلم؛ أن هذا الأقل هو المعدود من الأبعاض في التشهد الأوّل.

الكلام على أكمل التشهد مع شرح معناه

وأما الأكمل فهو: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

ويكفي: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، وكذا وأشهد أن محمداً رسوله.

قال الشرقاوي:

والمنقول أن تشهد النبي ﷺ كتشهدنا خلافاً لمن ادعى أنه كان يقول وأشهد أني رسول الله

انتهى.

وما بعد التحيات من الألفاظ الثلاثة، ليست نعتاً؛ بل هي معطوفة على التحيات، والعاطفُ

مقدور؛ بدليل التصريح به في رواية كما قاله البجيرمي.

وتقدم معنى التحيات.

* وأما المباركات، فمعناها: الناميات أي: الأشياء التي تنمو وتزيد.

* والصلوات: المراد بها الصلوات الخمس، وقيل: كل صلاة، وقيل: الرحمة، وقيل:

الدعاء.

* والمراد بالطيبات: الأعمال الصالحة.

* وهيل: الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله تعالى أفاده الشيخ عميرة.

* وذكر الفشني في شرح الأربعين:

أنه ورد: إن في الجنة شجرة اسمها التحيات، وعليها طائر اسمه المباركات، وتحتها عين

اسمها الطيبات: فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك من فوق الشجرة، وانغمس في تلك

العين، ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقاطر الماء منه فيخلق الله تعالى من كل قطرة ملكاً

يستغفر الله لذلك العبد إلى يوم القيامة والله على كل شيء قدير^(١).

شروط التشهد

تنبيه:

لا يشترط ترتيبُ التشهدِ فيصح بدون ترتيب إن لم يتغير معناه كأن قال: السلام عليك أيها

النبي، التحيات لله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن غير المعنى لم يصح، وتبطل به

الصلاة إن تعمد، كأن قال: التحياتُ عليك السلامُ لله.

(١) لم أقف له على سند ولكن قد ذكرت غير مرة أن ما جاء بلفظ المبالغة فهو إلى الضعف أقرب والوهن: يبدو

من خلاله (والله أعلم) اهـ.

أما موالاته: فتشترط، فإن تخلله سكوتٌ طويل أو ذكر لم يعتد به.

نعم، يغتفر زيادة ميم في عليك، وزيادة الكريم بعد أيها النبي، وكذا زيادة ياء قبله على المعتمد، خلافاً لبعضهم حيث أفتى ببطلان الصلاة بتعمد ذلك، وعلم عدم ورود كما في الكردي، وزيادة الملائكة المقربين بعد الصالحين، وزيادة وحده لا شريك له بعد إلا الله، وزيادة عبده مع رسوله، وزيادة سيدنا قبل محمد، بل هو الأفضل هنا وفي الصلاة عليه الآتية سلوكاً للأدب، خلافاً لمن قال: الأولى ترك السيادة اقتصاراً على الوارد، والمعتمد الأول وأما حديث لا تسودوني في صلاتكم بالواو لا بالياء فباطل كما في الباجوري.

وما ذكر من اشتراط الموالاتة هو: ما في شرح الرملي وأفتى به والده.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنها لا تشترط عند ابن حجر وعبارته: ولا يشترط ترتيبه؛ بل يسن، ولا موالاته عند ابن حجر. اهـ فراجعه.

* ويجب مراعاة التشديدات كما في الفاتحة، فيضرب تخفيف التحيات وتبطل به الصلاة كما في الكردي.

* ويجب إدغام النون في اللام في أن لا إله إلا الله، والدال في الراء في محمداً رسول الله. فلو أظهر النون في الأوّل والتنوين في الثاني بطلت صلاته إن لم يُعده على الصواب. واعتمد البجيرمي على الخطيب عدم البطلان. وقال بعضهم: ينبغي أن يغتفر ذلك للعوام.

ودكر القليوبي على الجلال ما نصه:

* ولا يضر إسقاط شدة الراء من رسول، ولا إسقاط شدة اللام من أن لا إله إلا الله كما أفتى به شيخنا الرملي، وخالفه شيخنا الزيادي في الثانية وهو ظاهر.

وفي شرح شيخنا:

* أنه يضر في العالم دون الجاهل، ويظهر أن التنوين في محمداً كذلك.

* ولا يجوز إبدال كلمة منه كالنبي، والله، ومحمد، والرسول، والرحمة والبركة بغيرها، ولا أشهد بأعلم، ولا ضمير علينا بظاهر، ولا إبدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر.

* ولا ألف أشهد بالنون، ولا هاء بركاته بظاهر وجوّزه بعض مشايخنا في الثاني.

* ويجوز إبدال ياء النبي بالهمز، ويضر إسقاطهما معاً قال مشايخنا إلا في الوقف.

* ويضر إسقاط تنوين سلام المنكر خلافاً لابن حجر، ولا يضر تنوين المعرف، ولا زيادة بسم الله أول التشهد؛ بل يكره فقط. اهـ بالحرف.

وقوله: إلا في الوقف ضعيف، والمعتمد أنه يضر إسقاطهما معاً وصلاً ووقفاً كما تقدم.

* ويحرم اللحن في التشهد مع العلم والتعمد مطلقاً، لأنه من أحاديثه صلى الله عليه وسلم.

* وتبطل به الصلاة إن غير المعنى، بخلاف ما إذا لم يغير كفتحه لام رسول.

نعم؛ إن نوى العالم الوصفية، ولم يُضمّر خبراً لأن بطلت صلاته لفساد المعنى حينئذ^(١).

في وضع الكفين على الفخذين وأقوال الأئمة في تحريك الأصبع

يسن للمصلي إذا قعد للتشهد الأول، أو الأخير أن يضع كفيه على فخذه قريباً من ركبتيه، بحيث تسامتهما أي: تحاذيهما رؤوس الأصابع ناشراً أصابعه، مضمومة للقبلة كما في الجلوس بين السجدين، وبعد وضعهما على الهيئة المذكورة يقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة، فإنه يتركها منشورة إلى أن يصل إلى قوله: إلا الله فيرفعها مع إمالة رأسها قليلاً عند الابتداء بالهمزة، قاصداً بذلك أن المعبود واحد، ليجمع في توحيده بين ١- اعتقاده، ٢- وقوله، ٣- وفعله.

ويسن النظر إليها حينئذ، وإدامة رفعها إلى ابتداء القيام في التشهد الأول وتمام التسليمتين في التشهد الأخير. ويكره تحريكها على المعتمد، وقيل يسن. وقيل: يحرم مع بطلان الصلاة إن حركها ثلاثاً ففي تحريكها ثلاثة أقوال كما في البجيرمي على المنهج.

والأفضل: قبض الإبهام بجنبها بأن يضع رأسه تحتها على طرف الراحة، فلو أرسله معها، أو قبضه فوق الوسطى، أو حلقَ بينهما برأسهما، أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أتى بالسنة لورود جميع ذلك؛ لكن الأول أفضل كما علمت، لأن رواته ألقه. هذا. وما تقرر من أن قبض أصابع اليمنى يكون بعد وضعها منشورة هو المعتمد، خلافاً لظاهر كلام بعضهم من أن القبض يكون مقارناً للوضع.

(١) هذا موجز ما يتعلق بشدات التشهد، وإدغام المدغم منه ويفرق في هذه الأحكام بين العالم وغير العالم فنسأله تعالى الفقه في الدين، والفهم في الأحكام. اهـ محمد.

والحادي عشر من أركان الصلاة^(١)

* الصلاة على النبي ﷺ فيه أيضاً - أي - في الجلوس الذي يعقبه سلام، ولا بد أن تكون بعد الفراغ من التشهد لوجوب الترتيب بينها وبينه. فلا يُكتفى بها قبل الفراغ منه. ولا تشترط الموااة بينهما، فلا يضر تخلل ذكر، وسكوت طويل بينهما.

وأقلها: أي: الصلاة على النبي ﷺ اللهم أي: يا الله فالميم عوض عن حرف النداء صل أي: أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على محمد^(٢).

(١) روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم» رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه، وأحمد في لفظ آخر نحوه وفيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا.

استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمر، وابنه عبدالله، وابن مسعود، وجابر بن زيد، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو جعفر الباقر، والهادي، والقاسم، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن المواز، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والناصر من أهل البيت وآخرون.

قال الطبري والطحاوي:

* إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب. وقال بعضهم:

* إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع. ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «البخيل من ذكرت عنده فلم يُصلِّ علي» قالوا: وقد ذكر النبي في التشهد، وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب؛ لكن بعد تسليم تخصيص البخيل بترك الواجبات وهو ممنوع، فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب، فلا يستفاد من الحديث الوجوب. واستدلوا - أيضاً - بحديث عائشة عند الدارقطني والبيهقي بلفظ: «لا صلاة إلا بطهور والصلاة علي».

ولقد توسع الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار ٢/ ٢٨٥ في هذا البحث وذكر دليل كل من الأئمة الأعلام وبين آراء المجتهدين، فإن أردت أن ترجع إليه تجد البغية مع الكفاية. اهـ.

(٢) وشروطها شروط التشهد ويكفي على رسوله أو النبي دون الرسول بدون إضافة؛ لعدم وروده فلا يكفي على أحمد، أو عليه، ويكفي صلى الله على محمد. وأكملها: «اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قلنا؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به، والإخبار بالواقع. والتشبيه في كما صليت =

والأفضل: الإتيان بالسيادة كما مر^(١).

وتقدم لفظ السلام في التشهد فلا يقال: إن أفراد الصلاة عنه مكروه، على أن محل الكراهة في غير ما ورد عن الشارع كما هنا قاله الشيخ عبد الكريم، ولا يتعين الإتيان بصيغة الأمر فيكفي صلى الله على محمد، وكذا الصلاة على محمد إن قصد الدعاء كما في البجيرمي.

ولا يكفي إبدال لفظ الصلاة بالسلام كما في فتح الجواد، ولا إبدال لفظ محمد بالضمير، وإن تقدم مرجعه، ولا بأحمد وغيره من بقية الأسماء، ولا بالرسول بدون إضافة كما في البجيرمي. ويجوز إبداله بالنبي أو رسول الله أو رسوله.

وفي القليوبي على الجلال:

* إنه يجوز إبدال الصلاة بالرحمة، وإبدال لفظ محمد بالرسول فراجعه^(٢).

الصلاة الإبراهيمية مع شرح معانيها

والأكمل الإتيان بالصلاة الإبراهيمية؛ لأنها أفضل الصيغ فيبر بها من حلف أنه يصلي بأفضلها كما قاله الشرقاوي، وهي كما في الخطيب: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)^(٣).

قال الشبراملسي نقلاً عن شرح البهجة الكبير وفي الأذكار وغيره:

الأفضل أن يقول: (اللهم صل على محمد، عبدك، ورسولك، النبي الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه، وذريته: كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي،

= باعتبار الكَم لا الكيف، فلا يقال: إنه أفضل من إبراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة عليه، والمشبه به أقوى من المشبه وعلى هذا يظهر كون الصلاة عليه: لها أقل وأكمل. وقيل: راجع للصلاة على الآل، وآل إبراهيم أولاده، وأولاد أولاده المؤمنون، وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره قال تعالى: ﴿رَضِمْتُ اللَّهُ وَرَكَنْتُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾. اه القاضي الدماطي.

(١) بناء على أن الأدب خير من الامتثال وهذه مسألة خلافية فالبعض: رجح الامتثال فوقف عند النص، وآخر رجح الثاني. اه محمد.

(٢) التعبير بالجواز فيه إشارة على المحافظة على الأصل وهو الأفضل هذا كقولهم: يجوز المسح على الخفين مع أن الغسل أفضل، لأنه عزيمة فحرر الحكم. اه محمد.

(٣) فهذه الصيغة الواردة من غير تسييد وعليه السادة الحنفية وغيرهم حفظاً على الصيغة المتلقاة عن النبي ﷺ.

وعلى آل محمد، وأزواجه، وذريته. كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد). اهـ.

وقد علمت أن المعتمد طلب زيادة السيادة قبل محمد مراعاةً للأدب.

وينبغي كما قال بعضهم: زيادتها قبل إبراهيم - أيضاً - .

* ومعنى (بارك على محمد) أفض عليه بركات الدين والدنيا والآخرة.

* (وآل سيدنا محمد) بنو هاشم، وبنو المطلب، وقيل: المراد بهم كل مؤمن، لأنه مقام

دعاء. وقد ورد «إذا دعوتهم فعمموا»^(١).

* (وآل سيدنا إبراهيم) إسماعيل، وإسحق، وأولادهما كما في شرح الرملي، والمراد أولادهما

بلا واسطة أو ذريتهما مطلقاً؛ لكن بالحمل على المؤمنين منهم كما في الشبراملسي.

* وقال صاحب بشرى الكريم:

آل إبراهيم: إسماعيل، وإسحق، وغيرهما من باقي أولاده. اهـ.

وخص سيدنا إبراهيم بالذكر، لأن الصلاة من الله الرحمة، وهي لم تجتمع مع البركة في

القرآن لنبي غيره قال تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(٢) أي بيت إبراهيم كما في

الكردي.

وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَهُ: مِنْ وَلَدِهِ إِسْحَاقَ إِلَّا نَبِيَّنَا ﷺ فَمِنْ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ.

قال بعضهم:

وفي ذلك حكمة وهي امتيازه وانفراده ﷺ بسائر أنواع الكمالات والفضائل.

والتشبيه في كما صليت عائد للصلاة على الآل لا للصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه أفضل من

سيدنا إبراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على سيدنا إبراهيم إلا أن يقال: إن التشبيه بين

الصلاتين من حيث الكمية أي: العدد دون الكيفية أي: القدر.

(١) هذا الحديث لم أجد بهذا اللفظ ولكن ورد أحاديث كثيرة بمعناه منها: ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه

قال:

* مر رسول الله ﷺ، وأنا أقول: اللهم ارحمني، فضرب بيده بين كتفي وقال: «عُمِّ ولا تخصَّ فإن بين

الخصوص والعموم كما بين السماء والأرض» رواه الديلمي. اهـ كنز العمال رقم / ٤٨٨٦ / وكنز العمال رقم

/ ٣٢٥٨ / و / ٣٢٥٩ .

(٢) سورة هود: آية ٧٣.

وفي عبارة بعض الحنفية كما في البجيرمي:

* إن التشبيه من حيث أصل الصلاة لا من حيث المصلى عليه، لأن نبينا أفضل من إبراهيم فمعناه: اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك، كما صليت على إبراهيم بمقدار فضله وشرفه وهو كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾^(١).

يعني: اذكروا الله بمقدار نعمه وآلائه عليكم، كما تذكرون آباءكم بمقدار نعمهم عليكم، وتشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل وجه كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مِثْلُ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ﴾^(٢).

يعني من وجه واحد وهو خلق عيسى من غير أب . اهـ.

* (وفي العالمين): متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك في العالمين.

* (وإنك حميد مجيد): تعليل لذلك المحذوف أو لصل إلخ.

* ومعنى (حميد): محمود.

* ومعنى (مجيد): ماجد وهو: من كَمَلَ شرفاً وكرماً قاله العلامة الباجوري وغيره.

وفي الميهي نقلاً عن الجمل: إن في العالمين، متعلق بصلِّ وبارك ومعناه: طلب الصلاة من الله ومن العالمين، على محمد فكأنه قال: صلِّ يا رب على محمد، واجعل العالمين يصلون عليه، أي: صلِّ أنت والعالمون عليه ﷺ، فيرجع المعنى إلى أنه في بمعنى مع، أو معناه: تخصيصه ﷺ من بين العالمين بالصلاة والبركة المطلوبتين كما تقول: أحبُّ فلاناً في الناس - أي - أخصه من بينهم بالمحبة.

فالمعنى هنا: حُصِّنْ يا ربَّ محمداً وآله بالصلاة والبركة عليهما من بين العالمين - أي - من بين سائر خلقك.

(وحميد) فعيل بمعنى: مفعول؛ لأنه حمد نفسه وحمده عباده، أو بمعنى: فاعل؛ لأنه الحامد لنفسه، ولأعمال الطاعات من عباده.

(ومجيد): من المجد وهو: الشرف، والرفعة، وكرم الذات، والأفعال التي منها كثرة الإفضال، والمعنى: إنك أهل المجد، والفعل الجميل، والكرم، والإفضال، فأعطنا سؤالنا ولا تخيب رجاءنا . اهـ.

(١) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٢) سورة آل عمران آية ٥٩ تمام الآية: ﴿خَلَقْنَا مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَبَّ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

اختلاف الأئمة في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

تنبيه:

ذكر في رحمة الأمة: أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند أبي حنيفة، ومالك رضي الله تعالى عنهما.

وفي رسالة القاقجي: إنها تكره عندهما في التشهد الأول.

وذكر البجيرمي نقلاً عن الشيخ عبد البر:

أنه اختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي ﷺ على أقوال:

أحدهما: كل صلاة، واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها.

والثاني: في العمر مرة.

والثالث: كلما ذكر واختاره - الحليني من الشافعية - والطحاوي من الحنفية - واللخمي من

المالكية - وابن بطة من الحنابلة.

والرابع: في كل مجلس^(١).

والخامس: في أول كل دعاء ووسطه وآخره^(٢). اهـ.

والثاني عشر من أركان الصلاة

التسليمة الأولى خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه حيث قال: إنها سنة كالثانية كما في الميزان

للشعراني.

وأقلها: السلام عليكم ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة.

وأكملها: السلام عليكم ورحمة الله، ولا تسن زيادة وبركاته على المعتمد.

وقيل: تسن^(٣). وشروط السلام تسعة نظمها بعضهم في قوله:

(١) أي: ينبغي أن لا يخلو مجلس من المجالس من ذكر اسمه والصلاة عليه لئلا يكون ثرة وحسرة وندامة يوم القيامة.

(٢) فهو أرجى للإجابة والقبول، فلا يرد البعض ويقبل البعض.

(٣) روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده، رواه الخمسة وصححه الترمذي. وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

عَرَفَ وَخَاطِبٍ وَصَلَّ وَاجْتَمَعَ وَوَالٍ وَكُنَّ مُسْتَقْبِلًا ثُمَّ لَا تَقْصِدُ بِهِ الْخَبْرًا
وَأَجْلِسْ وَأَسْمِعْ بِهِ نَفْسًا فَإِنْ كَمَلْتَ بِنِكَ الشُّرُوطِ وَتَمَّتْ كَانَ مُفْتَبِرًا
فلو اختل شرط منها كان غير معتبر؛ بل إذا تحلل بغير الوارد وخاطب وتعمد بطلت
صلاته . اهـ والله أعلم.

★ الشرط الأول:

التعريف بأل فلا يكفي سلامي عليكم، ولا سلامُ الله عليكم بدون تنوين وكذا به على المعتمد
وقيل: يكفي كما في التشهد.

★ والشرط الثاني:

الإتيان بكاف الخطاب، فلا يكفي السلام عليه، أو عليهما، أو عليهم، أو عليها، أو
عليهن.

= وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعلي، وابن
مسعود، وعمار بن ياسر، ونافع بن عبد الحارث من الصحابة، وإليه ذهب الشافعي كما قال النووي،
وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة، ابن عمر، وأنس، وسلمة ابن الأكوع، وعائشة من الصحابة،
والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز من التابعين، ومالك، والأوزاعي وأحد قولي الشافعي
وغيرهم، وقال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء الذين يُعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة
واحدة.

وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً وهي رواية عن أحمد وبها قال
بعض أصحاب مالك. واحتج القائلون بمشروعية التسليمتين بالأحاديث المتقدمة.

واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط ما روي عن هشام عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام،
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يَقْعُدْ إلا في الثامنة
فيحمد الله، ويذكره، ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس فيذكر الله ويدعو، ثم يسلم
تسليمة يُسمَعنا، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس فلما كَبُرَ وضعف، أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في
السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس. رواه
أحمد والنسائي.

وفي رواية لأحمد في هذه القصة: ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يُسمَعناها. رواه أحمد . اهـ من نيل الأوطار باب الصلاة
باختصار ٣٣٢/٢.

★ والشرط الثالث:

وَضُلَّ إِحْدَى كَلِمَتَيْهِ بِالْأُخْرَى فَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ لَمْ يَصِحَّ، نَعَمْ؛ يَصِحُّ السَّلَامُ الْحَسَنُ، أَوْ التَّامُّ عَلَيْكُمْ.

★ والشرط الرابع:

الإتيان بميم الجمع فلا يكفي نحو: السلام عليك، أو عليك، أو عليكما.

★ والشرط الخامس:

الموالة بين كلمتيه فلو لم يوالِ بأن سكت سكوتاً طويلاً، أو قصيراً قصد به القطع ضرباً كما في الفاتحة.

★ والشرط السادس:

إيقاعه حال استقبال القبلة بالصدر، فلو تحوّل عنها بصدرة قبل إتمامه ضرب، بخلاف الالتفات بالوجه، فإنه لا يضر؛ بل يسن الالتفات في التسليمة الأولى يميناً حتى يرى خده الأيمن، وفي الثانية يساراً حتى يرى خده الأيسر، ويتبدىء كلاً منهما لجهة القبلة وينتهيها مع انتهاء الالتفات، ويفصل بينهما بسكنة لطيفة. وإذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه.

وقيل: يبدأ بها يميناً، ويكملها شمالاً كما في حاشية الشيخ عميرة على الجلال.

★ والشرط السابع:

عدم قصد الخبر وحده، فلو قصده به ضرباً، بخلاف ما إذا قصد به التحلل وحده، أو مع الخبر، أو أطلق فإنه لا يضر.

وفي تقرير العلامة القباني على حاشية الشرقاوي نقلاً عن الجمل:

أنه إذا قصد به الابتداء أو الرد من غير نية التحلل لم يضر على المعتمد . اهـ.

★ والشرط الثامن:

إيقاعه حال الجلوس فلا يصح الإتيان به من قيام مثلاً.

* والشرط التاسع:

إسماع النفس، فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به، فتجب إعادته، وإن نوى الخروج من الصلاة بذلك بطلت، لأنه نوى الخروج قبل السلام.

ولا يضر تنوين السلام مع التعريف، ولا زيادة واو قبله لسبق ما يعطف عليه بخلاف التكبير كما مر.

* ويسن إدراج السلام أي: الإسراع به فما يفعله المبلغون من مده خلاف الأولى كما نبه على ذلك السيد أبو بكر.

* ويسن نية الخروج من الصلاة عند ابتداء التسليمة الأولى، خروجاً من خلاف من أوجبها وهو: ابن سريج وكذا مالك، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه كما في رحمة الأمة. فإن نوى أثناءها أو مع الثانية فاتته السنة، وإن نوى قبل الشروع في الأولى بطلت صلاته، كذا قاله الرملي في النهاية.

* وأفاد صاحب بشرى الكريم:

أنه يسن قرنهما بأول التسليمة الأولى على الأصح، ويجب على مقابله، فإن قدمها على أولها بطلت الصلاة اتفاقاً، وإن أخرها عنه فاتت السنة على الأصح، وبطلت الصلاة على مقابله ثم قال: وبالجملة ففيها خطر فليحترز منه أو ترك.

* ولو قصد في أثناء التشهد أن ينوي الخروج عند ابتداء السلام لم يضر، لأنه نوى فِعْلَ ما يطلب منه.

* ولو نوى في ابتداء التشهد مثلاً أنه بعد فراغه منه ينوي الخروج قبل السلام لم يضر - أيضاً - لأنه لم يشرع في المبطل أفاده الشبراملسي على الرملي.

وفي البجيرمي على الخطيب نقلاً عن ابن قاسم:

أنه لو نوى قبل السلام الخروج عنده، أو الخروج به، لم تبطل صلاته، لكن لا تكفيه، بل تجب النية على القول بوجوبها مع السلام أيضاً. اهـ والله اعلم.

*ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد تسليمي الإمام^(١).

والثالث عشر من أركان الصلاة

الترتيب^(٢) بينهما فيما عدا ما يجب فيه المقارنة: كالية مع التكبير، وهما وقراءة الفاتحة مع القيام، وكالتشهد، والصلاة على النبي ﷺ والسلام مع الجلوس ومعلوم أن الترتيب في هذه الثلاثة بالنسبة لبعضها مع بعض معتبر، وكذلك الترتيب بين القراءة، والتكبير المقرون بالنية معتبر - أيضاً - .
والحاصل:

أن هذه الأركان مرتبة بالنسبة لبعضها مع بعض، إلا النية والتكبير، وغير مرتبة بالنسبة لها مع محلها من قيام أو جلوس.

قال البجيرمي نقلاً عن الرملي:

* ويمكن أن يقال: بين النية، والتكبير، والقيام، والقراءة، والجلوس، والتشهد، ترتيب، لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء؛ لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد، واستحضار النية قبل التكبير. اهـ. فإن ترك المصلي الترتيب، بتقديم ركن فعلي على مثله: كأن سجد قبل ركوعه، أو على قولي كأن ركع قبل قراءته، أو بتقديم قولي وهو سلام على فعلي أو قولي، كأن سلم قبل سجوده أو تشهده، فإن كان ذلك عمداً بطلت صلاته؛ لتلاعبه أو سهواً، فإن تذكر ما تركه قبل فعل مثله عاد إليه فوراً وفعله هو وما بعده؛ محافظةً على الترتيب، فإن تأخر عن العودة ولو قليلاً بطلت صلاته،

(١) هذا ما يتعلق بالسلام وأحكامه وأدابه وشروطه مع ذكر نية الخروج منها.

(٢) وعده من الأركان بمعنى الفروض حقيقة، وبمعنى الإجزاء تغليب لأنها الأمور الوجودية وهو: ليس كذلك؛ لكن قال ابن قاسم: الترتيب بمعنى جعل كل شيء في مرتبته، وهو فعل من الأفعال، وإن كان خفياً، أو بمعنى الترتيب فيكون من صورة الصلاة، وصورة الشيء جزء منه، وعلى كل لا تغليب، ومحل إعتباره في غير النية مع التكبير؛ لأنهما مقترنان، وفي غير الفاتحة والتكبير مع القيام، وفي غير التشهد وما بعده مع الجلوس لما ذكر. فلو لم يرتب بين الأركان غير ما ذكر بأن قدم ركناً عن محله بطلت صلاته إن قدم فعلياً على فعلي، أو قولي عامداً عالماً، وإلا لم تبطل، ويجب إعادة ما تركه في محله إن لم يبلغ مثله، وإلا قام مقامه، وتدارك الباقي بركعة قبل سلامه إن لم يكن مأموماً، وإلا تداركه بركعة مطلقاً. فإن قدم قولياً غير السلام على فعلي أو قولي لم تبطل، وإن كان عالماً عامداً؛ لكن لا يعتد بما قدمه فيعيده في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد دون غيره وإن قدم السلام على محله عمداً بطلت صلاته. وأما الترتيب بين الأركان والسنن وبين السنن بعضها مع بعض فليس ركناً، وإنما هو شرط للاعتداد فإذا قدم المتأخر لم يعتد به في تقديم السنة على الفرض: كالسورة والفاتحة وفات ما أخره في تقديم السنة على السنة. اهـ من الدليل التام وهو كلام نفيس ودقيق.

وإن تذكره بعد فعل مثله، قام المفعول مقام المتروك، ولغًا ما بينهما، لوقوعه في غير محله.

نعم؛ إن لم يكن المثل من الصلاة، كأن صلى ركعة من صبح الجمعة، ولم يسجد فيها سجود التلاوة، إذ لا يشترط سجوده في أول ركعة، ثم لما قام للركعة الثانية قرأ آية سجدة، وسجد سجود التلاوة، ثم تذكر فيه ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأولى لم يجزئه سجود التلاوة عن المتروك لعدم شمول نية الصلاة له، لأنه مندوب فيها لا منها، وهذا التفصيل إنما هو في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم: فإنه إذا تذكر ترك ركعتين لم يعد إليه؛ بل يتابع إمامه ويأتي بركعة بعد سلامه.

ولو قدم المصلي ركناً قولياً غير سلام على محله: كأن تشهد قبل السجود، أو صلى على النبي ﷺ قبل التشهد لم يضر، لكن لا يعتد به، بل يلزمه إعادته في محله، مراعاةً للترتيب. اهـ.

ويسن سجود السهو في جميع صور ترك الترتيب سهواً.

ومنها ما لو سلم في غير محله كذلك فيسجد له كذا قاله الشرقاوي.

وفي الباجوري:

* أنه لا يسجد لتقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد أي لأن الجلوس محلها في الجملة، وسيأتي التنبيه على ذلك. اهـ.

* ولو ترك السلام، وتذكره قبل طول الفصل وأتى به فلا سجود، وكذا بعد طوله؛ إذ غايته أنه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه أفاده الرملي في النهاية والله اعلم.

إعلم؛ أن الصلاة مشتملة على شيئين أركان وسنن:

أما الأركان فقد تقدم ذكرها مع الكلام عليها.

وأما السنن فهي نوعان: أبعاض وهيئات.

الكلام على أبعاض الصلاة

فالأبعاض عشرون وهي:

- * ١- التشهد الأول.
- * ٢- والقعود له.
- * ٣- والصلاة على النبي ﷺ بعده.
- * ٤- والقعود لها.

- * ٥- والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير.
- * ٧- والقنوت.
- * ٩- والصلاة على النبي ﷺ بعده.
- * ١١- والصلاة على الآل.
- * ١٣- والصلاة على الصحب.
- * ١٥- والسلام على النبي ﷺ.
- * ١٧- والسلام على الآل.
- * ١٩- والسلام على الصحب.
- * ٦- والقعود لها.
- * ٨- والقيام له.
- * ١٠- والقيام لها.
- * ١٢- والقيام لها.
- * ١٤- والقيام لها.
- * ١٦- والقيام له.
- * ١٨- والقيام له.
- * ٢٠- والقيام له.

وسميت أبعاضاً لشبهها بالأبعاض الحقيقية التي هي الأركان في مطلق الجبر، إذ الأركان يجبر تركها بالتدارك وجوباً، وهذه يجبر تركها بالسجود ندباً.

ولا فرق في طلب السجود لتركها بين أن يكون الترك لجميعها، أو لبعضها، سهواً، أو عمدًا، ولو بقصد أن يسجد هذا هو المعتمد^(١).

* وقيل: إن كان الترك عمدًا فلا سجود لتقصيره بتفويت السنة على نفسه.

ورد: بأن خلل العمدة أكثر، فكان إلى الجبر أحوج أفاده الرملي والشيراملسي.

وفي البجيرمي قول:

بأن الصلاة تبطل بشروعه في السجود إذا كان الترك عمدًا.

فإن قيل: كيف يُتصور السجود لترك الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير مع أنه إن تركها عمدًا وسلم فاتت؟ وإن تركها سهواً فإن تذكرها قبل السلام أتى بها ولا سجود؟ أو بعده، فإن طال الفصل، أو أتى بمبطل فات محل السجود كما قاله الحلبي، وإن لم يطل الفصل، ولم يأت بمبطل، فلا جائز أن يعود إليها؟

لأننا لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو، ولا أن يعود لسجود السهو عنها، لأن ما أدى جوازها إلى عدمه ممتنع للزوم الدور، وذلك، لأنه إذا جاز عوده، كان بالعود متمكنًا منها، فيأتي بها ولا يتأتى السجود لتركها، وإذا لم يتأت السجود حينئذ لتركها، لا يجوز العود إليه، وإن عاد

(١) أي: ترك البعض عمدًا ليسجد للسهو.

للسجود لمقتضى آخر غيرها، جاز إلا أنه بالعود صار متمكناً منها، فيأتي بها، ولا سجود بالنسبة لها؛ بل بالنسبة للمقتضى الآخر والسلام الأول؟

أجيب بأنه يتصور ذلك بترك إمامه لها، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها، أو كتب له إنني تركتها، أو سمعه يقول: اللهم صل على محمد السلام عليكم سجد، وإن أتى هو بها لجبر الخل الذي تطرق إلى صلاته من صلاة إمامه.

س: فإن قيل: لا حاجة لعد القعود للتشهد، والقيام للقنوت من الأبعاض، إذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد، ومن ترك القيام ترك القنوت، لأن التشهد لا يجزي في غير القعود، والقنوت لا يجزي في غير القيام؟

ج: أجيب بأنه لا يلزم ذلك؛ بل قد يتصور تركهما وحدهما فيما إذا كان لا يُحسن التشهد أو القنوت، فالسنة في حقه حينئذ أن يقعد في الأول، ويقوم في الثاني بقدرهما فإذا لم يجلس، ولم يقم صدق عليه أنه ترك ذلك وحده فيسن له سجود السهو.

والمعدود من الأبعاض في التشهد الأول هو الألفاظ الواجبة في التشهد الأخير.

وأما الألفاظ المندوبة فيه: كلفظ أشهد الثاني، وكلفظ المباركات والصلوات والطيبات فليست من الأبعاض فلا سجود له لتركها، وإن كان يسن الإتيان بها في التشهد الأول - أيضاً - ولا تسن الصلاة على الآل فيه، كما تسن في الأخير؛ بل هي خلاف الأولى على المعتمد وقيل: مكروهة فلا سجود لتركها ولا لفعالها أيضاً لأنه قيل بندها فيه.

* ولا تبطل الصلاة بإطالة التشهد الأول بدعاء أو غيره ولو عمداً؛ بل ذلك مكروه خلافاً لقول القاضي بالبطلان كما في البجيرمي على الخطيب.

* ولو فرغ المأموم من التشهد الأول قبل إمامه سكت، أو أتى بذكر، أو دعاء، إلى أن يقوم الإمام، وذلك أولى من السكوت؛ بل هو مستحب هذا إذا كان موافقاً^(١). وأما إذا كان مسبوقاً؛ كأن أدرك ركعتين من الرباعية، فإنه يكمل مع الإمام تشهده الأخير عند الرملي، ومنه الصلاة على الآل وتوابعها، وعند ابن حجر، لا يكمل؛ بل يأتي بذكر أو دعاء.

بقي ما إذا كان التشهد آخرًا للإمام وليس أولاً للمأموم فإنه يكمل باتفاق موافقة للإمام أو

(١) قال سم: الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الإمام أنه يسن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها. اهـ.

يشتغل بذكر أو دعاء، وإذا لم يكن أولاً للمأموم وهو أول للإمام فلا يكمل باتفاق؛ بل يسكت أو يشتغل بذكر أو دعاء وذلك أولى نظير ما تقدم^(١).

قال في بشرى الكريم:

* ولو صلى التسبيح، أو راتبة نحو الظهر أربعاً وترك التشهد الأول سجد إن قلنا إنه سنة حيثئذ.

قال ابن قاسم وهو المعتمد: بخلاف ما لو صلى أربعاً نفلًا مطلقاً بقصد أن يتشهد تشهدين، أو

(١) يستحب الإتيان في الصلاة بسنتها وهي قسمان: هيأت: وهي ما لا يجبر تركه بسجود السهو، وأبعض: وهي ضدها.

فالهيات كثيرة: منها ما مر، ومنها النطق بالنية قبيل التكبير، ليساعد اللسان القلب وللخروج من خلاف من أوجبه، ودعاء الافتتاح عقب التحرم في غير صلاة الجنائز، ولو تركه ولو سهواً وشرع في التعوذ فات نحو: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، أو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد.

ويستحب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل دون غيرهما، خلافاً للأذري، ويزيد من ذكر: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك.

والتعوذ لقراءة الفاتحة كل ركعة، والأولى أكد: وأفضل صيغة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والتأمين عقب الفاتحة، وهو قول: آمين أي استجب يا الله، ويطلب كذلك خارج الصلاة - أيضاً -، وتأمين المأموم مع تأمين إمامه في الجهرية، ويجهر به فيها؛ لخبر الشيخين:

«إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية «وما تأخر»، أي إذا أراد أن يؤمن وليس في الصلاة ما يطلب فيه المقارنة غيره، ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام.

وقراءة غير المأموم سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين سراً كانت الصلاة أو جهراً، وكذا المأموم إن لم يسمع قراءة إمامه.

وتطويل قراءة الأولى على الثانية، والمراد بها مطلق شيء من القرآن، وإن لم يكن سورة ولو بعض آية، لكن السورة أفضل، فالمسافر يقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دائماً ويقرأ غيره قصار المفصل، ولا تسن طوالة مثلاً إلا لمنفرد وإمام من مَرَّ. اهـ من الدليل التام.

أطلق فاقصر على الأخير كما في التحفة لكن خالفه الرملي في صورة القصد انتهى والله أعلم.

وترك بعض التشهد كترك كله، فلو ترك منه كلمة، أو حرفاً سن سجود السهو، وكذا إذا أبدل حرفاً منه بغيره، وهذا إذا كان الترك أو الإبدال مما وجب في الأخير دون ما هو سنة فيه كما يعلم مما تقدم. وقد وافقنا على سن التشهد الأول أبو حنيفة ومالك وقال أحمد بوجوبه كما في رحمة الأمة، وفعوده واجب عند أبي حنيفة كما في رسالة القواقجي.

القنوت المعدود من الأبعاض مع ذكر أحكام تتعلق به

والقنوت المعدود من الأبعاض هو قنوت الصبح، ووتر نصف رمضان الثاني، بخلاف قنوت النازلة إذا نزلت فليس من الأبعاض؛ لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال تلك النازلة فلا سجود لتركه.

ومعلوم أن قنوت الصبح يكون في اعتدال الركعة الثانية، وقنوت الوتر في اعتدال الركعة الأخيرة منه، وكل منهما بعد الإتيان برنا لك الحمد.

* وقيل: بعدما شئت من شيء بعد. ويمكن حمل الثاني على المنفرد، وإمام المحصورين، والأول على خلافهما كما في الباجوري نقلاً عن الرملي.

* وقيل: إن المنفرد وإمام المحصورين يأتيان به بعد الإتيان بجميع الذكر الوارد في الاعتدال.

وعبارة القليوبي على الجلال:

تفيد ذلك ونصها قوله: ويسن - أي - بعد ما يطلب الإتيان به للمنفرد أو غيره . اهـ.

مسألة

ولو قنت في غير الاعتدال بنيتة سجد للسهو، ومن ذلك ما لو أتى به مع إمامه المالكي قبل الركوع، فإنه محله عنده كما في رحمة الأمة.

وفيها - أيضاً - أنه لا يُسن في الصبح قنوت عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه . اهـ. فلو اقتدى شافعي بحنفي وترك القنوت تبعاً لإمامه المذكور سجد على المعتمد خلافاً للفقهاء.

* وكذا يسجد على المعتمد إذا فعله دون إمامه المذكور لتطرق الخلل إلى صلاته من صلاة

إمامه . اهـ.

كما أنه يسجد إذا اقتدى به في إحدى الخمس؛ لتركه الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، لأنها عنده منهي عنها كما في حاشية السيد أبي بكر تبعاً لما قاله الكردي^(١). اهـ.

وأما إذا فعله الإمام في محله فلا سجود على المأموم وإن تركه هو على المعتمد لتحمل الإمام له، ولا خلل في صلاته حينئذ في اعتقاد المأموم. اهـ والله أعلم.

قال الشيرازي:

* ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو افتصد إمامه الحنفي، وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتباراً بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام. اهـ.

وبقي ما لو وقف إمامه الحنفي وقفة تسع ذلك، ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملاً له على عدم الإتيان به، أو لا؟ قياساً على ما لو سكت سكتة تسع البسملة من أنا نحمله على الكمال من الإتيان بها حتى لا يلزم الشافعي نية المفارقة فيه نظراً. والأقرب الأول، ويفرق بينهما بأن البسملة لما كانت مطلوبة منه حُملَ على الكمال بخلاف القنوت. اهـ. وقال القليوبي:

يسجد الشافعي المأموم وإن قنت هو وإمامه الحنفي؛ لأنه غير مشروع للإمام ففعله كالعدم. اهـ.

* ولو اقتدى مصلي الظهر بمصلي الصبح سجد إن لم يقنت إمامه لاعتقاده خللاً في صلاته بخلاف عكسه، وبخلاف ما لو اقتدى مصلي الصبح بمصلي سنته لعدم الخلل في صلاة الإمام وتحمله خلل المأموم قاله القليوبي - أيضاً - وصرح به ابن حجر في فتح الجواد في الصنورة الأخيرة، وعلمه بأن الإمام يحمله ولا خلل في صلاته، وفصل الرملي فيها وعبارته:

* ولو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها سجد فيما يظهر إن لم يتمكن من القنوت خلفه فإن فعله فلا^(٢). اهـ.

(١) مثل هذه الأحكام تُقرأ دراسة، ولا تشاع. ولا سيما في المساجد العامة، خصوصاً الحرمين لما تجر من مشاكل فليتنبه لهذا فإنه دقيق فالمذاهب كلها حق مُشاع لكل مسلم فالمسلم يلتزم مذهباً خاصاً، ويطبقه تطبيقاً جيداً، فإذا حدث مثل هذه الأمور يستعمل الحكمة. اهـ محمد.

(٢) أقول: سجود المأموم في الصور التي ذكرها المؤلف في حال ترك الإمام القنوت مما يلفت نظر المصلين، البعيدين عن فهم أمثال هذه الأحكام الدقيقة الخفية. وقد جربت في بعض الأيام زمن هجرتي فسجدت لترك أئمة الحرمين القنوت في صلاة الصبح لعدم ثبوته عندهم، فسمعت عتياً من بعض القاصرين، لمخالفتي الإمام في متابعتي، فتركت عند ذلك السجود وقلدت مذهب الإمام.

* لو فاته الصبح أو وتر النصف الثاني من رمضان فقضاهاما قنت .

* ولو فاته وتر النصف الأول فقضاه في الثاني لم يقنت .

وكذا إذا قضي فيه وتر غير رمضان عملاً بالأصل من أن القضاء يخكي الأداء أفاده الشرقاوي .

وذكر في فتح المعين :

* أن القنوت يكره في النصف الأول من رمضان كبقية السنة .

وفي حاشيته المسماة ترشيح المستفيدين أنه قيل :

* يسن في أخيرة الوتر كل السنة . اهـ .

وعليه هل يسن السجود لتركه في غير النصف الثاني من رمضان أم لا؟ راجع وحرر .

مطلب: في القنوت مع شرح معانيه

واعلم أن القنوت يحصل بكل ذكر مشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور، أو اللهم ارحمني يا رحيم، أو اللهم الطف بي يا لطيف، فالدعاء حصل باغفر و ارحم والطف، والثناء حصل بغفور رحيم ولطيف .

ومثل الذكر: آية تتضمن ذلك أي الدعاء والثناء بشرط أن يقصد بها القنوت كآخر سورة البقرة وكقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١) .

هذا ما جرى عليه العلامة الرملي، خلافاً للعلامة ابن حجر حيث اكتفى بالدعاء فقط لكن بأمر الآخرة أو وأمور الدنيا .

وعبارته في شرح المقدمة الحضرمية :

* ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء إن قصده، وبدعاء محض ولو غير مأثور إن كان بأخروي

وحده أو مع دنيوي، وعبارته في الإيعاب كما في الكردي :

= والإسلام: لا يحب من أبنائه أن يظهروا بمظهر التخاصم، أو الاختلاف الذي لا يجدي من جرائه إلا تفرق في الصف، الذي حذرنا الشارع منه .

وتقليد غير مذهبنا يجوز، وعدم التعصب للمذهب هو شيء محبوب ولا سيما في مثل هذه المجامع الحافلة والله يعلم المفسد من المصلح، والتمسك من المخالف، ومن قلّد عالماً لقي الله سالماً . أو كان المصلي في جماعة محصورين يمكن التفاهم معهم ، فهذا ما جربته نفسي حول هذا الحكم (والله أعلم) . اهـ محمد .

(١) سورة الحشر: آية ١٠ .

* يكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو وأمور الدنيا . اهـ . والأفضل الإتيان بالقنوت المشهور .

وهو «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، فَالْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» .

* ومعنى (اللهم): يا الله فالميم عوض عن حرف النداء .

* ومعنى (اهدني فيمن هديت): دلني على الطريق التي توصل إليك مع من هديتهم إليها .

* (وعافني فيمن عافيت): أي عافني من بلايا الدنيا والآخرة مع من عافيتهم منها .

* (وتولني فيمن توليت): أي تول أمورِي وحفظي مع من توليت أمورهم وحفظهم (ففي) في المواضع الثلاثة بمعنى مع، أو متعلق بمحذوف، والتقدير: واجعلني مندرجاً فيمن هديت، وفيمن عافيت، وفيمن توليت .

* (وبارك لي فيما أعطيت): أي أنزل البركة وهي الخير الإلهي فيما أعطيته لي (ففي) هنا على حقيقتها لا بمعنى مع .

* (وقني شر ما قضيت): أي احفظني مما يترتب على ما قضيته من السخط والجزع .

* (فإنك تقضي ولا يقضى عليك): أي تحكم على جميع خلقك ولا يحكم أحد منهم عليك .

* (وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت): بكسر همزة إن وبناء يذل ويعز للفاعل أو المفعول .

والمعنى على الأول: لا يحصل لمن توليت أمره ذل وإهانة، ولا لمن عاديته وغضبت عليه عز ورفعة، وعلى الثاني: لا يقدر أحد أن يذل من واليته ولا أن يعز من عاديته .

هارون الرشيد ورجل من أهل التوكل

حكى أن هارون الرشيد أراد أن يعاقب رجلاً من أهل التوكل فلم يقدر عليه، فأمر بسجنه فقبل له: إنه خرج من السجن، وهو في بستان فأحضره، وقال له: من أخرجك من السجن؟ قال:

الذي أدخلني إليه قال: من أدخلك إليه؟ قال: الذي أخرجني منه، فأركبه على فرس، وأمر منادياً ينادي عليه. هذا جزاء عبد أراد هارون الرشيد إهانته فأعزه الله وأنشد:

إِذَا أَكْرَمَ الرَّحْمَنُ عَزِيداً بِعِزِّهِ فَلَنْ يَقْدَرَ الْخَلْقُ يَوْماً يُهَيِّئُهُ
وَمَنْ كَانَ مَوْلَاهُ الْعَزِيزُ أَهَانَهُ فَلَا تَهْدِي بِالْعِزِّ يَوْماً يُعِينُهُ^(١)

* (تباركت ربنا وتعاليت) أي تزايد برك وإحسانك، وارتفعت عما لا يليق بك، فلك الحمد أي: الشناء الجميل على ما قضيت، أي على قضائك، أو على مقضيك من حيث نسبته إليه، (أستغفرك) أطلب منك المغفرة يا الله (وأتوب إليك) أي أرجع إليك من مخالفة أمرك.

ويسن للإمام الإتيان فيه بضمير الجمع بأن يقول (اللهم اهدنا) إلخ لأنه يقوله عن نفسه وعن المأمومين، بخلاف المنفرد فإنه يأتي بضمير الأفراد إلا في (تباركت ربنا) فإنه يقولها بضمير الجمع اتباعاً للوارد، وهذه التفرقة خاصة بالقنوت. أما في غيره من أدعية الصلاة فيُفرد كل منهما.

واقاد الشيراملسي والكردي وصاحب بشرى الكريم:

أن الإمام إن اخترع دعوة كره له الأفراد وإلا اتبع الوارد.

مطلب: في قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه

ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين، راضين بالتطويل، أن يأتي بعد القنوت المذكور بالقنوت المروي عن سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنه - وهو: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ، وَلَكَ نَصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفَى، نَزُجُو رَحْمَتِكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ).

(١) وقال بعضهم:

تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَمَا خَابَ حَقًّا مَنْ عَاقَبَهُ تَوَكُّلاً
وَكُنْ وَائْتِقَ بِاللَّهِ وَأَرْضَ بِحُكْمِهِ تَنَلِ الَّذِي تَزْجُوهُ مِنْهُ تَقَضُّلاً

قيل: كان في الزمن الأول رجل في سفر ومعه قرص، فقال: إن أكلته مت، فوكل الله تعالى به ملكاً وقال: إن أكله فارزقه، وإن لم يأكله فلا تعطه غيره، فلم يزل القرص معه حتى مات ولم يأكله، وبقي عنده القرص. اه من الرسالة القشيرية.

وقال أبو علي الروذباري: إذا قال الفقير بعد خمسة أيام أنا جائع فألزموه السوق ومروه بالعمل والكسب.

وقيل: نظر أبو تراب النخشي إلى صوفي مد يده إلى قشر البطيخ ليأكله بعد ثلاثة أيام فقال: لا يصح لك التصوف الزم السوق. اه من تنوير القلوب.

اللهم عذب الكفرة والمشركين، أعداءك أعداء الدين، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسولك، ويقاتلون أوليائك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم أصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق واجعلنا منهم.

* ومعنى (نستعينك ونستغفرك ونستهديك): نطلب منك العون، والمغفرة، والهداية فالسين والتاء في الأفعال الثلاثة للطلب.

* ومعنى (نؤمن) نصدق، (ونتوكل) نعتمد (ونثني عليك الخير كله) نمدحك، بكل خير إجمالاً أو بقدر الاستطاعة تفصيلاً ومعنى (لا تكفرك) لا نجحد نعمتك بعدم الشكر عليها.

* ومعنى (نخلع ونترك من يفجرك) أي: يخالفك بالمعاصي فَعَطْفُ نترك على نخلع للتفسير. وفي التعبير بنخلع: إشارة إلى أن الفاجر كالنعل التي تخلع من الرجل.

* وقوله (ولك نصلي ونسجد) عَطْفُ الصلاة على العبادة من عطف الخاص على العام، وعطف السجود على الصلاة من عطف الجزء على الكل إن أريد به سجود الصلاة، وأما إن أريد به سجود التلاوة والشكر فيكون مغايراً.

* وقوله (وإليك) أي: إلى طاعتك نسعى ونحشد بضم النون وفتحها مع كسر الفاء وآخره دال مهملة أي: نسرع.

* وقوله (إن عذابك الجد) بكسر الجيم أي ألحق بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم، ويجوز فتحها، لأن الله تعالى ألحقه بهم قاله الباجوري.

* وقوله (وأوزعهم) أي: ألهمهم وقوله (إله الحق) أي: يا إله الحق فإنه منادى حذف منه حرف النداء . اهـ.

وهذا القنوت: هو الذي عليه العمل عند الحنفية، والأول عند الشافعية كما في البجيرمي على الخطيب. والإتيان بأحدهما أفضل من الإتيان بغيرهما.

والاقتصار على الأول أفضل من الاقتصار على الثاني، لأن الأول ثابت عن النبي ﷺ، بخلاف الثاني فقيل فيه: إنه من مخترعات سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.

وإذا اقتصر على أحدهما أتى بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه آخره، وإذا جمع بينهما جعل ذلك آخرهما كما في بشرى الكريم.

ومتى شرع في قنوت منهما تعين لأداء السنة، فلو ترك منه شيئاً سجد للسهو.

نعم؛ لو ترك من الأول فلك الحمد على ما قضيت إلخ لا يسجد للسهو، كما نقل عن الأجهوري والمدابغي لسقوطه في أكثر الروايات.

وكذا لا يسجد لترك الفاء من فإنك كما قاله الباجوري، لأنها ثابتة في رواية محذوفة في أخرى، وقال غيره: يسجد لتركها، أو ترك الواو من وإنه، لأنهما من زيادة الثقة وهي مقبولة هذا. ومحل تعين أحد هذين القنوتين: بالشروع فيه ما لم يقطعه ويعدل إلى بدله من آية أو ذكر يتضمن كل منهما ثناء ودعاء، فإن عدل إلى ذلك فلا سجود، وأما إذا شرع في أحدهما ثم قطعه، وعدل إلى الآخر وأتى به ولو كلّه فإنه يسجد.

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أن القنوتين لما كانا واردين صاروا بمنزلة القنوت الواحد، والقنوت الواحد، يسجد لترك بعضه بخلاف غير الوارد فإنه لما لم يرد بخصوصه كان قنوتاً مستقلاً، فأسقط العدول إليه حكم القنوت الذي شرع فيه وقطعه هكذا فرق الشبراملسي. وفيه أنه يقتضي السجود عند ترك أحد الواردين، إذا فعل الآخر بتمامه، لأنه بمنزلة من اقتصر على بعض القنوت الواحد، مع أنه ليس كذلك، إلا أنه يجاب بأن محل تنزيلهما منزلته إذا تعرض لهما معاً بخلاف ما إذا تعرض عنهما معاً، أو عن أحدهما ابتداءً وأتى بالآخر تاماً، أو كمله بغير ما ورد، فإنه لا تنزيل حينئذ فلا سجود. اهـ من هامش حاشية الشرقاوي.

والحاصل:

أنه إذا أتى بالقنوتين معاً أو تركهما كذلك، وأتى بالبدل أو ترك أحدهما وأتى بالآخر، وكمله أو لم يكمله وعدل إلى البدل فلا سجود:

وأما إذا تركهما معاً ولم يأت بالبدل، أو شرع في أحدهما، ثم قطعه واقتصر على ما أتى به منه، أو عدل إلى الآخر، وأتى به ولو كله فإنه يسجد.

فروع

* يسن رفع اليدين في القنوت على الصحيح كما يسن في الأدعية خارج الصلاة.

وقيل: لا يسن فيه قياساً على غيره من أدعية الصلاة: كدعاء الافتتاح، والتشهد.

* ويسن كشفهما حال رفعهما، وجعل الأصابع أعلى من الراحة، ولا يبالغ في رفعهما؛ بل

يجعله رفعاً مقتصداً كما قاله القليوبي.

وفي بشرى الكريم:

* إن غايته حذو المنكبين، وضمهما أولى من تفريقهما كما في فتاوى الرملي. وقال في النهاية:

تحصل السنة برفعهما سواء أكانت متفرقتين، أو ملتصقتين، وسواء أكانتا الأصابع والراحة مستويتين، أم الأصابع أعلى. اهـ.

ويسن جعل بطنهما إلى السماء في الشاء وكذا في الدعاء عند طلب تحصيل الخير. وأما عند طلب رفع الشر فيقلبهما، ويطلب ذلك في الدعاء خارج الصلاة هذا ما قاله الجمال الرملي. وأفتى والده بأنه لا يسن القلب في الصلاة، لأن الحركة فيها ليست مطلوبة، ورُدَّ بأن محله فيما لم يرد وقد ورد ما ذكره والله اعلم.

والحكمة في قلبهما عند ذلك:

* أن القاصد رَفَعُ شيءٍ يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيءٍ فإنه يطلبه ببطونهما.

ويكره رفع البصر إلى السماء في القنوت، والأولى رفعه في الدعاء خارجها، بل يسن كما قاله ابن العماد خلافاً للغزالي.

ولا يسن مسح الوجه باليدين عقب القنوت على الصحيح، لعدم ثبوته ففعله خلاف الأولى، بخلافه عقب الدعاء خارجها فيسن لوروده من طرق صحيحة كما في القليوبي.

* وقيل: يسن عقب القنوت - أيضاً - لدخوله في حديث: «سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ» ورُدَّ بكون طرده واهية، وبأن الصلاة يطلب الكف فيها فيسن خارجها فقط.

وقد قال البيهقي:

* لم يرد المسح في الصلاة في حديث، ولا أثر، ولا قياس، وورد خارجها.

وأما مسح غير الوجه:

* كالصدر فلا يسن مطلقاً؛ بل نص جماعة على كراهته كما في النهاية. وما تفعله العامة من

تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له.

مطلب: في حكم الجهر في القنوت

* ويسن للإمام أن يجهر بالقنوت على الصحيح.

وقيل: لا كسائر الأدعية المشروعة في الصلاة.

ولا فرق في سن الجهر له بين أن تكون الصلاة جهريةً أو سرية: كمقضية نهاراً بعد طلوع الشمس، لأن المقصود من القنوت الدعاء، وتأمين القوم عليه، فطلب الجهر به ليسمعوا فيؤمنوا، لكن يجهر به دون جهره بالقراءة ما لم يكثر المأمومون، وإلا رفع صوته قدر ما يُسمعهم، فإن أسرَّ به حصلت سنة القنوت وفاته سنة الجهر خلافاً لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما قاله الرملي في النهاية. أما المنفرد، فإنه يُسر به مطلقاً عند العلامة ابن حجر.

وصرح العلامة الرملي في النهاية، بأنه يسن له الجهر به في النازلة كالإمام ولو كانت الصلاة سرية. وأما المأموم: فإن سمع قنوت إمامه أمن جهرًا للدعاء.

وأما الثناء:

فإنه يستمع له، أو يقول فيه جهراً: أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وما أشبه ذلك. أو يشاركه فيه سرّاً وهو أولى كما قاله الرملي والقلبيوي، وقيل: يؤمن فيه - أيضاً - . والظاهر كما في حاشية الشيخ عميرة على الجلال، أن التأمين وإن قارن الثناء يرجع إلى الدعاء الأول، فإن الثناء المذكور له ارتباط بمعنى الدعاء السابق . اهـ والله اعلم.

وأول الثناء في القنوت المشهور: فإنك تقضي، وآخره فلك الحمد على ما قضيت، وأما أستغفرك وأتوب إليك، فمن الدعاء كما بهامش حاشية الشرقاوي نقلاً عن الشويري فيؤمن له.

قال البجيرمي: وانظر ما أول الثناء في قنوت عمر؟

قال الزيادي نقلاً عن شيخ الإسلام:

* إنه يشاركه من أوله إلى اللهم عذب الكفرة فيؤمن إلخ . اهـ.

وذكر ذلك القليوبي - أيضاً - ثم قال: ويتوقف في أوله، لأنه دعاء . اهـ.

وهل الصلاة على النبي ﷺ من قبيل الدعاء أو من قبيل الثناء؟ المعتمد الأول فيؤمن لها ولو كانت بلفظ الخبر، لأنه طلب في المعنى.

وقال بعضهم:

* ينبغي أن يؤمن إن أتى الإمام فيها بلفظ الأمر نحو اللهم صل على سيدنا محمد ويوافق فيها إن أتى بغير لفظه نحو وصلى الله على سيدنا محمد. وقيل: يتخير فيها بين الإتيان بها وبين التأمين، والأولى: الجمع بينهما بأن يشارك الإمام فيها ثم يؤمن بعدها:
هذا كله إذا سمع الإمام كما تقدم، فإن لم يسمعه لبعده، أو غيره كصمم، أو سمع صوتاً لا يفهمه، سن له أن يقنت لنفسه سراً ولو في النازلة. اهـ.

مطلب: في أسباب سجود السهو

تنبيه:

عَلِمَ مما مر أن ترك الأبعاض المتقدمة، أو شيء منها عمداً أو سهواً، سببٌ لسجود السهو، وهو أحد أسباب خمسة له.

* السبب الثاني: الشك في ترك بعض منها:

فلو شك هل أتى بالقنوت أو لا؟ أو هل أتى بالتشهد الأول أو لا؟ سجد للسهو؛ لأن الأصل عدم الإتيان به هذا.

مطلب: في حكم من ترك التشهد الأول أو القنوت عمداً

واعلم، أن المصلي لو ترك التشهد الأول أو القنوت عمداً، فإن كان غير مأموم، حرم عليه العود إن كان قارب القيام في الأول، أو بلغ حد الركوع في الثاني، فإن عاد حيثئذ عامداً عالماً بطلت صلاته.

وأفاد البجيرمي على المنهج:

* أنها لا تبطل في الثاني إلا إن عاد بعد أن صار للسجود أقرب. اهـ.

وفي القليوبي على الجلال:

* ما يفيد أنها لا تبطل في الأول إلا إن انتصب فراجعه. اهـ.

وإن عاد ناسياً أو جاهلاً ولو مخالطاً للعلماء لم تبطل صلاته، ويلزمه القيام في الأول والسجود في الثاني فوراً عند تذكره أو علمه، ويسن له سجود السهو، فإن لم يقارب القيام في الأول، ولم يبلغ حد الركوع في الثاني لم تبطل صلاته بالعود، ولا يسجد للسهو لقلته ما فعله نعم، إن عزم على العود في ابتداء النهوض في الأول، والهوي في الثاني بطلت صلاته.

وإن كان مأموماً لم يحرم عليه العود، ولا تبطل صلاته به، وإن انتصب في مسألة التشهد أو سجد في مسألة القنوت؛ لأنه يخير بين العود، والانتظار، ونية المفارقة.

وذكر شيخ الإسلام في شرح منهجه:

* أن العود مندوب كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وهو المعتمد.

وأما ما نقل عن الإمام في مسألة التشهد من أنه إن انتصب - أي - وصل إلى محل تجزي فيه القراءة حرم عليه العود فهو ضعيف . اهـ والله أعلم.

وهذا كله فيما إذا تركهما المأموم دون الإمام، وأما إذا تركهما تبعاً لإمامه فإنه يحرم عليه العود، وإن عاد الإمام، لأنه إما عمد فصلاته باطلة، أو ساهٍ أو جاهل فلا يوافق في ذلك بل ينتظره في القيام في مسألة التشهد، أو في السجود في مسألة القنوت حملاً لعوده على السهو، أو الجهل، أو يفارقه بالنية وهي أولى، فإن لم ينتظر ولم يفارق، بل عاد عامداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا .

* ولو ترك الإمام التشهد الأول امتنع على المأموم أن يتخلف له، فإن تخلف عامداً عالماً زيادة على قدر أقل جلسة الاستراحة عند الرملي، وعلى أكثرها عند ابن حجر ولم ينو المفارقة بطلت صلاته، وإن لم يأت بشيء من التشهد قاله في بشرى الكريم.

ولا فرق في البطلان بين أن يكون الإمام أتى بجملة الاستراحة قبل قيامه أم لا كما اعتمده الرملي، وقيد ابن حجر في التحفة: بما إذا لم يجلس الإمام للاستراحة، ثم قال فإن جلس لها جاز له التخلف كذا نقله الكردي عنه .

ثم قال: وكلامه قبيل فصل المتابعة كالمتردد في ذلك؛ لكن ميل كلامه إلى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه، ومال إليه - أيضاً - في الإيعاب بعد ترده فيه . اهـ والله أعلم.

* ولو ترك الإمام التشهد، وقارب القيام، ثم عادته قبل قيام المأموم حرم عليه استمرار القعود معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام وحينئذ فيما أن ينتظره قائماً حملاً لعوده على السهو أو الجهل أو يفارقه .

قال في بشرى الكريم:

* وهي أي: المفارقة هنا، وفيما إذا قام الإمام لخامسة أولى للخلاف في جواز انتظاره

حينئذ .

ولو جلس الإمام يتشهد فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة؟

وجب قيامه فوراً إذ المشكوك كالمعدوم، وينتظره قائماً، أو يفارقه وهي أولى. وقيل: تجوز موافقته مع الشك ويأتي بعد سلام إمامه بركعة. اهـ.

ولو ترك الإمام القنوت لم يمتنع على المأموم أن يفعله؛ بل يندب له التخلف للإتيان به، إن علم أنه يدرك الإمام في السجود الأول، ويجوز بلا ندب إن علم أنه يدركه في الجلوس بين السجدين:

فإن علم أنه لا يدركه في ذلك امتنع التخلف، وبطلت الصلاة به إن سبقه الإمام بركنين فعليين ولم ينو المفارقة قبل ذلك.

الفرق بين القنوت والتشهد

والفرق بين القنوت والتشهد حيث جاز التخلف للأول دون الثاني، أنه في القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفاً لم يفعله الإمام؛ بل نهاية ما فيه أنه أطال الوقوف زيادة على ما فعله الإمام، وأما في التشهد فإنه أحدث جلوساً تشهد لم يفعله الإمام كذا قالوا وفيه نظر؛ لأنه في الأول أحدث قيام قنوت لم يفعله إمامه، فإن أرادوا موافقته في مطلق القيام اقتضى أنه لو جلس الإمام للاستراحة وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف مع أنه تقدم أنها تبطل على ما اعتمده الرملي.

ويجاب بأن نختار هذه الإرادة ونقول: إن استواءهما في الاعتدال أصلي، وفي جلسة الاستراحة عارض، فافترقا تأمل.

متى يجب على المأموم موافقة الإمام؟

وتلخص مما تقرر أن المأموم، يجب عليه موافقة الإمام في ترك التشهد لا في فعله، بخلاف القنوت، فإنه لا تجب الموافقة فيه، لا فعلاً ولا تركاً، وأما سجود التلاوة فتجب الموافقة فيه فعلاً وتركاً، وسجود السهو تجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً هذا^(١). اهـ.

ولو ترك المصلي التشهد الأول، أو القنوت سهواً ثم تذكره، فإن كان غير مأموم، بأن كان

(١) أماك في هذا الحكم أربعة أحوال:

* ١- التشهد الأول: يجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً، فإن تركه الإمام يجب على المأموم تركه، وإن فعله الإمام يندب للمأموم فعله.

منفرداً أو إماماً، نُدب له العود، إن لم يكن تلبس بالفرض وإن^(١) خشي الإمام التشويش على المأمومين كما في الإيعاب خلافاً للحلبي حيث قال: الأولى له حينئذ عدم العود كما قيل به في سجود التلاوة.

والمعتمد أنه يندب - لمن عاد - سجود السهو إن قارب القيام في مسألة التشهد، أو بلغ حد الركوع في مسألة القنوت، لأن عمد ذلك مبطل، بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله. وقيل: لا يسجد مطلقاً^(٢).

فإن تلبس بالفرض، لا يجوز له العود؛ بل يحرم فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً - ولو مخالطاً للعلماء - لم تبطل، ويلزمه العود فوراً للفرض الذي كان تلبس به عند تذكره أو علمه، ويسن له سجود السهو.

وضابط التلبس بالفرض في صورة ترك التشهد: أن يقوم ويصل إلى محل تجزي فيه القراءة ولو بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، أو إليهما على حد سواء كما قاله الرملي كالخطيب خلافاً للأذرعي ومن تبعه ذكره الباجوري.

قال القليوبي:

ومثل القيام نائبه كشروع المصلي قاعداً في القراءة عمداً:

فإن عاد إليه في هذه بطلت صلاته على المعتمد عند شيخنا الزيايدي كشيخنا الرملي، ولم يعتمد إفتاء والده بعدم البطلان كما في قَطْع القراءة لدعاء الافتتاح أو التعوذ ويتجه أن عدم البطلان هو الأصح. اهـ..

= * ٢- القنوت: لا تجب الموافقة فيه؛ فإن فعله الإمام، لا يجب على المأموم فعله، وإن تركه لا يجب عليه تركه.

* ٣- سجود التلاوة: عكس القنوت تماماً، فإن فعله الإمام يجب على المأموم فعله، وإن تركه يجب عليه تركه.

* ٤- سجود السهو: تجب الموافقة فيه في الفعل؛ فإن فعله الإمام فعلاً وجوباً وإن تركه فعله المأموم ندباً. فالأول: تركاً لا فعلاً.

الثاني: لا فعلاً ولا تركاً.

والثالث: فعلاً وتركاً.

والرابع: فعلاً لا تركاً. عضٌّ على هذا التقسيم بالنواجز فإنه مفيد ومريح. كتبه محمد.

(١) إن: هذه غائبة فتنبه.

(٢) ولكنه ضعيف كما هو مبسوط في المطولات فراجع.

وفي صورة ترك القنوت أن يضع أعضاء السجود كلها، وإن لم يتحامل، ولم ينكس عند الخطيب، أو مع ذلك^(١) وإن لم يطمئن عند الزيادي.

وقيل: أن يضع الجبهة فقط، وصرح باعتماده في شرح العباب كما في الكردي هذا. وعن مالك:

* أن من نسي الشهد الأوّل فذكره بعد أن فارقت ألبته الأرض لم يرجع.
وقال أحمد:

* إن ذكره بعد ما انتصب قائماً قبل أن يقرأ كان مخيراً والأولى أن لا يرجع^(٢).
وقال النخعي: يرجع ما لم يشرع في القراءة.

وقال الحسن: يرجع ما لم يركع ذكر ذلك في رحمة الأمة^(٣).

وإن كان مأموماً وجب عليه العود ولو بعد التلبس بالفرض، لأن متابعة الإمام أكد من التلبس بالفرض، فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته^(٤).

* **وقيل:** لا يجب العود بل يجوز.

* **وقيل:** يمتنع وينتظره في القيام.

والجواب: هو المعتمد لما علمت من أن متابعة الإمام أكد من التلبس بالفرض. والفرق بين العامد والساهي حيث قلنا:

* في الأولى إنه يختير بين العود والانتظار.

* وفي الثاني إنه يجب عليه العود؛ أن الأول له قصد صحيح بانتقاله من واجب إلى واجب، فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الثاني فإن فعله وقع من غير قصد فكأنه لم يفعل شيء فلزمه العود. وإنما خير من ركع سهواً وإمامه قائم، أو سجد السجود الثاني سهواً وإمامه جالس بين السجدين، لعدم فحش المخالفة في ذلك بخلافه فيما تقدم^(٥).

(١) أي: مع التحامل والتنكيس.

(٢) لعله مراعاة لمن حرّم الرجوع فحزر.

(٣) **أقول:** انظر كيف يتجلى عظمة الفقه الإسلامي في مثل هذه الجزئيات المختلف فيها، وسماحة الدين ويسره. فرحم الله الإمام الجرداني حيث جمع هذه الأحكام الدقيقة في كتابه هذا. كتبه محمد.

(٤) **أقول:** إن لم ينو المفارقة وإلا فلا. اهـ محمد.

(٥) فهذه علة علمية جيدة فتأملها وأعد النظر فيها وتفكر في سعة أفق اجتهاد المجتهدين وترحم على العلماء العاملين. اهـ محمد.

ويبحث في التحفة جريان التفصيل السابق في التشهد أي بين العائد والساهي فيما لو سجد وإمامه في الاعتدال، أو قام وإمامه في السجود، لفحش المخالفة فيهما كذا أفاده الكردي فراجعه.

ورأيت في الشبراملسي على الرملي:

ما نصه: ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود إذا ترك الإمام في القنوت وخر ساجداً سهواً لا يتقيد بذلك، بل يجري فيما إذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه، وخر ساجداً سهواً كما وافق على ذلك طب و م ر وهو ظاهر. اهـ سم على المنهج.

اقول: وقد يفرق بأنه فيما لو تركه في القنوت والإمام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه، فإن الإمام ليس مشغولاً فيه بما ذكر، وزمته قصير، فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش مخالفة كسبقة وهو في القنوت، غايته أنه سبقه ببعض ركن سهواً.

وفي ابن حجر الجزم بما استظهره سم قال:

ويخص قولهم السبق بركن سهواً لا يضر بالركوع. اهـ أي بخلاف السجود سهواً فيجب فيه العود. اهـ كلام الشبراملسي ونقله عنه البجيرمي على المنهج هذا.

متى يجب على المأموم العود في مسألة التشهد أو القنوت؟

ومحل وجوب العود على المأموم إن لم ينو المفارقة ولم يلحقه الإمام.

أما إذا نوى المفارقة عند تذكره، أو لحقه الإمام قبل التذكر بأن قام في مسألة التشهد، أو سجد في مسألة القنوت، لم يجب العود؛ بل لا يجوز، لكن لا يعتد بما فعله قبل نية المفارقة، ولحوق الإمام، على المعتمد كما في القليوبي على الجلال، فلا يحسب له ما قرأه من الفاتحة قبل قيام الإمام، وكذا لا تحسب له طمأنينة السجود قبل سجود الإمام.

قال الشبراملسي:

ويحتمل الفرق بأن السجود شيء واحد، والطمأنينة هيئة له، بخلاف القراءة فإنها ركن. اهـ.

ونظر القليوبي في نية المفارقة حيث قال:

وفي نية المفارقة نظر، لأن فعله لاغ فلا يُعتد به، والاكتفاء بها يؤدي إلى الاعتداد به، بخلاف لحوق الإمام له، لأن في عوده حينئذ فحش مخالفة مع موافقة الإمام فيه.

وفارق الاعتداد بلحوقه هنا وجوب العود على من قام ظاناً سلامً إمامه، وإن سلم إمامه بعد قيامه أو نوى مفارقتة بعده بأنه هنا فعل شيئاً للإمام فعله وقد وافقه فيه . اهـ .

ونقل عن ابن حجر:

* أنه اعتمد في التحفة في مسألة القنوت لزوم العود إلى الاعتدال مطلقاً - أي - وإن نوى المفارقة أو لحقه الإمام إلى السجود:

وفرق بين القنوت والتشهد: بأن فحش المخالفة من القنوت إلى السجود، أكثر منه من التشهد إلى القيام؛ لكنه يلزمه العود عند لحوق الإمام، إلا إن تذكر وهو في السجدة الأولى فيعود للاعتدال، ثم يسجد مع الإمام، فإن تذكر والإمام فيما بعدها وافقه وأتى بركعة بعد سلامه، وأما إذا نوى المفارقة عند تذكره فيلزمه العود مطلقاً، سواء تذكر وإمامه في السجدة الأولى أو فيما بعدها، ولا يحسب له ما فعله قبل النية كما تقدم؛ لأنه لغو أخذاً من قولهم: لو ظن مسبوq سلام إمامه فقام ثم علم في قيامه أنه لم يُسلم لزمه العود ليقوم منه، ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن جازت؛ لأن قيامه وقع لغواً، ومن ثم لو أتمَّ صلاته ولم يعد للقعود لجهله لغا جميع ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو؛ لكونه فعل ما يبطل عمدته هذا.

وكلام الروضة والتحقيق والجواهر والأنوار يؤيد كلام الرملي - أي - من أنه لا يجب العود إلا إذا لم ينو المفارقة، ولم يلحقه الإمام إلى السجود، كذا أفاده في بشرى الكريم مع زيادة.

وحاصل ما تقرر في مسألتي التشهد والقنوت:

أن التارك لهما إما أن يكون مستقلاً أو لا، فإن كان الأوّل وأعني به الإمام والمنفرد، فإما أن يكون تركه عمداً أو نسياناً، فإن كان عمداً حرم عليه العود إن قارب القيام، أو بلغ حد الركوع، فإن عاد عمداً عالماً بطلت صلاته، وإلا فلا، ويلزمه القيام أو السجود فوراً عند تذكره أو علمه، ويسن له سجوداً لسهو. وإن كان تركه نسياناً حرم عليه العود - أيضاً - إن تلبس بالفرض فإن عاد فعل ما تقدم، فإن لم يتلبس به نُدب له العود وكذا سجود السهو إن قارب القيام أو بلغ حد الركوع.

وإن كان الثاني وأعني به المأموم، فإن كان تركه عمداً ندب له العود، كما إذا ركع عمداً قبل إمامه، وإن كان نسياناً وجب عليه العود عند تذكره، فإن لم يعد بطلت صلاته.

ومحل وجوب العود إن لم ينو المفارقة ولم يلحقه الإمام، وإلا لم يجب بل لا يجوز، ولكن لا يُحسب له ما فعله قبلهما، ولا فرق في ذلك بين مسألة التشهد والقنوت على كلام الرملي، خلافاً لما نقل عن ابن حجر في مسألة القنوت من أنه إذا نوى مفارقة الإمام يلزمه العود للاعتدال مطلقاً، سواء نوى بعد التذکر وإمامه في القنوت، أو في السجدة الأولى، أو فيما بعدها.

وإذا لم ينو المفارقة يعود إذا كان الإمام في القنوت، أو في السجدة الأولى وإلا فلا يعود بل يتابعه، ويأتي بركعة بعد سلامه.

وهذا فيما إذا تركهما المأموم دون إمامه، فإن تركهما تبعاً له لم يعد، وإن^(١) عاد الإمام.

* وإن ترك الإمام التشهد لا يجوز للمأموم أن يتخلف له، بخلاف ما إذا ترك القنوت، فإنه يجوز له أن يتخلف له ما لم يسبق بركنين فعليين. اهـ والله اعلم.

★ السبب الثالث^(٢) تكرير الركن القولي:

من أسباب سجود السهو تكرير الركن القولي: كُلاً أو بعضاً سهواً أو عمداً، ونقله كذلك لغير محله إلا نقل الصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد؛ لأن الجلوس محلها في الجملة، وإلا نقل البسمة أول التشهد، كما في الرملي لأن لنا وجهاً بسنها أوله لحديث في ذلك.

ونقل البعض: كذلك ما عدا التشهد الأول لدخوله في الركن لاتحاد اللفظ، وما عدا الصلاة على آل فإنه لا يسجد لنقلها كما في الرملي على أن لنا وجهاً بسنها في الأول - أيضاً - . وفي الشبراملسي نقلاً عن ابن حجر:

* أنه لو بسمل أول التشهد، أو صلى على آل بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجد.

وأما الهيآت: فلا سجود لنقلها ولو بقصدتها خلافاً لابن حجر.

نعم؛ يسن السجود لنقل القراءة في غير القيام، أو بدله وإن لم يقصدتها، أما إذا نقلها قبل الفاتحة في القيام أو بدله فلا سجود؛ لأن القيام أو بدله محلها في الجملة.

والحاصل:

أن القولي المنقول عن محله إما أن يكون ركناً، أو بعضاً، أو هيئة:

١- فالركن: يسجد لنقله مطلقاً - أي - وإن لم يقصدته خلافاً للزيادي كما في الشبراملسي.

(١) إن: غائبة أي: لا يجوز للمأموم أن يعود إليهما وإن عاد الإمام.

(٢) لقول: أعد النظر في السبب الثاني في ص ٢٦٠ فإن فيه فروعاً مفيدة، ومسائل علمية، وأحكاماً دقيقة لا أظنك تجدتها في كتاب. اهـ محمد.

٢- ومثله: البعض إن كان تشهداً، فإن كان قنوتاً، فإن نقله بنيته سجد، أو بقصد الذكر فلا.

٣- والهيئة: إن كانت قراءة سجدة لنقلها في غير القيام، أو بدله مطلقاً، وإن كانت غير قراءة لا يسجد لنقلها عند الرملي مطلقاً، ويسجد لها عند ابن حجر إن قصد أنها ذكر المنقول عنه كأن قال سبحان ربي العظيم في القيام، أو السجود بنية أنه ذكر الركوع.

واعلم، أن ما تقرر في نقل الركن، وتكريره، من أنهما مقتضيان للسجود هو المعتمد، كما بهامش حاشية الشرقاوي على التحرير.

*** وقيل: تبطل الصلاة بتعمدهما.**

*** وقيل: لا يبطلان ولا يسجد فراجع وحرر، وهذا إنما هو في غير السلام وتكبيرة الإحرام، أما هما فنقلهما عمداً مبطل بلا خوف.**

وكذا تكرير التكبيرة، وأما تكرير السلام فسنة، ومحل البطلان في التكبيرة إذا قصدتها أما إذا قصد الذكر فلا بطلان. اهـ.

*** السبب الرابع: الإتيان سهواً بما يبطل عمده:**

من أسباب السجود الإتيان سهواً بما يبطل عمده فقط؛ كزيادة ركن فعلي فأكثر، وقليل كلام ومأكول، وتعتبر القلة والكثرة بالعرف.

وقال الكردي:

*** الكلام القليل كالكلمتين، والثلاث، وفي الصوم من التحفة أنهم ضبطوا القليل بثلاث وأربع.**

وقال الشرقاوي نقلاً عن القليوبي: الكثير هو ما زاد على ست كلمات هذا. ومثل السهو: الجهل في مبطل يخفى على أكثر العوام: كالتنحج، والعود إلى التشهد، أو القنوت بعد التلبس بالفرض، وتطويل الركن القصير بغير مشروع، وتقدم ضابط التطويل المبطل في الكلام على الأركان فارجع إليه إن شئت^(١). وخرج بما يبطل عمده، ما لا يبطل عمده كالثغرات والخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده.

وبفقط: ما يبطل عمده وسهوه: ككثير كلام، ومأكول، وفعل؛ فلا يسجد له - أيضاً - لأنه ليس في صلاة.

(١) انظر في ص ٢٢٦ حيث ذكر حد التطويل وضبطه.

الإقسام الأربعة التي نتجت من حاصل هذا المقام

وحاصل ما يُقال في هذا المقام أن الأقسام أربعة:

* ١- قسم يبطل عمدته، وسهوه، وجهله: كالكلام الكثير، وهذا لا سجود له لبطلان الصلاة

به.

* ٢- وقسم يبطل عمدته وجهله، دون سهوه: كزيادة ركن فعلي.

* ٣- وقسم يبطل عمدته دون سهوه وجهله: كالتنحیح ونحوه من المبطل الخفي وهذان

القسمان يسجد لهما.

* ٤- وقسم لا يبطل مطلقاً كالحركتين، وهذا لا سجود له كأول؛ لعدم وروده لكنهم

استثنوا منه أشياء^(١).

* منها تكرير الركن القولي، ونقله، ونقل البعض على ما تقدم توضيحه في السبب الثالث.

* ومنها ما لو قنت بنيته في اعتدال ولو في ركعة أخيرة لغير نازلة^(٢) في غير الصبح، ووتر

النصف الأخير من رمضان، فيسجد لسهوه، وكذا لعمده، ولا تبطل به الصلاة إن لم يطل به الاعتدال، وإلا بطلت عند الرملي، خلافاً لابن حجر.

* السبب الخامس: إيقاع فعل مع التردد في زيادته:

من أسباب السجود إيقاع فعل مع التردد في زيادته حال فعله:

فلو تردد في ترك شيء كركوع أو سجود، أو ركعة أتى به، لأن الأصل عدم فعله، ولا يرجع

فيه لظنه، ولا لقول غيره، أو فعله إن لم يبلغوا عدد التواتر، وهو جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب

(١) أقول: هذه الأقسام الأربعة قد رتبها لك كما رأيت، فهي خلاصة ما تقدم معك بصور مجملة، فأعد نظرك في المفصل تخرج - إن شاء الله تعالى - بنتيجة علمية جيدة من هذا البحث الدقيق. اهـ محمد.

(٢) أقول: النوازل قسمان:

* ١- سماوية، كالصواعق، والزلازل، وقحط المحصولات الزراعية بحبس الأمطار، وغير ذلك.

* ٢- وأرضية، كاستفحال الشر، وتحكم الأزدال، واستحلال الحرام، وتمرد النساء، وإمارة السفهاء.

فبعض الأئمة اعتبر الأول والبعض لم يفرق بينهما استحسنت الفنون للجميع في الصلوات الخمس وعليه كان شيخنا إبراهيم الغلاييني رحمه الله تعالى يقنت في الصلوات الخمس فصحبته في السفر والحضر فكان هذا رأيه وهو: لا شك من الثقات الواقفين من فحول الرجال المشهود لهم. اهـ محمد.

ولو من كفار، أو فسقة، أو صبيان. وأقله: ما زاد على أربعة كما قاله الشرقاوي ونحوه في الشيراملسي، فإن بلغوه وجب الأخذ بقولهم وفعلهم على المعتمد كما في البجيرمي والكردي، خلافاً لما قيل: لا يؤخذ بهما، ولما قيل: يؤخذ بالأول دون الثاني هذا.

ولو صلى مع جماعة لم يبلغوا عدد التواتر، وكان موافقاً، وشك في العدد، هل يخير بين انتظار السلام، ونية المفارقة، أو تتعين المفارقة؟؟

* ١- أفتى مفتي الأنام عن الجواهر، وشرح العباب بالأول كما قاله الشوبري.

* ٢- والنووي في فتاويه بالثاني؛ لاحتمال خطأ الإمام في ذلك الجلوس فلا يتابعه فيه. وفيه أنه كان يحتمل كونه مصيباً فلم يتعين الخطأ.

وقال ابن قاسم في شرح أبي شجاع:

يتخير بين المفارقة، وانتظاره قائماً لعله يشك فيقوم.

ورده الشوبري:

* بأن فيه فحش مخالفة مع احتمال كون الإمام مصيباً، ذكر ذلك الذهبي في تقرير حاشية الشرقاوي.

* وإذا أتى بما تردد في تركه سجد للسهو إن لم يزل تردده قبل السلام، وكذا إن زال على الأصح لترده في زيادته حال فعله.

ومقابل الأصح: لا يسجد إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله كما في النهاية.

وهذا كله: إن احتمل أن ما أتى به زائداً وإلا فلا سجود قطعاً. اهـ والله أعلم. وتوضيح ذلك أنه لو كان يصلي رباعية مثلاً فرضاً كانت أو نفلًا، وتردد في ركعة منها أي الثالثة أم رابعة؟ ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها رابعة اقتصر عليها أو أنها الثالثة، أتى بركعة ولا سجود في الصورتين، لأن مما فعله حال التردد لا بد منه على كل حال فلا يحتمل الزيادة.

فإن لم يتذكر فيها شيئاً بنى على اليقين وأتى بركعة، ولا يعمل بقول غيره إنها رابعة، ولا بفعله حيث لم يبلغ عدد التواتر، وبعد الإتيان بالركعة يسجد للسهو إن استمر تردده.

وكذا إن زال بعد القيام لها، وتذكر أنها رابعة، لأن ما فعله قبل التذكر كان محتملاً للزيادة^(١).
فإن تذكر أنها خامسة لزمه أن يجلس حالاً ويتشهد إن لم يكن تشهد، وإلا فلا تلزمه إعادته ثم
يسجد للسهو كما ذكره الرملي في شرحه.

قال الشيرازي:

وقضيته أنه لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود، ويحتمل أن يكفيه نزوله من القيام ساجداً،
لأن التشهد بجلوسه تقدم، وجلوسه للسلام يأتي به بعد سجود السهو فلا معنى لتعيين جلوسه قبل
السلام. اهـ والله اعلم.

وعند أبي حنيفة:

إن شك في صلاته فإن كان الشك أول مرة بطلت صلاته، وإن تكرر بنى على غالب ظنه
بحكم التحري، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل، وإن كان إماماً يأخذ بقول الأكثر.
وفي رواية: يبني على غالب ظنه ذكر ذلك القاقجي في رسالته.

فروع نفيسة تتعلق بسجود السهو

* **الأول:** لو أدرك الإمام راعياً في الأولى واقتدى به، وشك هل أدرك الركوع معه أو لا؟ فالأصح
أنه لا تحسب له الركعة؛ لأن الأصل عدم الإدراك، فيتدارك تلك الركعة بعد سلام الإمام ويسجد
للسهو، لأنه أتى بركعة منفرداً مع احتمالها للزيادة، فلو لم ينفرد فيها كأن كان يصلي ثلاثية خلف
رباعية لم يسجد لتحمل الإمام سهوه:

وهي مسألة يغفل أكثر الناس عنها فليتنبه لها ذكر ذلك الباجوري مع زيادة من هامش
الشرقاوي^(٢).

* **الثاني:** ولو شك في تشهده أهو الأول أو الثاني؟

فإن زال شكه فيه لم يسجد؛ لأنه مطلوب بكل تقدير، ولا نظر لتردده في كونه واجباً أو نفلاً،

(١) **اقول:** فهذه مسألة دقيقة ينبغي التفتن لها حيث فعله للقيام وقع مع التردد وقبل التذكر فصار كالمشكوك فيه
ولذا طلب منه سجود السهر. اهـ محمد.

(٢) رجل دخل المصلئ والإمام يصلي العشاء فوجده راعياً وهو لم يصل المغرب فكبر وركع خلفه ولكنه تردد
بإدراكه الركعة؛ فيجب عليه في هذه الحالة أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام إلا في هذه الصورة لأنه وافق
الإمام بقيامه للرابعة فأجزأته. اهـ محمد.

أو بعده وقد قام سجد، وإن تذكر أنه الأوّل؛ لأن قيامه قبل التذکر فعل محتمل للزيادة، ثم بعد تذكره إن كان الأوّل وجب استمرارها قائماً، وإن كان الثاني وجب الجلوس فوراً قاله الرملي مع زيادة من الشبراملسي^(١).

★ الثالث: ولو شك في تشهد أخير أصلي أربعاً أو خمساً؟ فلا سجود لقولهم لو شك في ترك مأمور به سجد أو فعل منهي عنه فلا^(٢).

★ الرابع: ولو علم حصول سهو، وشك هل هو بترك مأمور أو فعل منهي سجد لتيقن مقتضيه. ولا بد في المأمور به والمنهي عنه أن يكونا مما يجبر بالسجود^(٣).

★ الخامس: ولو حصل منه ما يقتضي السجود، وشك هل سجد للسهو أو لا؟ أو هل سجد سجدةً أو واحدة؟ سجدتین في الأولى، وواحدة في الثانية عملاً بالأصل وجرياً على القاعدة المشهورة من أن المشكوك فيه كالمعدوم هذا^(٤).

ما حكم الشك بعد السلام؟

واعلم، أن الشك بعد السلام في ترك فرض لا يؤثر إلا في النية وتكبيرة الإحرام، فيؤثر فيهما على المعتمد، خلافاً لمن أطال في عدم الفرق بينهما وبين بقية الأركان، وإلا في الشرط فيؤثر فيه على قول، والمعتمد: أن الشك فيه بعد السلام لا يؤثر كالشك في الركن بعده.

— لفتن —

ولا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر معه الشك سلام لم يحصل بعده عود إلى الصلاة، بخلاف ما إذا كان كذلك، فلو سلم ناسياً لسجود السهو، ثم تذكر وعاد عن قرب لتداركه، وشك في ترك ركن تداركه وبذلك يلغز ويقال: لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض، أو يقال: لنا سنة أوجبت فرضاً.

(١) القول: وقد تقدم نظير هذا الفرع قريباً فتنه. اهـ محمد.

(٢) القول: تأمل هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - ما أجملها وأنفعها حيث فرق بين الشك في المأمور والمنهي، لأن الثاني منهي عنه شرعاً، فلا يتصور الإقدام عليه طبعاً فافهم. اهـ محمد.

(٣) كالأبصار، أما الأركان والهيئات لا تجبر بالسجود كما تقدم معنا قريباً، بل إن سجد لترك الهيئة تبطل صلاته.

(٤) فهذه خمسة فروع ذهبية يحتاجها المتعلم، ولا يستغني عنها العالم وقد رتبها لك كما هي ظاهرة أمامك. اهـ محمد.

قال البجيرمي:

أي لأنه بَانَ بعوده أن الشك في صلب الصلاة، فإن كان العائد إماماً، لزم المأموم موافقته إن كان لم يسلم، حتى لو كان مسبقاً وقد قام لما عليه لزمه العود ويلغو ما فعله انتهى.
وخرج بالشك: التذکر، وإخبار عدد التواتر، وكذا خبر العدل كما في القليوبي على الجلال.

والحاصل:

أنه إن تذكر ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام، فإن كان التذکر قبل السلام، عاد إليه فوراً، وأتى به هو وما بعده لأجل الترتيب، إن لم يكن فعل مثله من ركعة أخرى، وإلا قام ذلك المثل مقام المتروك ولغا ما بينهما، وصارت ركعته ملفقةً من ركعتين، فيبني عليها ما بقي من صلاته، ويسجد للسهو هذا إن كان إماماً أو منفرداً.

* وأما المأموم فلا يعود لما تذكره بل يوافق إمامه فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلامه، ولا يسجد للسهو لتحمل الإمام له لأنه وقع حال القدوة، فعم؛ إن تذكر ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، أتى بها وسلم معه، وإن كان التذکر بعد السلام، فإن قصر الزمان بين سلامه وتذكره ولم يظأ نجاسة، ولم يتكلم كثيراً، ولم يفعل ما يبطل عمده وسهوه: كالفعل الكثير، أتى بالمتروك وما بعده إن لم يكن فعل مثله، وإلا أجزاءه ولغا ما بينهما وتدارك الباقي وسجد للسهو.

وإن طال الزمان بين السلام والتذکر، أو حصل منه شيء مما مر استأنف الصلاة^(١).

ولا يضر الكلام القليل، ولا استدبار القبلة، ولا الخروج من المسجد بدون أفعال كثيرة فلا يستأنف مع ذلك. والمرجع في طول الزمان وقصره: العرف فما عدّه طويلاً فهو طويل، وما عدّه قصيراً فهو قصير. وقيل:

يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليمين، ويعتبر الطول بما زاد عليه.

— حديث ذي اليمين —

والمقول في الخبر المذكور أنه قام بعد أن سلم من ركعتين من الظهر، أو العصر، ومشى إلى جانب المسجد، واستند إلى خشبة هناك:

(١) هذا من الفروع الدقيقة التي تخفى على كثير من طلاب العلم، فعد إليها واقرأها على مهل، وادع لي بقبول العمل مع حسن الختام عند انتهاء الأجل. اهـ محمد.

* فقال له ذو اليمين: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟

* فقال: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ.

* فَقَالَ ذُو الْيَمِينِ: بَلْ بَعْضُ ذَلِكَ قَدْ كَانَ.

* فَالْتَفَتَ ﷺ إِلَى الصَّحَابَةِ وَقَالَ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ؟

* قَالُوا: نَعَمْ فَتَذَكَّرَ ﷺ حَالَهُ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ^(١).

قال في فتح المعين:

وحكى الرافي عن البويطي خليفة الشافعي أن الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال

أبو إسحق.

وعن أبي هريرة:

أن الطويل قدر الصلاة التي كان فيها أي: سواء كانت ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية. اهـ مع

زيادة من حاشيته والله اعلم.

ولو شك في ترك ركن غير ما مر من النية والتكبير، فإن كان قبل السلام فحكمه كما تقدم

فيما إذا تذكر الترك قبله، إلا أن المأموم هنا إذا أتى بالركعة بعد سلام إمامه يسجد للسهو لاحتمال

الزيادة:

وإن كان بعد السلام لم يؤثر، سواء طال الفصل أم قصر، لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام،

ولأن عروض هذا الشك كثير، فلو أثر لشق وعسر على الناس خصوصاً على ذوي الوسواس.

ولو وقع الشك في السلام نفسه وجب تداركه، ولو بعد طول الفصل ما لم يأت بمبطل كما

في الشبراملسي على الرملي.

وأما النية وتكبير الإحرام: فإن تذكر تركهما وجب استئناف الصلاة، سواء كان ذلك قبل

السلام أو بعده:

وإن شك فيهما، فإن كان قبل السلام، وتذكر قبل فعل ركن، أو مضى زمنه لم يضر، وإلا

بأن فعل ركناً، أو مضى زمنه، ولو قدر أقل الطمأنينة ضر.

وإن كان بعد السلام لزمه إعادة الصلاة على المعتمد، كما تقدم ما لم يتذكر أنه أتى بهما ولو

بعد طول الزمان.

(١) حديث ذي اليمين رواه أبو هريرة بسند متفق عليه.

وإنما لم يضرَّ الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه، ولأنه يُغتفر في النية فيه ما لم يغتفر فيها هنا^(١).

* ومن الشك في النية، ما لو شك هل نوى فرضاً أو نفلًا؟

* لا الشك في نية القدوة في غير ١- جمعة، ٢- ومعادة، ٣- ومجموعة مطر قاله في بشرى الكريم^(٢).

ورأيت بهامش الشرفاوي:

* أنه لو ظن من يصلي الفرض أنه في سنة أو بالعكس، ولو في أثناء الصلاة وأتمها على ذلك ثم تبين له الحال لم يضر. اهـ.

* ولو كان عليه كلُّ من الظهر والعصر، فصلي واحدة، وشك بعد فراغها هل نوى فيها ظهراً أو عصرًا؟؟ وجبت إعادتهما جميعاً لتبراً ذمته يقيناً قاله الشرفاوي ومثله في القليوبي.

* ولو سلم من ركعتين من رباعية مثلاً ظاناً تمامها، وأحرم بأخرى بعدها ثم تذكر حاله، فإن طال الفصل بين سلامه وإحرامه، فالثانية: صحيحة ويعيد الأولى، أو بين سلامه وتذكره بعد إحرامه بالثانية بطلنا ولزمه إعادتهما، فإن لم يطل الفصل بنى على الأولى وأتمها، ولا يُحسب ما فعله من الثانية فيجب أن يقعد، ثم يقوم لإتمامها، ولا يضر إحرامه بالثانية، ولا استدباره القبلة قبل إحرامه، ولا وطؤه نجاسةً، ولا مفارقتة مصلاه، ولا كلام قليل ونحو ذلك قاله القليوبي.

* وفي قوله ولا وطؤه نجاسةً: نظرٌ والذي في الشبراملسي أنه يضر وسكت عنه الرملي.

وعبارته: ولو سلم وقد نسي ركناً فأحرم بأخرى فوراً لم تنعقد لبقائه في الأولى، ثم إن ذكر قبل طول الفصل عرفاً بين السلام، وتيقن الترك بنى على الأولى، ولا نظر لتحريمه هنا بالثانية.

وإن تخلل كلام يسير، أو استدبر القبلة، أو بعد طوؤه استأنفها - لبطلانها به مع السلام بينهما، ومتى بنى لم تحسب قراءته إن كان قد شرع في نفل، فإن شرع في فرض حسبت؛ لاعتقاده فرضيتها

(١) مجال النية في الصوم أوسع من غيره من العبادات ولذا لا يضر الشك بعد انتهائه، وعُلِّل ذلك المؤلف بقوله: لمشقة الإعادة. كتبه محمد.

(٢) ١- شرط المعادة: الجماعة من أولها إلى آخرها.

٢- شرط المجموعة بالمطر: الجماعة عند التحرم.

٣- وجماعة الجمعة: شرط لصحتها. اهـ محمد.

قاله البغوي في فتاويه ثم قال: وهذا إذا قلنا إنه إذا تذكر لا يجب القعود، وإلا فلا تحسب وعندى لا تحسب .اهـ. أي: بل يجب العود للقعود، وإلغاء قيامه وهو الأوجه.

وخرج بفوراً ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها.

وأفتى الوالد رحمه الله تعالى: فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسياً وصلى ركعتين نفلاً، ثم تذكر بوجوب استئنافها؛ لأنه إن أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد، ولا يبني على الأولى لطول الفصل بالركعتين، أو بعد طوله بطلت.

ويؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طولُ الفصل، وينبغي أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل؛ لأنه المحمول عليه غالباً عند الإطلاق .اهـ مع زيادة من الشيراملسي. ولو تذكر ترك شرط ضرر، سواء كان ذلك قبل السلام أو بعده.

وان شك فيه:

فإن كان قبل السلام فحكمه كما تقدم فيما إذا شك في النية، أو التكبيرة قبله، وهو أنه إن تذكر قبل فعل ركن، أو مضى زمنه لم يضر وإلا ضرر، وإن كان بعد السلام فحكمه كما مر فيما إذا شك في ترك ركن بعده وهو أنه لا يؤثر على المعتمد .اهـ والله اعلم.

ما حكم الشك في الطهارة؟

ومن الشك في الشرط، الشك في الطهارة: فلو تيقن وجود حدث منه، ثم شك هل تطهر بعده أو لا؟؟ فإن كان ذلك قبل الصلاة ضرر قطعاً، وإن كان في أثناء الصلاة، فإن تذكر قبل أن يفعل ركناً، أو يمضي زمن أقل طمأنينة أنه تطهر لم يضر، وإلا ضرر على المعتمد خلافاً لما في البجيرمي نقلاً عن المدابغي من أنه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة، ويمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى ما دام شكه؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

وإن كان بعد السلام منها فقليل يضر؛ لأن الأصل بقاء الحدث ما لم يتذكر ولو بعد طول الفصل أنه كان قد تطهر.

والمعتمد: عدم الضرر، لأن هذا الأصل معارض، بأن الأصل أنه لم يدخل في الصلاة إلا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة .اهـ.

وفيه تفصيل مفيد حيث وقع السلام بعده:

ومثل الشك في الطهارة: الشك في نية الوضوء فلا يضر بعد السلام؛ لكن لا يصلي به صلاة أخرى. بخلافه قبله فيضر ما لم يتذكر عن قرب، وبخلافه قبل الصلاة فيضر - أيضاً - خلافاً لبعض المتأخرين كما في الشبراملسي نقلاً عن الزياتي.

وأما إذا تيقن وجود الطهارة، ثم شك هل حصل منه حدث أم لا؟؟ فلا يضر مطلقاً: سواء كان قبل الصلاة، أو في أثنائها، أو بعد السلام منها؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، وقد صرحوا بأنه يجوز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه هذا.

وإنما أطلت الكلام في هذا المقام لشدة الاحتياج إليه وعدم توضيحه هكذا فاستفده وادع لي بحسن الختام^(١).

الإمام يتحمل سهو المأموم إن كان أهلاً لتحمل حال القدوة

واعلم، أن سهو المأموم حال قدوته يتحملة إمامه إذا كان أهلاً لتحمل^(٢):

فلو حصل منه ما يقتضي السجود؛ كأن ظن سلام الإمام فسلم، ثم تبين خلافه سلم معه ولا سجود، لأن سهوه حال القدوة فيتحملة عنه الإمام كما يتحمل عنه الجهر، والسورة في الجهرية، والفاتحة وقيامها إذا أدركه في الركوع، والتشهد الأول إذا أدركه في الركعة الثانية، والمراد بتحملة لذلك: أن يصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه.

وخرج بحال قدوته، سهوه بعدها، وكذا قبلها على المعتمد فلا يتحملة الإمام^(٣).

(١) رحم الله مؤلف هذا الكتاب، وتقبل عمله حيث قدم للمسلمين موسوعة فقهية، ومسائل علمية، لا يقدر قدرها إلا من كان من أهلها:

وتجاوز عن تقصير المحقق وذنوبه، وألحقه في سلفه الصالح، وأحسن أجله. كتبه محمد قريباً من الكعبة المشرفة في محرم ١٤١٥ هـ فهذه من ذكريات الهجرة والحمد لله.

(٢) أما إذا كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية فلا يتحمل سهو المأموم.

(٣) ١- السهو الطارئ على المأموم المسبوق بعد انتهاء القدوة لا يتحملة الإمام.

٢- السهو الطارئ على المنفرد قبل القدوة لا يتحملة أيضاً فحرره . اهـ.

ما حكم المسبوق لو سلم سهواً مع إمامه؟

* فلو سلم المسبوق سهواً بعد سلام إمامه فتذكر عن قرب قام وكمل صلاته وسجد للسهو؛ لأن سهوه بالسلام حصل بعد انقطاع القدوة.
* ومثل السلام بعده، السلام معه عند الرملي فيطلب له السجود، لاختلال القدوة بشروع الإمام في السلام. وعند ابن حجر: لا يسجد في هذه الحالة كما في الكردي.

ما حكم المسبوق لو قام ظاناً سلام إمامه؟

ولو قام المسبوق ليأتي بما عليه ظاناً سلام الإمام فبان عدمه وجب عليه القعود، ولا يسقط عنه^(١) بسلام الإمام، ولا تكفيه نية المفارقة في قيامه؛ لأنه وقع لغواً ومن ثم لو أتى بما عليه جاهلاً بالحال ولو بعد سلام الإمام لم يحسب فيعيده ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام. اهـ. والله أعلم.
والحاصل:

أنه يتعين عليه القعود، ولا يعتد بما فعله قبله، ثم بعد قعوده إن وجد الإمام لم يسلم فإن شاء انتظر سلامه، وإن شاء فارقه، وبعد السلام أو المفارقة يقوم ويأتي بما عليه، وإن وجده قد سلم، قام وأتى بما عليه، ويسجد للسهو لما فعله قبل القعود من الزيادة إذا كان بعد سلام الإمام دون ما إذا كان قبله، فإنه يتحملة عنه لوقوعه حال القدوة كذا أفاده الرملي والبيجيري فراجعهما.
* ولو حصل من مصل سهو وهو منفرد، ثم اقتدى بإمام فلا يتحملة عنه على المعتمد كما تقدم؛ لحصوله قبل القدوة فيسجد له في آخر صلاة نفسه قبل سلامه.
* ولو شك هل حصل منه السهو حال القدوة فيتحملة الإمام، أو بعدها أو قبلها فلا يتحملة؟
قال الشيرازي: الأقرب عدم السجود، لأن الأصل براءة الذمة.
وقال الأجهوري:

* الأقرب السجود؛ لأننا تحققنا مقتضيه، وشكنا في مسقطه والأصل: عدمه ذكر ذلك البيجيري.

وخرج بما إذا كان الإمام أهلاً للتحمل ما إذا لم يكن كذلك، كأن كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية، فلا يتحمل سهواً ولا غيره مما مر، وإنما أثيب المصلي خلفه مع الجهل بحاله على الجماعة لوجود صورتها، ويغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها.

(١) أي: القعود فيجب عليه القعود، ثم القيام وهي: مسألة دقيقة ينبغي فهمها وتفهمها. اهـ.

قال بعضهم:

* والظاهر أنه لو تذكر الإمام بعد صلاته أنه كان محدثاً، أو ذا نجاسة خفية، وعلم أن بعض المأمومين ركع معه قبل أن يتم الفاتحة يجب عليه أن يُغْلَمَه بحاله ليعيد صلاته . اهـ. ولعل لزوم الإعادة إن كان المأموم قد علم وطال الفصل، وإلا فلا يعيدها، بل يأتي بركعة فقط فراجعه.

ويلحق المأموم سهو إمامه إن لم يكن محدثاً، ولا ذا نجاسة خفية، ولو كان سهو - أي الإمام - قبل القدوة به، وإن فارقه المأموم، أو بطلت صلاة الإمام بعد وقوع السهو منه. ومعنى لحوق السهو للمأموم:

أنه يحصل في صلاته خلل بسببه، فيُطَلَّبُ منه السجود ندباً آخرَ صلاته جبراً لهذا الخلل وإن تركه الإمام:

ولا فرق في ذلك بين المسبوق والموافق، فإن فعله الإمام وجب عليهما متابعتة، وإن لم يعرفا أنه سها، ويعيده المسبوق ندباً آخرَ صلاته، فإن تركا متابعتة وتخلفا عمداً بدون أن ينويا المفارقة، بطلت صلاتهما بمجرد هوي الإمام للمسجدة الأولى إن قصدا عدم السجود، وإلا فبهويه للمسجدة الثانية فإن تخلفا سهواً لم تبطل صلاتهما.

حكم المسبوق

ويسقط عن المسبوق وجوب السجود إن استمر سهوه حتى فرغ منه الإمام؛ لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت، فإن زال سهوه في أثناءه وجب عليه الإتيان بما أدركه منه، وسقط عنه الباقي لما مر، ويأتي به في آخر صلاته ندباً جبراً للخلل كما علمت . اهـ.

حكم الموافق

وأما الموافق فلا يسقط عنه وجوبه، بل إن تذكره قبل سلام نفسه سجد ولو بعد سلام الإمام: فإن سلم عمداً من غير سجود بطلت صلاته، أو سهواً فإن قُصِرَ الزمانُ تداركه، وإن طال استأنف الصلاة كما لو ترك منها ركناً . اهـ.

ولو سجد الإمام قبل أن يتم المأموم أقلَّ التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، فإن كان مسبوqاً وجب عليه متابعة الإمام باتفاق الرملي وابن حجر؛ لأن المتابعة أكد من تشهده لأنه سنة. ولا يجب

عليه إتمامه بعد السجود، بدليل أنه لو سلم إمامه قبل أن يتمه له أن يقوم قبله ويأتي بما عليه.

وإن كان موافقاً:

* فقيل: يجب عليه متابعة الإمام فيه، ثم يتم التشهد وجوباً بناء لا استثناءً ثم يعيد السجود ندباً.

* وقيل: لا يعيده لأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة وعليه ابن حجر.

واعتمد الرملي أنه لا تصح متابعته فيه، بل يتخلف لإتمام التشهد فإذا أتمه سجد وجوباً ولو بعد سلام الإمام؛ فإن سجد معه عمداً قبل إتمام التشهد بطلت صلاته، وإن سلم عمداً بعد إتمام التشهد من غير سجود بطلت - أيضاً - كما في نهاية الأمل.

والمراد بالموافق هنا:

من تتم صلاته مع تمام صلاة الإمام كما في القليوبي على الجلال.

تتبيه: لنا قول، بأن الإمام إذا ترك سجود السهو لا يسجد المأموم.

وقيل: في المسبوق إنه لا يسجد مع الإمام نظراً إلى أن موضع السجود آخر الصلاة.

* وقيل: يسجد معه للمتابعة، ولا يسجد آخر صلاة نفسه.

* وقيل: إن سها قبل أن يقتدي به لا يسجد معه، ولا في آخر صلاة نفسه؛ لأنه لم يحضر

السهو. اهـ ملخصاً من شرحي الرملي والجلال على المنهاج فراجعهما.

الكلام على سجود السهو

واعلم؛^(١) أن سجود السهو سجدتان: يفصل بينهما بجلسة، فإن سجد واحدة، فإن نوى الاقتصار

(١) قال الإمام الشعراني في كتابه الميزان ١٥٢/١:

أجمع الأئمة كلهم على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأن من سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو، واتفق الأئمة الأربعة على أن المأموم إذا سها خلف الإمام لا يسجد للسهو، وعلى أنه إذا سها الإمام لحق المأموم سهوه هذه مسائل الإجماع، وأما ما اختلف الأئمة فيه، فمنه قول الإمام أحمد والكرخي من الحنفية: أن سجود السهو واجب، مع قول مالك أنه يجب في النقصان، ويسن في الزيادة، ومع قول أبي حنيفة في رواية والشافعي أنه مسنون على الإطلاق، فالأول مشدد خاص بأكابر الأولياء والثاني فيه تشديد، والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول تعظيم حضرة الحق جلّ وعلا عن السهو فيها عما أمر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالأكوان، أو من جهة ما تجلى له من عظيم الهيبة والجلال، أما =

عليها ابتداء، بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه، وإن لم يقصد ذلك، بل عنَّ له أن يترك الثانية لم تبطل صلاته، لأنه نفل وهو لا يصير واجباً بالشروع فيه، وله بعد الاقتصار على الأولى أن يفعل الثانية، إن لم يطل الفصل عرفاً، فإن طال جاز له فعله كاملاً بأن يأتي بسجدتين قاله الباجوري^(١). اهـ.

ولا يتعدد بتعدد سببه؛ لأنه يجبر جميع ما وقع قبله، بل وما وقع فيه، وما وقع بعده، فلو فعله ثلاثاً سهواً، أو سها فيه، أو بعده بكلام قليل لم يسجد ثانياً. اهـ.

هو لا يجبر نفسه على الأصح، فلو ظن سهواً فسجد، فبان عدمه سجد، وقيل: لا يسجد لأنه يجبر نفسه كما يجبر غيره كما في الجلال على المنهاج.

ثم محل كونه يجبر جميع ما وقع إن لم يقصد به جبر معين، وإلا جبره فقط وفات جبر غيره، وليس له السجود ثانياً لجبره كما في القليوبي.

وقد يتعدد صورة: كما لو سجد في آخر صلاة مقصورة، فلزمه الإتمام فأتى بها ثم سجد ثانياً، وكما لو سجد المسبوق مع الإمام ثم سجد في آخر صلاته.

ويمكن تعدده ست مرات وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة أئمة: بأن اقتدى بالأول في التشهد الأخير، وبكل من الثلاثة الباقين في ركعته الأخيرة، وسها كل إمام منهم، فسجد معه، ثم

= من جهة الاشتغال بالأكوان فظاهر. وأما من جهة ما تجلى له من جلال ربه وعظمته فلتقصيره في الرياضة والمجاهدة عن الوصول إلى مقام الكمال، فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلي، ويعرف ما يفعل وما يترك، ولا تحجبه مشاهدة ربه عما يفعل، ولا عكسه كما عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنسى لِيُسْتَنَّ بي» فأخبر أنه وصل إلى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الأكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: إني لأدخل في الصلاة فأجهز الجيش وأرتبه وأنا في الصلاة، ومن قال: إنه ذكر ذلك من باب إظهار الضعف والنقص فقد أدخل بمقام هذا الإمام العظيم فعلم أن من سها عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله، فهو كامل بالنظر إلى المقام الذي تحته ممن سها باشتغاله بالأكوان، ناقص بالنظر إلى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فإن ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من أحد قبلي. اهـ.

(١) أقول: انظر إلى هذا الفرع المفيد، كيف يتراوح بين قاعدتين عظيمتين من قواعد الفقه:

* الأولى: تحكم بالبطلان لشروعه فيه وقصده.....

* والأخرى تحكم بالصحة لأن الشروع بالنفل لا يثبت وجوبه وعليه السادة الشافعية فالشروع به لا يرفع مستواه، فرحم الله مؤلف هذا الكتاب ونفع به المحبين والأحباب، وجعل محققه من ذوي الألباب. اهـ.

صلى الركعة الرابعة وحده، فظن أنه سها فيه فسجد، ثم بان أنه لم يسه، فسجد ثانياً.

وإنما كان التعدد فيما ذكر صورياً لا حقيقياً، لأن الجابر للخلل إنما هو الأخير.

ومحله: قبل السلام على الجديد سواء كان بزيادة، أو نقص، أو بهما؛ كأن صلى الظهر خمساً

وترك التشهد الأول. ومقابله كما في شرح الرملي على المنهاج قديمان:

* أحدهما: أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده.

* والثاني: أنه يختير بين التقديم والتأخير وعلى هذا جرى الماوردي وغيره كما في بشرى

الكريم وعبارته: ولا يجوز بعد السلام إلا على قول قديم جرى عليه الماوردي وابن الرفعة وغيرهما

ومع ضعفه يجوز تقليده.

وفي الخطيب والباجوري:

* إن فَعَلَهُ قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم.

ولا بد من كونه بعد تمام التشهد، وما يتبعه من الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله والدعاء

بعدهما. لكن لو أتى به قبل الصلاة على الآل وما بعدها، أجزأ أو حصل أصل السنة وامتنع عليه

إعادته ثانياً بعد ذلك.

والحاصل: أنه يؤخره عن الواجب وجوباً، وعن المندوب ندباً، فلو فعله قبل تمام الواجب بطلت

صلاته إلا إذا كان مسبوقاً، وكذا إذا كان موافقاً عند ابن حجر لما تقدم عنه من أنه يسجد مع الإمام،

ثم يكمل التشهد. ويفوت السجود بالسلام عمداً مطلقاً، وكذا سهواً وطال الفصل بين سلامه وتذكرة:

بأن مضى قدر ركعتين خفيفتين، أو لم يطل، وحصل مانع كحدث، أو لم يحصل، وأعرض عنه عند

تذكرة تزكته:

بخلاف ما إذا سلم سهواً - أي - ناسياً لمقتضى السجود، وقصر الفصل، ولم يطرأ مانع، ولم

يُعرض عنه فلا يفوت؛ بل له أن يأتي به من غير إحرام إن إرادته، وإن خرج الوقت، ومتى وضع

جبهته على الأرض للسجود على ما اعتمده ابن حجر في شروحه على الإرشاد والعباب، وكذا إن

أرادته كما في التحفة واعتمده الرملي صار عائداً إلى الصلاة - أي - بان أنه لم يخرج منها، وأن

سلامه وقع لغواً؛ لكونه أتى به وهو ساهٍ عن مقتضى السجود فيعيده وجوباً وتبطل صلاته بطرو منافٍ

كحدث، ولو تذكر حينئذ تزك ركنٍ أو شك فيه لزمه تداركُه قبل السجود كما مر، ولو كان العائد

إماماً وخلفه مأوم. اهـ والله اعلم.

* فإن كان مسبوقاً وجب عليه العود ليسجد معه، ولو تلبس بالقيام لتبين أن إمامه لم يخرج من الصلاة، فإن لم يعد بطلت صلاته، ولا تنفعه نية المفارقة في قيامه كما تقدم في نظيره.

* وإن كان موافقاً فإن سلم معه ناسياً - أيضاً - للسجود، أو تخلف عن السلام لا يسجد وجب عليه موافقته، فإن تأخر عنه بما مر بطلت صلاته، وإن سلم معه متعمداً لترك السجود، أو تخلف عن السلام ليسجد لم يجب عليه موافقته لقطعه القدوةً بسلامه عمداً في الأولى، ولا اختياره المفارقة في الثانية فيسجد منفرداً إن شاء كما بهامش الشرقاوي فراجعه . اهـ والله اعلم.

تنبيهان: يتعلقان في سجود السهو

* الأول: ما تقدم من أن سجود السهو يفوت بالسلام عمداً مطلقاً، ولا يفوت بالسلام سهواً إن قصر الفصل وهو المعتمد. وعندنا قول: بأنه لا يفوت بالعمد، إلا إذا طال الفصل فقط دون ما إذا قصر. وقول آخر: بأن يفوت بالسهو مطلقاً طال الفصل أو قصر، لأن السلام ركن وقع في محله، فلا يعود إلى سنة شرعت قبله وهذان القولان ذكرهما الجلال والجمال في شرحيهما على المنهاج.

* الثاني: سجود السهو كسجود الصلاة في واجباته وكذا مندوباته. ومنها الذكر.

وقيل: يقول فيه «سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو».

هذا إن وقع مقتضاه سهواً، لأنه اللائق بالحال، فإن وقع عمداً فاللائق: الاستغفار.

ولا بد له من نية بأن يقصد السجود عن السهو من غير تلفظ عند شروعه فيه، وإن تعمد المقتضي: كأن ترك التشهد الأول عمداً؛ لأن سجود السهو صار حقيقة شرعية في السجود المشروع لجبر الخلل عمداً أو سهواً. فإن سجد بلا نية، أو تلفظ بها بطلت صلاته.

وهذه النية: واجبة على الإمام، والمنفرد، دون المأموم، بخلاف نية سجود التلاوة في الصلاة فإنها غير واجبة لا على المأموم ولا غيره:

والفرق بينهما، أن سجدة التلاوة سببها القرآن المطلوب في الصلاة فشملتها نيتها ابتداءً. وأما سجود السهو: فليس سببه مطلوباً فيها؛ بل هو منهي عنه فلم تشمله نيتها ابتداءً فوجبت نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم، لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية. وقد مر أنه يلزمه موافقته فيه، وإن لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته له حينئذ وهذا ما اعتمده ابن حجر. واعتمد الرملي: وجوب النية في كل من السجودين على غير المأموم . اهـ والله اعلم.

اختلاف الأئمة في حكم سجود السهو وموضعه

خاتمة

ذهب الإمام أحمد والكرخي من الحنفية إلى أن سجود السهو واجب .
وفي رواية لأبي حنيفة : إنه مسنون .

وقال الإمام مالك : إنه يجب في النقصان ويسن في الزيادة .
وموضعه عند أبي حنيفة : بعد السلام ، لكن اختلف أصحابه .

* فقيل : يُسلم تلقاء وجهه ، ثم يسجد .

* وقيل : يسلم عن يمينه فقط .

* وقيل : يسلم عن يمينه وشماله .

وعلى كل فيعيد التشهد .

وعند مالك : إن كان عن نقصان ، أو نقصانٍ وزيادة فقبله ، وإن كان عن زيادة فبعده .

وقال أحمد في المشهور عنه :

* هو قبل السلام إلا أن يسلم من النقصان في صلاته ساهياً أو شك في عدد الركعات وبنى على غالب فهمه ، فإنه يسجد للسهو بعد السلام .

ومن ترك تكبيرات العيد : يسجد للسهو عند أبي حنيفة ، وكذا يسجد الإمام عنده للسهو بالجهر في موضع الإسرار وعكسه .

وقال مالك : إن جهر في موضع الإسرار سجد بعد السلام .

وإن أسر في موضع الجهر ، سجد قبل السلام .

وقال أحمد : إن سجد فحسن ، وإن ترك فلا بأس .

* وإذا تكرر السهو من المصلي كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق .

وعن الأوزاعي :

* أنه إذا كان السهو من جنسين : كالزيادة ، والنقصان سجد لكل سهو سجدتين .

وعن ابن أبي ليلى :

* أنه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقاً . اهـ من كتاب رحمة الأمة مع بعض

— لطيفة —

ذكر في بشرى الكريم:

* أن الشيخ علياً الأجهوري المالكي، نقل عن أهل العلم، أن صلاة بسجود سهو خير من سبعين صلاةً بلا سجود سهو، لأنها إذا كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه، ومع السهو يرغم بها أنفُ الشيطان، وما يرغم بها أنفه يُرغى بها رضا الرحمن ففضلت بتلك الصفة .اهـ.

هينات الصلاة كثيرة

* منها رفع اليدين في أربعة مواضع:

* **الموضع الأول:** عند التحرم بالصلاة، والأفضل: أن يكون مقارناً لجميع تكبيرة الإحرام، بأن يبدأ بها عند ابتداء الرفع، ويُنهيها عند غايته، فما يقع الآن من الرفع قبلها، خلاف الأفضل، وإن فعله كثيرٌ من أهل العلم، لا خلاف السنة.

كيفية الرفع كما مثلها:

فقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم خمسة أوجه في كيفية الرفع.

* **إحداها:** يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه.

* **ثانيها:** يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما.

* **ثالثها:** يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معاً.

* **رابعها:** يبتدئ بها معاً وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

* **خامسها:** وهو الأصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء: فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع، أو بالعكس تمم الباقي، وإن فرغ منها حظ يديه ولم يستدم الرفع .اهـ.

وقوله: ولا استحباب في الانتهاء، ضعيف والمعتمد: الاستحباب كما في الكردي والشرقاوي

(١) أقول: فهذه مجموعة أقوال للأئمة المجتهدين، مع اختلاف مذاهبهم، وتباين أقوالهم، قد جمعها المؤلف - رحمه الله - في أسطر ليكون لك اطلاع عليها فقد تحتاجها عند لزومها .اهـ.

والبجيرمي، بل هو الأفضل كما تقدم.

ولو ترك الرفع عمداً أو سهواً، حتى شرع في التكبير، رفع في أثناءه لا بعده لفوات محله.
والرفع في هذا الموضوع متفق عليه كما في الرملي وغيره وقد رواه سبعة عشر صحابياً، بل قال بعضهم: بضعة وخمسون كما في فتح الجواد.

* **الموضع الثاني:** عند الركوع ويكون قبل الهوي فيبتدىء الرفع قائماً مع ابتداء التكبير، ولا يُنهيهما معاً؛ بل إذا أتم الرفع انحنى وأرسل يديه ماداً التكبير إلى استقراره في الركوع فابتدأوهما معاً دون انتهائهما.

* **الموضع الثالث:** عند الاعتدال وابتداء الرفع فيه مع قوله سمع الله لمن حمده عند ابتداء رفع رأسه من الركوع، فإذا استوى معتدلاً أرسل يديه إلى جانبيه على المعتمد. وقيل: يجعلهما تحت صدره وفوق سرته كالقيام^(١).

وقد وافقنا على سن الرفع في هذا الموضع والذي قبله الإمامان مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة كما في رحمة الأمة. وفي البجيرمي والشرقاوي:

* أن بعض الحنفية أبطل به الصلاة ولا يقال هلا سُنْ عدم الرفع مراعاة لذلك، لأننا نقول لمراعاة الخلاف شروط:

منها أن لا يخالف سنة ثابتة وهذا ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابياً كما قاله السيوطي في الأشباه. اهـ ببعض تصرف.

* **الموضع الرابع:** عند القيام من التشهد الأول، وانظر متى يكون ابتداء الرفع هنا هل هو عند ابتداء القيام، أو بعد الوصول إلى حد أقل الركوع؟ والظاهر الثاني، لأنه في ابتداء القيام يكون معتمداً على الكفين أفاد ذلك السيد أبو بكر.

* ويرفع المأموم يديه تبعاً لإمامه القائم من تشهده الأول وإن لم يكن محل تشهده قاله في فتح المعين.

* ولو صلى من قعود استحج له الرفع عند التكبير عقب التشهد الأول كما في الباجوري. زاد بعضهم موضعاً خامساً للرفع وهو: عند القيام من السجود.

وقيد الشرقاوي بمن قام من جلسة الاستراحة واعتمده، لكن وجدت بهامشه أنه ضعيف، وأن

(١) وتقدم معنا في ص ٢١٧ بأن عقد اليدين بعد الركوع مردود لا أصل له، عد إليه وحرره. كتبه محمد.

المعتمد عدم الرفع، وأن بعضهم راجع كتب المذهب الحاكية للخلاف فلم ير هذا القول.

ثم وجدت في بشرى الكريم ما نصه:

وزاد بعضهم الرفع من القيام من السجود وقيده بعضهم كما قاله الشرقاوي بمن قام من جلسة الاستراحة، وقد بينت ذلك في الأصل وذكرت صحة الحديث به، وشمول بعض نصوص الشافعي له. اهـ والله اعلم.

والأكمل في الرفع في جميع المواضع أن تحاذي أطراف أصابعه على أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكيه، مع تفريق الأصابع تفريقاً وسطاً، وإمالتها إلى القبلة، وكشف الكفين، وجعل بطنهما إلى القبلة، ويحصل أصل السنة بفعل بعض ذلك. اهـ.

ولا تبطل الصلاة بهذا الرفع وإن ضم إليه فعلاً ثالثاً مع التوالي، لأن ذلك مطلوب، ولو ترك الرفع في هذه المواضع أو فعله في غيرها كره.

* ولا فرق في سنّ الرفع بالكيفية المتقدمة بين الرجل والمرأة.

* وقيل: المرأة ترفع إلى ثديها.

* وحكمة هذا الرفع:

* الإشارة إلى طرح ما سوى الله تعالى والإقبال بكلية على صلاته.

* وقيل: إن الكفار كانوا إذا صلوا جعلوا أصنامهم تحت أباطهم فشرع الرفع تبرياً من ذلك^(١).

(١) عن وائل بن حُجر - رضي الله عنه - أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبّر، ثم التحف بشويه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما وكبّر فركع، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه، رواه أحمد ومسلم.

وفي رواية لأحمد وأبي داود: ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد. والحديث: يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور.

وروى ابن المنذر، عن ابن الزبير، والحسن البصري، والنخعي:

* أنه يُرسلهما، ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووي عن الليث بن سعد، ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر.

ونقله ابن قاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم، فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم.

من الهيئات وضع اليمنى على اليسرى

ومن الهيئات وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرته مما يلي جانبه الأيسر لأن القلب فيه .

ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض مفصل اليسرى وبين نشرها في جهة ساعدها .

ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي :

التخيير بين الوضع والإرسال اجتمع الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف ، وذكرناها وهي : عشرون عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين .

وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف .

واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة :

«مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ» وحديث جابر وارد على سبب خاص فإن قلت :

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ قلنا :

إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم .

وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور : واحتجوا -

أيضاً - بأنه منافٍ للخشوع وهو مأمور به في الصلاة وهذه المنافاة ممنوعة .

قال الحافظ : قال العلماء :

الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهو أمنع للعبث ، وأقرب إلى الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم :

القلب موضع النية ، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه انتهى .

وقد اختلف في محل وضع اليدين . روي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال :

كان الناس يؤمّرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم :

ولا أعلمه إلا يُنمى ذلك إلى النبي ﷺ رواه أحمد والبخاري . قال أهل اللغة : نُميت الحديث رفعته

وأسنده اه نيل الأوطار ٢/٢٠٧ .

وقد بسط الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار هذا الموضوع وذكر ما فيه من تفصيل وبين آراء الأئمة

والمجتهدين مع دليل كلٍ فارجع إليه تجد بغيتك . اه .

وقال الإمام الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الميزان ١/١٣٠ ومن ذلك اتفاق الأئمة على

استحباب وضع اليمنى على الشمال في القيام وما قام مقامه ، ومع قول مالك في أشهر روايته أنه يرسل يديه

إرسالاً ، ومع قول الأوزاعي أنه يتخير ، فالأول : مشدد والثاني وما بعده : مخفف وإن تفاوت التخفيف .

ووجه الأول أن صورة موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالأكابر من العلماء والأولياء بخلاف الأصاغر ،

فإن الأولى لهم إرخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله .

وإيضاح ذلك أن وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته إلى صرف الذهن إليه ، فيخرج بذلك كمال الإقبال على مناجاة الله

عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف إرخائها بجنيه . ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة : تحت

السرة ، وقال مالك والشافعي : تحت صدره فوق سرته ، ووجه الأول خفة كونهما تحت السرة على المصلي ، بخلاف

وضعهما تحت الصدر فإنه يحتاج إلى مراعاتها لثقل اليدين وتدليهما إذا طال الوقوف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . اه .

- * **وقيل:** يقبض كوعه بإبهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد أي: جهته.
 - * **والأفضل:** أن يقبض بجميع كف يمينه وأصابعها على كوع اليسار ورسغها وبعض ساعدها.
 - * **والكوع:** طرف الزند مما يلي الإبهام.
 - * **والكرسوع:** طرفه مما يلي الخنصر.
 - * **والرسغ:** المفصل بين الكف والساعد أي طرف الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع.
 - * **والساعد:** ما بين الكف والمرفق وهو العظم الناتئ في آخر الذراع هذا.
- والقصد من ذلك: تسكين اليدين؛ فإن أرسلهما إلى جانبه، ولم يعث فلا بأس لكن السنة الوضع، ليكون محتفظاً على الإيمان في القلب، فإن الإنسان إذا خاف على شيء جعل يده عليه.
- ومحل الوضع عند أبي حنيفة: تحت السرة.
- وعن احمد:**

- * **روايتان أشهرهما وهي التي اختارها الخرفي كمنهج أبي حنيفة، وعند المالكية: كمنهجنا.**
- ولكن المشهور عندهم:**
- الإرسال كما في رحمة الأمة، بل هو الأفضل كما في البجيرمي تشبيهاً بالميت ولكل وجهة.**
- ثم إن هذا الوضع يكون في القيام أو بدله^(١).**
- ورد الكفين من الرفع، عند تكبيرة الإحرام، وعند القيام من التشهد الأول، وكذا من جلسة الاستراحة على القول به إلى تحت الصدر، أولى^(٢) من إرسالهما ثم رفعهما إلى تحت الصدر لما في ذلك من زيادة الحرمة.**

ومن الهيئات النظر إلى موضع السجود

- ومن الهيئات النظر إلى موضع السجود ولو عند الكعبة خلافاً لما قاله الماوردي ومن تبعه من أنه ينظر إليها.**
- وهذا النظر مطلوب في جميع الصلاة من أولها إلى آخرها إلا عند قوله في التشهد: إلا الله**

(١) بحيث لو صلى قاعداً يعقد يديه أيضاً فالقومود يحكي القيام في الهيئة.

(٢) أولى: خبر رد، المعنى: عدم الإرسال في هذه المواطن أفضل.

فينظر ندباً إلى مسبحته عند الإشارة بها ولو مستورةً لخبر صحيح فيه، ويستمر ناظراً إليها ما دامت مرتفعةً، وذلك إلى القيام في التشهد الأول، وإلى السلام في الأخير.

(١) ومن الهيئات دعاء الافتتاح

ومن الهيئات دعاء الافتتاح فهو مسنون على المعتمد عندنا وفقاً لأبي حنيفة وأحمد.

وصيغته عندهما أن يقول: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.**

وقال مالك: ليس بسنة بل يكبر ويفتح بالقراءة كما في رحمة الأمة.

وفي حاشية الشيخ عميرة والقلبي على الجلال:

أنه يستحب عنده قبل التحرم ومثل ذلك في ترشيح المستفيدين نقلاً عن الجمل هذا.

ومقابل المعتمد عندنا قول بوجوبه كما في فتح المعين وبشرى الكريم.

ومحله بعد التحرم وقبل التعوذ. وقد ورد فيه صيغ كثيرة:

منها: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن

صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

(١) روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته هنيئة فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكأتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «اللَّهُمَّ تَعَدُّ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا تَعَدُّتُ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُقْنِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ احْسِبْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْوَى وَاللَّيْلِ وَالنَّجْوَى، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنَ الْفَائِلِ كَلِمَةٌ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا فَبَحِثْ لَهَا أَنْوَاعَ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَمَا تَرَكْتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لِيَبْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَشْتَغِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

رواه الخمسة إلا البخاري اه من التاج الجامع للأصول ١/ ١٨٢ من كتاب الصلاة.

* ومعنى (وجهت وجهي) أقبلت بذاتي فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وقيل معناه: قصدت بعبادتي.

* ومعنى (فطر السموات والأرض): أوجدهما على غير مثال سابق.

* و (حنيفاً): أي مائلاً عما يخالف الدين الحق.

* و (مسلماً): أي متقادماً إلى الأوامر والنواهي وهما حالان من فاعل وجهت.

فتأتي الأثنى بهما كذلك اتباعاً للوارد والتذكير باعتبار الشخص.

* ومعنى (نسكي): عبادتي فعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص.

* (ومحيي ومماتي): أي إحيائي وإماتي لله رب العالمين.

* (وبذلك أمرت): أي: بالصلاة والنسك.

ومنها دعاء الاعتدال

ومنها: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

ومنها: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

أي: أول النهار وآخره. والمراد: جميع الأزمنة.

ومنها الدعاء الوارد بعد التكبير

ومنها: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي كما يُغسل الثوب بالماء والثلج والبرد أي: بعد إذابتها وصيرورتها ماءً.

ومعنى نقني: طهرني، ومعنى اغسلني من خطاياي: أزلها عني بالمغفرة.

وبأي هذه الصيغ افتتح حصلت السنة لكن الأولى أفضل.

ويسن الجمع بينها لمنفرد وإمام محصورين راضيين بالتطويل.

ويزيد من ذكر كما في الباجوري: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني

لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت،
ليبك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك، تباركت ربي وتعاليت فلك
الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك.

— مسائل —

* ويسن الإسرار به في السرية والجهرية، ويسن لمأموم يسمع قراءة إمامه الإسراع به، فإن لم
يسمعه لم يسرع إن غلب على ظنه أنه يدرك الإمام في الركوع.

* ولو خاف فوت بعض الفاتحة، أو أدرك الإمام في غير القيام لم يسن له الإتيان به، نعم، لو
أحرم فسلم الإمام، أو قام قبل أن يجلس معه أتى به، وكذا لو خرج الإمام من الصلاة بحدث أو
غيره قبل أن يوافق.

* ولو صلى آخر الوقت في زمن لا يسع الأركان حرم الإتيان به كغيره من السنن.

* أما إذا كان الوقت يسع الأركان فقط، فيسن الإتيان بالسنن ما عدا دعاء الافتتاح، فلا يسن
لثلاث يلزم خروج بعض الصلاة عن الوقت، بل قيل: بحرمة حينئذ. ورد: بأنه لا ينقص عن المد
بغير السنن: كتطويل الأركان زيادة عما ورد وهو جائز فلا أقل من أن يكون الافتتاح كذلك.

وإنما لم يسن حينئذ كغيره من السنن؛ لأنه عهد تزكؤه في صلاة الجنائز، وفيما إذا أدرك الإمام
في ركوع، أو اعتدال، فانحطت رتبته عن بقية السنن - أيضاً - هي قد شرعت مستقلة وليست مقدمة
لشيء بخلافه، فإنه شرع مقدمة لغيره كذا بهامش حاشية الشرقاوي نقلاً عن الشبراملسي.

* ويفوت دعاء الافتتاح بالشروع في التعوذ، أو القراءة ولو سهواً، فلا يعود إليه، ويجلس
المسبوق مع الإمام فلا يأتي به إذا قام.

* ولا يفوت بالسكوت بعد التحرم وإن طال، ولا بالتأمين مع الإمام. اهـ والله اعلم.

ومن الهيئات التعوذ^(١)

ومن الهيئات التعوذ قبل قراءة الفاتحة، أو بدلها من قرآن، بل أو ذكر، أو دعاء على المعتمد
كما في الباجوري.

(١) قال تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَوِذْ بِأَنَّ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ سورة النحل آية ٩٨.

وهو: مسنون في كل ركعة، لكنّ الأولى أكّد للاتفاق عليها، ويكون فيها بعد الافتتاح، وفيما عداها بعد تمام الانتصاب، فلو أتى به في نهوضه للقيام لم يحسب، وكان مكروهاً كما في البجيرمي. ويأتي به في صلاة العيدين بعد التكبير.

* ومحل سنّه إن أحرم في وقت يسع الصلاة ولو الأركان فقط، ولم يخف المأموم فوت بعض الفاتحة. ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهواً لا بسبق اللسان^(١).

* ولو تعوذ قاصداً القراءة، ثم أعرض عنها لسماح قراءة الإمام، وإن طال الفصل باستماعه أعاده، بخلاف ما إذا قصر الفصل فلا يعيده، ويأتي هذا التفصيل فيما إذا سجد مع إمامه للتلاوة كما في الشبراملسي على الرملي.

ولو انقطعت قراءته بسكوت طويل، أو كلام أجنبي ناسياً، فاستأنف القراءة، ندب له التعوذ ثانياً كما في البجيرمي.

= وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته. رواه أحمد والترمذي. وقال ابن المنذر جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وقال الأسود: رأيت عمر حين يفتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ. رواه الدارقطني، والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث وفيه وفي سائر الأحاديث ردّ لما ذهب إليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء، وفي تقييده بعد التكبير كما تقدم ردّ لما ذهب إليه من قال: إن الافتتاح قبل التكبير، وفيه - أيضاً - مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفته. وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثوري وابن راهويه وغيرهم.

وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت إلى أن محله قبل التوجه ومذهبهما أن التوجه قبل التكبير كما تقدم وقد عرفت التصريح بأنه بعد التكبير، وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفته»، ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم أنه رأى النبي ﷺ صلى صلاة فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه» الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى.

وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة، أو داخلها. اهـ نيل الأوطار ٢/٢١٩.

(١) هذا إن سبق لسانه لغيره بأن قرأ الفاتحة فله أن يعود إليه بخلاف النسيان فليس له أن يعود إليه فحرره متأملاً الفرق بين النسيان وسبق اللسان. اهـ.

ويسن الإتيان به في صلاة الجنازة، وفيما إذا أدرك الإمام في غير القيام، فيأتي به بعد قيامه عند إرادة القراءة، بخلاف دعاء الافتتاح في ذلك:

ويُعَلَّم مما تقرر أن المأموم، لا يأتي به عقب التحرم، ولا عقب قيامه مع الإمام كما يفعله العوام؛ بل يؤخره إلى أن يفرغ الإمام من قراءته ويؤمن معه، ثم يأتي به، لأنه لقراءته لا لقراءة إمامه فتنبه له.

ويسن الأسرار به في السرية، وكذا في الجهرية على المعتمد كدعاء الافتتاح. وفي قول: يستحب في الجهرية الجهرُ بالتعود تبعاً للقراءة، وكما في خارج الصلاة كما في الجلال وعميرة هذا.

وعندنا قول: بأنه يتعود في الركعة الأولى فقط، وبه قال أبو حنيفة كما في رحمة الأمة، لأن القراءة في الصلاة واحدة:

وعلى هذا لو تركه في الأولى أتى به فيما بعدها كما قاله الشيخ عميرة.

وفي القليوبي: أنه لا يأتي به بل يفوت في البقية. اهـ والله اعلم.

وذكر البجيرمي على الخطيب:

* أن داود بن علي، وأصحابه ذهبوا إلى وجوب الاستعاذة بظاهر قوله تعالى: ﴿فَاسْتَوِذْ بِاللَّهِ﴾^(١) والأمر فيها للوجوب حتى أنهم أبطلوا صلاة من لم يستعد. وقد جنح الإمام فخر الدين الرازي: إلى القول بالوجوب، وحكاه عن عطاء بن رباح، واحتج له بظاهر الآية من حيث الأمر والأمر ظاهره الوجوب.

وذكر - أيضاً - أن موقع الاستعاذة قبل القراءة عند الجمهور سواء في الصلاة أو خارجها.

وحكي عن النخعي:

* أنه بعد القراءة وهو قول داود وإحدى الروایتين عن ابن سيرين.

وقال مالك:

* لا يتعود في المكتوبة ويتعود في قيام رمضان بعد القراءة. اهـ والله اعلم.

(١) سورة فصلت: آية ٣٧.

ولا يسن التعوذ للسورة بعد الفاتحة كما في الفليوبي على الجلال لأن القراءة في الصلاة واحدة.

وقرر بعضهم كما في بشرى الكريم:

* أنه لا يتعوذ، ولا يسلم لأثناء السورة في الصلاة وهو مفهوم كلام الرملي في النهاية.

وعبارته: لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من أول سورة أم من أثنائها. اهـ ويكونان تابعين للقراءة في السر والجهر، لكن استثنى ابن الجزري من الجهر بالتعوذ غير الأول في قراءة الإدارة المعروفة الآن بالمدارسة، فإنه يستحب منه الإسرار، لأن المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة.

وحكمها:

* عدم التعوذ في غير الابتداء، فبإسرار الثاني أشبهت القراءة الواحدة. وينبغي جريان ذلك في التسمية أثناء السورة للعلة المذكورة كما قاله الشبراملسي.

وذكر في فتح المعين:

* أنه يسن لمن قرأ آية من أثناء سورة البسملة أي: سواء كان ذلك في الصلاة، أو غيرها وهو معتمد ابن حجر كما في ترشيح المستفيدين.

* ويحصل التعوذ بأي صيغة كانت وإن لم تكن واردة، وأفضل صيغة على المعتمد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وقيل: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

ومعنى (أعوذ بالله): أعتصم به والتجئ إليه وأستجير به.

* و (الشيطان): اسم لكل متمرد قيل: المراد به الجنس وقيل: إبليس وقيل: القرين.

* و (الرجيم): صفة له أتى بها للذم والتحقير إذ الرجيم بمعنى المرجوم بالشهب، أو بمعنى الراجم للناس بالسوسة أعادنا الله تعالى منه.

ومن الهيئات قول آمين⁽¹⁾

ومن الهيئات قول آمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة أو بدلها إن تضمن دعاء.

(1) روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمر الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمینه تأمير الملائكة غير له ما تقدم من ذنبه» وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول آمين، رواه الجماعة، إلا =

* ويفوت بالسكوت الطويل عند ابن حجر، بخلاف السكوت اليسير فإنه سنة بينه وبين الفاتحة.

* ويفوت - أيضاً - بالشروع في الركوع وبالتلفظ بغيره، وإن قلَّ ولو سهواً فيهما. نعم، يستثنى رب اغفر لي لوروده فإن زاد ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر. واستظهر السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين:

أن الذي يقول ما ذَكَرَ الْقَارِيءُ فقط دون السامع فراجع. وحسن زيادة رب العالمين بعد آمين كما في الروض.

* ويسن للمأموم أن يؤمن مع إمامه في الجهرية إن سمع قراءته لخبر الصحيحين.

«إذا أمن الإمام - أي شرع في التأمين - فأمنوا، فإن من وافق تأمینه تأمّن الملائكة عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أي الصغائر فقط، وقيل: والكبائر وفي رواية «وما تأخر».

= الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب، وفي رواية: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَوْلُوا آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةَ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه أحمد والنسائي.

والحديث يدل على مشروعية التأمين: قال الحافظ: وهذا الأمر عند الجمهور للندب.

وحكى ابن بزيمة عن بعض أهل العلم: وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، وأوجبته الظاهرية على كل من يصلي، والظاهر من الحديث: الوجوب على المأموم فقط؛ لكن لا مطلقاً؛ بل مقيداً بأن يؤمن الإمام، وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول. رواه أبو داود وابن ماجه وقال: «حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيُرْتَجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ».

الحديث أخرجه - أيضاً - الدارقطني. وقال: إسناده حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال: حسن صحيح وأشار إليه الترمذي وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام ومشروعية الجهرية، واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ: «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ». وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ قال قال رسول الله ﷺ: «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْ عَلَى قَوْلِ آمِينَ». اهـ.

وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين بعد بها صوته». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام، والجهر، ومد الصوت به، قال الترمذي وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق. اهـ من نيل الأوطار ببعض اختصار.

* أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام، وقد ورد التصريح به في بعض الأحاديث، والمراد بالملائكة: جميعهم. وقيل: من يشهد تلك الصلاة في الأرض أو في السماء، وقيل: الحفظة هذا.

ويؤمن مع تأمين الإمام وإن^(١) أتى به قبل زمنه المسنون بأن وصله بالفاتحة كما في النهاية وفتح الجواد خلافاً لما في القليوبي على الجلال. وعبارته: قوله مع تأمين إمامه أي في الوقت الذي يُطلب منه فيه سواء أَمِن الإمام فيه أو قدّمه عنه. اهـ. وليس لنا في الصلاة ما يسن تحري مقارنة الإمام فيه إلا التأمين:

فإن فات المأموم مقارنة الإمام فيه أَمِن عقبه وإن شرع في السورة، فإن لم يؤمن عقبه بأن طال الفصل فات، ويؤمن لنفسه بعد فراغ قراءته.

* ولو أخره الإمام عن زمنه المسنون فيه، بأن أخره زيادة عن مقدار سبحان الله أَمِن المأموم قبله ولا ينتظره:

* ولو قرأ المأموم الفاتحة مع إمامه، وفرغاً معاً، كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه، وعن تأمينه لقراءة إمامه:

وتعبيرهم بالاكْتفاء يُشعر بأن تكرير التأمين أولى، ويقدم تأمين قراءته كذا أفاده الشبراملسي على الرملي فراجع.

* وإن فرغ المأموم قبل الإمام أَمِن لقراءة نفسه، ثم يؤمّن لقراءة إمامه خلافاً للبغوي حيث قال ينتظره حتى يؤمّن معه.

* وإن فرغ الإمام قبله أَمِن معه ثم يؤمّن لنفسه عقب قراءته، ويُسر في تأمينه لنفسه، ويجهر في تأمينه لقراءة إمامه.

* ولو تركه الإمام، سن للمأموم أن يأتي به جهرًا لیسمعه فيأتي به كما في فتح الجواد، هذا كله إذا سمع قراءة الإمام، وكانت الصلاة جهريّة كما تقدم، فإن لم يسمع قراءة الإمام لبعده عنه لم يؤمّن معه.

وفي العباب والدميري:

أنه يؤمن إذا سمع تأمين المأمومين وَضَعْفَ^(٢)، قاله القليوبي على الجلال. وإن كانت الصلاة سرية فلا جهر ولا معية فيها.

(١) إن: غائية. أي: ولو أخطأ الإمام بمخالفته للمسنون بتركه السكتة فالمأموم يوافق الإمام.

(٢) أي: ما قاله الدميري ضعيف حيث قال: يؤمن إذا سمع تأمين المأمومين.

قال الكردي:

إلا إن جهر فيها الإمام فيجهر به المأموم كما اعتمده الجمال الرملي في شرح البهجة واقتضاه كلام ابن حجر في التحفة . اهـ .

والحاصل:

أن المأموم يُسر في تأمينه لنفسه في السرية والجهرية، ويجهر في تأمينه لقراءة إمامه في الجهرية على الأظهر وإن تركه الإمام .
ومقابل الأظهر: يسر كسائر أذكاره .

وقيل: إن كثر الجمع جهر، وإلا فلا قاله الرملي في النهاية .

وكذا يجهر في التأمين لقراءة الإمام في السرية إن جهر فيها الإمام على ما اعتمده الرملي في شرح البهجة واقتضاه كلام ابن حجر في التحفة كما تقدم .

وأما الإمام والمنفرد:

* فلا خلاف في كونهما يجهران به في الجهرية، ويُسران به في السرية، هذا مذهبنا .

* والمشهور عن أبي حنيفة: أنه لا يجهر به الإمام ولا المأموم .

* وقال مالك: يجهر به المأموم وفي الإمام روايتان .

* وقال أحمد: يجهر به الإمام والمأموم قاله في رحمة الأمة .

* واختلف في أمين على أقوال كثيرة: أشهرها أنه اسم فعل بمعنى استجب يا الله ، وقيل: إنه

اسم من أسمائه تعالى .

ومن الهيئات قراءة السورة^(١)

ومن الهيئات قراءة شيء من القراءة بعد الفاتحة؛ بل قيل: بوجوب ذلك كما في شرح ابن حجر على بافضل .

(١) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامَ سِمَانٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَثَلَاثَ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامَ سِمَانٍ». رواه مسلم .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ». رواه الخمسة إلا الترمذي .

قال الكردي:

* ونقل القول به عن عمر بن الخطاب وعن أحمد بن حنبل وغيرهما . اهـ .

وإنما تسن القراءة في الصباح ونحوها من كل صلاة ثنائية فرضاً كانت كجمعة، أو نفلاً كعيد، وسنة صبح .

وفي الأولتين من الصلوات المكتوبة الزائدة على الركعتين : كمغرب وظهر .

وفيما قبل تشهد أول من النوافل ، فلا تسن في غير ذلك .

نعم؛ أفاد في بشرى الكريم أنها تسن في أخيرة الوتر وإن أتى بالتشهد فراجعه .

ويحصل أصل السنة بقراءة بعض آية إن أفاد، وبالبسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة، فإن قراها بقصد ذلك، لم تحصل السنة، بل تبطل صلاته إن قلنا بأن تكرير بعض الركن القولي مبطل كما في الشبراملسي على الرملي . اهـ .

وتكفي فواتح السور نحو الم وص بناء على أنها مبتدآت حُذِفَ خبرها أو عكسه، ولاحظ ذلك إذ هو آية حذف بعضها كما في الشرقاوي .

* وأقل الكمال : ثلاث آيات، وسورة كاملة أفضل من بعض سورة إن ساواها . وكذا إن كان أطول منها عند ابن حجر خلافاً للرملي .

نعم؛ البعض الوارد أفضل من سورة كاملة غير واردة كما في سنة الصبح فإنه ورد فيها قراءة آية البقرة وآية آل عمران .

* الأولى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ إلى ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ .

* والثانية : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ إلى ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ .

= وقيل لخِيبَاب : بأي شيء كنتم تغرّفون قراءة الشَّيْبِيِّ رضي الله عنه في الظهر والعصر؟ قال : بإضطرابٍ لَخِيْبِيَّةِ . رواه البخاري وأبو داود .

فيه طلب السورة في السرية والجهرية، والسنة تطويل القراءة في الأولى عن الثانية، وفي رواية : وكان يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب أي فقط، وفيه أن الإسرار مطلوب في الظهر والعصر كما أنه مندوب في التشهدين، لحديث أبي داود والترمذي عن عبدالله قال : من السنة إخفاء التشهد . والجهر سنة في الصبح وفي الأوليين من المغرب والعشاء . اهـ من التاج الجامع للأصول ١٨٦/١ من كتاب الصلاة .

وكما في صلاة التراويح، فإن السنة فيها قراءة جميع القرآن بأن يجزئه على الليالي، فإن لم يرد قراءة جميعه فالسورة أفضل كما في الشبراملسي على الرملي.

وخرج بغير واردة ما إذا وردت كالكافرون والإخلاص في سنة الصبح فهما أفضل من آيتي البقرة وآل عمران فيها كما نبه على ذلك الكردي رحمه الله تعالى.

والأصح: أنه يسن تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية؛ بأن تكون الثانية على النصف من الأولى، أو قريبة منه كما في القليوبي على الجلال.

ومقابل الأصح: لا يسن كما قاله الجلال.

وهذا في غير ما ورد فيه تطويل الثانية على الأولى: كصلاة الجمعة^(١).

* ويسن أن تكون القراءة على ترتيب المصحف حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس، قرأ في الثانية من أول البقرة أقل منها.

* وأن تكون متوالية إلا فيما ورد فيه خلافه كسورتي الكافرون والإخلاص في سنة الفجر، وسورتي السجدة وهل أتى في صبح الجمعة.

واعلم، أن مراعاة المواولة أكد من مراعاة السور، ومن ثم قال بعضهم: لو قرأ في الأولى الأنفال، سن أن يقرأ قدر نصفها من براءة، ولا ينتقل للرد، مثلاً تحصيلاً للسورة لثلاث تفوت المواولة بين القراءتين.

وقال في بشرى الكريم:

* لو تعارض الترتيب وتطويل الأولى كان قرأ في الأولى الإخلاص، فهل يقرأ في الثانية الفلق نظراً للترتيب، أو الكوثر نظراً للتطويل الأقرب: الأول.

وأفضل منه: أن يقرأ فيها بعض الفلق - أي - أقل من سورة الإخلاص ليجمع بين الترتيب والتطويل. اهـ.

وفي البجيرمي:

(١) أقول: يُسن قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة كما سيأتي معنا، أو الأعلى والغاشية، فالجمعة والمنافقون تساوتوا في عدد الآيات والغاشية زاد عدد الآيات على الأعلى، فهذا يستثنى من تطويل الأولى على الثانية فافهم. اهـ.

* أن هذا هو المعتمد، وإنما تُسن القراءة بعد الفاتحة للإمام، والمنفرد، سواء كانت صلاتهما جهرية أو سرية.

مطلب: في حكم قراءة المأموم السورة في الجهرية

أما المأموم: فلا تسن له القراءة بعد الفاتحة في الجهرية إذا سمع قراءة إمامه بل تكره وقيل: تحرم كما في فتح المعين للنهي عنها، إذ المطلوب منه أن يستمع لقراءة إمامه. لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾^(١) والاستماع مستحب وقيل: واجب وجزم به الفارقي في فوائد المهذب كما في حاشية السيد أبي بكر نقلاً عن المغني. فإن قيل: إن هذه الآية محمولة على الخطبة، أجيب بأن الآية مفسرة بتفسيرين: قيل: الخطبة، وقيل: القرآن نفسه، إذ الآية الواحدة تحتل تفاسير كثيرة. ذكر ذلك البجيرمي نقلاً عن الحفني.

فإن لم يسمع قراءة إمامه لصمم، أو بعد، أو سمع صوتاً لم يفهمه، أو كانت الصلاة سرية وأسر فيها إمامه، أو جهرية ولم يجهر فيها، قرأ في الأصح إذ سكوته لا معنى له.

ومقابل الأصح: لا يقرأ مطلقاً لإطلاق النهي قاله الرملي في النهاية.

وفي البجيرمي نقلاً عن شرح الروض:

أنه لو جهر - أي - الإمام بالسورة في السرية أي: كصلاة الظهر يشتغل هو - أي - المأموم بالقراءة أي: بعد الفاتحة ولا يستمع قراءة إمامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه، فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول. اهـ.

وذكر نحو ذلك السيد أبو بكر، ثم قال: لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصريحاً اعتبار فعل الإمام فعليه لا يقرأ، بل يستمع. اهـ وهو المعتمد.

ولو فرغ من فاتحته في الركعتين الأخيرتين قبل ركوع الإمام قرأ السورة.

ولو سبق بالأولتين من صلاة إمامه، قرأها في الأخيرتين من صلاته لثلا تخلو صلاته عنها، وقيل: لا يقرؤها فيهما كما لا يجهر فيهما ذكره في النهاية. اهـ.

ومحل كونه يقرؤها في الأخيرتين، إن لم يكن قرأها في الأولتين ولا تمكن من قراءتها فيهما، ولا سقطت عنه تبعاً للفاتحة فيهما.

(١) سورة الأعراف آية ٢٠٤ تمام الآية ﴿وَأَنْصِتُوا لَكُمْ تَرْحَمُونَ﴾.

وصورة سقوطهما كما في الباجوري:

* أن يجد إماماً راعياً، فيحرم خلفه، ويركع معه، ثم بعد قيامه من الركعة ينوي مفارقتها، ويدخل نفسه في الجماعة مع إمام آخر راعياً، ويركع معه فقد سقطت عنه السورة في الركعتين، كالفاتحة فلا يقرؤها في باقي صلاته.

وكذا لا يقرؤها إذا كان قرأها في أولتيه، أو تمكن منها فيهما ولم يقرأها، لأنه مقصر بترك القراءة وهذا ما اعتمده الحفني واقتصر عليه الزيادي . اهـ والله اعلم.

واستظهر الشيخ عميرة أنه لو تركها في الأولتين عمداً تداركها في الأخيرتين أفاده البجيرمي على المنهج .

وذكر الشرقاوي:

* أنه يُكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب التي انفرد بها بدلاً عن قراءتها في الأولتين . ولعل مثلها رابعة الرابعة التي انفرد بها كما قاله العلامة القباني في تقريره .

وقول الشرقاوي:

* بدلاً عن قراءتها في الأولتين فيه أنه في الأولى منهما لا تسن له سورة، لأنها جهرية فكيف يقضيها كذا قاله العلامة القباني - أيضاً - .

ويمكن أن يجاب بأن هذا في حق من لم يسمع قراءة الإمام، ولم يتمكن من قراءة السورة .

ثم وجدت في البجيرمي على المنهج ما نصه ونقل عن شرح العباب:

* أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب وهو المعتمد فليراجع ح ل .

أي: بأن أدرك الإمام في الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها في ثانيته - أيضاً -

فإنه يسن له قراءة سورتين في ثالثته كما قالوا في صبح يوم الجمعة لو ترك الم تنزيل في الأولى، فإنه يسن له قراءتها مع هل أتى في الثانية . اهـ والله اعلم.

ما يسن في حق المأموم

واعلم؛ أن السنة في حق المأموم، تأخير فاتحته في الأولتين إلى ما بعد فاتحة إمامه إن ظن إدراكها قبل ركوعه، لا فرق في ذلك بين الجهرية والسرية، ويعرف فراغ فاتحة الإمام في السرية بظنه، ويشغل فيها مدة قراءة الإمام الفاتحة بذكر، أو دعاء لا بقراءة لكرهه تقديمها على الفاتحة ويسن في الجهرية

استماع الإمام، فإن علم أو ظن عدم إدراك الفاتحة قبل ركوع الإمام سن له أن يقرأها معه ولا يجب كما في بشرى الكريم .اهـ.

وقول الشرقاوي في حاشيته على التحرير:

* يجب معناه كما بهامشها أنه إذا تخلف بأكثر من ركنين بطلت صلاته.

وقال المتولي وأقره ابن الرفعة:

* يكره الشروع فيها - أي - الفاتحة قبله أي الإمام ولو في السرية للخلاف في الاعتماد بها حينئذ، ولجريان قول بالبطلان إن فرغ منها قبله، كذا ذكره في فتح المعين أثناء الكلام على أركان الصلاة .اهـ.

وذكر في مبحث القدوة ما نضه:

* وإن سبقه بالفاتحة، أو التشهد، بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه لم يضر.

* وقيل: تجب الإعادة مع فعل الإمام أو بعده وهو أولى، فعليه إن لم يعده بطلت، ويسن مراعاة هذا الخلاف .اهـ.

ولما كان هذا الخلاف أقوى من خلاف البطلان، بتكرير القولي قدموه عليه كذا أفاده في التحفة كما في حاشية السيد أبي بكر فاحفظه فإنه نفيس .اهـ.

— تنبيه —

يتعلق في طوال المفصل، وأوساطه، وقصاره

* ويسن ولو لإمام غير المحصورين قراءة قصار المفضل في المغرب.

* ويسن للمنفرد وإمام المحصورين قراءة طواله في الصبح، والقريب منها في الظهر، وأوساطه في العصر والعشاء.

وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة وقيل: غير ذلك.

وأوله الحجرات على الراجح من عشرة أقوال منظومة في بيتين وهما كما في الكردي:

مُفَصَّلٌ حُجْرَاتٌ وَقِيلَ قِتَالُهَا وَيَسْنُ، مُنْكَ، ثُمَّ فَتْحٌ، وَجَائِيَه
فَقَافٌ ضَخِي صَفٌّ وَسَبْحٌ عَاشِرٌ وَجَاءَ وَأَغْطَيْتُ الْمَفْضَلَ نَافِلَه

ونظمها بعضهم في بيتين آخرين وهما كما في الشرقاوي:

مُقَصَّلُ قُرْآنٍ بِأَوَّلِهِ أَتَى خِلَافَ قِصَافَاتٍ فَتَقَافُ قَسَبِجٍ
وَجَائِيَّةٌ مُنْكَ وَصَفٌ قِتَالُهَا وَقَتْحُ ضَحَى حُجْرَاتِهَا ذَا الصُّحْحِ

قال الشرقاوي على الأصح:

* فطواله: كالحجرات، واقتربت، والرحمن.

* وأوساطه: كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى.

* وقصاره: كالعصر، والإخلاص.

* وقيل: طواله من الحجرات إلى عم، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن

قصاره^(١). اهـ.

وذكر البجيرمي هذا القول نقلاً عن الحلبي ثم قال:

وعبارة بعضهم، وتعرف الطوال من غيرها بالمقايسة.

فالحديد، وقد سمع، مثلاً طوال، والطور، مثلاً قريب من الطوال، ومن تبارك إلى الضحى

أوساطه، ومن الضحى إلى آخره قصاره. اهـ.

(٢) السور التي ورد قراءتها في الصلوات

وقد ورد في بعض الصلوات سور معينة يطلب قراءتها حتى من إمام غير المحصورين:

(١) فائدة:

قال ابن عبد السلام: ينقسم القرآن إلى فاضل ومفضل: كآية الكرسي وتبت.

* فالأول: كلام الله تعالى المتعلق بذاته.

* والثاني: كلامه المتعلق بغيره.

فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل، ويترك المفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه. اهـ من حاشية الشرقاوي على التحرير ٢٠٥/١.

(٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السور». رواه أصحاب السنن.

وعنه رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك» رواه مسلم وأبو داود. وعنه رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك». رواه مسلم.

١- ومنها: ق واقتربت في العيدين، والاستسقاء، أو سبح، والغاشية كما في بشرى الكريم.

٢- ومنها: الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة وعشائها، أو سبح وهل أتاك كما في قره

العين.

٣- ومنها: ألم نشرح وألم تر في سنة الصبح.

٤- ومنها: الكافرون، والإخلاص: ١- في مغرب الجمعة، ٢- وفي سنة الصبح، ٣-

والمغرب، ٤- والعشاء، ٥- والطواف، ٦- والتحية، ٧- والاستخارة، ٨- والإحرام، ٩- والضحي، ١٠- والزوال، ١١- وإرادة السفر، ١٢- والقدوم منه.

واستحسن بعض العلماء قراءتهما في كل صلاة لم يرد فيهما قرآن بخصوصه كما في حاشية فتح المعين المسماة ترشيح المستفيدين.

٥- ومنها: سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة، وسورة هل أتى في الثانية، فإن لم يقرأهما أبدلها بسورتى سبح، وهل أتاك، وإلا فبسورتى الكافرون والإخلاص كما في القليوبي على الجلال، والأكمل قراءة سورتى السجدة وهل أتى بكما لهما. وله الاقتصار على بعض

= وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

* وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب» رواه الخمسة وصلى ابن مسعود إماماً في المغرب فقرأ فيها بقل هو الله أحد رواه أبو داود. وعن البراء رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه». رواه الخمسة إلا أبا داود.

وعن أبي بزة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة». رواه الشيخان والترمذي، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ق والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفاً». رواه مسلم والترمذي.

وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: «كأنني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس والليل إذا عسعس». رواه أبو داود ومسلم.

* وللترمذي والحاكم: «قرأ النبي ﷺ في الصبح بالواقعة». وعن عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعة فركع». رواه الشيخان. وعن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً». رواه أبو داود من التاج الجامع للأصول ١/١٨٦، ١٨٧، ١٨٨.

كل ولو آية السجدة؛ بل هو أولى إن ضاق الوقت، وقراءة سورتين قصيرتين أولى من ذلك البعض مطلقاً، كذا في القليوبي على الجلال.

ونقل عن الرملي:

* أنه عند اتساع الوقت لا بد من كمالهما، وعند ضيقه يقرأ ما أمكنه منهما فإن فعل غير ذلك كان تاركاً للسنة.

(فروع) نفيسة تتعلق بالسورة^(١)

- ١- ولو ترك إحدى السورتين المعيتين في الركعة الأولى أتى بها في الثانية.
- ٢- أو قرأ في الأولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الأولى لثلا تخلو صلاته عنهما.
- ٣- ولو شرع في غير السورة المعينة ولو سهواً قطعاً وقرأ المعينة ندباً.
- ٤- وعند ضيق الوقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعيتين عند ابن حجر وعند الرملي بعضهما أفضل.
- ٥- ولو لم يحفظ إلا إحدى المعيتين قرأها وببدل الأخرى بسورة حفظها وإن فاته الولاية.
- ٦- ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلاً وسمع قراءة الإمام هل أتى، فيقرأ في ثانيته إذا قام بعد سلام الإمام، الم تنزيل كما أفتى به الكمال الرذاد وتبعه ابن حجر في فتاويه، لأن قراءة الإمام التي يسمعها بمنزلة قراءته.

(١) والسورة: مشتقة من السور الذي يحيط بالبلد، لأنها تحيط بآيات القرآن. وقيل: من السور وهو: البقية.

ورود: «إذا شربت فأستر».

وقيل: من الشرف والفخر. قال النابغة:

الم تَرَأْنِ اللهُ أَنَّهُ أَطَاعَكَ سُورَةَ تَرَى كُلُّ مَنْ أَدْوَقَهَا يَسْتَدْبِرُ ذَنْبًا
يريد شرفاً ومنزلة.

وقال الجوهرى: السورة: كل منزلة من البناء، ومنه سورة القرآن، لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى والجمع سور بفتح الواو.

وقال الشاعر:

جور المحاجر لا يقرآن بالسور

اه من حاشية شرح المهدب للشيرازي ١/٧٣

* ٧- ومن ثم لو قرأ الإمام غيرَ هل أتى، قرأها المأموم مع السجدة في ثانيته لعدم سماعهما من الإمام حتى يكون بمنزلة قراءته. كذا في فتح المعين وحاشيته السيد أبي بكر عليه^(١).

ما حكم قراءة آية السجدة في غير صبح الجمعة؟ والمداومة عليها في صبحها؟

* ولو قرأ آية سجدة، أو سورتها بقصد السجود، وسجد بطلت صلاته إلا في صبح يوم الجمعة، في ركعته الأولى، أو الثانية بالم تنزيل، أو بآية السجدة منها فقط عند الرملي، أو بآية سجدة مطلقاً عند ابن حجر.

* وتسن المداومة على السجدة في صبح الجمعة، ولا نظر لكون العامة قد تعتقد وجوبها، خلافاً لمن نظر لذلك قاله الشرقاوي. وهذا في حق المقيم.

أما المسافر: فيسن له في صبح الجمعة وغيرها أن يقرأ الكافرون والإخلاص^(٢) كما في فتح المعين بل قال الشرقاوي يسنان له في كل صلاة.

وفي الكردي: نقلاً عن التحفة أن المعوذتين أولى في صبحه.

ومن الهيئات الجهر في محله والإسراء في محله

ومن الهيئات الجهر بقراءة الفاتحة والسورة في الأولتين من ١- المغرب، ٢- والعشاء، ٣- والصبح، ٤- والجمعة، ٥- والعيدين، ٦- والتراويح، ٧- ووتر رمضان، ٨- وخسوف القمر، ٩- والاستسقاء ليلاً أو نهاراً، ١٠- وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح. والإسراء في الظهر، والعصر، وأخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء وكسوف الشمس، والرواتب، ونوافل النهار المطلقة، ووتر غير رمضان والتوسط بين الجهر، والإسراء في نوافل الليل المطلقة إن لم يُشوش على نائم، أو مصبل، وإلا كره وقيل: يحرم كما في القليوبي على الجلال.

وعبارة الباجوري:

(١) هذه سبعة فروع محروفة الوقوع ونادرة جداً ولكن لو سئل طالب العلم عن أمثالها فكيف يكون الجواب؟ فتمسك بها تُهدى للصواب. كتبه محمد.

(٢) لأن السفر قطعة من العذاب، ولا سيما الأسفار القديمة والمسافر في مظنة المشقة والتعب والملل ولذا خفف عليه القراءة وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان. اهـ محمد.

* ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد بعضهم أنه يكره فقط، ولعله محمول على ما إذا لم يتحقق التأذي . اهـ.

ومحل الكراهة أو الحرمة في حق النائم إن لم يُشْرَع إيقاظه للصلاة:
بأن خيف فوْتُها، فإذا علم نومه قبل دخول الوقت سن إيقاظه أو بعد دخوله وجب هذا.
وحد الجهر: أن يُسْمِعَ مَنْ بقره، والإسرار: أن يُسْمِعَ نَفْسَه فقط، والتوسط: يُعْرَفُ بالمقايسة
بينهما، بأن يزيد على ما يسمع نفسه ولا يصل لإسماع غيره كذا قال بعضهم. والأحسن في تفسيره:
* أنه يجهر تارةً ويسر أخرى لعدم تعقل الوساطة بينهما.

سبب مشروعية الجهر والإسرار

واعلم؛ أن النبي ﷺ كان يجهر بالقرآن في جميع الصلوات، وكان المشركون يسبون من أنزله
ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى:

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَكَبِيرَةَ الَّذِي وَكَبِيرَةَ الصَّلَاةِ وَكَبِيرَةَ مَنْ فِيهِ وَكَبِيرَةَ مَنْ فِيهِ وَكَبِيرَةَ مَنْ فِيهِ وَكَبِيرَةَ مَنْ فِيهِ﴾ أي لا تسر بها حتى لا تسمع من
خلفك من المؤمنين، أي: لا تجهر بها كلها ﴿وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾ كلها ﴿وَأَبْتَحَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أي:
طريقاً وسطاً بأن تجهر في البعض وتخافت في البعض.

فكان يسر في الظهر والعصر، لاستعدادهم للإيذاء في وقتها.

ويجهر في المغرب، والعشاء، والصبح لاشتغالهم بالعشاء في وقت الأولى ولثومهم في وقت
الثانية والثالثة.

وجهر في الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار بها قوة.

وهذا السبب وإن زال لكن الحكم المترتب عليه باق؛ لأنه حكمة المشروعية والحكمة لا يلزم
دوامها.

وخص الجهر بالركعتين الأولتين من المغرب والعشاء لنشاط المصلي فيهما.

ولو ترك الجهر في أولتي ما ذكر لم يتداركه في الباقي، لأن السنة فيه الإسرار، ففي الجهر
تغيير صفته، بخلاف ما لو ترك السورة في الأولتين؛ فإنه يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته قاله
الباجوري.

* والعبرة في الفاتحة فرضاً كانت أو نفلأ بوقت القضاء، لا الأداء على المعتمد:

* فإن قضاها ليلاً، أو وقتَ صبحٍ جهر فيها، وإن كانت سرية كالظهر والضحى.

* وإن قضاها بعد طلوع الشمس أسر فيها، وإن كانت جهرية كالعشاء والتراويح.

* ولو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، ثم طلعت أسر في الثانية وإن كان أداء؛ لأن

النظر في الجهر إلى الوقت دون الأداء والقضاء.

نعم؛ يستثنى صلاة العيدين، فيجهر في قضاها ولو نهراً على المعتمد، ورواتبُ الفرائض يسر في قضاها ولو ليلاً، هذا كله بالنسبة للذكر إذا كان إماماً أو منفرداً، فإن كان مأموماً فلا يجهر؛ بل يسر ندباً في الصلوات كلها ليلاً ونهراً، وإن لم يسمع قراءة الإمام بخلاف السورة، فإنه يأتي بها حينئذ، ومثله المرأة إن كانت تصلي بحضرة أجنبي: فإن كانت وحدها، أو بحضرة محارم أو نساء، جهرت في الصلوات الجهرية؛ لكن دون جهر الذكر.

ويكره الإسرار في حق من طلب منه الجهر، والجهر في حق من طلب منه الإسرار هذا.

حكم الجهر والإسرار عند الأئمة رضي الله عنهم

وحكي عن بعض أصحاب مالك: أن من تعمد الجهر فيما يُخَفَّتُ به، والإخفات فيما يجهر به بطلت صلواته. والمشهور عن أحمد: أنه لا يستحب الجهر للمنفرد.

وقال أبو حنيفة:

* هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء رفع صوته، وإن شاء خافت كذا في رحمة الأمة فراجعه^(١). اهـ.

الحديث على سكتات الصلاة:

تسن سكتة لطيفة بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح^(٢)، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين الفاتحة،

(١) وأما الجهر في حق إمام جماعة فواجب فإن تركه سهواً يجب عليه السجود أو عمداً تجب عليه الإعادة ما دام الوقت باقياً. اهـ محمد. هذا مما أحفظه عنهم والله أعلم.

(٢) عن الحسن عن سُمرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يسكتُ سكتتين: إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين روى ذلك أبو داود، وكذلك أحمد، والترمذي، وابن ماجه بمعناه. الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية، وتكبيرة الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعض سماع=

وبينها وبين أمين، وبينه وبين السورة، وبينها وبين الركوع. فالجملة: ست سكتات وكلها بقدر سبحان الله فافهم.

نعم؛ يسن للإمام في الجهرية أن يطول سكوته بين أمين والسورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة باعتبار الوسط المعتدل إن ظن أنه يقرؤها في سكتته.

ويسن له أن يشتغل في سكوته هذا بدعاء، أو ذكر، أو قراءة سرأ والقراءة أولى، ويراعي الترتيب، والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها كما في فتح المعين: وبيان ذلك كما في الشبراملسي على الرملي:

أن يقرأ سرأ في زمن قراءة المأموم فاتحته بعض السورة التي يريد قراءتها، ثم يكملها جهراً وفي الركعة الثانية يقرأ سرأ زمن قراءة المأموم فاتحته - أيضاً - بعض السورة التي تلي ما قرأها في الأولى ثم يكملها جهراً.

ومن الهيئات: سؤال الرحمة بنحو: اللهم اغفر وارحم عند قراءة آية رحمة، والاستعاذة بنحو: اللهم أعذني من النار عند قراءة آية عذاب، والتسبيح عند قراءة آية التسبيح، وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين عند قراءة آخر سورة والتين، وآخر سورة القيامة، وقول آمنا بالله عند قراءة آخر المرسلات.

يفعل ذلك كله كل من الإمام والمنفرد لقراءة نفسه، والمأموم لقراءة إمامه أو لنفسه، حيث لم يسمع قراءة إمامه.

ويفعله - أيضاً - غير المصلي لكل قراءة سمعها ويجهر به كل من الإمام، والمأموم، والمنفرد في الصلاة الجهرية كما في بشرى الكريم.

= القراءة. وقال الخطابي: إنما يسكت في الموضعين ليقراً من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ. قال اليعمرى: كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة، وأما السكتة الأولى: فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي... الحديث.

وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث، الأوزاعي، وأحمد، والشافعي، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي ومالك: السكتة مكروهة. وهذه السكتات الثلاث قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين. وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين أمين قالوا: ليعلم المأموم أن لفظة أمين ليست من القرآن. اه من نيل الأوطار ٢/٢٦٧.

ومن الهيئات التكبير في الهوي لكل ركوع وسجود، وفي الرفع من كل سجود وتشهد أول^(١).

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، وقيام، وقعود إلا في الرفع من الركوع؛ فإنه يقول: سمع الله لمن حمده. قال النووي: وهذا مجمع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام. اهـ.

وقد حكى مشروعية التكبير في كل رفع الترمذي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال: وعليه عامة الفقهاء والعلماء. وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وقيس بن عباد، والشعبي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز، وعامة أهل العلم.

* وقال البغوي في شرح السنة: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات.

* قال ابن سيد الناس: وقال آخرون:

لا يشروع إلا تكبير الإحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب، وقتادة، وسعيد بن جبيرة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر، ونقله ابن بطلال عن جماعة - أيضاً - منهم معاوية بن أبي سفيان، وابن سيرين.

* قال أبو عمر: قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر.

* وقال أحمد: أحبُّ إليَّ أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما في التطوع فلا.

* وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده.

واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أبي أزي عن أبيه: أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يُتم التكبير.

وفي لفظ لأحمد: إذا خفض ورفع. وفي رواية: فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدين.

والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض، ورفع.

وقد روى أحمد عن عمران بن حصين:

أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل أنه ترك الجهر.

* وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أول من ترك التكبير معاوية.

* وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذه الروايات غير متنافية لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء.

وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام، وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر: إنه يجب كله.

واحتج الجمهور على الندية: بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلواته ولو كان واجباً لعلمه. وايضاً حديث ابن أبي أزي يدل على عدم الوجوب لأن تركه ﷺ له في بعض الحالات لبيان الجواز، والإشعار بعدم

الوجوب.

ويسن ابتداءه مع أول الهوي والرفع، ويمده إلى الوصول للركن المنتقل إليه، حتى لو أتى بجلسة الاستراحة، مده إلى القيام؛ لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات كما في الكردي نقلاً عن التحفة .اهـ.

قال في بشرى الكريم: فإن كان زمن الرفع، وجلسة الاستراحة يزيد على سبع ألفات، أي كان كان بطيء الحركة، اقتصر في مد التكبير على قدرها، ثم اشتغل بذكر إلى أن ينتصب قائماً .اهـ. والمد: يكون على لام الجلالة. فإن لم يمده حال جلوس الاستراحة؛ بل قطعه لغير حاجة، أو لأجل أن يأتي بالتسيب في صلاة التسابيح لم يأت بتكبيره ثانية؛ بل يشتغل بذكر آخر، ولا يقوم ساكناً هذا.

ويستثنى من سنّ الابتداء مع أول الهوي تكبير الركوع، فإنه يتدوّه في القيام مع رفع اليدين كما تقدم .اهـ.

ويسن الجهر بالتكبير للإمام، والمبلغ إن احتيج إليه، وكره لغيرهما. ولا بد من قصد الذكر وحده، أو مع الإعلام، وإلا بطلت الصلاة. وتقدم عن البجيرمي:

* أنه لا يضر في حق العامي ولو مخالطاً للعلماء قَصْدُ الإعلام ولا الإطلاق^(١) .اهـ. وفي حاشية السيد أبي بكر نقلاً عن التحفة قال بعضهم:

* إن التبليغ بدعة منكورة باتفاق الأئمة الأربعة، حيث بلغ المأمومين صوت الإمام؛ لأن السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه. ومراده بكونه بدعةً منكورة أنه مكروه، خلافاً لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز .اهـ والله اعلم.

ومن الهيئات التسيب في الركوع سراً بأن يقول:

* سبحان ربي العظيم وبحمده. ويحصل أصل السنة بمرة؛ لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى وهو: مراد من عبر بأنه مكروه قاله الشرقاوي. وكمال السنة: يحصل بثلاث.

= وأما الجواب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه المسيء: فممنوع، بل قد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال: للمسيء بلفظ: ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع، حتى يطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد، حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر؛ فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته .اهـ من نيل الأوطار ببعض اختصار ٢٦٧/٢ كتبه محمد.

(١) هذا من سماحة الإسلام، لأنه مما يخفى على العوام والحمد لله على كل حال .اهـ.

ويكره للإمام أن يزيد عليها بغير رضا المأمومين، وأما المنفرد، وإمام المحصورين الراضين بالتطويل؛ فيسن لهما الزيادة إلى إحدى عشرة.

دعاء الركوع

ويسن لهما - أيضاً - أن يقولوا ثلاثاً: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، ثُمَّ يَأْتِيَا بِالْدَعَاءِ الْمَشْهُورِ وَهُوَ «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَضِي وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».**

* ولو أراد الاقتصار على التسبيح أو الدعاء فالتسبيح أفضل. وثلاث تسبيحات مع الدعاء أفضل من زيادة التسبيح إلى إحدى عشرة^(١).

ومنها دعاء الاعتدال والحكمة في مشروعيته

ومن الهيئات أن يقول في الرفع من الركوع: **سمع الله لمن حمده أي: تقبل الله منه حمده.**
والحكمة في مشروعيته:

* أن الصديق رضي الله تعالى عنه لم تفته صلاة قط خلف رسول الله ﷺ فجاء يوماً وقت صلاة العصر، وظن أنها فاتته فاغتم لذلك وهروا وكان ذلك قبل النهي عن الهرولة لها ودخل المسجد فوجد المصطفى ﷺ مكبراً للركوع فقال: (الحمد لله) وكبر خلفه فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع. فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده فقل: سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير، ويرفع به، فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله تعالى عنه.

* ويسن الجهر بها للإمام والمبلغ إن احتيج إليه بالشرط السابق وهو قصد الذكر وحده أو مع الإعلام. ولو قال: من حمد الله سمعه، أو سمع له كفى ولكن ما تقدم أفضل كما في الباجوري.

ومن الهيئات^(٢) أن يقول سراً في الاعتدال: **ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم**

(١) هذه تعود على انبساط قلب المصلي وانقباضه ففي الأحوال العادية كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى يلتزم هذا. اهـ.

(٢) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك =

ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا، أو لربنا الحمد، فالصحيح سبع والأولى أفضل عند الشيخين لأنها أكثر الروايات.

وإن كانت الثانية أحب للشافعي؛ لأن فيها جمعاً بين الشاء، والدعاء إذ التقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، أو ربنا أطعنك ولك الحمد على توفيقك لنا أفاده الباجوري والشرقاوي.

* ويندب أن يزيد حمداً، كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، لما ورد أنه يتسابق إليها ثلاثون ملكاً يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيامة^(١).

= الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس». متفق عليه وفي رواية لهم: ربنا لك الحمد، فيه مُتمسكٌ لمن قال: إنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصلٍّ من غير فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد وهو الشافعي ومالك وعطاء وأبو داود وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود قالوا: إن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً يقول: ربنا ولك الحمد. وقال الإمام يحيى والثوري والأوزاعي وروي عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم.

* وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الإمام والمنفرد - أيضاً - ولكن يسمع المؤتم.

* وقال الهادي والقاسم وأبو حنيفة: إنه يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم ربنا لك الحمد فقط، وحكاة ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد قال وبه أقول انتهى. ثم ذكر الإمام الشوكاني في هذا الباب احتجاج كل إمام ودليله بشكل واسع واضح في كتابه نيل الأوطار. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليه.

وقد احتج به القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده فقط والمؤتم يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال:

اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الشاء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. رواه مسلم والنسائي، والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا وقد ورد في تطويله أحاديث كثيرة. اه من نيل الأوطار ٢٧٨/٢ كتاب الصلاة. نقله محمد باختصار.

(١) روي عن رفاة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة.

* قال:

سمع الله لمن حمده.

* فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف.

* قال:

وقوله يتسابق إليها أي إلى كتابة ثوابها أولاً قاله البجيرمي .

* ويندب أن يزيد - أيضاً - ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي :
بعدهما : كالعرش، والكرسي، وغيرهما، ويجوز في ملء رفعه صفة للحمد أو خبر مبتدأ محذوف
ونصبه على الحال وهو المعروف في روايات الحديث كما في الكردي .

والمعنى : أثنى عليك ثناء لو جُسم لملاً السموات وملأ الأرض .

ما شئت من شيء بعدهما أي : غيرهما .

واعلم؛ أن هذا يسن حتى للإمام مطلقاً كما في التحفة .

وفي الإيعاب :

* يقتصر إمام غير المحصورين على ربنا لك الحمد ذلك في بشرى الكريم .

ويسن للمنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل، أن يزيدا على ما تقدم .

أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلْنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا
مَنْعْتَ، وَلَا رَادًّا لِمَا قَضَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

و (أهل) : بالنصب، منادى حذف منه حرف النداء أي يا أهل، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف
أي : أنت أهل .

و (الثناء) : الذكر بخير، (والمجد) : الشرف .

و (أحق) : مبتدأ و (ما) : مصدرية - أي - أحق قول العبد، أو نكرة موصوفة، أو موصولة
وعائدها محذوف فيهما أي : أحق قول أو القول الذي قاله العبد .

(وكلنا لك عبد) : اعتراض .

= من المتكلم؟

قال : أنا .

قال عليه الصلاة والسلام : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبونها أولاً، رواه الخمسة إلا الترمذي .
وكان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد . رواه البخاري اهـ من التاج الجامع
للأصول كتاب الصلاة .

(ولا مانع) إلخ خبر أحق و (ذا): بمعنى صاحب و (الجد): بفتح الجيم في الموضعين ومعناه الغنى.

وروي بالكسر فيهما بمعنى الاجتهاد كما في الشرقاوي نقلاً عن العناني.

(منك): بمعنى عندك و (الجد): الثاني فاعل ينفع.

والمعنى: ولا ينفع صاحب الغنى أو الاجتهاد عندك غناه أو اجتهاده وإنما ينفعه رضاك ورحمتك.

ثم إن هذه الزيادة يُؤتى بها ولو في اعتدالٍ يقنثُ فيه كما في البجيرمي عن الحلبي، لكن في التحفة وغيرها: أنه لا يُزاد على من شيء بعد في ذلك كذا في بشرى الكريم.

والذي في القليوبي على الجلال:

* أن القنوت يسن بعدما يطلب الإتيان به للمتفرد أو غيره وتقدم التنبيه على ذلك وهو يؤيد ما في البجيرمي.

ثم وجدت في تقرير العلامة القباني: ما يفيد أن المعتمد ما في التحفة.

تنبيه

مسألة ينبغي التفطن لها

ينبغي التفطن لمسألة وهي: أنه يسن الإسرار برينا لك الحمد لكل مصل والجهر بسمع الله لمن حمده للإمام، وكذا المبلغ المحتاج إليه لأنه ناقل عنه ومبلغ ما يقول.

وقد شنعوا على تارك العمل بذلك، وقالوا: إن ما يفعله المبلغون من الجهر برينا لك الحمد، وتركه بسمع الله لمن حمده ناشيء من جهلهم وجهل الأئمة حيث أقروهم على ذلك.

ومحل ما ذكر إن كانوا شافعية، وإلا فعند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه يجهر الإمام بالتسميع، والمبلغ بالتحميد، أفاد ذلك العلامة الباجوري رحمه الله تعالى.

وعبارة القليوبي على الجلال:

* وَحَصَّ الإمام مالك التسميع بالإمام والتحميد بالمأموم .اهـ.

ومثل الإمام مالك:

أبو حنيفة وأحمد كما في رحمة الأمة وعبارته وقال الثلاثة: لا يزيد الإمام على قوله سمع الله لمن حمده، ولا المأموم على قوله ربنا لك الحمد. وقال مالك: بالزيادة في حق المنفرد. اهـ.

ومن الهيئات التسييح في السجود^(١) سراً بأن يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده^(٢). ويأتي هنا نظير ما مر في الركوع من أصل السنة يحصل بمرة.

وكمالها: بثلاث وكرامة الزيادة عليها للإمام بغير رضا المأمومين.

وإن المنفرد وإمام المحصورين الراضين بالتطويل يُسن لهما الزيادة إلى إحدى عشرة ثم يقولان ثلاثاً: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

(١) * عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا سجد يضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته. رواه أصحاب السنن.

* وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه الخمسة.

* عن عبدالله بن بُحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. رواه الشيخان وفي رواية: كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت. البهمة: صغير الغنم.

* وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود». رواه الخمسة، وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». رواه الخمسة إلا البخاري.

* وعن حذيفة رضي الله عنه «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه. سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ». رواه أبو داود والترمذي.

ولما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم».

فلما نزلت - سبح اسم ربك الأعلى - قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أبو داود.

* وعن علي رضي الله عنه قال: نهاني جبي رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً. رواه الخمسة إلا البخاري. اهـ من التاج الجامع للأصول ١/١٩٢.

(٢) وهل يستحب أن يضيف (وبحمده)؟ قال الرافي: استحبه بعضهم. قال النووي: استحبه الأكثرون وجزم به في التحقيق. اهـ كفاية الأخيار والله أعلم.

ويسن لهما أن يقولوا هنا - أيضاً - :

سُبُوْحُ قُدُوسٍ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.

ثم يأتي بالدعاء المشهور وهو: **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَسَقَى سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَهُوْتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ، أَي: المصورين وإلا فلا خالق غيره.**

ومعنى (سبوح): كثير التنزه عما لا يليق به.

و (القدوس): البالغ في الطهارة أي: أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيهه ومطهر عنها أبلغ تطهيره.

والمراد (بالروح): جبريل، وقيل: ملك له ألف رأس، في كل رأس مائة ألف وجه، في كل وجه مائة ألف فم، في كل فم مائة ألف لسان، يسبح الله تعالى بلغات مختلفة^(١).

وقيل: خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم قاله الشيرازي نقلًا عن الدميري.

(٢) الدعاء في السجود

ويتأكد الإكثار من الدعاء في السجود لخبر «أقرب ما يكون العبد من ربه - أي من رحمته - وهو ساجد فأكثروا الدعاء (أي: في سجودكم) فَقَمِينْ (بفتح القاف وكسر الميم أي: حقيق) أن يستجاب لكم»^(٣).

(١) الله أعلم في صحة هذا الخبر من حيث النقل مع أن قدرة الله تعالى لا تدخل تحت حصر فهو على كل شيء قدير. ولقد ذكرت غير مرة أن كل خبر جاء فيه المبالغة في العدد فهو إلى عدم الصحة أقرب. اهـ.

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

* «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»، وعنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَأَخْرَجَهُ، وَعَاقِبَتَهُ وَسِوَاهُ». رواهما مسلم وأبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

* «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْوِذْ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَغْفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذْ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». رواه الخمسة إلا البخاري. اهـ من التاج الجامع للأصول ١/١٩٤.

(٣) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والدعاء: بالوارد افضل.

ومنه كما في الرملي والكردي نقلاً عن المجموع:

* **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةَ وَجِلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَأَخْرَهُ، وَعَمَلَانِيَّتَهُ وَسِرَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ.** وهذا يقوله بعد قوله أحسن الخالقين كما في الشبراملسي.

* وقوله: (دِقَّةَ وَجِلِّهِ): بكسر الدال والجيم أي: دقيقه وجليله أي: حقيره وعظيمه. وهذا وما بعده كالتأكيد، وإلا فقوله كله يشمل جميع الأجزاء.

* وقوله: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ) أي: أعتصم وألتجئ برضاك من حلول سخطك بي، (وبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ) أي: وأعوذ بعفوك من حلول عقوبتك بي.

* (وأعوذ بك منك) أي: أستعين بك على دفع غضبك هذا.

واعلم، ان تطويل السجود افضل من تطويل الركوع كما في فتح المعين.

فائدتان تتعلقان بالهيئات

* الأولى: فيمن داوم على ترك التسبيح.

من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته. ومذهب الإمام أحمد: أن من تركه عامداً بطلت صلاته، فإن كان ناسياً جبر بسجود السهو ذكره البجيرمي نقلاً عن البرماوي. وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة:

لو نقص عن ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لم تجز صلاته، ذكره القاقجي في رسالته^(١).

* الثانية: في كلمات مختلف في جوازها:

لو قال: سجدت لله في طاعة الله، أو سجد الفاني للباقي لم يضر على المعتمد، لأن المقصود به الثناء على الله خلافاً لمن قال بالضرر لأنه خبير.

(١) هذه مبالغة عظيمة في المحافظة على فعل السنة، وعدم التساهل بتركها فمن تركها مستخفاً بها يخشى على إيمانه. اهـ.

وينبغي أن محل عدم الضرر إذا قصد به الشاء كما في البجيرمي .

وقال القليوبي على الجلال:

* لو قال: سجدتُ لك في طاعة الله، أو تبت إلى الله لم يضر مطلقاً، بخلاف ما لو قال: استعنا بالله بعد قول الإمام وإياك نستعين فلا بد من قصد الدعاء ولو مع غيره^(١). اهـ.

ومنها الدعاء بين السجدين

ومن الهيئات أن يقول - في الجلوس بين السجدين -: اللَّهُمَّ اَوْزِبْ اغْفِرْ لِي، وَاَرْحَمْنِي، وَاَجْبِرْنِي وَاَرْزُقْنِي وَاَهْدِنِي وَعَافِنِي وَاغْفِرْ عَنِّي^(٢).

ويكرر اغفر لي ثلاثاً كما في فتح المعين تبعاً لفتح الجواد.

* ويسن للمنفرد، وإمام المحصورين الراضين بالتطويل، أن يزيدا على ذلك رَبِّ هَبْ لِي قَلْبًا نَقِيًّا نَقِيًّا، مِنَ الشَّرِكِ بَرِيًّا لَا كَافِرًا وَلَا شَقِيًّا.

وأن يزيدا - أيضاً - رَبِّ اغْفِرْ وَاَرْحَمْ وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم. قال الشبراملسي على الرملي:

* ولا فرق بين تقديمه يعني هذا الأخير على قول رب هب لي قلباً الخ وبين تأخيره عنه أي: وكلّ منهما مؤخر عن قوله واعف عني. اهـ.

ومنها جلسة الاستراحة^(٣)

ومن الهيئات جلسة الاستراحة، يؤتى بها بعد كل سجدة ثانية يقوم عنها:

(١) أقول: بعد الدعاء المأثور، والكلمات الواردة عن الشارع لا يقدم شيء عليه، فاللفظ الذي نطق به عليه الصلاة والسلام لا شك أن فيه خيراً وبركة، وهو أرجى للإجابة، ولكن المؤلف رحمه الله تعالى تعرض لهذا البحث المختلف فيه للاطلاع ليس إلا فافهم. اهـ محمد.

(٢) روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني». اهـ من التاج الجامع للأصول.

(٣) وعن أبي قلابة رضي الله عنه قال: صلى لنا مالك بن الحويرث صلاة رسول الله ﷺ وكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى قعد ثم قام. رواه الخمسة إلا مسلماً.

ولفظ البخاري: وكان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. اهـ من التاج الجامع للأصول.

فلا تسن بعد سجدة التلاوة، ولا للمصلي قاعداً، ولا في الركعة الرابعة من الظهر مثلاً، ولا في الثانية منه، إن أراد التشهد فإن أراد تركه سنَّ له أن يأتي بها. وهي: فاصلة بين الركعتين على المعتمد ليست من الأولى ولا من الثانية.

وقيل: من الأولى وقيل: من الثانية.

وتظهر فائدة هذا الخلاف في التعليق على ركعة، وفيما لو خرج الوقت فيها هل تكون الصلاة أداء أو قضاء؟

والأفضل: أن لا تزيد على قدر جلوس التشهد الأول كما في الشرقاوي.

والأفضل من ذلك كما بهامشه نقلاً عن الرملي أن لا تزيد على قدر الطمأنينة أي: لأنها من السنن التي أفلها أكملها كسكتات الصلاة.

ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين، ولا تبطل الصلاة به عند الرملي وإن طال جداً، وعند ابن حجر: إن طولها زيادة على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته. اهـ.

قال في فتح الجواد:

* ويكره تخلف المأموم لأجلها، ويحرم إن فوت بعض الفاتحة على ما بحثه الأذري فيها. اهـ.

وقال القليوبي على الجلال:

* وللمأموم ولو بطيء الحركة فعلها؛ لكن مع الكراهة وإن تركها الإمام بخلاف التشهد الأول فيجب تركه لطوله. اهـ.

وذكر صاحب بشرى الكريم ما نصه:

* ولو أحرم وإمامه فيها لم يلزمه موافقته فيها، وإذا تركها الإمام سنَّت للمأموم؛ لأن زمنها قصير.

وتكره لبطيء النهضة بحيث يفوته بتأخره لها بعض الفاتحة مع الإمام.

ويعذر في التخلف لها إلى ثلاثة أركان عند الرملي كالتخلف لإتمام التشهد الأول. اهـ.

وفي الشبراملسي على الرملي:

* أنه إذا قام لا يكون متخلفاً بعذر، بل يقرأ الفاتحة ويأتي فيه ما قيل في المنسوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح . اهـ .

ثم إن هذه الجلسة ليس لها ذكر مخصوص، وإنما يسن مد التكبير فيها لما تقدم من أنه يمد من الرفع من السجود إلى القيام بشرط أن لا يزيد على سبع أَلْفَاتٍ . فإن أراد تطويل الجلسة، أو كان بطيء النهضة، اقتصر في مد التكبير على قدر السبع، ثم اشتغل بذكر، أو دعاء إلى أن ينتصب قائماً، ولا يكرر التكبير؛ لأنه ركن قولي وهو مبطل على قول كما في الشبراملسي على الرملي .

* ويسن الافتراش في هذه الجلسة، والاعتماد على الأرض ببطن الكفين عند القيام منها، ومن الشهد الأول؛ لأنه أعون على القيام وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه ﷺ . اهـ والله أعلم .

تنبية:

* ما تقرر من سنَّ جلسة الاستراحة هو المشهور كما في المنهاج .

ومقابلته: لا تسن كما في شرحي الرملي والجلال .

وهو: موافق لما قاله الأئمة الثلاثة كما في رحمة الأمة^(١) .

ومنها الدعاء آخر الصلاة^(٢)

ومن الهيئات أن يقول في الجلوس الأخير بعد حميد مجيد ما شاء من الدعاء دنيوياً كان أو

(١) لما روينا من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في الركوع . قال الشافعي: فإذا استوى قاعداً نهض، وقال في الأم: يقوم من السجود . فمن أصحابنا قال: المسألة على قولين:

* أحدهما: لا يجلس لما روى وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قائماً بتكبيره .

* والثاني: يجلس لما روى مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً . وقال أبو إسحاق:

* إن كان ضعيفاً جلس، لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس، لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة . وحمل القولين على هذه الحالين، فإذا قلنا: يجلس يجلس مفترشاً . اهـ من المهذب ٧٧/١ باختصار .

(٢) الدعاء مخ العبادة، فهو سلاح المؤمن، وعماد الدين، ونور السموات والأرض، وليس شيء أكرم على الله من الدعاء، فهو مطلوب في الشدة والرخاء، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٦٠) وقد جاءت السنة مبيّنة فضائل الدعاء، ومرغبة فيه .

أخروبياً. وقال جمع: إنه بالدنيوي مباح، وبالأخروي سنة أفاده الشبراملسي.

والإتيان بالدعاء المأثور أي: المنقول عن النبي ﷺ أفضل.

* ومنه: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ.

* ومنه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ

مَنِي، أَنْتَ الْمَقْدَمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

* ومنه: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّثْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ.

* ومنه: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَرَوَى «كَبِيرًا» بالموحدة.

= روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله تعالى إيَّاهَا، أو صرفَ عنه من السوء مثلها ما لم يدعْ بإثم أو قطيعة رحم.

* فقال رجل من القوم: إذا نُكِّرُ.

* قال: الله أكثر». رواه الترمذي، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

* «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُسْأَلَةٍ إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخَرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ». رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ، لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِخْدِي ثَلَاثَ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ.

* وَإِمَّا أَنْ يَدَّخَرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

* وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا».

قالوا: إذا نُكِّرُ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». رواه أحمد والبخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا يَغْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ».

وقال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بالدُّعَاءِ». رواه الترمذي والحاكم وقال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

* «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَجِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ». رواه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. اهـ من الترغيب والترهيب ٢/ باب الدعاء.

فيسن الجمع بينهما: وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

* ومنه: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ سُوءِ
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

وهذا أكد مما قبله، لأنه قد صح الأمرُ به، وأوجبه بعضُ العلماء، وأمر طائوس ابنه بإعادة
الصلاة لتركه، فينبغي المواظبة عليه، وختم الدعاء به.

* ويكره لكل مصل ترك الدعاء، والاختصار على التشهد والصلاة على النبي ﷺ، كما يفعله
كثير من الناس الآن في النقل خصوصاً التراويح.

* ويسن للإمام أن لا يزيد في دعائه على قدر ما يأتي به من التشهد، والصلاة على
النبي ﷺ، فإن أطالهما أطاله، وإن خففهما خففه؛ لكن الأفضل أن ينقص عنهما، فإن زاد عليهما
بغير رضا المأمومين كره ما لم يكن ذلك لانتظار داخل يقتدي به. ونقل عن ابن حجر أن مساواتهما
مكروهة - أيضاً - .

* أما المنفرد: فله أن يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو.

* ومثله: إمام المحصورين الراضين بالتطويل.

* وأما المأموم: فهو تابع لإمامه.

وخرج بالجلوس الأخير: جلوس التشهد الأول فلا يسن له فيه دعاء بعد التشهد، بل يكره
لبنائه على التخفيف، ومحله في غير المأموم:

أما هو: فإن كان مسبقاً، وأدرك ركعتين من الرباعية مع الإمام تشهد معه تشهده الأخير كما في
الشرقاوي أي: موافقة للإمام، وهذا عند الرملي وعند ابن حجر لا يكمل التشهد، بل يأتي بذكر
ودعاء.

وأما الموافق: إذا فرغ من تشهده الأول قبل إمامه:

فحليل: لا يشتغل بالصلاة على الآل، ولا بما يطلب في الأخير من الدعاء، ووجهه بأنه ليس
للمتابعة حتى تقتضي الإتيان به، بل لو أتى به الإمام لم يتابعه فيه لعدم طلبه منه فبقي على كراهته
فيدعو بما لا يطلب في الأخير كذا ذكره في بشرى الكريم.

وفي الشهاب الملسي على الرملي:

* لو فرغ المأموم من التشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ قبل فراغ الإمام، سُنُّ له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به الشهاب الرملي . اهـ والله اعلم

* ومن الهيئات التسليمة الثانية:

فيسن الإتيان بها وإن تركها الإمام . نعم؛ إن عرض قبلها مبطل: كحدث حرمت .

* ويسن الفصل بينها وبين الأولى، بقدر سبحان الله كما في بشرى الكريم .

* والمشهور عن أحمد أن التسليمتين معاً واجبتان كما في رسالة القاوقجي .

الذكر والدعاء بعد الصلاة^(١)

ويسن الإكثار من الذكر والدعاء بعد فراغ الصلاة بحيث يُنسبَان إليها عرفاً، لأن ترك ذلك جفوة

(١) * عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ

السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» .

وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت» إلخ . رواه الخمسة إلا البخاري .

* وعن زيد مولى النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَاتُوبَ إِلَيْهِ عُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَّرَ مِنَ الرَّخْفِ» . رواه أبو داود والترمذي ولفظه: «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ الْعَظِيمَ» .

وعن وراد مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كتب المغيرة إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من صلاته وسلم قال:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» . رواه الخمسة إلا الترمذي اهـ من التاج الجامع للأصول كتاب الصلاة .

* وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال:

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» . رواه الجماعة إلا البخاري .

وعن عبدالله بن الزبير أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا تَعْبُدْ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْقَضَلُ، وَلَهُ الشُّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» .

قال، وكان رسول الله ﷺ يَهْلُلُ بِهِمْ ذَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة، ووقع عند أحمد والنسائي

وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات . قال الحافظ في الفتح: وقد اشتهر على الألسنة في

الذكر المذكور زيادة «ولا رادٌ لما قضيت» يعني في حديث معاوية رضي الله عنه . اهـ من نبيل الأوطار كتاب

الصلاة . ٣٤٢/٢ باختصار نقله محمد .

بين العبد وربه، ولأن الدعاء يستجاب بعد الصلاة. ويسن الإسرار بهما إلا لإمام يريد تعليم الحاضرين فيجهر.

ولا يفوتان بفعل الراتبة خلافاً لبعضهم؛ لكن الأفضل الإتيان بهما قبلها عقب السلام من الفرض. ويحصل أصل السنة ولو بغير المأثور، ولكنهما بالمأثور أفضل وهو كثير.

ومنه ما ذكره في بشرى الكريم وعبارته: فإذا سلم مسح جبهته بيده اليمنى، وقال أستغفر الله ثلاثاً.

ثم أستغفر الله العظيم، الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً، ويمسح بيمينه على رأسه ويقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم.

* اللهم أذهب عني الهم والحزن، ثم اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، ثم لا إله إلا الله وحده.. إلى.. قدير، من غير يحيي ويميت.

* اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَهُوَ الْفَضْلُ وَهُوَ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

ثم آية الكرسي، والإخلاص والمعوذتين، ويسبح، ويحمد ويكبر عشراً عشراً وهو الأقل، أو ثلاثة وثلاثين في كل. وتمام المائة لا إله إلا الله.. إلى.. قدير بلا يحيي ويميت.

والأحسن: كون التكبير أربعة وثلاثين، ويزيد بعد الصبح اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل. اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً مقبولاً، ورزقاً طيباً. وبعده وبعد المغرب:

* اللهم أجرني من الناز سبعا، وبعدهما وبعد العصر، بل بعد جميع المكتوبات، كما في الجامع الصغير وأقره المناوي قبل أن يثني رجله، بأن يبقى على هيئته في الصلاة، وقبل أن يتكلم بغير ذكر ودعاء وقرآن. لا إله إلا الله وحده.. إلى.. قدير بزيادة يحيي ويميت عشراً.

ويفوت ذلك وغيره من المشروط بما ذكر بالقيام، ولو لصلاة الجنابة على المعتمد. ولو زاد في المشروع على قدر الوارد فإن كان لنحو شك عذر، وإلا فلا يحصل الثواب المترتب عليه، وقال كثيرون: يحصل ثواب المشروع وثواب الزيادة. اه. قال في ترشيح المستفيدين بعد نقله ذلك:

* ثم يدعو الله تعالى بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وبمأثوره أولى، وهو ما أورده

العامري في بهجته قال: كان عليه الصلاة والسلام يقول دبر المكتوبات:

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

* «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَخَطَايَايَ كُلَّهَا».

* «اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَضُرُّ سَبِّئِهَا إِلَّا أَنْتَ».

* «اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَخَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ الْقَاكَ».

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» . اهـ.

ثم قال واعلم:

أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه، فالاشتغال به أولى من غيره ولو من قرآن، أو مأثور آخر كما في القليوبي على المحلي فاشتغال أقوام بأحزاب ونحوها بعد المكتوبات عن واردها، جهل بفضائل الاتباع، وأسرار التوقيفات النبوية ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (٣٥) . اهـ والله اعلم.

فائدة لحفظ الإيمان

وذكر بعضهم:

* أن مما يفيد حفظ الإيمان أن يقال عقب كل من الصلوات الخمس:

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَزِيدُ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّاتِ الْخُلْدِ».

* «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا تَنْزِعْ مِنِّي صَالِحَ مَا أَعْطَيْتَنِي يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ آمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

«فائدة» أخرى لحفظ الإيمان

ومما يفيد حفظ الإيمان - أيضاً - أن يقال عقب صلاة الصبح قبل التكلم مع أحد:

* اللهم أنت الهادي إلى طريق الزهد والرشاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بعدد كل حرف جرى به القلم.

* ومما ثبت له فضل جسيم قراءة أول سورة الأنعام إلى قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُكْسِبُونَ﴾ بعد صلاة الصبح.

* ومما ترجى بركته أن يقول الشخص عقب الفروض:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَصْحَابِ الْحَقوقِ عَلَيَّ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْواتِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

«فائدة» أخرى لبسط العمر وسعة الرزق

ومما يقتضي طول العمر، وسعة الرزق، ما نقل عن بعض الفضلاء أن يقول عقب كل فرض:

* سُبْحَانَ مَنْ لَا يَعْلمُ قَدْرَهُ غَيْرُهُ وَلَا يَبْلُغُ الوَاصِفُونَ صِفَتَهُ ثلاثاً.

وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير:

* أَنْ مَنْ دَاوَمَ عَلَيَّ قِرَاءَةَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ تَوَلَّى اللَّهُ قَبْضَ رُوحِهِ بِنَفْسِهِ^(١).

وورد:

* أَنْ مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له^(٢).

وورد:

* «أَنَّ لِلْقِيَامَةِ أَلْفَ هَوْلِ، أَذْنَاهَا سَكْرَاتُ الْمَوْتِ، وَأَنَّ لِلْمَوْتِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ جَذْبَةً لِأَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوُونَ مِنْ جَذْبَةٍ مِنْهَا».

(١) رواه الخطيب من حديث عبد الله عمر وفيه محمد بن كثير الفهري، قال الإمام تقي الدين السبكي هذا الحديث منكر، ويشبه أن يكون موضوعاً والحمل فيه على محمد بن كثير اه الشريفة ٢٩٤/١.

(٢) وجاء في رواية: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة بعد صلاة العشاء قبل أن يتكلم رُفِعَ لَهُ ذَلِكِ الْيَوْمِ عَمَلُ خَمْسِينَ صِدِّيقاً».

رواه البراء بن عازب وفيه سليمان بن الربيع وهو ضعيف عن كادح بن رحمة وهو كذاب. اه كنز العمال.

فمن أراد أن ينجو من تلك الأهوال فليقل عشر كلمات خلف كل صلاة قالوا: يا رسول الله ما الكلمات؟ قال:

* ١- أعددت لكل هول ألقاه في الدنيا والآخرة: لا إله إلا الله.

* ٢- ولكل هم وغم: ما شاء الله.

* ٣- ولكل نعمة: الحمد لله.

* ٤- ولكل رخاء وشدة: الشكر لله.

* ٥- ولكل أعجوبة: سبحان الله.

* ٦- ولكل ذنب: استغفر الله.

* ٧- ولكل مصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون.

* ٨- ولكل ضيق: حسبي الله.

* ٩- ولكل قضاء وقدر: توكلت على الله.

* ١٠- ولكل طاعة ومعصية: لا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

وينبغي للشخص أن يراعي وقته سعة وضيقاً، ويأخذ من ذلك ما يطبق الدوام عليه فإن أحب العمل إلى الله أدومه.

ما يطلب في حق المنفرد والمأموم والإمام وقت الدعاء

* ويسن للمنفرد والمأموم استقبال القبلة حالة الذكر، والدعاء.

* أما الإمام: فيندب له أن يتحول عن القبلة ويجعل يمينه للمأمومين ويساره إلى المحراب، وهو أفضل وإن كان في المسجد النبوي عند ابن حجر.

واعتمد الرملي وأتباعه فيه جعل اليمين إلى المحراب تأدباً معه ﷺ وعليه عمل الأئمة بالمدينة كما قاله الكردي.

وانصرافه من مصلاه بعد سلامه أفضل، ويأتي بالذكر والدعاء في المحل المنصرف إليه، وينبغي كما قاله ابن قاسم أن يُستثنى الذكر، الذي طلب الإتيان به قبل التحول.

(١) لم أقف له على سند. ولكن يعمل به في فضائل الأعمال ولم يخرج عن كونه ذكراً لله تعالى.

وقال ابن العماد:

إن جلوسه في المحراب حرام، لأنه أفضل بقعة في المسجد وجلوسه فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ويشوش عليهم.

وزيفه ابن حجر في الإيعاب:

يمنع كون المحراب أفضل، وبأن للإمام حقاً فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقب الصلاة، أفاد ذلك الكردي رحمه الله تعالى.

ويندب للمأموم أن يمكث في مصلاه حتى يقوم الإمام، ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر.

* ويسن لكل مصل أن ينصرف من مكان الصلاة إلى جهة حاجته أي جهة كانت، فإن لم تكن له حاجة انصرف إلى جهة يمينه، لأنها أفضل؛ لكن محل ذلك إن أمكنه مع التيامن أن يرجع في طريق غير التي جاء منها، وإلا راعى العود في طريق أخرى لتشهد له الطريقتان. اهـ.

* ويسن لكل مصل - أيضاً - أن يفصل بين كل صلاتين بكلام، أو انتقال من مكانه لآخر، وهو أفضل تكثيراً لمواضع السجود فإنها تشهد له.

ويكفي الرجوع إلى المكان الأول في الصلاة الثالثة كما في نهاية الأمل.

قال السيد أبو بكر:

* ويكره ملازمة المكان الواحد لغير الإمام في المحراب، أما هو: فلا يكره له خلافاً للسيوطي حيث قال: إنها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به. اهـ.

ومحل كون الانتقال أفضل إن لم يعارضه شيء آخر:

كالصف الأول، والقرب من الإمام، فإن عارضه ذلك ترك الانتقال.

والأفضل: الفصل بين الصبح وسنته بالاضطجاع كما في بشرى الكريم تبعاً لابن حجر على بافضل، وقد تقدم الكلام عليه وما يقال فيه فارجع إليه إن شئت. اهـ والله أعلم.

صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد إلا في مواطن

والانتقال لصلاة النفل في البيت أفضل ولو لمن كان بالمسجد الحرام لخبر الصحيحين:

* «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وهذا في غير المعتكف، والمبكر لصلاة الجمعة، والخائف من التأخير فوت وقت، أو تكاسلاً.

ومن يجلس لتعلم، أو تعليم، ومريد السفر، والقادم منه، وفي غير ما تسن فيه الجماعة: كالعيدين والتراويح، أو وَرَدَ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ: كالضحى، وركعتي الطواف، فهذه فعلها في المسجد أفضل فلا ينتقل لها منه.

وقد افرد الكلام على النوافل التي يسن فعلها في المسجد بالتأليف.

ونظم بعضها العلامة الشيخ منصور الطبلاوي رحمه الله فقال:

صَلَاةٌ نَفَّلَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ إِلَّا الَّتِي جَمَاعَةً تَخَصُّ لُ
وَسُنَّةُ الْإِحْرَامِ وَالطُّوَافِ وَنَفْلُ جَالِسٍ لِلْأَعْتَابِ
وَنَمُوْعُهُ لِأَحْيَا الْبَقْعَةِ كَذَا الضَّحَى وَنَفْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَخَائِفُ الْفَوَاتِ بِالتَّأخِرِ وَقَادِمٌ وَمِنْ شَيْءٍ لِلْسَّفَرِ
وَلَا سَبْتَ خَارَةَ وَلَلْقَبْلِ بِلَيْتِهِ لَسْفَرٍ، وَلَا كَذَا السَّبْفِ بِلَيْتِهِ
والمراد بنفل يوم الجمعة ما يفعل قبلها، دون ما يفعل بعدها، فينتقل إليه. ومثل قبلية المغرب: كل راتبة دخل وقتها وهو في المسجد فلا ينتقل لها؛ لأن المصلي مأمور بالمبادرة والصف الأول هذا.

- وأعلم^(١) - أن من سُنِنِ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ؛ بَلْ هُوَ أَهْمُهَا إِذْ يَفْقِدُهُ يَفْقَدُ ثَوَابَهَا وَلَآنَ لَنَا وَجْهًا أَنَّهُ
شَرْطٌ لَصِحَّتِهَا؛ لَكِنْ فِي بَعْضِهَا وَإِنْ قَلَّ كَمَا فِي بَشْرَى الْكَرِيمِ. وَقَدْ وَرَدَ:

(١) لقد ذكر المرحوم الشيخ أمين الكردي في كتابه تنوير القلوب ص ١٥٢ عند قوله - فائدة - .

اعلم، أن الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة، حتى قال الثوري:

من لم يخشع في صلاته فسدت صلاته، فإذا أتيت الصلاة فأفرغ قلبك من كل الشواغل الدنيوية، مستحضراً هيئة مولاك، متأملاً فيما تقرأه، ملاحظاً عند كل خطاب إياك نعبد، أو دعاء كرب اغفر لي، فإذا ركعت فلاحظ أن هذا الانحناء تواضع لعظمته، فإذا سجدت فاقصد بذلك السجود زيادة التذلل بين يديه، ولا تزال كذلك حاضر القلب حتى تسلم، فإذا كانت هذه صلاتك كانت مرجوة القبول.

فانظر أيها الغافل في الصلاة بين يدي من تقوم، ومن تناجي، واستح أن تناجي مولاك بقلب غافل، وصدر مشحون بوسواس الشيطان، وخبائث الشهوات. أما تعلم أنه مطلع على سريرتك وناظر إلى قلبك؟؟ وإنما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك، وخضوعك، وتواضعك، وتضرعك، فاعبده في صلاتك كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فإن لم يحضر قلبك بما ذكرنا، ولم تسكن جوارحك لقصور معرفتك بجلال الله تعالى: فقدر أن رجلاً صالحاً ينظر إليك، كيف صلاتك فعند ذلك يحضر قلبك، وتسكن جوارحك، ثم ارجع إلى نفسك وقل لها: ألا تستحين من خالقك، ومولاك، الذي هو مطلع عليك، وناظر إلى قلبك، أهو أقل عندك من عبد ضعيف من عباده، ليس بيده شرك ولا نفعك؟ فما أشد طغيانك وجهلك بخالقك؟ وما أعظم عداوتك لنفسك؟

أَنْ مِنْ خَشَعٍ فِي صَلَاتِهِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(١). فَيُنْبِغِي لِلشَّخْصِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِهِ وَهُوَ كَمَا فِي الْقَلِيوبِيِّ: سَكُونِ الْجَوَارِحَ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ. فَيَكْرَهُ الْعَبْتُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّفَكُّرُ فِي الْأُمُورِ، وَالِاسْتِرْسَالُ مَعَ حَدِيثِ النَّفْسِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُلْهِمُهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ وَقَدْ قَالُوا:

إِنَّ الْأَدَبَ أَنْ لَا يَتَفَكَّرَ إِلَّا فِي مَعْنَى مَا يَقُولُهُ: مِنْ قِرَاءَةٍ، أَوْ ذِكْرٍ، أَوْ دَعَاءٍ. وَفِي الْحَدِيثِ:

* «لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا»^(٢) أَي تَدَبَّرَ وَعَلِمَ. وَوَرَدَ:

* أَنْ الْعَبْدَ لِيَصْلِيَ الصَّلَاةَ لَا يَكْتُبُ لَهُ سُدُسُهَا، وَلَا عَشْرُهَا، وَإِنَّمَا يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا^(٣).

وَوَرَدَ:

«مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُغْدًا»^(٤).

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَصَلَاةُ الْغَافِلِ لَا تَمْنَعُ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

* وَقَالَ ﷺ: «كَمْ مِنْ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صَلَاتِهِ التَّعَبُ وَالنُّصَبُ»^(٥).

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَمَا أَرَادَ بِهِ إِلَّا الْغَافِلَ.

= فَعَالِجُ قَلْبِكَ بِهَذَا؛ فَإِنَّهُ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا.

وَأَمَّا مَا أُتِيَ بِهِ مَعَ الْغَفْلَةِ وَلَوْ حَكِمَ بِصِحَّتِهِ ظَاهِرًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ بَاطِلٌ، وَإِلَى الْاسْتِغْفَارِ أَحْوَجُ؛ بَلْ إِلَى الْعُقُوبَةِ أَقْرَبُ. وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَعْثُ بِلِحْيَتِهِ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: «لَوْ خَشَعْتَ قَلْبَكَ هَذَا لَخَشَعْتَ جَوَارِحَهُ». أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ. اهـ. بِتَصْرِفٍ وَاحْتِصَارٍ.

(١) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى سُنْدٍ.

(٢) وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي ذَهْرَانَ مَرْسَلًا: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ عَمَلًا حَتَّى يَشْهَدَ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ». اهـ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ. اهـ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ فِي كِتَابِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَسْنَدَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ. وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. اهـ. الْعِرَاقِيُّ عَلَى الْإِحْيَاءِ.

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِلَفْظٍ: «رُبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السُّهْرُ». اهـ.

وروي عن الحسن أنه قال:

* كل صلاة لم يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع.

وعن معاذ بن جبل:

* من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة فلا صلاة له.

قال بعضهم:

* ومما يحصل الخشوع ويكون سبباً فيه أن يستحضر الشخص أنه بين يدي ملك الملوك، الذي يعلم السر وأخفى، وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته.

ولله در العلامة الفقيه إسماعيل المقري رحمه الله تعالى حيث قال:

تُصَلِّي بِإِلَّا قَلْبٍ صَلَاةٍ بِمِثْلِهَا يَكُونُ الْفَتَى مُسْتَوْجِباً لِلْعُقُوبَةِ
تَظَلُّ وَقَدْ ائْتَمَنْتَهَا غَيْرَ عَالِمٍ تَزِيدُ اخْتِطَاطاً رُكْعَةً بَعْدَ رُكْعَةٍ
فَوَيْلَكَ تَذْرِي مَنْ تُنَاجِيهِ مُغْرَضاً وَبَيْنَ يَدَيَّ مَنْ تَنَحَّنِي غَيْرَ مُخْبِتٍ
تُخَاطِبُهُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ مُقْبِلاً عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ
وَأُورِدُ مَنْ نَاجَاكَ لِلْغَيْرِ طَرْفَهُ تَمَيَّزَتْ مِنْ غَيْظِ عَالِيهِ وَغَيْرَةٍ
أَمَا تَسْتَجِي مِنْ مَالِكِ الْمَلِكِ أَنْ يَرَى صُدُودَكَ عَنْهُ يَا قَلِيلَ الْرُوءَةِ
إِلَهِي أَهْدِنَا فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَخُذْ بِنَا

وقال بعضهم:

كَمْ مِنْ مُصَلٍّ مَالَهُ مِنْ صَلَاتِهِ سِوَى رُؤْيَةِ الْخِرَابِ وَالْحَفْضِ وَالرَّفْعِ
تَرَاهُ عَلَى سَطْحِ الْحَصِيرَةِ قَائِماً هَمُّهُ فِي السُّوقِ فِي الْأَخْذِ وَالسَّدْفِعِ^(٢)

(١) وقد ذكرت القصيدة في كتابنا علميني يا أمي كيف أصلي؟ فهي لإسماعيل بن المقري عثرت على ثمانية عشر بيتاً ونزلتها في آخر الكتاب بخط جميل واضح.

(٢) قال صاحب فتح المعين ١/ ١٨٠ عند قوله / فرع /:

يسن دخول صلاة بنشاط؛ لأنه تعالى قد ذم تاركه بقوله: ﴿وَرِئَاءَ قَائِمًا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾ سورة النساء آية: ١٤٣. وفراغ قلب من الشواغل؛ لأنه أقرب إلى الخشوع.

وسن فيها: أي في صلاته كلها، خشوع بقلبه: بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه، وإن تعلق بالآخرة. وجوارحه: بأن لا يعبت بأحدها وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ

﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ولأن لنا وجهاً اختاره جمع: أنه شرط للصحة.

ذكر ذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين.

مراتب السترة^(١):

— ذاتمة —

يسن لمريد الصلاة أن يتخذ له سترة يصلي إليها. ومراتبها أربعة:

ومما يحصل الخشوع: استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك، الذي يعلم السر وأخفى يناجيه، وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته.

* وقال سيدي العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه:

إن مما يورث الخشوع إطالة الركوع والسجود.

* وقال صاحب حاشية فتح المعين قال حجة الإسلام الإمام الغزالي:

واعلم أن تخليص الصلاة من الشوائب والعلل، وإخلاصها لله تعالى، وأداءها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره: سبب لحصول أنوار القلب. وتلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة، وأولياء الله المكاشفون بملكوت السموات والأرض، وأسرار الربوبية، وإنما يكاشفون في الصلاة، لا سيما في السجود، إذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾

فليحذر الإنسان مما يفسدها ويحبطها، فإنها إذا فسدت، فسد جميع الأعمال إذ هي كالرأس للجسد.

وورد: أنها عرس الموحدين، لأنه يجتمع فيها أنواع العبادة، كما أن العرس يجتمع فيه أنواع الطعام، فإذا صلى العبد ركعتين يقول الله تعالى: عبدي مع ضعفك أتيتني بألوان العبادة: قياماً، وركوعاً، وسجوداً، وقراءة، وتحميداً، وتهليلاً، وتكبيراً، وسلاماً، فأنا مع جلالتي وعظمتي لا يجمل مني أن أمنع جنة فيها ألوان النعيم، أوجبت لك الجنة بنعيمها كما عبدتني بألوان العبادة، وأكرمك برويتي كما عرفتني بالوحدانية، فأني لطيف أقبل عذرك، وأقبل الخير منك برحمتي، فأني أجد من أعذبه من الكفار، وأنت لا تجد إلهاً غيري يغفر سيئاتك، لك عندي بكل ركعة قصر في الجنة وحزراء، وبكل سجدة نظرة إلى وجهي. وهذا لا يكون إلا لمن أخلص فيها لله وحده. اهـ. سئل أبو سعيد الخزاز، كيف الدخول في الصلاة؟ فقال: هو أن تقبل عليه تعالى، كإقبالك عليه يوم القيامة، ووقوفك بين يديه ليس بينك وبينه ترجمان، وهو مقبل عليك وأنت تناجيه. اهـ. كتبه محمد باختصار.

دليل السنة

(١)

ما رواه أبو داود: «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ، ثم لا يضره ما مر أمامه».

دليل الدفع

فلفلخير الصحيح: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَزَادَ أَحَدٌ أَنْ يَخْتَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

ويؤخذ منه: أنه يلزمه تحري الأسهل فالأسهل في الدفع كما في الصائل.

* أولاهما: الجدار ونحوه مما له ثبوت وظهور: كالعمود والنخلة والجدار أفضل.

* ثانيها: نحو عصا يغرزها أو متاع يجمعه، ونحو العصا أولى.

* ثالثها: مُصَلِّي يفرشه كسجادة.

* رابعها: خط يخط عرضاً أو طولاً وهو أولى.

واختار الإمام وغيره، عدم الاكتفاء بالخط؛ لأنه لا يظهر للمارة ذكر ذلك الشيخ عميرة. ولا يكفي ما عدا الأولى من تلك المراتب، إلا إذا لم يسهل ما قبلها، حتى لو سهل جمع المصلي ووضعه كالمَتَاع، وكان نُتُوهُ أي: علوه ثلثي ذراع فأكثر لم يعتد بفرشه كما استظهره الكردي. وعلله بتأخيرهم المصلي عن المتاع، والمتاع شامل لما ذكر.

شروط السترة

ويشترط في غير المصلي والخط:

* ١- أن يكون ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر بذراع اليد.

* ٢- وأن يكون بينه وبين المصلي بكسر اللام ثلاثة أذرع فأقل، بذراع اليد - أيضاً -.

وتحسب في حق القائم، من رؤوس الأصابع وقيل: من العقب، وفي حق الجالس من الركبتين وقيل: من الأليتين.

وأما المصلي والخط: فيشترط فيهما أن يكون امتدادهما ثلثي ذراع فأكثر؛ لأن المقصود حكاية قدر الشاخص، ولا يتم إلا بهذا القدر، كما في فتح الجواد.

دليل الحرمة

فلخبر: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

ومعنى الأربعين: أي الخريف أو السنة.

العبرة في الدفع، باعتقاد المصلي، وفي حرمة المرور باعتقاد المار.

ولا يجب الدفع وإن كان من باب النهي عن المنكر للاختلاف في تحريم المرور، ولأن الإنكار إنما يجب حيث لا خوف فوت مصلحة أو وقوع في مفسدة، وهنا يؤدي إلى فوات الخشوع.

وستمر بك أحكام السترة إن شاء الله مفصلة جليئة مسألة مسألة.

اقول: ولقد بذلت وسعاً، وقدمت جهداً بترتيبي لهذا الموضوع مع ذكر بعض الدليل، لما رأيت من تساهل الكثير من المسلمين واستخفافهم في المرور، وتشويشهم على المصلي، واحتقار مقامه. وكفى المار زجراً حيث حسب من إخوان الشياطين. اهـ محمد. انظر في بشرى الكريم ١/١٠٣.

* ٣- وأن يكون بينهما وبين المصلي - بكسر اللام - ثلاثة أذرع فأقل .

قال في فتح الجواد:

* ويظهر أنها تعتبر من أولهما المسامت للمصلي إن كان بينهما فرجة، وإلا اعتبر منهما ثلاثة

أذرع سترة، وما زاد غير سترة . اهـ والله أعلم .

وقال السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين:

وتحسب هذه الثلاثة الأذرع فأقل من رؤوس الأصابع، أو العقب على ما مر إلى أعلى الخط

الذي من جهة القبلة، ومثله المصلي أي: السجادة كما نص عليه البجيرمي .

وعبارته: يعني أننا نحسب الثلاثة أذرع التي بين المصلي والمصلي، أو الخط من رؤوس

الأصابع إلى آخر السجادة مثلاً، حتى لو كان فارشها تحته كفت، لا أننا نحسبها من رؤوس الأصابع

إلى أولها، فلو وضعها قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف . اهـ .

وهي الشبراملسي على الرملي:

لو صلى على فروة مثلاً، وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الأرض، لا يحرم المرور

بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على

الفروة فقط .

وفيه - أيضاً - لو طال المصلي أو الخط، فكان بين قدم المصلي وأعله أكثر من ثلاثة أذرع،

لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه .

ولا يقال: يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه، ويجعله سترة ويُلعَى حكم الزائد .

وقد توقف الرملي فيه:

ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول فليحذر . اهـ سم على المنهج .

اقول: ثم ما ذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه . أما ما جرت به

العادة من الحصر المفروشة في المساجد، فينبغي القطع بأنه لا يُعد شيئاً منها سترة، حتى لو وقف

في وسط حصير، وكان الذي أمامه منها ثلاثة أذرع لم يكف؛ لأن المقصود من السترة تنبيه المار

على احترام المحل بوضعها . وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه

المذكور . اهـ كلام الشبراملسي رحمه الله تعالى .

وينبغي أن يعد النعش ساتراً لمن يصلي على الجنائز إن قرب منه .

وجعله في نهاية الأمل في مرتبة العصا؛ لكن في الشبراملسي نقلاً عن الزياتي أن مرتبته بعدها .اهـ.

ولا يكفي الستر بشيء مزوق، ولا بالحيوان: آدمياً كان، أو غيره كذا أفاده الرملي في شرحه. ونقل عن ابن حجر:

أنه يكفي الستر بدابة غير نفور، وأدمي غير مستقبل له بوجهه، وعلى هذا يكون كل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه.

وقد صرح بذلك في فتح المعين خلافاً للرملي حيث قال:

الأوجه أن بعض الصفوف يكون سترة لبعضها، وعليه فالمرور بين الصفوف جائز بخلافه على كلام ابن حجر وفتح المعين فليحذر.

وفي القليوبي على الجلال:

* الاكتفاء بالسترة إذا كانت مغصوبة، أو ذات أعلام، أو متنجسة أو نجسة لأن الحرمة والكراهة لأمر خارج.

نعم؛ لا تعتبر سترة في محل مغصوب لأنه لا قرار لها أي: لأنها مستحقة الإزالة. ودخل فيها ما لو كانت حيواناً ولو غير آدمي، ومنه الصفوف والجنائز وهو ما قاله ابن حجر وعليه حديث أنه ﷺ كان يعترض راحلته فيصلي إليها.

واعتمد شيخنا الرملي والزيادي أنه لا يعد الحيوان سترة؛ بل يكره استقبال رجل أو امرأة، وفيه نظر لما مر أن الكراهة لا تنافي اعتبار السترة فتأمله .اهـ.

وذكر في فتح المعين نقلاً عن البغوي:

* أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وكتب عليه محشيه السيد أبو بكر، أنظر!! هل المراد جميع من خلفه من المأمومين، أو الصف الذي يليه فقط؟ الظاهر الثاني .اهـ.

ويكفي في أصل السنة مقابلة المصلي لجزء من السترة وإن قل.

والأفضل: أن يجعلها محاذيةً لإحدى حاجبيه الأيمن، أو الأيسر.

واختلف في الأولى منهما فليل: الأيمن لشرفه.

وهليل: الأيسر لأن الشيطان يأتي من جهته.

ويكره أن يصمد إليها بأن يجعلها بين عينيه؛ ولكنها لا تخرج بذلك عن كونها سترةً معتبرة، ولو لم يمكن إلا الصمد إليها: كجدار عريض لم ينفصل طرفه، أو شيء من وسط عن غيره فلا كراهة أفاد ذلك في بشرى الكريم.

وفي الكردي:

* ما يفيد أنه لا كراهة في جعل المصلّي كالسجادة بين العينين، لأن الصلاة عليه لا إليه.

وفي الشبراملسي على الرملي:

* هل السنة وضعها - يعني السجادة - عن يمينه وعدم الوقوف عليها؟ فيه نظر. ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها.

وفيه - أيضاً - وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه إلى جدار عن يمينه، أو يساره، فيما يظهر؛ لأنه لا يعد سترة عرفاً. اهـ والله اعلم.

واعلم؛ أن السترة تقدم على الصف الأول عند التعارض، كما قاله القليوبي في حواشي المحلي. وقال في بشرى الكريم: إن الصف يقدم عليها.

وفي الكردي نقلاً عن التحفة ما نصه:

* لو تعارضت السترة والقرب من الإمام، أو الصف الأول مثلاً فما الذي يقدم؟ كلٌّ محتمل، وظاهر قولهم: يقدم الصف الأول في مسجده ﷺ وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول. اهـ.

ونحو الصف الأول هو القرب من الإمام. اهـ والله اعلم.

دفع المار بين يدي المصلي

ويجوز، بل يسن لمن يصلّي إلى سترة معتبرة أن يدفع المار بينه وبينها وإن لم يَأْتِ بمروره: كالجاهل، والساهي، والغافل، والصبي، والمجنون، خلافاً لابن حجر حيث قال:

* إن نحو الجاهل المعذور^(١)، وغير المكلف لا يجوز دفعهما. ويندب الدفع لغير المصلي

عنه.

(١) هو من كان قريب عهد بالإسلام أو بعيداً عن العلماء بأن كان في بلاد نائية لا يتمكن من تعلم الفروع أو الجزئيات كأمثال هذه المسألة. اهـ محمد.

ويلزم الدافع أن يدفع بالتدرّج، وأن يتحرى الأسهل فالأسهل.
فلو تلف المدفوع حيثئذ لم يضمه كما في الصائل.
وليحذر المصلي من الدفع بثلاث حركات متوالية فإنها مبطلّة لصلاته.

حكم المرور بين يدي المصلي

ويحرم على العامد، العالم، المكلف، أن يمر بين يدي المصلي وسترته.

ويجب على الولي منع موليه غير المكلف من ذلك، والبينية ظاهرة في غير الخط والمصلّي بفتح اللام. أما فيهما فيقدر مضاف أي: بين المصلي بكسر اللام وأعلهما أي: آخرهما الذي يلي القبلة. وقال القليوبي على الجلال:

البينية فيهما إنما تحصل بتخطيهما، أو من أسفلهما، أو من أحد جانبيهما، إذا كانا عن يمين المصلي أو شماله. اهـ.

وعلى ما تقدم عن فتح الجواد من أن الثلاثة أذرع تعتبر من أولهما المسامت للمصلي إن كان بينهما فرجة تكون البينة ظاهرة فتأمل.
وقيل: لا يحرم المرور، بل يكره.

والصحيح: الأول كما في المنهاج لخبر: «لَوْ يَخْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، — أي إلى السترة — مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ إِثْمٍ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيْفًا — أي: عاماً — خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

* ويلحق بالمرور الجلوس بين يديه^(١)، والاضطجاع، ومد الرجل واليد فكل ذلك حرام.

واعتمد في القلائد: جواز مد نحو اليد كما في ترشيح المستفيدين.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه يجوز المنع من الوقوف في حريم المصلي أو القاريء وهو: قدر ما يسجد فيه.

(١) صدر لنا حديثاً موضوع يحتوي على أربع مسائل:

* المرور بين يدي المصلي.

* حلق اللحية.

* الدخان.

* اللباس الضيق. تحت عنوان: النصيحة الموجزة.

ولو صَلَّى بلا سترة فوضعها غيره بين يديه ولو بلا إذنه اعتدَّ بها.

وذكر في فتح الجواد:

* أنها إذا وضعت بلا إذنه لا يعتد بها إلا إذا قصد الصلاة إليها بعد وضعها هذا.

* ولو أزيلت حرم المرور على مَنْ علم بها، كما في شرح الرملي.

أما غيره فلا يحرم عليه؛ لكن للمصلي دفعه لأنه لا يُتَقَاعَدُ عن الصبي والبهيمة. قاله

الشبراملسي.

* ولو رآه مستتراً بالأدون فشك في تقصيره بالاستتار به، حرم المرور كما في بشرى الكريم.

مطلب:

واعلم أنه لا فرق في تحريم المرور، مع وجود السترة المعتبرة، بين أن يجد المار طريقاً غيره

أم لا، إلا لضرورة، كخوف محذورٍ عليه، أو على غيره.

واعتمد الأسنوي ما نقله الإمام عن الأئمة:

* من جواز المرور حيث لا طريقَ غيرُ ما بين المصلي وسترته^(١)، كما في الكردي وبشرى

الكريم.

مسألة:

* ولو وجد في الصف المتقدم فرجةً متروكة، أو سعةً بحيث لو دخلها لوسعته معهم بلا مشقة

جاز له المرور بين يدي المصلين ليصلي فيها، بل له خرق الصفوف وإن تعددت ليصل إليها.

مسألة:

* ولو قصر المصلي بأن وقف في محل يغلب مرور الناس فيه لم يحرم المرور بين يديه؛ بل

ولا يكره.

واقاد الشبراملسي على الرملي:

(١) وعليه العمل ولا سيما في حرمة مكة والمدينة زمن الموسم. قد يتمكن الإنسان في كثير من الأوقات إلا بالمرور بين يدي المصلي والله أعلم. اهـ محمد.

* أنه لو دخل المسجد يوم الجمعة مثلاً، ولم يجد محلاً يقف فيه غير الباب لكثرة المصلين حرم المرور، وسن الدفع، ويحتمل عدم حرمة المرور لاستحقاقه المرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر، وهذا أقرب . اهـ .

متى يحرم الدفع؟:

* ولو صلى بلا سترة، أو بها واختل شرط منها حرم عليه الدفع، وجاز المرور بين يديه، ولو في محل سجوده؛ لكنه خلاف الأولى كما في بشرى الكريم . وقيد ابن قاسم حرمة الدفع بما إذا حصل منه أذية، وإلا بأن خف وسومح به عادة لم يحرم ذكره السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين .

ولو تعذرت عليه السترة بسائر أنواعها حتى الخط لم يجز له الدفع على المعتمد كما في الكردي .

تتمة:

* لو مر بين يدي المصلي شيء: كأمراة، وحمار، وكلب، لم تبطل صلاته . وأما خبر مسلم: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار» فالمراد به: قطع الخشوع للشغل بها قاله الرملي في النهاية .

وذكر في رحمة الأمة ما نصه:

ولو مر بين يدي المصلي ما زل لم تبطل صلاته عند الثلاثة، وإن كان المار حائضاً، أو حماراً، أو كلباً أسود .

وقال أحمد:

* يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء . وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر: ابن عباس وأنس والحسن .

مسألة:

* وتجاوز صلاة الرجل وإلى جانبه امرأة عند مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الرجل بذلك^(١). اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فصل

في مبطلات الصلاة

ومبطلاتها عشرة^(٢) أي: كل واحد منها مبطل

★ الأول الحدث^(٣) بأقسامه الثلاثة المتقدمة:

وهي الأصغر، والأكبر، والمتوسط. سواء حصل بقصد واختيار، أم لا هذا هو الراجح.

البناء وشروطه

وفي قول:

إذا سبقه الحدث يتطهر ويبنى وإن كان حدثه أكبر، وبه قال أبو حنيفة وهو أشهر الروايتين عن مالك ذكر ذلك الكردي.

ومعنى البناء: أن يعود إلى ما سبقه الحدث فيه.

ويجب تقليل الزمان والأفعال قدر الإمكان.

ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة.

ولا يضر ما لا يستغني عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه.

ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء.

وليس له بعد تطهيره أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه إن قدر على الصلاة في أقرب

(١) أقول، هذا ما يتعلق في أحكام السترة، بشكل مفصل جامع لفروع كثيرة، ومسائل علمية مفيدة قلما تجد أمثالها في كتاب فرح الله المؤلف، وجزى المحقق خير جزاء. اهـ محمد.

(٢) وبقي منها: تطويل الركن القصير عمداً، وتخلفه عن إمامه، وتقديمه عليه بلا عذر، وانتهاء مدة الخف كما مر وهذه المبطلات إن قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها وإن طرأت أثناءها أبطلتها. اهـ.

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا فسا أحدكم في صلاته فليتنصرف فليتوضأ وليُعد صلاته». رواه أبو داود. وقال الترمذي: إنه حسن. والإجماع منعقد على ذلك.

منه إلا أن يكون إماماً لم يستخلف، أو مأموماً يقصد فضل الجماعة، قاله الرملي والجمال في شرحيهما على المنهاج.

وأفادا مع المتن أن هذين القولين يجريان في كل مناف للصلاة عرض فيها بلا تقصير من المصلي وتعذر دفعه في الحال: كأن تنجس ثوبه، أو بدنه بما لا يعفى عنه، واحتاج إلى غسله، أو طيرت الريح ثوبه إلى مكان بعيد، فتبطل صلاته على الجديد، وهو الراجح، ويبنى على ما فعله منها على مقابله. اهـ والله أعلم.

والمعتمد: أن صلاة فاقد الطهورين تبطل بالحدث، لأنها صلاة شرعية يُبطلها ما يبطل غيرها، خلافاً لما جرى عليه الأسنوي من عدم بطلانها لفقد طهارته بالكلية^(١). اهـ.

ثم إن الحدث المبطل، هو الحدث غير الدائم، أما الدائم كسلس بول فغير ضار، ومن الحدث نوم غير ممكن مقعده فتبطل الصلاة به. اهـ.

ومجل بطلانها به وبغيره: إن حصل قبل التسليمة الأولى، أما إن حصل بعدها ولو قبل التسليمة الثانية، فإنه لا يضر، لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر، والتحلل من الصلاة: يحصل بالأولى، ويحرم عليه حيثئذ الإتيان بالتسليمة الثانية. اهـ.

— لطيفة —

ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم الناس أنه رعف سترأ على نفسه، ولثلاً يخوض الناس فيه فيأثموا، وينبغي له أن يفعل ذلك إذا أحدث وهو قاعد ينتظر الصلاة، خصوصاً إذا قربت إقامتها أو أقيمت بالفعل. اهـ. ويؤخذ من ذلك أنه يسن ستر كل ما يدعو إلى الوقعة في عرضه، كما لو نام عن صلاة الصبح، فتوضأ بعد طلوع الشمس فيوهم أنه يصلي الضحى.

مطلب: في حكم من صلى ناسياً للحدث

تنبيه:

لو صلى ناسياً للحدث أئيب على قصده لا على فعله، إلا ما لا يتوقف على طهر: كالذكر، فإنه يثاب على فعله، وكذا القراءة من غير الجنب. وإذا لم يتذكر أنه صلى محدثاً حتى خرج الوقت لم يلزمه القضاء فوراً. اهـ.

(١) لانتفاء شرط الطهارة حكماً، لأن فاقد الطهورين في حكم المتطهر، فانتهى بالحدث في حقه الطهر الحكمي وليس المراد أنه انتهى في حقه فقد الطهورين لأنه باق مع طريان الحدث. اهـ الشرقاوي على التحرير.

* والثاني من مبطلات الصلاة:

حصول نجاسة غير معفو عنها، رطوبة كانت أو يابسة.

* ١- يبدن أي: بدن المصلي ولو داخل أنفه، أو عينه، أو فمه، أو أذنه^(١).

* ٢- أو ثوب ملبوس له، أو محمول، وإن لم يتحرك بحركته.

* ٣- أو مكان^(٢) ملاقٍ لشيء من بدنه، أو ملبوسه، أو محموله.

والمراد بالنجاسة: ما يشمل المتنجس، ولا فرق في حصولها بين أن يكون بفعله أو لا؛ لكن لو حصلت بغير فعله وزالت عنه فوراً قبل مضي أقل الطمأنينة، أو أزالها كذلك بغير حمل لها، أو لما اتصلت به؛ كأن كانت يابسة، وحرك ما وقعت عليه فسقطت، أو رطوبة وغمس ما أصابته في ماء كثير بجنبه. أو ألقاه من غير رفع له، ولا قبض لم تبطل صلاته، فإن أزالها بيده أو كفه بطلت، وكذا يعود على المعتمد؛ لأنه يصير حاملاً لمتصل بنجس.

* ويحرم إلقاؤها في المسجد إن لزم تنجيسه بها، فيقطع الصلاة ويرميها خارجة، ثم يستأنفها حيث اتسع الوقت وإلا رماها وأتم الصلاة، ثم يجب عليه تطهير المسجد قاله العلامة الباجوري.

* ولو صلى على نحو ثوب متنجس طرّفه أو أسفله أو مفروش على محل نجس وارتفع برجله المبتلة حين سجوده مثلاً، فإن انفصل عن رجله حالاً ولو بتحريكها لم يضر وإلا ضر لحمله متصلاً بنجس وقد مر ذلك فتنبه له.

وفي البجيرمي نقلاً عن ابن قاسم:

* أنه لو مس بثوبه، أو بدنه نجساً أو متنجساً بطلت صلاته وإن فارقه حالاً، بخلاف ما لو مسه

غيره بالمتنجس منه، فتباعد عنه حالاً أي: فإنها لا تبطل.

مطلب:

* ولو طرأ عليه نجس معفو عنه؛ كأن كان به دمل، وانفتح وهو يصلي، وخرج منه دم تبطل صلاته.

(١) أقول: المراد بالداخل ما كان ظاهر البشرة من أنف وأذن وعين وفم وإلا يكون قد أوقعنا الناس في حرج. ولا يكلف المكلف بإزالة ما وراء الظاهر من النجاسة. اهـ محمد.

(٢) أي: ما لم يفارقها قبل مضي أقل الطمأنينة بأن كانت يابسة أو رطوبة، وألقى ما وقعت عليه ولو نحاها بيده بطلت أو يعود فيها فكذا على المعتمد ولو مس بثوبه أو بدنه نجساً أو متنجساً متعمداً بطلت وإن فارقه حالاً. اهـ محمد.

مطلب:

* ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه وجب عليه القضاء كما مر.

وتقدم عن الإمام مالك ثلاث روايات:

* أشهرها وأصحها: أنه إن صلى عالماً بالنجس لم تصحَّ صلاته، أو جاهلاً أو ناسياً صحت، وهو قول قديم للشافعي.

* الثانية: الصحة مطلقاً مع النجاسة وإن كان عامداً عالماً.

* والثالثة: البطلان مطلقاً.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه لو شك، هل أصابه النجس قبل الصلاة أو بعدها؟ فلا قضاء إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، بخلاف ما لو تيقنه وشك في زواله قبلها فيعيد، إذ الأصل عدم زواله. اهـ والله اعلم.

* والثالث من مبطلات الصلاة:

* انكشاف العورة^(١) كلها، أو بعضها وقد تقدم بيانها^(٢). نعم؛ إن كشفها الريح فسترها حالاً قبل مضي أقل الطمأنينة، لم تبطل صلاته ما لم يتكرر، ويحصل بسببه ثلاث حركات متواليات.

وفي القليوبي على الجلال:

* أن الريح ليس قيدياً؛ بل الحيوان ولو آدمياً كذلك. قال: وتبطل بكشفه عورة نفسه مطلقاً ولو سهواً، أو نسياناً، أو بإكراه غيره له على كشفها انتهى.

وقال البجيرمي على الخطيب:

* حاصل مسألة الكشف، أنه متى كشف عورته عمداً بطلت ولو سترها في الحال، وأما إذا كان ناسياً أنه في الصلاة، أو كشفها غيره، فإن سترها حالاً لم تبطل، وإلا بطلت، وهذا على أن

(١) ولو اجزأ منها وعبر بالانكشاف دون الكشف؛ لأنه لا يشترط فعل فاعل فإن كشفها الريح فسترها حالاً لم يضر، ما لم يحصل بسببه ثلاث حركات متواليات وإلا ضرر والريح قيد معتبر على المعتمد فإن كشفها غيره ولو غير مميز ضرر وإن سترها حالاً. اهـ القاضي الدمياطي من الدليل التام.

(٢) أي في شروط الصحة فارجع إليها في ص ١٣٥.

الريح ليس قيماً. والمعتمد: أن الريح قيد فيضر جميع ذلك ولو سترها حالاً فيضر الآدمي ولو غير مميز وكذا حيوان آخر كما قرره شيخنا الحفني . اهـ .

العورة عند أبي حنيفة وأحمد وحكم إخبار العدل بمبطل:

وذكر الشعراني في الميزان عن أبي حنيفة:

* أنه لو انكشف من السواتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة، وإن كان أكثر من ذلك بطلت.

وفي رواية عنه:

* إذا انكشف من الفخذ أقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير، ومع قول أحمد إن كان يسيراً لم يضر، وإن كان كثيراً بطلت. ومرجع اليسير والكثير العرف . اهـ .

فرع:

* لو أخبره عدل بنحو نجس، أو كشف عورة مبطل، لزمه قبوله، أو بنحو كلام مبطل فلا، لأن فعل نفسه لا يرجع فيه لقول غيره، ومحلّه: فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهواً ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله أفاده الرملي في النهاية.

* والرابع من مبطلات الصلاة:

* النطق^(١) أي: التلطف بكلام غير قرآن، وذكر، ودعاء، لخبر مسلم عن زيد بن أرقم «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

(١) روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة ويكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام». رواه الجماعة إلا ابن ماجه وللترمذي فيه: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة» والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة. ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل.

وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سؤوا بين كلام الناسي، والعامد، والجاهل. وإليه ذهب الثوري وابن المبارك حكى ذلك الترمذي عنهما. وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد: =

وفي رواية عن معاوية بن الحكم قال :

«بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ.

فَقُلْتُ لَهُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ.

فَقُلْتُ: وَأَكُلُ أُمَّهُ — بضم المثناة — مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَفِّتُونِي، سَكَتُ. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ يَا

مُعَاوِيَةُ:

«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلَعُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ: التَّشْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَفِرَاءَةُ الْقُرْآنِ،

فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي — مفدي بهما — مَا رَأَيْتُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَغْلِيمًا مِنْهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا نَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي،

وَلَا سَتَمَنِي، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ...» إلخ.

ولم يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل معذور بقرب عهده بالإسلام قاله الشرقاوي رحمه الله تعالى :

* ولا فرق في الكلام بين أن يكون كثيراً، أو قليلاً حتى إنها تبطل بالنطق بحرفين إن تواليا

عرفاً قياساً على الفعل، سواء أفهما، كقم أو لا كعن أو ب حرف واحد مفهم أي في نفسه وإن قصد

به عدم الإفهام كما في القليوبي على الجلال نحو «ق» من الوقاية، و «ع» من الوعي و «ف» من

الوفاء.

= واستدل الأولون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة، وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل.

واجتج الآخرون لعدم فساد صلاة الناسي أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبنى عليه كما في حديث ذي الديدن، وبما روى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى، وبحديث: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان» الذي أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم بنحو هذا اللفظ. وعن ابن مسعود قال:

«كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا:

يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال:

إن في الصلاة لشغلاً متفق عليه.

وفي رواية:

«كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناها فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضا الصلاة، فسألته فقال: إن الله يُحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا تكلم في الصلاة». رواه أحمد والنسائي. اه نيل الأوطار ٣١١/٢.

* وإنما بطلت الصلاة بالنطق بذلك؛ لأن كل واحد كلام تام لغة وعرفاً: إذ هو فعل أمر، وفاعله مستتر فيه قاله السيد أبو بكر.

وأفاد الجيرمي على المنهج:

* أنه لو قصد بالمفهوم ما لا يفهم كأن قصد بقوله «ق» القاف من الفلق أو العلق. فقيل: يضر وقيل: لا وهو المعتمد، ولو أتى بحرف لا يفهم قاصداً به معنى المفهوم لم يضر. اهـ.

* وتبطل بالحرف الممدود وإن لم يفهم في الأصح نحو (أ) لأنه في الحقيقة حرفان. وقيل: لا تبطل به حيث لم يفهم؛ لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تُعَدُّ حرفاً كما في شرح الرملي. والأصح: بطلان الصلاة بجميع ما ذكر.

ولو حصل في تنحنح أو نحوه^(١) كضحك، وبكاء، وأنين، وتأوه، ونفخ بفم، أو أنف، وسعال، وعطاس، وثأؤب بلا غلبة في الكل.

(١) كضحك أو بكاء ولو من خوف الآخرة، أو أنين، وتأوه، أو نفخ من فم، أو أنف، أو سعال، أو عطاس، فإن لم يظهر من ذلك شيء من الحروف لم يضر أصلاً، وإن ظهر حرفان أو حرف مفهم ضرر. نعم، يعذر في اليسير عرفاً إن غلب عليه، ولو ظهر منه حرفان في كل مرة بخلاف الكثير إلا إن صار ملازماً له بحيث لا يخلو منه زمن يسع الصلاة، ويعذر في خصوص التنحنح ولو كثيراً لتعذر ركن قولي كالفاتحة، لا لسنة كالجهر، والسورة، وتكبير الانتقال.

ولا بد من تقييد النطق بالعمد، والعلم بالتحريم، وبأنه في الصلاة ويكونه من جنس كلام الأدميين فلو نسي، أو سبق لسانه، أو جهل كونه في الصلاة، أو تحريمه وكان - في هذا - قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، فإن كان قليلاً لم يضر وإلا ضرر. وضبط القليل ست كلمات عرفية فأقل أخذاً من قصة ذي اليمين المشهورة.

ولو جهل بطلانها بالتنحنح، عذر في القليل منه دون الكثير، ولو مع علمه بتحريم الكلام؛ لأن هذا مما يخفى على العوام. وكذا لو علم تحريم جنس الكلام، لكن ظن أن ما أتى به لا يبطل لتعلقه مثلاً بالصلاة كقوله لإمامه: قم. وكذا لو سلم من ركعتين ظاناً كمال صلاته فتكلم بشرط أن لا يأتي بأفعال مبطلّة، ولا يطأ نجاسة وخرج بالأخير القرآن والذكر، وكذا الدعاء إلا إن خاطب به غير الله، وغير رسوله كقوله لعاطس: رحمك الله. ولو استأذنه شخص في أخذ شيء مثلاً فقال: ﴿يَبِيحُ خُلُوعُ الْكِتَابِ يَقْوَى﴾، فإن قصد القراءة ولو مع التفهيم لم تبطل وإلا بطلت.

* ولو سمع من إمامه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقال استعنا بالله بطلت، إلا إن قصد الدعاء.

* ولو قال: صدق الله العظيم لم تبطل لأنه ثناء.

* وكذا لو قال أنا المذنب وأنت الغفور كما أحسنت إليّ وأسأت أنا، لتضمنه الثناء والدعاء.

* وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن بقي حكمه، لا بمنسوخ الحكم مع بقاء التلاوة. وتبطل بالقراءة الشاذة إن غيرت

المعنى، وبالتوراة والإنجيل ونحوهما، وبالأحاديث ولو قدسية.

وقيل: لا تبطل بالتنحنح ونحوه مطلقاً غلب أو لا، ظهر حرفان أو لا، لأنه ليس من جنس الكلام، فلا يعتبر مما اشتمل عليه. أفاد ذلك الرملي والجلال وحواشيهما.

وفي البجيرمي على الخطيب:

* أنها لا تبطل عند مالك، وأبي حنيفة، وبعض أصحابنا، بالبكاء والأنين والتأوه، إذا كانت من خوف الآخرة. اهـ والله اعلم.

وذكر في رحمة الأمة عن مالك:

* أن كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها؛ كإعلام الإمام بسهوه إذا لم يتنبه إلا بالكلام^(١).

= * ويستثنى نذر التبرر بلا تعليق ولا خطاب بخلاف غيره ولو قُرْبَةً على المعتمد. وإجابة نبينا ﷺ ممن ناداه ولو بعد موته فلا بطلان فيهما. وإذا نابه شيء في صلاته فالأفضل أن يسبح الرجل أي يقول: سبحان الله، وأن تصفق المرأة ولو مع المحارم وإن كثر وتوالى عند الحاجة، لا بضرب بطن على بطن.

* ويعتبر في التسبيح فقط أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم، والتصفيق خارج الصلاة لا لمصلحة حرام بخلافه لها كتصفيق الفقراء. ولو لم يتنبه نحو الأعمى إلا بالكلام وجب وبطلت به الصلاة على الأصح. اهـ القاضي الدمياطي.

(١) روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال:

«كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي». رواه أحمد وابن ماجه والنسائي بمعناه.

والحديث يدل على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى والشافعي وأبو يوسف كذا في البحر.

وروي عن الناصر وقال المنصور بالله: إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به. وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية إلى التنحنح مفسد، لأن الكلام لغة: ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيداً. ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين، وليس في التنحنح اعتماد.

وقد أجاب المهدي عن الحديث بقوله: لعله قبل نسخ الكلام. ثم دليل التحريم أرجح للمحظر وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة، والانتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها إلا مجرد الترجي من دون علم، ولا ظن لو جاز التعويل على مثلها لرد من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالإجماع. وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فمع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أن العام غير صادق على محل النزاع.

وعن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف رواه أحمد وأبو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقاً. وروي أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة وعن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام.

رواه سعيد بن منصور في سننه، وقد استدل بالحديث من قال: إن النفخ لا يفسد الصلاة واستدل من قال: إنه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام، والنفخُ كلام كما قال ابن عباس، وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ - وايضاً - الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمة كما تقدم، ولو سلم صدق اسمُ الكلام على النفخ كما قاله ابن عباس =

وعن الأوزاعي:

* أن كلام العامد فيما فيه مصلحة، وإن لم تكن عائدة إلى الصلاة كإرشاد ضال، وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة. اهـ والله اعلم.

ولا يضر الصوت الغُفْلُ بالغين المعجمة المضمومة، والفاء الساكنة أي: الخالي من الحروف. فلو نهق كالحمار، أو صهل كالفرس، أو حاكى شيئاً من الطيور، ولم يظهر من ذلك حرفان، ولا حرف مفهم، ولا مدة بعد حرف، لم تبطل صلاته ما لم يقصد به اللعب وإلا بطلت.

مطلب: في ضابط الكلام اليسير

ولا يضر الكلام اليسير وهو ست كلمات عرفية فأقل في صور:

* ١- منها: ما إذا سبق لسأته إليه بأن جرى به من غير قصد.

* ٢- ومنها: ما إذا أتى به وهو يظن أنه ليس في صلاة. فلو كان يصلي رباعية مثلاً، وسلم من ركعتين، ظاناً كمآلها، ثم تكلم يسيراً عمداً لم تبطل، ويكملها عند التذكر بشرط أن لا يأتي بأفعال مبطله، وأن لا يطأ نجاسة كما في الباجوري.

لطيفة:

ولو سلم إمامه فسلم معه، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم؛ قد سلمت قبل هذا فقال الإمام: كنت ناسياً للصلاة على النبي ﷺ مثلاً لم تبطل صلاة واحد منهما.

* أما الإمام: فلأن كلامه بعد فراغ صلاته، لأنه بعد سلامه الثاني.

* وأما المأموم: فلقلة كلامه مع ظنه أن الصلاة فرغت، فهو غير عالم بأنه في الصلاة فيسلم بعد أن يسجد للسهو؛ لوقوع كلامه بعد انقطاع القدوة فلا يتحملة عنه الإمام.

مسألة:

* ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهياً، ثم تكلم يسيراً عمداً لم تبطل حيث كان المجموع قليلاً.

= لكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام. اهـ من نيل الأوطار ٢/

٣١٦ بعض اختصار.

* ٣- ومنها: ما إذا أتى به وهو يجهل تحريمه فيها لقرب إسلامه، أو بُغِده عن العلماء وعَجَزَه عن الوصول إليهم، بخلاف مَنْ بعد إسلامه، وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم.

مهمة:

نعم؛ تصح صلاة نحو المبلِّغ، والفتاح على الإمام بقصد الإعلام، والفتح إذا كان يجهل امتناع ذلك، وهو: من العوام لمزيد خفاء ذلك عليهم وعدم تقصيرهم، لأنهم إنما يجب عليهم تعلم المسائل الظاهرة دون الخفية كما في بشرى الكريم.

* ٤- ومنها: ما إذا حصل سبب غلبة تنحج ونحوه مما مر لعدم تقصيره.

والمراد من الغلبة: عدم القدرة على دفعه.

وخرج بها ما لو قصده: كأن تعمد السعال لما يجده في صدره، فحصل منه حرفان مثلاً من مرة، أو ثلاث حركات متوالية فتبطل به، وهذا خصوصاً في شربة التباك كثير كما نبه عليه في بشرى الكريم . اهـ والله اعلم.

الحديث على السعال ودكمه

* ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لا يقدر على دفعه، ولا يخلو زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل لم يضر، ولا إعادة عليه إن شفى.

قال الشبرايمسي على الرملي:

* فإن خلا من الوقت زمن يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها.

والقياس: أنه إن خلا من السعال أولاً الوقت، وغلب على ظنه حصوله في بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل.

وأنه إن غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره. وينبغي أن مثل السعال في التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد أو رأس . اهـ.

وفي بشرى الكريم: ما يفيد عدم وجوب الانتظار فراجعه.

والظاهر كما في الشبراملسي :

* أنه إن علم من عاداته أن الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة كلف دخوله حيث وجد أجرته فاضلة عما يعتبر في الفطرة.

* ولا يعذر في كثير الكلام مع سبق اللسان، والنسيان، والجهل في الأصح كما في المنهاج، ومقابله كما في الرملي والجلال: يسوى بينهما أي: القليل والكثير في العذر.

وصوب الأسنوي وغيره في التنحنح والسعال للغلبة أنها لا تبطل، وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها ذكره الكردي.

ولا يضر التنحنح لتعذر ركن قولي ولو تولد منه حروف يتركب منها أكثر من ست كلمات كما يستفاد من إطلاق الرملي والمنهج.

والذي نقله ابن قاسم عن شرح الإرشاد لابن حجر وهو في التحفة - أيضاً - التسوية بين الغلبة، وتعذر الركن في أنه لا بد فيهما من قلة الحروف بحيث لا يتركب منها أكثر من ست كلمات؛ لأنه قيد ما لا اختيار له فيه بذلك، فأولى ما له فيه اختيار إذ يمكنه السكوت حتى يزول المانع، وأما الغلبة فلا محيص له عنها.

وألحق في الزبد السعال بالتنحنح، وأقره الشهاب الرملي في شرحه . اهـ من تقرير حاشية الشرقاوي مع زيادة من بشرى الكريم.

وخرج بتعذر الركن تعذر غيره: كالسورة، والقنوت، وتكبيرات الانتقال، ولو من مبلغ محتاج إليه لإسماع المأمومين كما في النهاية.

فلا يعذر في التنحنح من أجل الامتناع منه، بل يتركه حينئذ، فإن تنحنح لأجله، وظهر منه حرفان أو حرف مفهم ضر . اهـ.

قال البجيرمي:

والمتجّه كما في المهمات: أنه إذا توقف العلم بانتقالات الإمام على الجهر بالتكبيرات، وتوقف على تنحنح ونحوه لم يضر . اهـ.

وقيده الشوبري:

* بما إذا كانت الجماعة شرطاً كما في الركعة الأولى في الجمعة، وكما في المعادة . اهـ والله اعلم.

الحديث على التنحن وحكمه

ولا يعذر في التنحن ولو يسيراً للجهر بالقراءة في الأصح إذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحن له . اهـ.

وقيل: يعذر في التنحن له إقامة لشعاره كما في الرملي والجلال .

قال الشيخ عميرة:

* **قيل:** يدخل في هذا التعليل، أنه لو قرأ بعض السورة بعد الفاتحة، ثم احتاج للتنحن للجهر لا يعذر جزماً، لأن شعاره قد وجد بقراءة بعض السورة . اهـ.

ويبحث الأذرعى:

* جواز التنحن عند تراحم البلغم بحلقه إذا خشي أن ينخق قاله ابن حجر في فتح الجواد .

* ولو نزلت نخامة من دماغه إلى ظاهر فمه وهو مخرج الحاء المهملة، وقيل: الخاء المعجمة وتشعبت في حلقه، وخاف من نزولها إلى باطنه، ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحن لم يضر، بل يجب وإن ظهر به حرفان كما في الرملي؛ بل أو أكثر كما في الشبراملسي إذ لو ابتلعها بطلت صلاته كما يبطل صومه إن كان صائماً .

* ولو جهل بطلان الصلاة بالتنحن عُذر في القليل منه لخفاء ذلك على العوام كما في الباجوري . اهـ والله أعلم .

موقف المأموم إذا تنحن الإمام

* ولو تنحن إمامه فظهر منه حرفان لم تجب مفارقتة؛ لاحتمال عذره، بل الأولى دوام الاقتداء به، لأن الظاهر تحرزه عن المبطل، والأصل بقاء العبادة على صحتها . نعم؛ إن دلت قرينة حاله على عدم عذره؛ بأن كان شأنه التقصير، وفعل المبطلات وجبت مفارقتة، فإن لم يفارقه بطلت صلاته كما في حاشية السيد أبي بكر .

تنبيه:

* علم مما مر أن التنحن ونحوه إن لم يظهر منهما حرفان، ولا حرف مفهم، أو ممدود لم تبطل الصلاة بهما لما تقدم من أن الصوت الخالي عن الحروف لا يضر إذا لا عبرة به .

النطق بالقرآن والذكر والدعاء لا يبطل لكن بشروط

وعلم - أيضاً - أن النطق بالقرآن، والذكر، والدعاء، لا يبطل لكن بشرط:

* ١- أن لا يقصد تفهيماً وحده.

* ٢- أو يطلق مع وجود صارف.

* ٣- وأن يكون الذكر والدعاء جائزين بلا تعليق.

* ٤- ولا خطاب لغير الله ورسوله.

فلو نطق بنظم القرآن مع وجود صارف كأن قال: - لمن استأذنه في الدخول - ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ
مَّأْمُونِينَ﴾ ﴿٤٦﴾ ولمن ينهيه عن أخذ شيء ﴿يُؤَسِّفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا﴾.

* فإن قصد الإفهام وحده بطلت صلاته، وكذا إن أطلق على المعتمد.

* وإن قصد القرآن وحده، أو مع الإفهام لم تبطل بشرط مقارنة ذلك القصد لجميع اللفظ كما
اعتمده في التحفة والنهية إذ عرّوه عن بعضه يُصَيِّر اللفظ أجنبيّاً منافياً للصلاة . اهـ.

ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله إذا قصد حيثشد الإتيان بالجميع .

ذكر ذلك الشيراملسي نقلاً عن ابن قاسم ثم قال:

وهذا من العالم لما مر من أن الجاهل يعذر مطلقاً . اهـ. وقيل: إن الصلاة لا تبطل مع

الإطلاق وهو ضعيف جداً كما في حاشية السيد أبي بكر.

مطلب: في الفتح على الإمام

وتأتي هذه الصور الأربعة في تنبيه الإمام بنحو - سبحان الله - إذا قام لخامسة مثلاً.

وفي الفتح عليه بالقراءة، أو الذكر، أو الدعاء، كأن ارتج عليه كلمة في الفاتحة أو التشهد، أو

القنوت وسكت فقالها المأموم.

وفي الجهر بتكبير الانتقالات من الإمام، أو المبلغ فتبطل الصلاة بلا خلاف إذا قصد الإفهام

وحده.

ولا تبطل بلا خلاف فيما إذا قصد الذكر وحده أو مع الإفهام ويجري الخلاف في صورة

الإطلاق كذا أفاده السيد أبو بكر . اهـ.

وفي الكردي نقلاً عن فتاوى الرملي:

* أنه لا بد من النية أي: نية الذكر وحده، أو مع الإعلام في كل تكبيرة أي: عند الجهر بها من المبلغ، أو الإمام، فإن أطلق ولو في واحدة بطلت صلاته .اهـ.

قال في بشرى الكريم:

* وفيه صعوبة، واكتفى الخطيب بالنية في الأولى فقط، وعلى كل لا تبطل به صلاة الجاهل؛ لأنه خفي^(١)، بل اعتمد السبكي، والأذري، أن كل ما لا يصلح لمكالمة آدميين: كالتسبيح، والتهليل، وما لا يحتمل غير القرآن: كالإخلاص لا تبطل به على كل التقادير^(٢) .اهـ.

ونحو ذلك في الكردي، وكذا البجيرمي على المنهج، وعبارته قال الأسنوي:

* المتجه أن ما لا يصلح لمكالمة آدميين من القرآن، والذكر لا يؤثر وإن قصد به الإفهام فقط وبه صرح الماوردي .اهـ.

والذي اختاره الرملي في النهاية وابن حجر في شرح بافضل:

* أنه لا فرق بين ما يصلح للتخاطب به من نظم القرآن، والذكر، وما لا يصلح له، فيضرب قصد الإفهام به، وكذا الإطلاق عند وجود الصارف هذا .اهـ والله أعلم.

* وتبطل الصلاة بالذكر والدعاء المحرمين، كأن أتى بالفاظ لا يعرف معناها، ولم يضعها العارفون، أو دعا على إنسان بغير حق، أو طلب قدراً من المال لا يمكن تحصيله لمثله عادة، أو قال: اللهم اغفر لامة محمد جميع ذنوبها.

وتبطل بهما - ايضاً - إذا كانا معلقين نحو: سبحان الله إن شاء، واللهم اغفر لي إن أردت.

(١) جل هذه الفروع مما تخفى على كثير من طلاب العلم فضلاً عن غيرهم، ولذا استثنى الجهلة من الناس.

(٢) أقول: ما اعتمده الإمام السبكي وغيره في مثل هذا الفرع هو الأقرب لسماحة الإسلام، وعدم التكلف في أمر العبادة، والمشاركة في الدين... وهو يتفق كل الانفاق مع الفطرة الإسلامية التي فطر الناس عليها، ولا سيما في الطبقة السذج من الناس الذين لا يستطيعون أن يفرقوا بين هذه الأمور الدقيقة التي تخفى على الخواص فضلاً عن العوام.

نعم، إن قصد الإفهام المجرد يكون فيه شبه إعراض عما هو فيه من أمر الصلاة والتفات عن مقامه بين يدي الله ولا يقع هذا إلا من متلاعب، أو غير غافل .اهـ محمد.

وكذا إذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير نبينا ﷺ كقوله للعاطس رحمك الله ربي وربك الله. واستثنى بعضهم خطاب ما لا يعقل، والميت، والشيطان فلا يضر كما في بشرى الكريم وهو ضعيف.

أما خطاب نبينا ﷺ فلا يبطل ولو في غير التشهد على المعتمد حيث كان في دعاء كما هو الفرض كصلى الله عليك يا محمد أما بغير الدعاء كأن سأل النبي ﷺ وهو في الصلاة عن شيء فتبطل به فيما يظهر كما قاله الشبراملسي.

ورأيت بهامش الشرقاوي نقلاً عن ابن قاسم:

* أن خطابه ﷺ في غير ما يتعلق بالصلاة والسلام عليه وليس جواباً له ﷺ مبطل للصلاة. اهـ.

ويعلم منه أن إجابته ﷺ لا تبطل الصلاة وهو كذلك حيث لم تزد على قدر الحاجة، بل هي واجبة بالقول والفعل، ويشترط أن يجيبه بما دعاه به.

فلو طلب منه القول، فأجابه بالفعل، أو عكسه بطلت صلاته قاله الشرقاوي.

* أما إجابة غيره من الأنبياء والملائكة فتجب وتبطل الصلاة بها كخطابهم.

* وأما إجابة غير الأنبياء والملائكة فحرام في الفرض مطلقاً، ومكروهة في النفل إلا للوالدين إن شق عليهما عدم الإجابة فلا تكره كما في القليوبي، بل هي الأفضل حيثئذ كما في الشرقاوي. وقال العلامة المرصفي في رسالة له: إنها تسن.

وقال في بشرى الكريم:

* إنها تجب إن تأذيا بعدمها وعلى كل فهي مبطله للصلاة.

فروع أربعة نفيسة

* الأول:

* لو قرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقالها المأموم، أو قال: استعنا بالله، أو استعنت بالله بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة، أو دعاء، بأن أطلق، أو قصد غير التلاوة والدعاء، بأن قصد الإخبار بأنه يعبد الله ويستعين به.

قال في بشرى الكريم:

وإنما لم تبطل بنحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ في قنوت عمر وإن لم يقصد به نحو دعاء إذ لا قرينة فيه تصرفه عن موضوعه، وثم قرينة إجابته للإمام تصرفه لذلك.

* الثاني:

ولو قصد الثناء باستعنا بالله لم تبطل عند ابن حجر لاستلزامه الثناء كما كم أحسنت إليّ . اهـ.

* الثالث:

ولو قال لإمامه صدقت حين نطقه بالثناء في القنوت بطلت صلاته لأنه خطاب. وإذا قال: أشهد ففيه التفصيل المتقدم قاله في نهاية الأمل.

* الرابع:

ولو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال الرملي ينبغي أن لا يضر أي: لأنه ثناء.

وكذا لو قال: آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه كما في الشبراملسي والبجيرمي نقلاً عن ابن قاسم.

مطلب: في حكم المصلي لو سلم عليه

ويسن للمصلي رد السلام بالإشارة باليد، أو الرأس، ثم بعد سلامه منها باللفظ وإن لم يكن المسلم حاضراً لأن القصد الدعاء له بالسلام:

فلا فرق بين حضوره وغيبته أفاده العلامة الكردي.

ويجوز له الرد في الصلاة بقوله: وعليه السلام كما يجوز له تسميت العاطس برحمة الله بضمير الغيبة فيهما.

ويسن له إذا عطس أن يحمد الله ويُسَمِّع نفسه؛ لكن إذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة كما قاله الشبراملسي.

مطلب: فيما إذا نابه شيء، في صلاته

وإذا نابه شيء في صلاته وأراد أن ينبه عليه: فإن كان ذكراً سن له أن يسبح، وإن كان غير ذلك سن له أن يصفق:

والأولى: أن يكون بضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الأيسر.
فلو صفق الذكر، وسبح غيره جاز مع مخالفة السنة كما في الخطيب وشرح المنهج.

وفي القليوبي على الجلال:

* ما يفيد حصول سنة التنبيه وإن كره من حيث المخالفة فراجعه.

قال في بشرى الكريم:

* ولو كثر التصفيق وتوالى أبطل عند ابن حجر، ولا يضر حيث قصد به الإعلام ولو مع اللعب، أو أطلق إن لم يكثر متوالياً، فإن قصد به اللعب وحده بطلت ولو بواحدة. اهـ.

وقال القليوبي على الجلال:

* ولا بد في التسبيح من قصد الذكر ولو مع غيره كما مر. ولا يضر في التصفيق قصد الإعلام، ولا تواليه، ولا زيادة على ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بُعد إحدى اليدين عن الأخرى، وعودها إليها كما هو ظاهر، ويصرح به التعليل، بأنه فعل خفيف وبذلك فارق دفع المار هذا.
وما تقرر إنما هو في كيفية التنبيه.

التنبيه: يكون واجباً ومندوباً ومباحاً.

* وأما التنبيه نفسه: فإنه يكون واجباً كإندار مشرف على هلاك، ومندوباً كتنبیه الإمام على سهوه، ومباحاً كالإذن في الدخول.

والحاصل:

أنه يسن أن يكون ما ينبه به الذكر في هذه الثلاثة هو: التسبيح وما ينبه به غير الذكر فيها هو: التصفيق.

ولو توقف الإنذار على مشي، أو كلام مبطل وجب وبطلت به الصلاة كما في القليوبي على الجلال.

فائدة: في حكم التصفيق خارج الصلاة

نقل عن الرملي:

* أنه يحرم التصفيق خارج الصلاة إن كان بقصد اللعب وإلا كره. ونقل عن ابن حجر الكراهة مطلقاً.

وعن غيره: الحرمة مطلقاً ما لم يكن لحاجة: كالتصفيق في مجلس الذكر وإلا جاز كذا في البجيرمي على الخطيب.

وفي الباجوري قول:

* أنه يحرم إن قصد به التشبه بالنساء، لأنه من وظيفتهن وإلا كره هذا. ويُحذر من التصفيق في مجلس الذكر لا لحاجة، بل خيلاء وافتخاراً واستشعاراً للرياسة على الجماعة فإنه حرام.

★ والخامس من مبطلات الصلاة:

* العمل الكثير^(١) عمداً أو سهواً. ومثله: الوثبة أي: النطة الفاحشة، والضربة، أو الرفسة المفرطة، وتحريك جميع البدن، أو معظمه فكل ذلك مبطل.

* وليس من تحريك جميع البدن ما لو مشي خطوتين.

* وليس من الوثبة ما لو حمله إنسان فلا بطلان بذلك حيث استمرت الشروط موجودة: من استقبال القبلة وغير ذلك كما في الشبراملسي على الرملي.

ولو مشي به وهو حامله ثلاث خطوات متواليات لم يضر؛ لأن الخطوات لم تنسب له، لكن إن فعل شيئاً من أركانها حال حمله لم يحسب له، حيث لا يمكنه إتمامه حينئذ ذكره البجيرمي وكذا الشرقاوي . اهـ.

قال بعضهم:

* ولو قرأ الفاتحة في هذه الحالة لم تحسب لأن شرطها القيام وهذا لا يسمى قياماً كما ذكروا . اهـ.

(١) أي عمداً أو سهواً من جنس واحد أم لا. ومثله: الوثبة أي: النطة الفاحشة وتحريك كل البدن، أو معظمه ولو من غير نقل قدميه. ومحل البطلان بالعمل الكثير: إن كان من غير جنس الصلاة، وكان لغير عذر. وبعضو ثقل . اهـ من الدليل التام.

ومحل البطلان بالعمل الكثير إذا كان ثقیلاً متوالياً لغير عذر:

* سواء كان من جنس واحد: كثلاث خطوات متوالية^(١)، وكهز الرأس ثلاث مرات متوالية أيضاً.

* أو من جنسين: كخطوة، وضربة، أو ضربتين، وخطوة.

* أو من أجناس: كخطوة، وضربة، وهز رأس، مع التوالي في الجميع.

وخرج بالكثير:

* القليل فلا بطلان به، لكنه مكروه ما لم يكن لقتل نحو عقرب وإلا فلا يكره بل يسن.

والقليل: ما كان أقل من الثلاث كضربة أو ضربتين بغير إفراط، أو خطوة أو خطوتين وإن

اتسعتا حيث لا وثبة، نعم؛ لو فعل القليل بقصد اللعب ضرر.

قال الشرفاوي في حاشيته على التحرير:

* ومنه ما يقع لأهل الرعونة من مد رجله ليضعها على ذيل صاحبه بقصد اللعب ليحجزه عن

القيام من السجود فتبطل صلاته بمجرد مد رجله .اهـ.

ومنه - أيضاً - كما بهامشها:

ما لو وضع شخص عنده شيئاً ليحفظه، فأخذه وأخفاه، قاصداً إيقاع صاحبه في الحيرة عند

مجيئه، فتبطل صلاته بمجرد مد يده للأخذ.

(١) بأن لا يُعدَّ أحدهما منقطعاً عن الآخر وقيل: أن لا يكون بينهما ما يسع ركعة بأخف ممكن وقيل: أن لا يطمئن بينهما.

ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته؛ لأنه نوى المبطل وشرع فيه، بخلاف مجرد نيتها قبل الشروع.

* وخرج بالأول ما إذا كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع؛ فإن كان عمداً بطلت ولو فعلاً واحداً، وإلا فلا ولو زاد على ثلاث كزيادة ركعة سهواً.

* وبالثاني ما لو حرك كفه لجرب مثلاً، ولا يقدر معه على عدم الحك ولم يخل منه زمن يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فلا بطلان به.

* وبالثالث تحريك أصابعه في سبحة مثلاً بلا حركة كفه.

وبالكثير القليل: كخطوة، أو خطوتين فلا بطلان به ما لم يكن على وجه اللعب، وكذا يقال فيما بعده

وبالمتوالي غيره وإن كثر جداً ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يسكن بينهما، وكذا رفع الرجل

سواء عادت لموضعها الأول أم لا أما ذهابها وعودها فمرتان مطلقاً، ويستثنى من البطلان به صلاة شدة

الخوف، والنفل في السفر إذا احتيج له، وإجابة النبي ﷺ بالفعل .اهـ من الدليل التام.

ولو نوى ثلاثة أفعال وإلاء، وفعل واحداً منها، أو شرع فيه ضر:

فإن نوى ولم يشرع لم يضر قاله الشرقاوي.

واعلم؛ أن الخطوة هي: نقل القدم إلى أي جهة كانت، فإن نقلت الأخرى، ولو مع التوالي عدت ثانية، سواء ساوى بها الأولى، أم قدمها عليها، أم أخرها عنها. هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي، وابنه والخطيب وغيرهم.

واعتمد ابن حجر في شرحي الإرشاد وشرح بافضل:

* أن نقل الرجل الأخرى إلى محاذة الأولى مع التوالي ليس خطوة ثانية، بل هو مع النقل الأول خطوة واحدة. وإن لم يكن إلى محاذة الأولى، أو كان ولكن ليس على التوالي فخطوة ثانية ذكر ذلك السيد أبو بكر ونحوه في الكردي.

وقال الشرقاوي:

* ذهاب الرجل وعودها يُعدّ مرتين مطلقاً سواء حصل اتصال أم لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال؛ فإنه يعد مرة واحدة، وكذا رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها.

وأما رفع الرجل: فإنه يعد مرة، ووضعها مرة ثانية إن وضعها في غير موضعها على المعتمد كما في الشبراملسي خلافاً لما في الحلبي.

والفرق بين اليد والرجل: أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد . اهـ.

وقوله: ووضعها مرة ثانية لا يقال: إن في الخطوة الواحدة رفعاً ووضعاً في محل آخر فهلا حسبت فعلين؟

لأننا نقول: لعل المراد بالرفع هنا ما زاد على الرفع المعتاد في الخطوة فليحرر كذا بهامشه أي: الشرقاوي.

وقوله: إن وضعها في غير موضعها مفهومه أنه إن وضعها في موضعها الأول لا يُعد ثانية.

وينبغي تقييده بما إذا كان على الاتصال، وإلا عدت ثانيةً فليراجع.

وقوله: خلافاً لما في الحلبي:

أي: من عد رفع الرجل، ووضعها خطوتين ولو مع التوالي.

* أن ذهاب الرجل، وعودها على التوالي يُعدُّ مرةً كاليد. وعبارته:

وهي يعني الخطوة بفتح الخاء نقل القدم عن محله، سواء أعاده إلى محله أو غيره؛ فإن أعاده لذلك بعد سكونه فخطوة ثانية، وإلا فواحدة، وذهاب اليد وعودها كالرجل. والفرق بأنَّ شأن اليد العود إلى محلها بخلاف الرجل غير مستقيم انتهت.

تنبيهان: يتعلقان بالمكات

* الأول:

لو فعل ثلاثة أفعالٍ في آنٍ واحدٍ بطلت صلاته: كأن حرك رأسه ويديه معاً، وكذا لو فعل اثنين معاً، وأعقبهما بآخر.

قال العلامة الكردي:

ينبغي التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحريم، أو الركوع، أو الاعتدال، فإن ظاهر هذا بطلان صلاته إذا تحرك رأسه حينئذ. ثم نقل عن فتاوى ابن حجر:

* ما يؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة، ثم أعقبهما بحركة أخرى مسنونة، ثم قال: وفيه من الحرج ما لا يخفى؛ لكن اغتفر الجمال الرملي: توالي التصفيق، والرفع في صلاة العيد. وهذا يقتضي: أن الحركة المطلوبة، لا تُعد في المبطل. ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقُه^(١). اهـ.

* الثاني:

لو كان الفعل من جنس الصلاة لا يتقيد بالكثرة فتبطل بزيادة ركن كما يأتي. ويغتفر للمتابعة، ويعتبر فيه العمد، بخلاف ما ليس من جنس الصلاة فإن الكثير منه مبطل مطلقاً عمداً كان أو سهواً، كما مر وهو الأصح.

قال هي بشرى الكريم:

(١) أقول: وهو الأقرب للصواب، وإلا أوقعنا المصلين في حرج كبير وحكنا ببطلان صلاتهم، فكل حركة مطلوبة أو مسنونة لا تدخل في العدد المفسد إذا تم نصابه والله أعلم. اهـ محمد.

وقيل: لا يضر ذلك سهواً، أو جهلاً، وعذر به لقصة ذي اليمين أنه ﷺ قام بعد أن سلم من ركعتين، ومشى إلى ناحية في المسجد. وأجابوا بأنه يحتمل أنه كلما أخذ خطوتين وقف، وهذا احتمال في غاية البعد. ولذا قال النووي في شرح مسلم:

تأويل حديث ذي اليمين صعب . اهـ.

وخرج بالثقل: الخفيف.

* ١- كتحرريك الأصابع مع قرار راحته وسكونها.

وقيل: ولو مع تحريكها؛ لأن أكثر اليد ساكن كما في بشرى الكريم.

* ٢- وكحلّ وعقدٍ وإن لم يكن لغرض كما في النهاية.

* ٣- وكتحرريك لسانه بلا تحويل.

وقيل: ولو مع تحويله أي: إخراج من الفم وهو المعتمد كما أفاده الكردي.

* ٤- وكتحرريك شفته بخلاف لحييه فإنه مما يضر.

* ٥- وكتحرريك أجزائه، وحاجبيه فلا بطلان بذلك، وإن تعمدته، وكثر وتوالى في الأصح،

ولكنه خلاف الأولى لغير حاجة.

وقيل: مكروه خروجاً من خلاف مقابل الأصح من أنها تبطل بالحركات الخفيفة مع الكثرة

والتوالي.

قال الشيخ عميرة:

وعليه يكون ذهاب الأصبع وجذبُه حركةً واحدةً . اهـ.

ولا يخفى أن محل الخلاف ما لم يكن على وجه اللعب، فإن كان كذلك بطلت قطعاً كأن

حرك أصبع الوسطى لصاحبه لاعباً معه.

وخرج بالمتوالي: المتفرق فلا بطلان به وإن كثر.

مطلب: في ضابط التوالي وما فيه من الخلاف

وضابطه: أن يعد كل فعل منقطعاً عما قبله عرفاً.

وقيل: أن يكون بين الفعلين زمن يسع ركعةً بأخف ممكن.

وقيل: يكفي التسكين بينهما. والمعتمد: الأول كما في الباجوري.

وعليه فالعبارة بعد المصلي، فمتى غلب على ظنه عدم التفرق قطع صلاته وإلا بقي فيها، ولا يرجع لقول غيره، اللهم إلا أن يُفَرَّضَ أن كثيرين أخبروه بأن العرف خلاف ما ظنه فحينئذ يحتمل رجوعه لإخبارهم.

ويجري ذلك في سائر نظائره من كل ما صدر من المصلي مما يتعلق بضبط المبطل بالعرف كالكثر، واختلال الفورية، فيرجع فيه إلى اجتهاده، ولا يرجع فيه إلى قول غيره كما علمت أفاده ذلك في حاشية فتح الجواد فراجعه .اهـ.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه لو شك في فعل أكثر هو أم قليل؟ فكغير القليل، أو هل تَوَالَى أم لا؟ فكغير المتوالي .اهـ.

وقال العلامة الباجوري:

* لو تردد في فعل هل هو قليل أو كثير؟ فالمعتمد: أنه لا يؤثر وقيل: يؤثر وقيل: يوقف إلى بيان الحال .اهـ.

وخرج بغير عذر: ما إذا كان لعذر، كأن كان به جرب لا يقدر معه على عدم الحك بالأصابع مع تحريك الكف ثلاثاً ولاءً.

أو كان مبتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير؛ فإنه لا يضر لكن محل عدم الضرر في الحك، وكذا في الحركة المذكورة إن لم يعلم من حاله أنه يعتريه تارة، ويغيب عنه أخرى، وإلا وجب عليه انتظار زواله ما لم يخف خروج الوقت كما قالوه في السعال.

وكالجرب: القملُ فلا تبطل بتحريك كفه للحك له ثلاثاً ولاءً للضرورة كما في الشرقاوي.

ومن العذر: ما لو صال عليه صائل من آدمي، أو نحو حية فلا تبطل بالأفعال لدفعه وإن كثرت، بل له ذلك في قتل نحو الحية، وإن لم تصل عليه كما في بشرى الكريم خلافاً لما في القليوبي من أن الكثير المتوالي مبطل، وإن كان لعذر كقتل حية صالت عليه، أو دفع مار بين يديه فراجعه.

ويعذر في ارتعاش البدن بسبب برد وفي الوثبة بسبب فزع من نحو حية.

ولا تضر الأفعال الكثيرة المتواليّة في صلاة شدة الخوف، وكذا في نفل السفر إذ يجوز فيه

المشي، وكذا تحريك اليد أو الرجل على الدابة للحاجة كما هو مبين في المطولات^(١).

* والسادس من مبطلات الصلاة:

الفطر^(٢) للصائم، ومنه وصول عين جوفه عمداً وإن قلت، ولم تؤكل ولو كعود دخل نحو أذنه فتبطل الصلاة بذلك.

وقيل: إن المفطر القليل لا يبطلها كما في البجيرمي على المنهج.

وفي مرقاة صعود التصديق نقلاً عن القاضي حسين أنه قال:

* إن أكل أقل من سمسمة لم تبطل، وفي السمسمة أو قدرها وجهان: الصحيح البطلان. اهـ.

ويستثنى من بطلانها بالمفطر مسألة واحدة، وهي ما إذا أكل قليلاً ناسياً فظن البطلان، ثم أكل قليلاً عامداً، فإن ذلك يبطل الصوم؛ لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظن البطلان فلما أكل ثانياً بطل صومه تغليظاً عليه، ولا يبطل الصلاة لأنه معذور بظنه البطلان ولا إمساك فيها قاله الباجوري.

وخرج بالمفطر غيره فلا يبطل الصلاة إلا المأكول مع الإكراه، فيبطلها مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، لندرة الإكراه فيها، وإلا المأكول مع النسيان فيبطلها إن كان كثيراً في الأصح كما في الجلال؛ لأنها ذات أفعال منظومة، والكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم. وبما تقرر يعلم أن المفهوم فيه تفصيل.

(١) أقول: قف معي قليلاً عند هذه الفروع والتي قبلها فإنها مفيدة جداً فقد تحتاجها، أو يحتاجها غيرك فتفيده تنتظم في سلك المتعلمين والمعلمين. اهـ محمد.

(٢) عن تعبير غيره بالأكل والشرب - بضم أولهما بمعنى المأكول والمشروب أما بفتحهما فبمعنى الفعل وهو داخل في العمل المار فيبطل إن كان كثيراً متوالياً - ليشمل غيرها من المفطرات، كإدخال عود في الأذن، إذ القاعدة أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة، ويرد عليه أمران:

* الأول: أن المفطر يشمل مثلاً القيء مع أن البطلان فيه للنجاسة، والإنزال مع أن البطلان فيه للجنابة لا لخصوص كونهما مفطرين.

* والثاني: أن يشمل ما لو أكل قليلاً ناسياً، فظن البطلان، ثم أكل قليلاً عامداً، فإن ذلك يبطل للصوم لأنه كان من حقه الإمساك، وإن ظن البطلان بخلاف الصلاة ولا يشمل ما لو أكل كثيراً ناسياً، أو جاهلاً معذوراً، أو أكل قليلاً مكرهاً، فإن ذلك بالعكس.

فالأكل القليل سهواً لا يبطل، ومثله ما لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه، وعجز عن تمييزه ومجه، أو نزلت نخامة وعجز عن إمساكها. ومجرد الطعم الباقي من أثر الطعام لا أثر له لانتفاء وصول العين للجوف. اهـ من الدليل التام.

* أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالباً لتخرج المسألة المتقدمة، وليس كل ما أبطل الصلاة أبطل الصوم، فإن المأكول الكثير مع النسيان، والمأكول ولو قليلاً مع الإكراه مبطلان للصلاة دون الصوم كما مر.

واعلم؛ أن الصلاة تبطل بالمضغ إن كثر وتوالى ولو خلا عن المأكول، أو صاحبه وكان قليلاً مع النسيان، أو الجهل لأنه من الأفعال.

وتبطل بالمأكولات ولو خلا عن المضغ كأن بلع ذؤب سكرة كانت بفمه هذا هو الأصح. وقيل: لا تبطل بهذا البلع لعدم المضغ كما في شرحي الرملي والجلال.

وذكر الشيخ عميرة: أنه اختلف في الإبطال بالأكل.

فقيل: لما فيه من العمل.

وقيل: لوجود المفطر وهو الأظهر وينبغي عليهما الوجهان في مسألة السكرة إذا وصلت من غير فعل. اهـ.

وكما تبطل ببلع ذوب السكرة تبطل ببلع باقي طعام كان بين أسنانه، أو نخامة وصلت لحد الظاهر من فمه، وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي، والحاء المعجمة عند الرافعي. اهـ.

مطلب: في حكم جري الريق بالطعام وحكم النخامة إذا عجز عن مجها

* نعم؛ لو جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه، ولم يمكنه تمييزه ومجؤه؛ بل نزل إلى جوفه قهراً عنه لم يضر كما في الصوم.

* وكذا يقال في النخامة إذا عجز عن مجها؛ بأن لم يمكنه إمساكها وقذفها؛ بل لو أمكنه ذلك، ونسي كونه في الصلاة، أو جهل تحريم ابتلاعها لم يضر كما في الشبراملسي على الرملي.

مطلب: في حكم بلع الريق المتنجس أو المتغير بطاهر

ويضر بلع الريق المتنجس بدم اللثة ولو أبيض، وصار صافياً، والمتغير بطاهر كسواد نحو قهوة كما أفاده في فتح المعين.

بخلاف مجرد الطعم وحده فلا يضر؛ كأن مص قصباً، وبقي الطعم وحده. فلا يضر تكيف الريق به كما في مرقاة صعود التصديق.

وفيه - أيضاً - : أنه لو بلع ريقه بعد الوضوء مع بقاء أثر من الماء ضرر، أو مع مجرد البرودة لم يضر. واستقر الشبراملسي عدم الضرر بتغيره بسواد القهوة.

ونص عبارته:

* أما مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه. وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه، أو طعمه فيضر ابتلاعه؛ لأن تغير لونه يدل على أن به عيناً.

ويحتمل أن يقال بعدم الضرر، لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلاً وهذا هو الأقرب أخذاً مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور. اهـ فراجع.

تنبيه:

أفاد القاوقجي في رسالته: أن الأكل أو الشرب مع النسيان يُبطل الفريضة دون النافلة عند الإمام أحمد.

وعند مالك: لا تبطل بالأكل والشرب مع النسيان.

وعند أبي حنيفة:

* تبطل مطلقاً ناسياً أو عامداً، عالماً أو جاهلاً، كثيراً أو قليلاً. اهـ - والله اعلم -.

*** والسابع من مبطلات الصلاة:**

التحول عن القبلة^(١) - أي - الانحراف عنها ببعض ما وجب الاستقبال به ولو بإكراه كأن حرفه غيره قهراً عنه. ومن ذلك ما يقع كثيراً أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما، أو أحدهما أو يمر بجانب مصلي فيحرفه، فإن الصلاة تبطل وإن عاد عن قرب، لندرة الإكراه في الصلاة، بخلاف ما إذا انحرف ناسياً أنه في الصلاة وعاد عن قرب فإنها لا تبطل هذا.

وما نقل عن الحلبي:

* من عدم البطلان - أيضاً - في مسألة الإكراه إن عاد عن قرب ضعيف كما في البجيرمي.

ويجوز ترك الاستقبال في صلاة شدة الخوف، وكذا في نفل السفر على تفصيل تقدم في الكلام على الشروط، فارجع إليه إن شئت.

(١) أي يصدره ولو يمنية أو يسرة، ولو حرفه غيره قهراً ولو عاد عن قرب، بخلاف ما لو انحرف جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب، ويكره الالتفات بالوجه إلا لحاجة. اهـ.

* والثامن من مبطلات الصلاة:

تغيير النية^(١) كأن ينوي الخروج من الصلاة، أو يتردد فيه، أو يُعلقه على شيء، أو ينوي قلب الصلاة التي هو فيها صلاةً أخرى. نعم؛ لو أحرم بفريضة منفرداً ثم رأى جماعة فقلبها نفلًا مطلقاً ليقصر على ركعتين ويدرك الجماعة لم تبطل؛ بل يسن له ذلك بشروط مر بيانها:

* منها أن يكون الوقت واسعاً بحيث يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها.

* وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه.

* وأن يكون الإمام ممن لا يكره الاقتداء به.

فإن ضاق الوقت أو كانت الجماعة غير مطلوبة، كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر حرم القلب.

وإن كان الإمام ممن يكره الاقتداء به؛ كأن يكون مخالفاً في المذهب^(٢) ومن خشي فوت حاضرة وهو يصلي فائتة وجب عليه قلبها نفلًا.

* والتاسع من مبطلات الصلاة:

زيادة ركن فعلي^(٣) فأكثر عمداً يقيناً لغير عذر ومتابعة وإن لم يطمئن؛ بل قال الشيرازي: إنه

(١) كأن نوى الخروج منها، أو تردد فيه، ولا عبرة بما يجري في الفكر فإن ذلك مما يبتلى به؛ بل قد يقع في الإيمان بالله أو علق الخروج منها على شيء، وكالصلاة - في البطلان بما ذكر - الإيمان، أما الحج والعمرة؛ فلا وكذا الصوم على الأصح، والوضوء: يبطل ما مضى منه على الأصح، ويحتاج باقيه لنية جديدة، أو قلبها صلاةً أخرى.

شروط القلب

نعم، يندب قلب الفرض نفلًا مطلقاً ليقصر على ركعتين، ويصليها جماعة إذا لم تكن الصلاة ثنائية، ولم يكن في ركعة ثالثة، أو رابعة، وكانت الجماعة مطلوبة في حقه، والوقت واسعاً ولم يخش فوت حاضرة، ولم يجب فعلها فوراً، ولم يرج جماعة غيرها، فإن ضاق الوقت، أو كانت الجماعة غير مشروعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر، أو وجب قضاء الفائتة فوراً حرم.

وإن قلبها نفلًا معيناً كصلاة الضحى بطلت، وإن كان الإمام ممن يكره الاقتداء به كره، وإن كان في الثالثة، أو الرابعة، أو كانت ثنائية، أو رجي جماعة غيرها أبيع، وإن خشي في الفائتة فوت الحاضرة وجب فهو إما واجب، أو حرام، أو مندوب، أو مكروه، أو مباح، أو مبطل. اهـ من الدليل التام.

(٢) لأن الأفضل اتحاد صلاة المأموم والإمام في المذهب ولو قال: كأن يكون مبتدعاً لكان أوضح.

(٣) أي عالمًا عامداً لغير متابعة، وإن لم يطمئن فيما زاده، ومراده إما جنس الركن فيشمل ما زاد ركعة، أو يقال هذا بالأولى ومثّل الرملي لذلك بزيادة ركوع أو سجود قال الشيرازي: مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لا =

متى انحنى حتى خرج عن حد القيام، عامداً عالماً بطلت صلاته، ولو لم يصل إلى حد الركوع، لتلاعبه ومثله: يقال في السجود .اهـ.

مطلب:

ولو انحنى الجالس إلى أن حاذت جبهته ما أمام ركبتيه بطلت صلاته عند ابن حجر، ولو^(١) كان ذلك لأجل تحصيل توركه، أو افتراشه المندوب، لأن المبطل لا يفتقر للمندوب قاله في فتح المعين ومثله: في بشرى الكريم.

وذكر الكردي نقلاً عن فتاوى الجمال الرملي:

* عدم البطان بذلك إلا إن قصد به زيادة ركوع.

مطلب:

ولو رفع رأسه عن محل سجوده لنحو خشونته، أو نقل جبهته لمحل آخر فإن كان بعد تمام السجود بطلت صلاته وإلا فلا قاله القليوبي على الجلال.

تجزىء فيه القراءة بأن صار للركوع أقرب منه للقيام عامداً عالماً بطلت صلاته ولو لم يصل لحد الركوع؛ لتلاعبه ومثله يقال في السجود، بخلافها جاهلاً أو ساهياً ومنه لو سمع المأموم وهو قائم تكبيراً فظن أنه إمامه فرفع يده للهوي، وحرك رأسه للركوع، ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته؛ لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً سهواً، وسجد للسهو ولم يعدها. والنسيان لا يجوز على الأنبياء لأنه نقص، وهو زوال الشيء من الحافظة والمدركة معاً. والسهو وهو زواله من الأولى فقط جائز عليهم في غير ما يبلغونه عن الله بسبب اشتغال قلبه بتعظيم الله كما قيل:

يَا سَائِلِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ سَهَا وَالسَّهْوُ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ غَافِلٍ لِأَهِي
وجوابه:

قَدْ غَابَ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ سِرُّهُ فَسَهَا عَمَّا سِوَى اللَّهِ فَالْتَمَعْتَ بِمِ اللَّهِ
وبخلاف ما إذا كان لمتابعة كأن اقتدى بإمام في اعتدال فلا تبطل - أيضاً - وخرج بالفعل القولي غير تكبير التحريم: كالفاتحة فزيادته لا تضر ويغتفر القعود اليسير قبل السجود، وبعد سجدة التلاوة.

قال ابن حجر:

بأن كان يقدر الجلوس بين السجدين وهو ما يسع ذكره، واعتمد الرملي أنه لا يزيد على طمأنينة الصلاة، ولو قرأ آية سجدة في صلاة فهوى للسجود فلما وصل لحد الراكع، بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه جاز .اهـ من الدليل التام.

(١) لو: هذه غائبة.

مطلب:

ولو سجد على ما يتحرك بحركته، ثم رفع وسجد ثانياً لم يضر لعدم الاعتداد بالأول، لكن محل ذلك كما في البجيرمي إن لم يطل زمن سجوده على ذلك، وإلا ضر.

ومحله - أيضاً - كما في الشيراملسي: أن لا يقصد هذا الفعل ابتداءً فإن قصده بطلت صلاته بمجرد شروعه في الهوي لتلاعبه.

وقال في بشرى الكريم:

* لو سجد على خشن، أو يده، فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً فينتجه - أخذاً من قولهم وإن لم يطمئن - بطلان صلاته عند ابن حجر.

— المحترزات —

* المحترز الأول:

وخرج بمختار، ما لو سجد على نحو شوكة، فلا تبطل برفعه، ويلزمه العود لوجود الصارف وهو: رفعه للتأذي بالشوكة.

* ولو هوى لسجدة تلاوة، فله تركه ويعود للقيام وجوباً . اهـ.

* ولا يضر القعود بقدر الجلوس بين السجدين عند ابن حجر، أو بقدر الطمأنينة فقط على ما اعتمده الرملي بعد الهوي من الاعتدال، وقبل السجود الأول. أو عقب سجدة التلاوة قبل القيام.

وكذا عقب سلام إمام مسبوق في غير محل تشهد، فإن كان في محل تشهد فلا يضر، وإن طال؛ لكنه يكره تطويله كما نص عليه في النهاية ذكر ذلك السيد أبو بكر.

* المحترز الثاني:

وخرج بالفعل القولي فلا تضر زيادته، لأنها لا تغير نظم الصلاة. نعم؛ لو أتى بالسلام قبل محله بطلت صلاته، وكذا لو كبر ثانياً ناوياً الافتتاح. وعندنا قول: يبطلانها بتكرير كل ركن قولي غير السلام كما تقدم، لكنه ضعيف جداً كما في البجيرمي على المنهج.

* والمحترز الثالث:

وخرج بالعمد السهو فلا تضر الزيادة معه، لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً سهواً ولم يُعدها؛ بل سجد للسهو.

ولو سمع المأموم وهو قائم تكبيراً فظن أنه من إمامه فرفع يديه للهوي، وحرك رأسه للركوع، ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك، لأنه في حكم السهو كما في الشبراملسي.

* المحترز الرابع:

وخرج باليقين ما لو شك هل سجد واحدة أو اثنتين، أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يبنى على الأقل، ويأتي بالسجدة في الأولى، والركعة في الثانية، ولا تبطل صلاته، لأن ما أتى به محتمل للزيادة وعدمها.

* المحترز الخامس:

وخرج بغير عذر ما لو رفع من سجوده إلى حد الركوع فزعا من شيء، أو هوى من قيامه إلى ذلك الحد لقتل نحو حية؛ فإنه لا يضر كما في الشرقاوي. لكن يلزمه العود للسجود في الأولى، والقيام في الثانية لوجود الصارف.

لطيفة:

ولو تعددت الأئمة بالمسجد مثلاً فسمع المأموم تكبيراً فظنه تكبير إمامه فوافق ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه، ولا يضره ما فعله لعذره فيه وإن كثرت كما في الشبراملسي^(١).

* المحترز السادس:

وخرج بغير متابعة ما لو كان لها كأن رفع رأسه من الركوع وهو منفرد فاقتدى بمن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فلا يضر.

قال الكردي نقلاً عن التحفة:

بل يجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه إطلاقهم فيما إذا اقتدى به في نحو الاعتدال، لكن لو سبقه حينئذ بركن، كأن قام من سجده الثانية، والمأموم في الجلوس بينهما تابعه، ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الإمام. اهـ.

(١) تعدد الأئمة في مسجد واحد فقد أدركنا أواخره وهو لا يتفق مع وحدة الصف، والبعد عن الخلف. ففيه تحيز للمذهب وتجهيل وتخطيء للغير، فهذا الحكم اندرس أو كاد. فالمذاهب: كلهم على هدى ونور من الله تعالى. فالمصيب له أجران، والمخطيء له أجر والله يهدي إلى الصواب. كتبه محمد.

لطيفة:

ولو ركع أو سجد قبل إمامه ولو عمداً، ثم عاد إليه ليركع معه، أو يسجد لم يضر، والأول معتد به، والثاني للمتابعة، والعود: سنة عند العمد.

وعند السهو: يتخير بين العود والانتظار كذا في شرح المنهج والبجيرمي عليه.

وذكر العلامة الرملي في النهاية مسألة حسنة وهي:

* مسبق أدرك الإمام في السجدة الأولى من صلب صلاته فسجد معه، ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف. قال ابن أبي هريرة^(١) وابن كج على المسبق أن يأتي بالسجدة الثانية؛ لأنه صار في حكم من لزمه السجدتان.

ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجد؛ لأنه يحدث الإمام انفرد فهي زيادة محضة لغير متابعة فكانت مبطلّة وهذا هو الأصح.

* والعاشر من مبطلات الصلاة:

* تركه - أي - ترك ركن ولو كان قولياً.

ومثل تركه: ترك إتمامه، كأن اعتدل قبل إتمام الركوع، أو ركع قبل إتمام الفاتحة، هذا كله إن كان عمداً، أما إن كان ساهياً فلا تبطل صلاته لعدوه؛ بل يتداركه عن التذكر إن لم يفعل مثله من ركعة أخرى، وإلا قام مقامه ولغا ما بينهما. ولو دام سهوه حتى سلّم وطال الفصل استأنفها هذا.

من مبطلات الصلاة: انقضاء مدة الخف، وظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفافة. والتقدم على الإمام بركنين فعليين، والتخلف عنه بهما. وتطويل الركن القصير وهو: الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، وتقدم تصويرُ تطويلهما. الاقتداء بغير أهل الإمامة. والشك في النية، والتحرّم.

والتقدم على الإمام بركنين فعليين عمداً بلا عذر، والتخلف عنه بهما كذلك، والاقتداء بغير أهل للإمامة، والشك في النية مع فعل ركن، أو مضي زمن يسعه.

ومثل الشك في النية: الشك في التحرم، أو في شرط كالطهارة - أي - بعد تيقن الحدث.

(١) هو الإمام شيخ الشافعية، أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب تفقه بآبَن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنّف شرحاً لمختصر المزني. أخذ عنه أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ٤٣٠/١٥.

تتمة

في مكروهات الصلاة وهي كثيرة

★ الأول:

منها الالتفات بالوجه يمينا أو شمالاً للخبر الصحيح:

«لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ - أي: برحمته ورضاه - مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ» وفي رواية: «انْصَرَفَ عَنْهُ».

وقال الأذري:

* المختار أنه إن تعمدته مع علمه بالخبر حرم؛ بل تبطل الصلاة إن فعله لعباً ذكره السيد أبو بكر نقلاً عن المغني.

ولا بأس بلمح العين، ولا بالالتفات لحاجة كحفظ متاع؛ بل قد يسن كالاتفات إلى معصوم يخاف عليه. وخرج بالوجه: الصدر فالالتفات به مبطل.

★ الثاني:

ومنها الإشارة بنحو ١- عين، ٢- أو حاجب، ٣- أو شفة ولو من أقرس. ولا تبطل بها الصلاة، خلافاً لبعضهم في الأخيرين قاله الشرقاوي.

ومحل الكراهة: ما لم تكن لحاجة، فإن كانت لها لم تكره، بل قد تسن كرد سلام بيد. ومحلها - أيضاً - ما لم تكن على وجه اللعب وإلا بطلت.

★ الثالث:

ومنها رفع البصر إلى السماء لخبر البخاري:

* «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، لِيَنْتَهِنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُخَطِّقْنَ أَبْصَارَهُمْ».

وقوله: (ما بال أقوام) أي: ما حالهم وأبهمهم، لأن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة والاستفهام توبيخي.

وقوله: (لينتهن) جواب قسم محذوف وهو بفتح أوله وضم الهاء عل البناء للفاعل.

وفي رواية بضم الياء وسكون النون على البناء للمفعول وعلى كلٍ هو مرفوع بالنون المحذوفة لتوالي الأمثال والأصل لينتهون.

* وقوله: أو (لَتُخْطَفَنَّ): بضم الفوقية وفتح الفاء مبنياً للمفعول وأو للتخيير تهديداً لهم وهو خبر بمعنى الأمر، والمعنى: والله ليكون منهم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء، أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى. أفاده الشيرازي وغيره.

ومثل السماء: ما علا كالسقف كما في الكردي نقلاً عن الإيعاب.

ولا يكره الرفع في غير الصلاة، بل يسن في الدعاء عقب الوضوء كما نقل عن الغزالي رحمه الله تعالى.

أحوال الرفع ثلاثة:

وقال البجيرمي على الخطيب أحوال الرفع ثلاثة:

* ١- الكراهة قطعاً في الصلاة.

* ٢- والسنة قطعاً في الدعاء عقب الوضوء.

* ٣- والإباحة في غيرهما عند الأكثرين.

وهناك قول بالكراهة . اهـ.

وفي القليوبي على الجلال نقلاً عن ابن دقيق العيد: أنه يندب الرفع إلى السماء للاعتبار . اهـ.

* الرابع:

ومنها تغميض الجفن ولو كان أعمى إلا لحاجة فلا كراهة، بل قد يجب للكف عن النظر إلى ما يحرم.

وقد يسن كما إذا صلى إلى حائط مزوق أو نحوه مما يشوش الفكر، إذ الصلاة إلى ذلك، أو عليه، أو فيه، مكروهة كما في الشرقاوي.

* الخامس:

ومنها النفخ، والتثاؤب حيث أمكنه رده، وفرقة الأصابع، وتشبيكها، وكشف الرأس، أو المنكب، ووضع اليد على الأنف، أو الفم لمنافاة ذلك للخشوع. نعم؛ يسن له إذا ثأب أن يضع يده على فيه.

قال في بشرى الكريم:

* وهل يضع اليمنى أو اليسرى؟ قال الرملي: اليسرى، وابن حجر يتخير، والسنة تحصل

بكل، سواء ظهرَ الكف^(١) ويطنّها . اهـ .

★ السادس:

ومنها الوقوف على رجل واحدة لغير حاجة، وتقديمها على الأخرى، وكذا لصقها بها في حق الذكر، أما المرأة فيسن لها ذلك. ولا بأس بالاستراحة على أحدهما لنحو طول قيام كما في بشري الكريم.

وفي الكردي نقلاً عن التحفة:

أنه لا يكره الاعتمادُ على إحداهما مع وضع الأخرى على الأرض.

★ السابع:

ومنها وضع اليد على الخاصرة لغير عذر؛ لأنه فعل اليهود في صلاتهم. ويكره - أيضاً - خارجها؛ لأنه فعل المتكبرين، ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك. والخاصرة: ما بين رأس الورك وأسفل الضلوع.

★ الثامن:

ومنها إصاق الذكر عضديه بجنبه، ويطنه بفخذه في الركوع والسجود بخلاف المرأة فيسن لها ذلك.

★ التاسع:

ومنها ضرب الأرض بالجبهة عند السجود لمنافاته للخشوع، ومحل كراهته إذا كان مع طمأنينة وإلا لم يكف.

★ العاشر:

ومنها خفض الرأس أو رفعه عن الظهر في الركوع، ووضع الذراعين على الأرض في السجود.

★ الحادي عشر:

ومنها الاستناد إلى ما يسقط بسقوطه، للخلاف في صحة صلاته حينئذ كما في بشري الكريم.

(١) إذا كان في القيام، يضع ظهر اليمنى لقرنها وإذا كان في التشهد يضع ظهر اليسرى. اهـ محمد.

ومحل الكراهة إن سُمِّي قائماً وإلا بأن أمكنه رفع قدميه عن الأرض فلا تصح صلاته لأنه معلق لا قائم.

* الثاني عشر:

ومنها البصاق قِبَل الوجه أو اليمين بخلافه جهة اليسار فلا يكره.

نعم، إن كان في مسجد حرم البصاق فيه، وحيثئذٍ فليكن في ثوبه من الجهة اليسرى.

وقال القليوبي على الجلال:

* يكره لجهة اليسار في الروضة الشريفة إكراماً له ﷺ ولو في غير الصلاة^(١).

* ويكره البصاق خارج الصلاة قِبَل وجهه مطلقاً، ولجهة القبلة، وجهة يمينه - أيضاً - . اهـ.

وأفاد البجيرمي:

* أن من كان في مسجده ﷺ يبصق في كفه جهة يمينه لأنه مدفون جهة اليسار . اهـ.

ولو أمكنه أن يُطأطأء رأسه فيبصق لجهة السفلى في ثوبه، أو في نحو منديل بيده كان أولى كما قالوه في الطائف^(٢)، ومن كان على يساره إنسان.

* الثالث عشر:

ومنها غرز العذبة، وضم الثياب، وتشمير الكم، أو الذيل. وشد الوسط، ولو على جلده كما في القليوبي.

نعم، لا يكره شد السراويل بالتكة؛ بل هو مندوب، لأنه وسيلة للبس والوسائل تعطي حكم المقاصد.

ولو كانت عورته ترى بدون الحزام وجب.

* الرابع عشر:

ومنها الجهر خلف الإمام بغير أمين ونحوه مما مر.

(١) ومنها مد الرجل نحو مرقده عليه الصلاة والسلام وإسناد الظهر على يمين المنبر فيكون قبره الشريف خلف ظهره يفعل هذا على ما شاهدته من لا فقه له وليس له سهم في المحبة والأدب. كتبه محمد.

(٢) أي حول الكعبة.

★ الخامس عشر:

ومنها الإسرار في موضع الجهر، والجهر في موضع الإسرار؛ إلا لعذر كأن كثر اللغظ عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة حيثئذ كما في الشرقاوي.

★ السادس عشر:

ومنها كما في بشرى الكريم: ترك السورة في الركعتين الأولتين من كل صلاة، وترك تكبير الانتقالات، وأذكار الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدين، والأبغاض لتأكدها، وللخلاف في وجوب بعضها.

★ السابع عشر:

ومنها إطالة التشهد الأول ولو بالصلاة على الآل، والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر أقل الجلوس بين السجدين.

أما الزيادة على أكمله بقدر التشهد الواجب فمبطله ذكر ذلك ابن حجر في شرح بافضل.

★ الثامن عشر:

ومنها ترك الدعوات بعد التشهد الأخير للخلاف في وجوب بعضها كما سبق.

★ التاسع عشر:

ومنها مقارنة الإمام في أفعال الصلاة، أو أقوالها للخلاف في صحة صلاته حيثئذ.

قال ابن حجر في شرح بافضل:

وهذه الكراهة من حيث الجماعة؛ لأنها لا توجد إلا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف، وترك فرجة فيه مع سهولة سدها.

والعلو على الإمام، والانخفاض عنه لغير حاجة، ولو في المسجد والاعتداء بالمخالف، ونحو الفاسق والمبتدع، واعتداء المفترض بالمتنفل، ومصلي الظهر مثلاً بمصلي العصر وعكسهما.

وأفاد الكردي:

أن فضيلة التضعيف الذي هو عود بركة الجماعة بعضهم على بعض لا تفوت ولو فاتت فضيلة الجماعة هذا.

ومنها الإسراع إلى الصلاة وعدم التأني في أفعالها وأقوالها، واجبةً كانت أو مندوبة، مع عدم نقص شيء منها عن المطلوب فيه، وإلا بطلت إن كان ما نقصه واجباً^(١).

وتكره الصلاة مع الجوع، أو العطش، أو الاشتياق إلى طعام حاضر، أو قريب الحضور، ومع الحصر بالبول، أو الغائط، أو الريح، وعند غلبة النوم، والغضب، وفي السوق، والحمام، ولو في موضع نزع الهدوم، وفي الكنيسة، والمقبرة الطاهرة، وكذا المنبوشة مع حائل، وفي موضع المعصية كالمكس^(٢)، لأنه مأوى الشياطين.

هذا كله إن اتسع الوقت، فإن ضاق وجبت الصلاة مع ذلك

نعم، إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتم البول، أو الغائط فرغ نفسه ولو خرج الوقت؛ بل لو حصل ذلك في الصلاة، جاز له الخروج منها دفعاً للضرر. ونقل عن القاضي حسين أنه قال: إذا انتهى به مدافعة الأخشين إلى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته ذكره السيد أبو بكر.

مطلب:

وقال القليوبي على الجلال:

إن الصلاة تحرم مع التوجه لقبر نبي، وتكره في غيره ولا تبطل فيهما. اهـ. ومحل الحرمة: إن قصد التبرك أو نحوه كما في فتح المعين. وعبارته مع حاشية السيد أبي بكر: وتحرم الصلاة لقبر نبي، أو نحو ولي: كعالم، وشهيد، بقصد التبرك، أو الإعظام لذلك القبر.

فلو لم يقصد ذلك، بل وافق في صلاته أن أمامه قبر نبي؛ كمن يصلي خلف قبر النبي ﷺ من الأغاوات وغيرهم، فلا حرمة ولا كراهة.

والله — سبحانه وتعالى — أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى عشرين مكروهاً على هذا التسلسل الجميل.

(٢) المكس: الجباية، والمكس: العشار وفي الحديث: «لا يدخل صاحب مكس الجنة».

وتدخل الضرائب التي تفرضها الحكام بدون حق والجباية لها هم أعوان لهم.

باب الجماعة في الصلاة^(١)

هي من خصائص هذه الأمة، فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله ﷺ، وأول فعلها كان بمكة، وإظهارها بالمدينة كما أفاده الشرقاوي.

وعبارته: مكث ﷺ ثلاث عشرة سنة مدةً مُقامه بمكة يصلي غير الخمس، وهو: ركعتان بالغداة، وركعتان بالعشي، والخمس بعد فرضها بغير جماعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة، وواظب عليها.

والمراد أنه كان يصلي بغير إظهار جماعة، فلا ينافي ما تقرر من أن جبريل صلى به ﷺ والصحابة رضي الله تعالى عنهم صبيحة الإسراء.

- أيضاً - كان ﷺ يصلي بعد ذلك بعلي، وصلى - أيضاً - بخديجة، فشرعت بمكة صبيحة ليلة الإسراء.

وقول ابن حجر: شرعت بالمدينة مراده أنه شرع إظهارها . اهـ.

حكمة مشروعية الجماعة

- * ١- وحكمة مشروعيتها حصول الألفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد في المحال، ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران.
- * ٢- ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من الأحكام.

(١) أي باب بيان أحكامها وشروطها، والأصل فيها آية ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ﴾ حيث دلت على طلبها في الخوف ففي الأمن أولى . اهـ.

* ٣- ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع.

* ٤- ولأن المذنب إذا اعتذر إلى سيده يجمع الشفعاء ليقبله، والمصلي معتذراً، فأتى بالشفعاء لتقضى حاجته.

* ٥- ولأن الصلاة ضيافة ومائدة بر، والكريم لا يضع مائدته إلا لجماعة كذا في البجيرمي على المنهج والخطيب.

(١) فضل الجماعة والتوفيق بين رواية خمس وعشرين وسبع وعشرين

وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة:

* منها خبر الصحيحين:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ - بالفاء والذال المعجمة أي: المنفرد - بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وفي رواية: «بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» أي: صلاة، ولا منافاة بين الروایتين لاختمال أنه أخبر أولاً بالقليل، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بها:

أو أن الفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين: فمن زاد خشوعه، وتدبره، وتذكره عظمة مَنْ تمثل في حضرته فله سبع وعشرون، ومن ليست له هذه الهيئة له خمس وعشرون. أو أن ذلك يختلف بقرب المسجد وبعده.

حكمة مشروعيتها

(١)

وما كثر جمعه من الأئمة أفضل من غيره؛ كيفاً لا كماً إلا في مسائل: ككون إمام الكثير يعتقد ندب بعض الواجبات، أو يتأخر عن وقت الفضيلة ويندب للإمام التخفيف بعد استيفاء الهيئات، ويكره ضده إلا برضا محصورين، ولو أحس في ركوع أو تشهدٍ أخير بداخل محل الصلاة مرید للاقتداء، سن انتظاره لله إن لم يبلغ، وإلا كره، والجماعة في المسجد أفضل منها في غيره نعم، يكره للأمرد وذوات الهيئات حضوره؛ بل ربما حرم.

وحكمة مشروعيتها حصول الألفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ولتعود بركة الكامل على الناقص، فتكمل صلاة الجميع.

وهي لغة: الطائفة. وشرعاً: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام، فتتحقق باثنين فأكثر، لخبر: «الاثنان فما فوقهما جماعة». كتبه محمد.

أو أن الرواية الأولى في الصلاة الجهرية، والثانية في السرية، لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه.

وروى الطبراني عن أنس رضي الله تعالى عنه:

* «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ فَهِيَ كَجِبَةِ وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوَّعَ فَهِيَ كَغَفْرَةٍ نَائِلَةٍ».

وروى الترمذي عن أنس - ايضاً -:

«مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُذْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بِرَاءَتَانِ:

* بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.

* وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ».

السلف الصالح وحرصهم على الجماعة

وقد كان السلف الصالح يعدّون فوات صلاة الجماعة مصيبةً.

وقد وقع أن بعضهم خرج إلى حائط له: حديقة نخل فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر، فقال: إنا لله فاتتني صلاة الجماعة أشهدكم عليّ أن حائطي على المساكين صدقة.

وفات عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما صلاة العشاء في الجماعة فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جبراً لما فاته من صلاة العشاء في الجماعة.

وعن عبيد الله بن عمر القواريري رحمه الله تعالى قال:

لم تكن تفوتني صلاة في الجماعة، فنزل بي ضيف فشغلت بسببه عن صلاة العشاء في المسجد، فخرجت أطلب المسجد لأصلي فيه مع الناس، فإذا المساجد كلها قد صلى أهلها وغلقت، فرجعت إلى بيتي وأنا حزين على فوات صلاة الجماعة، فقلت: ورد في الحديث: أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ سبعمائة وعشرين فصليت العشاء سبعمائة وعشرين مرة، ثم نمت، فرأيتني في المنام على فرس مع قوم على خيل، وهم أمامي وأنا أركض فرسي خلفهم فلا ألحقهم فالتفت إليّ واحد منهم.

وقال:

لا تتعب فرسك فلست تلحقنا.

* فقلت:

ولم يا أخي؟

* قال:

لأننا صلينا العشاء في الجماعة، وأنت قد صليت وحدك فاستيقظت وأنا مهموم حزين . اهـ .
وقال بعض السلف: ما فاتت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب ارتكبه .

تعزية السلف إذا فاتتهم الجماعة

* وقد كانوا يعزون أنفسهم سبعة أيام إذا فاتت أحدهم صلاة الجماعة، وقيل: ركعة .
* ويعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام مع الإمام ذكر ذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين .

وصيغة التعزية كما في البجيرمي:

* لَيْسَ الْمَضَابُ مَنْ فَقَدَ الْأَخْبَابَ، بَلِ الْمَضَابُ مَنْ حَرِمَ الثَّوَابَ.

وأقل الجماعة في غير الجمعة: إمام ومأموم، أما فيها فأقلها: أربعون .

مراتب الجماعة في الفضل

وأفضل الجماعة: جماعة الجمعة ثم صبحها لخبر: «مَا مِنْ صَلَاةٍ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ وَمَا أَحْسَبُ مَنْ شَهِدَهَا مِنْكُمْ إِلَّا مَفْقُورًا لَهُ»^(١).

* ثم صبح غيرها، لأنها فيها أشق منها في بقية الصلوات، ثم العشاء، لأنها أشق بعد الصبح .

وروى مسلم:

* «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ» .

(١) رواه الطبراني وصححه وفي «سم» على المنهج ولا يبعد أن كلاً من عشاء الجمعة، ومغربها وعصرها جماعة أكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في صبحها . اهـ إغاثة الطالبين ج ٢ ص ٣ .

* ثم العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور.

* ثم الظهر ثم المغرب.

ونقل عن ابن قاسم أنه قال:

ولا يبعد أن كلاً من عشاء الجمعة، ومغربها وعصرها، جماعة أكد من عشاء، ومغرب، وعصر غيرها على قياس ما قيل في صباحها^(١).

(١) قال سيدي عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه: في كتابه العهد المحمدية ص ٧٠:

أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نواظب على صلاة الجماعة في الصلوات الخمس، وفيما تشرع فيه الجماعة من النوافل، ولا نتخلف حتى تفوتنا الجماعة كلها أو بعضها، وإن جعل الشارع لمن خرج لها فوجدها قد انقضت مثل أجرها؛ لأن الشارع إنما جعل ذلك جبراً وتسكيناً لخاطر من خرج للجماعة فوجد الناس قد فرغوا فتأسف وحزن فكان ذلك كالتعزية لصاحب المصيبة، وإلا فكيف يجعل من فرط في أوامر الله، كمن فعلها ويادر إليها، وترك أشغاله كلها لأجله تعالى فافهم، وهذا العهد يخل به كثير من سكان المساجد، لا سيما المجادل الموسوس، فتراه يصبر حتى تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام، ويفرغ الإمام من قراءة الفاتحة أو السورة بعدها، ثم ينوي ويركع ويقول: إنما أفعل ذلك لأنني أتوسوس في قراءة الفاتحة، وذلك غير عذر شرعي وكل ذلك من أكل الحرام والشبهات، فلا يزال أحدهم يأكل من ذلك ويقول: الأصل الحل حتى يُظلم قلبه فلا يصير تُرْسَم فيه شيء من الأفعال والأقوال لتلف القوة الحافظة، ولو أنه سلم قياده لشيخ صادق من أهل الصدق، لعلمه طريق الورع وكسب الحلال حتى نار قلبه، وصار كالكوكب الدرّي، فأدرك جميع ما يقع منه، ولا يصير يتسنى شيئاً إلا في النادر.

وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: ما سمعت شيئاً ونسيته وذلك لشدة نورانية باطنه رضي الله عنه. وروى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يأتي يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف» وقوله: يُهادى بين الرجلين يعني: يرفد من جانبيه، ويؤخذ بعضديه من العجز حتى يُمشى به إلى المسجد، وروى الإمام أحمد والطبراني كل منهما بإسناد حسن مرفوعاً: «إن الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة في الجمع».

وروى الطبراني مرفوعاً: «لو يعلم المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما للماشي إليها لأتاها ولو حَبِوْأ على يديه ورجليه». اه باختصار.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ سره أَنْ يلقي الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به، يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف». رواه مسلم. وفي رواية له قال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه».

كثرة الجمع وقلته سواء في حصول الجماعة

واعلم؛ أن كثرة الجمع وقلته سواء في حصول الجماعة، لكن ما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه كيفاً وقدرأ، لا كمأ وعدداً.

ولذلك ذكر في المجموع:

* أَنَّ مَنْ صَلَّى مَعَ عَشْرَةِ آلَافٍ لَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَمَنْ صَلَّى مَعَ اثْنَيْنِ كَذَلِكَ، لَكِنْ دَرَجَاتِ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ أَي: أَكْثَرُ ثَوَاباً مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِيَّةُ.

وفي الحديث:

* «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى» رواه ابن حبان وصححه.

* وقوله: (وما كان): ما موصولة مبتدأ وهي واقعة على جمع.

* وجملة: (فهو أحب إلى الله) خبر المبتدأ أي: والجمع الكثير أحب إلى الله من الجمع

القليل.

الصور التي قليل جمعها أفضل من كثيرها

نعم؛ قد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره وذلك في صور:

* الأول:

منها ما لو كان إمام الكثير فاسقاً أو مخالفاً كحنفي، أو مالكي^(١)، أو سريع القراءة، والمأموم

= وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ: فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ». رواه أبو داود بإسناد حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبُ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمَرَ رِجَالاً فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ» متفق عليه . اهـ.

(١) أقول: هذا ملحظ من ملاحظ ساداتنا الفقهاء الذين تغلب عليهم التعصب المذهبي معتقدين بأن ما هم عليه

صواب يحتمل الخطأ، وما عليه غيرهم خطأ يحتمل الصواب، وهذا لا يتفق مع وحدة الصف التي دعانا إليها الإسلام، وتحذيره من التفرق والاختلاف، الذي يكون سبباً كبيراً لتفكك الأمة، وتمزيق عراها:

ونحن لا نشك بحسن نية الأشياخ لأن الإخلاص رائدهم، ورضا الله مطلوبهم، ولكن السُدج من الأتباع =

بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة، أو يطيل طولاً مملأً، والمأموم لا يطيقه أو يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة.

★ الثاني:

ومنها ما لو كان إمام القليل ليس في أرضه شبهة، أو كان أولى بالإمامة لنحو علم.

★ الثالث:

ومنها ما لو كان يسمع القرآن من إمام القليل ولا يسمعه من إمام الكثير.

★ الرابع:

ومنها ما لو لزم من ذهابه للجماعة الكثيرة تعطيل جماعة بيته، أو مسجد قريب منه، أو بعيد عنه، لكونه إمامه، ويحضر الناس بحضوره: فالجماعة القليلة في كل هذه الصور، وما شابهها مما فيه توفر مصلحة، أو زيادتها مع الجمع القليل، دون الكثير أفضل بل الصلاة خلف الفاسق والمخالف مكروهة، وإن تعذرت الجماعة بغيرها؛ بل قيل: إن الانفراد أفضل منها وقيل: لا تصح. والمعتمد: أن الصلاة خلفها صحيحة ومحصلة لفضيلة الجماعة، وأفضل من الانفراد مطلقاً، ولا كراهة فيها إن تعذرت الجماعة بغيرها كما في القليوبي.

جماعة الرجال في المسجد أفضل من غيره

والجماعة في المسجد للرجال: أفضل منها في غيره إن تساوى عدداً.

وكذا إن كانت في المسجد أقل على المعتمد، لاشتماله على الشرف وإظهار الشعار. ولو كان بجواره مسجداً واستويا في الجماعة:

= الأغرار ورثوا جانباً من هذا عن جهل وتوغلوا فيه لا عن علم فاتسع الخرق على الرافع، حتى صار البعض ينظر للفريق الآخر نظر المخالف فلا يصلي مقتدياً به، وإذا صلى أدم صلاته بسجود السهو، معتقداً بنقص صلاته، حتى قال بعضهم: الانفراد في الصلاة أفضل من الجماعة خلف حنفي، فتولد من جراء هذا شيء لا يحمد عقباه حتى تعددت المحارِب في بعض المساجد، وتقام الصلاة للجماعتين في زمن واحد.

ومعلوم أن الاختلاف المذهبي، منوطٌ أمره بالرحمة المهداة لأبنائه، فماذا عليّ - يا ترى - إذا صليت خلف حنفي وأنا شافعي المذهب وبالعكس، مع أن الشريعة الإسلامية حقٌ مُشاع لكل من توفرت فيه شروط الاجتهاد، فالمصيب له أجران، والمخطيء له أجر واحد فهذا موجز ما حضر لي حول هذا مع شدة احترامي لهم، وكثرة اعتقادي بهم والله يهدينا إلى سواء السبيل. اهـ محمد.

* قال الشيخ عميرة: يراعي الأقرب.

وبحث الأسنوي: العكس لكثرة الخطأ، أو التساوي للتعارض.

وهو أن للقريب حقّ الجوار، والبعيد فيه أجر بكثرة الخطأ ذكر ذلك البجيرمي على المنهج. ولو كان يصلي في البيت بأهله جماعةً وذهابُه إلى المسجد يفوتها، وقام الشعار بغيره، ولم يتعطل مسجدٌ بغيثته فهو أفضل كما في بشرى الكريم.

وقيل: إن زادت جماعةُ البيت عن المسجد كانت أفضل.

والكلام في غير المساجد الثلاثة، أما هي: فالجماعة القليلة فيها أفضل من الكثيرة في غيرها، بل قيل: إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة خارجها واعتمده الرملي وأفتى بأن الانفراد في المسجد الحرام، أفضل من الجماعة في مسجد المدينة، وأن الانفراد في مسجد المدينة، أفضل من الجماعة في الأقصى.

وقولهم فضيلة الذات: مقدمة على فضيلة المكان، محمولٌ على ما إذا لم تكن فضيلة المكان متضاعفة.

وتوقف القليوبي تبعاً لغيره في الثاني؛ لأن الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى والجماعة بسبع وعشرين هذا.

جماعة النساء في البيت أفضل من المسجد

وخرج بالرجال النساء فجماعتهم في البيت وإن قلت أفضل منها في المسجد وإن كثرت؛ بل يكره حضور المساجد لذوات الهيئات إذا خرجن بإذن أزواجهن ولم تكن فتنه، ولا نظرٌ مُحَرَّمٌ وإلا حرم.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت:

«لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»^(١).

(١) ولما في ذلك من خوف الفتنة وعبارة شرح رم: ويكره لها أي: للمرأة حضور جماعة المسجد إن كانت مشتتة، ولو في ثياب بذلة، أو غير مشتتة، وبها شيء من الزينة، أو الريح الطيب، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ، كما له منع من تناول ذا ریح كريح المسجد، ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل، أو سيد أو هما في أمة متزوجة، ومع خشية فتنة منها أو عليها. اه إعانة الطالبين ج ٢ ص ٥.

وفي البجيرمي على الخطيب نقلاً عن العيني على الكنز: ولا يحضرن أي النساء - سواء كن شواب، أو عجائز - الجماعات لظهور الفساد.

* وعند أبي حنيفة: للعجوز أن تخرج في الفجر، والمغرب، والعشاء.

* وعندهما: تخرج في الكل وبه قال الثلاثة والفتوى اليوم على المنع في الكل^(١). ويدخل في الجماعات: الجُمع، والأعياد، والاستسقاء، ومجالس الوعظ لا سيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدتهم الشهوات وتحصيل الدنيا. اهـ.

متى تدرك الجماعة؟

والصحيح: أن الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة ولو يسيراً مع الإمام من أولها أو أثنائها.

إليك صورتها:

بأن بطلت صلاة الإمام عقب اقتدائه به، أو فارقه بعذر كذلك، أو من آخرها وإن لم يجلس معه بشرط أن يُتم تكبيرة الإحرام قبل شروع الإمام في التسليمة الأولى، وإلا لم تنعقد الصلاة أصلاً كما قاله بعضهم.

* والمعتمد عند الرملي: أنها تنعقد فرادى.

(١) وأما النساء: فجماعتهن في البيوت أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرَ لهن».

فإن أرادت المرأة حضورَ المسجد مع الرجال، فإن كانت شابةً، أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره لها، لما روي أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منقلها. والمنقل: بفتح الميم الخف. اهـ الشيرازي ٩٣/١.

وورد: صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها، أفضل من صلاتها في بيتها.

* والحجرة: كل محل حجر عليه بالحجارة.

* والمخدع: هي الخزانة، التي هي في أقصى البيت.

ووجه كون صلاتها في الأخصى أفضل تحقيق الأمن من الفتنة.

ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.

وفيه دليل لمذهب الحنيفة: أن الجماعة تكره لجماعة النساء كراهة تحريم. قالوا معللين ذلك: من المعلوم أن المخدع لا يسع الجماعة لضيقه. اهـ من فيض القدير حرف الصاد باختصار.

وعند ابن حجر: تنعقد جماعة، لأن الشرط عنده إدراك التكبيرة قبل تمام السلام أفاده الشراوي مع زيادة من هامشه.

وعلم مما تقرر أن حصول الفضيلة لا يتوقف على الجلوس مع الإمام، بل يحرم إن سلم عقب تحرمه؛ لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام، فإن جلس عامداً عالماً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويجب عليه القيام فوراً إذا تذكر أو علم.

ويسجد للسهو في آخر صلاته؛ لأنه فعل ما يبطل عمده، فإن لم يسلم الإمام عقب تحرمه جلس وجوباً، فإن لم يجلس عامداً عالماً بل استمر قائماً إلى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة.

نعم؛ يغتفر هذا التخلف بقدر جلسة الاستراحة.

* وقيل: بقدر الطمأنينة فقط وهو المعتمد كما في البجيرمي على المنهج هذا.

* ومقابل الصحيح: أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة.

قال الرملي: لأن الصلاة كلها ركعة مكررة.

وقال الجلال: لأن ما دونها لا يحسب من صلاته، ودفع بحسبان التحرم، فتحصل به فضيلة الجماعة. اهـ والله اعلم.

ومعنى إدراكها على القول والذي قبله: حصول أصل ثوابها.

وأما كماله: فإنما يحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها.

مطلب: فيمن رجا جماعة ثانية بعدما فاتته بعض الجماعة الأولى

قال الكردي نقلاً عن النهاية وكذا التحفة والعبارة لها ومن ثمة قالوا:

لو أمكنه إدراك بعض الجماعة، ورجا جماعة أخرى فالأفضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة، ويظهر أن محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت، أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين. اهـ.

* وقوله: ويظهر أن محله: - أي - محل كون الانتظار أفضل.

* وقوله: ما لم يفت بانتظارهم أي: الجماعة الأخرى، والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله

بعد حذف الفاعل، أي بانتظاره إياهم، فإن خاف الفوات فالأولى الاقتداء بالأولى.

وقوله: سواء في ذلك: - أي - في تقييد أفضلية الانتظار بعدم فوات فضيلة أول وقت الاختيار.

وقوله: الرجاء واليقين أي: رجاء جماعة أخرى أو تيقنها.

وقال في فتح الجواد ما نصه:

ويسن لجمع حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم، ثم يحرموا ما لم يَضُقِ الوقت، وإن خرج بالتأخير وقت الاختيار على الأوجه.

وكذا لمن سبق ببعض الصلاة، ورجا جماعة يدرك معهم الكل - أي - إن غلب على ظنه وجودهم، وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر، فمتى كان في هذه صفة مما يقدم بها الجمع القليل كانت أولى. اهـ والله اعلم.

وعبارة المغني كما في حاشية السيد أبي بكر على فتح المعين:

دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به، ولا يؤخرون الصلاة.

وجزم المتولي: بخلافه وهو المعتمد؛ بل الأفضل للشخص إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها، وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة، وإلا فالأفضل أن يصلبها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين. اهـ والله اعلم.

متى تفوت فضيلة الجماعة ومتى لا تفوت؟

وتفوت فضيلة الجماعة بمفارقة الإمام بلا عذر، ولا تبطل بها الصلاة على الراجح من مذهبننا وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: تبطل كما في رحمة الأمة^(١).

أما المفارقة بعذر فلا تفوت بها الفضيلة: كمرض، ومدافعة حدث، وخوف من ظالم، وتطويل إمام، وتركه سنة مقصودة، كتشهد أول، وقنوت، بخلاف تركه تكبيراً الانتقالات، أو

(١) لأن نية المفارقة ليست بمشروعة عندهما ولذا حكما بطلان الصلاة وأما عند السادة الشافعية تجوز لأتفه سبب وأقله.

جلسة الاستراحة، أو رفع اليدين فليس عذراً، لأنه يمكنه الإتيان به وإن تركه إمامه ولا يفوت عليه.

الحديث على تكبيرة الإحرام والمحافظة عليها

وتسن المحافظة على إدراك تحريم الإمام؛ لأن له فضيلةً مستقلة غير فضيلة الجماعة لكونه صفوة الصلاة كما رواه البزار.

ولفظه كما في بشرى الكريم:

لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فَحَافِظُوا عَلَيْهَا. والصفوة: خيارُ الشيء وخلاصته وما صفا منه.

فتكبيرة الإحرام: خيار الصلاة، وخلاصتها من حيث إنها لا تنعقد إلا بها. وتقدم في الحديث:

«أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُكْتَبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»^(١).

والمراد: أنه أدركها في الصلوات الخمس كما في الشبراملسي على الرملي.

وتحصل فضيلة إدراكها بحضور المأموم تحرّم الإمام، واشتغاله بها عقبه، فإن لم يحضره، أو حضره وتراخى عنه فاتته الفضيلة، نعم، يعذر في وسوسة خفيفة فلا تفوت بها. وضابطها: أن لا تكون قدر ما يسع ركناً قصيراً.

* وقيل: هي التي لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين، ولو طويلاً وقصيراً من الوسط المعتدل كذا أفاده البجيرمي على الخطيب.

* وقيل: هي ما لا يطول الزمان بها عرفاً، حتى لو أدت إلى فوات القيام، أو معظمه فاتت بها فضيلة التحرم وهذا هو المعتمد كما في الشرقاوي والبجيرمي على المنهج.

* وقيل: تحصل الفضيلة بإدراك بعض القيام، لأنه محل التحرم.

* وقيل: بإدراك الركوع الأول، لأن حكمه حكم القيام.

(١) رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ» ٥١.

ومحل ما ذكر من القولين فيمن لم يحضر إحرام الإمام أما من حضره وأخر فاتت عليه أيضاً وإن أدرك الركعة كما في الرملي والجلال.

ويقدم الصف الأول على فضيلة التحرم، وعلى إدراك غير الركعة الأخيرة كما في القليوبي.

أما الركعة الأخيرة: فتقدم على الصف الأول عند الزيايدي، ويقدم هو عليها عند الرملي الكبير كما في الشرقاوي.

النهي عن الإسراع إلى الصلاة

ولا يسن الإسراع في المشي؛ بل يندب تركه لإدراك التحرم وإن خاف فوته لخبر:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ الشُّكْيَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا»^(١).

قال الشيراملسي:

وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني أن يثبته على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها. اهـ.

ويندب ترك الإسراع - أيضاً - لإدراك الجماعة وإن خاف فوتها على الأصح.

وقد أفتى بعضهم كما في فتح المعين:

بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه وهو كما في حاشية السيد أبي بكر ما رواه أبو داود بإسناد حسن:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَّرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً»^(٢). اهـ.

متى يندب الإسراع إلى الصلاة ومتى يجب؟؟

ومقابل الأصح: إذا خاف فوتها ندب له الإسراع ذكره السيد أبو بكر وهذا كله في غير الجمعة، أما فيها فيجب الإسراع طاقته إن رجا إدراك التحرم قبل سلام الإمام كما في فتح المعين. وكذا يجب الإسراع إن ضاق الوقت وخشي فواته إلا به.

(١) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولو امتد الوقت وكانت الصلوات لا تقوم إلا به، ولو لم يسرع لتعطلت أسرع - أيضاً - وجوباً كما في الرملي والشبراملسي.

شروط الانتظار التسعة مع شرحها

ويندب للإمام إذا أحسَّ بمن يريد الاقتداء به أن ينتظره في الركوع، أو التشهد الأخير ليدرك الركعة في الأول، والجماعة في الثاني؛ لكن بشروط تسعة:

* **الأول:** أن لا تكون الجماعة مكروهة كمقضية خلف مؤداة.

وفي القليوبي: أنه ينتظر فيها بناء على حصول فضيلة الجماعة فراجعه.

* **الثاني:** أن لا يخاف خروج الوقت في الجمعة مطلقاً وفي غيرها حيث امتنع المد بأن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها كما في الرملي.

* **الثالث:** أن لا يبالي في الانتظار بأن يطوله تطويلاً لو وزع على أركان الصلاة لعد كل منها على انفراده طويلاً في عرف الناس.

ولو انتظر واحداً بلا مبالغة فجاء رجل آخر، وانتظره كذلك - أي - بلا مبالغة وكان مجموع الانتظار فيه مبالغة كره.

وقيل: لا يكره لأنه يعتبر كل منتظر على حدته. وهذا ما أفاده في فتح الجواد فراجعه.

والأول هو ما نقله الرملي عن الإمام وعليه فلا فرق بين أن يكون الانتظاران في ركوع واحد، أو ركوعين، أو أحدهما في ركوع، والآخر في تشهد كما أفاده الشبراملسي.

* **الرابع:** أن لا يميز بين الداخلين فينتظر واحداً دون آخر، بل يسوي بينهم.

* **الخامس:** أن يكون الانتظار لله بأن لا يكون له غرض فيه إلا الإعانة على إدراك الركعة أو الجماعة.

* **السادس:** أن يكون من ينتظره داخل محل الصلاة أو شارعاً في دخوله بالفعل، فلا ينتظر من أحس به قبل شروعه في الدخول، لعدم ثبوت حق له إلى الآن كما في الرملي.

* **السابع:** أن يظن أن مذهبه يرى إدراك الركعة بالركوع، وفضيلة الجماعة بالتشهد. فإن كان لا يرى إدراك الركعة بالركوع كالحنفي^(١)، أو فضيلة الجماعة بالتشهد كالمالكي، لم ينتظره كما أفاده البجيرمي.

(١) المحفوظ عند الحنفية: بأن الركعة تدرك بالركوع والله أعلم.

* **الثامن:** أن يظن أنه يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام فلو كان من عادته الركوع قبل تمام التكبيرة كما يفعله كثير من الجهلة لم ينتظره.

* **التاسع:** أن لا يعتاد البطء في المشي، أو تأخير الإحرام إلى الركوع، فإن كان من عادته ذلك لم ينتظره بل يسن عدمه زجراً له كما في الرملي.

قال الشبراملسي:

وينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره - أيضاً - لثلا يكون انتظاره سبباً لتهاون غيره . اهـ.

وما تقرر من ندب الانتظار مع الشروط المذكورة وهو المعتمد.

وقيل: يكره، وقيل: يباح.

وذكر في رحمة الأمة أن الإمام أحمد قال: باستحبابه وأبا حنيفة ومالكاً قالوا بكرهته. ثم إن هذه الشروط تجري في انتظار المنفرد إلا تطويل الانتظار فليس بشرط في حقه، فيسن له أن ينتظر من يريد الاقتداء به ولو مع التطويل إذ لا يتضرر به أحد كما في بشرى الكريم.

وفي حاشية السيد أبي بكر نقلاً عن ابن قاسم ما نصه:

لا يبعد أنه أي المنفرد ينتظر - أيضاً - غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة . اهـ.

ويكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير لعدم الفائدة، كما يكره فيهما عند فقد شرط مما مر إلا عند ضيق الوقت فيحرم.

وذهب الفوراني:

إلى أنه يحرم - أيضاً - عند قصد التودد، وجرى على ذلك ابن حجر في شرح بافضل. وعبارته: نعم، إن كان الانتظار للتودد حرم، وقيل: يُكفر قال الكردي عليه أي لأنه يصير حينئذ كالعابد لوداده لا لله تعالى . اهـ.

الانتظار مندوب إذا حصل منه فائدة

تنبيه:

أشعر تعليههم لندب الانتظار في الركوع، والتشهد الأخير بحصول الفائدة به من إدراك الركعة أو الجماعة، ولنعه في غيرهما بعدم الفائدة أنه متى وجد للانتظار فائدة في غير ما ذكر ندب، ولذا زادوا الانتظار في السجدة الثانية لموافق تخلف لإتمام فاتحته حتى يركع خوفاً من فوات الركعة عليه.

وفي القيام لمن علم من حاله أنه إذا ركع قبل إحرامه يُحرم هاوياً، فيسن انتظاره قائماً حتى يُحرم خوفاً من بطلان صلاته، وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلاً على ما قبلها. ويؤخذ منه سن انتظار مسبوق اشتغل بسنة، وتأخر بعد ركوع إمامه ليأتي من الفاتحة بقدر ما أتى به من السنة، وكذا مسبوق تأخر - جهلاً - لإتمام الفاتحة بعد ركوع إمامه فينتظرهما في الركوع ليدركا الركعة، كذا في بشرى الكريم مع زيادة من غيره.

فائدة: متى يستحب للإمام التعجيل وعدم الانتظار؟

لو دخل وقت الصلاة وحضر بعض المأمومين والإمام يرجو زيادة: فالمستحب له أن يعجل ولا ينتظر ولو قبل الإقامة لأن الصلاة بجماعة قليلة في وقت الفضيلة أفضل كما تقدم. ولذلك يقولون: الصلاة مع الإمام المستعجل أفضل من الصلاة مع الإمام الراجح.

حكم الجماعة في الجمعة وغيرها وذكر الخلاف بين الأئمة

واعلم؛ أن الجماعة في الجمعة فرض عين، وشرط لصحتها باتفاق كما قاله الرملي. وفي أداء مكتوبة غيرها:

* وقيل: سنة عين.

* وقيل: سنة كفاية.

* وقيل: فرض عين.

وعليه قيل: هي شرط في صحة الصلاة. وقيل: لا وهو مذهب الإمام أحمد.

ومذهب مالك أنها سنة.

وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة.

وقال الإمام أبو حنيفة:

هي فرض كفاية وهو المعتمد عندنا وقد اقتضرت عليه. فقلت: هي أي الجماعة فرض كفاية^(١) أي في الركعة الأولى فقط.

(١) ويدل عليه قوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي: غلب فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية». رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدركه عن أبي الدرداء رضي الله عنه . اهـ.

فإذا قام بها البعض وظهر الشعار سقط الحرج عن الباقيين .

وظهور الشعار: يختلف باختلاف محلها صِغراً وكبراً؛ ففي القرية الصغيرة عرفاً .

وقيل: هي التي يكون فيها نحو ثلاثين رجلاً يكفي إقامتها في موضع واحد منها ولو غير مسجد كبيت على المعتمد كما في الشرقاوي .

وأما القرية الكبيرة، والبلد، والمدينة:

فلا بد فيها من إقامتها بمواضع ولو غير مساجد على ما مر كما في الشرقاوي .

ضابطٌ لظهور الشعار

وضابط ظهور الشعار كما في البجيرمي:

أن لا تشق الجماعة على طالبها، ولا يحتشم أي: لا يستحي كبير ولا صغير من دخول محلها .

فلا يكفي إقامتها خارج محل الإقامة، ولا داخلها على وجه لا يظهر به الشعار، كأن أقيمت في موضع واحد من قرية كبيرة أو بلد بحيث يشق حضوره على البعيد، أو أقيمت في بيوت مقفولة، أو يستحي من دخولها، فإن امتنعوا من إقامتها أصلاً، أو أقاموها خارج محل الإقامة، أو داخلها ولم يظهر الشعار أثموا وقاتلهم الإمام أو نائبه .

وكذا لو تركها أهل حارة من قرية كبيرة أو بلد ولو في بعض الأوقات كما يقع في غالب القرى، وفي أطراف حارات البلدان .

وعلى القول بأنها سنة: لا يقاتلون .

وقيل: يقاتلون حذراً من إقامتها كما في المحلي وهو المعتمد كما في البجيرمي .

ولا يسقط الفرض بفعل غير أهل البلد، ولا بالصبيان، والأرقاء، والنساء، ولو خلف رجل كما في البجيرمي .

جماعة غير المكتوبة وحكمها

وفيه - أيضاً - أن جميع فروض الكفاية تسقط بالصبيان إلا ١- الجماعة، ٢- ورد السلام،

٣- وإحياء الكعبة بالحج والعمرة كل عام . اهـ .

وإنما تكون الجماعة فرضاً كفاية على الرجال، أما النساء فلا تجب عليهن، بل تسن.

* وقال أبو حنيفة ومالك: تكره لهن كما في رحمة الأمة والميزان.

* وقال القاقجي:

لا تصح إلا عند مالك. اهـ فليحرم ولعل أن يكون له قولان في المسألة، ولعل ما قاله هو وأبو حنيفة إنما هو في جماعتهم بعضهم مع بعض فليحرم - أيضاً - البالغين أما الصبيان فلا تجب عليهم؛ لكن يلزم أمرهم بها إذا ميزوا ليعتادونها إذا بلغوا، وإذا فعلوها أثبوا عليها ثواب السنة الأحرار أما الأرقاء: فلا تجب عليهم؛ بل تسن ولو بغير إذن السيد كما في القليوبي على الجلال.

وذكر الشيراملسي على الرملي نقلاً عن ابن قاسم ما نصه:

وهل يحتاج العبد إلى إذن السيد؟

قال القاضي: إن زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج وإلا فلا.

قال ولا يجوز للسيد منعه إذا لم يكن له به شغل.

واعتمد الرملي:

أنه لا يحتاج إلى إذن السيد إذا كان زمنها على العادة، وإن زاد على زمن الانفراد. اهـ المقيمين ولو بغير استيطان، أما المسافرون: فلا تجب عليهم كما جزم به في التحقيق.

قال الرملي في النهاية:

وما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نحو عاصٍ بسفره. اهـ غير المعذورين بعذر مما يأتي وغير المؤجّرين إجازة عين على عمل ناجز، فلا تجب على نحو مريض ولا على أجير إلا بإذن مستأجره كذا في البجيرمي على الخطيب.

وفي القليوبي على الجلال:

أنها تندب لذي عذر إن لم يكن منه، ولأجير إن رضي مؤجره. اهـ في أداء مكتوبة غير

جمعة^(١).

(١) وكان الأولى أن يزيد كونهم عقلاء وغير أجراء إجازة عين على عمل ناجز لكن يمكن اندراجه في المعذورين وغير عراة وكون المكتوبة غير جنازة أي مكتوبة على الأعيان وكونها أصلية وقد أخذ محترز واحد منها فقط. اهـ من الدليل التام.

حكم الجماعة فيما لو اقتلقت الصلاة أو اتحدت

فلا تجب في المقضية؛ لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها: كظهرين أو عصرين، ولو من يومين، بخلاف مقضية خلف مقضية ليست من نوعها: كظهر خلف عصر، وعكسه فلا تسن، بل هي: خلاف الأولى.

وقيل: تكره كداء خلف قضاء وعكسه، وفرض خلف نفل وعكسه.

ومع الكراهة لا تفوت فضيلة الجماعة، وإن كان الانفراد أفضل كما في الكردي.

ولا تجب في النفل، بل تسن في بعضه: كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والتراويح، وكذا وتر رمضان وإن لم يصل التراويح على المعتمد خلافاً لما في الفشني على الزيد من أنه إذا لم يصل التراويح، لا تسن له الجماعة في الوتر هذا.

ويسن عدمها في بعضه: كالرواتب، والضحي، ووتر غير رمضان.

ولو نذره - أي - النفل كان حكمه كما لو كان قبل النذر، فتسن في البعض الأول، ولا تسن في البعض الثاني.

ولو نذر الجماعة فيما تسن فيه وجبت، فإن لم يتيسر له من يصلي معه سقطت عنه كما في الكردي والقلبيبي على الجلال.

أما الجماعة فيها أي: الجمعة ففرض عين^(١).

(١) أي في الركعة الأولى فقط وأما الثانية فاستظهر الشوبري أنها فيها سنة ويحتمل أنها فرض كفاية.

* وخرج النساء فُتسن في حقهن.

* وكذا الأرقاء واعتمد الرملي: أن العبد لا يحتاج لإذن السيد في الجماعة إذا كان زمنها على العادة وإن زاد على زمن الانفراد.

وقال القاضي: إن زاد على زمن الانفراد احتاج وإلا فلا.

* وكذا المسافرون.

* والعراة إذا كانوا عمياً، أو في ظلمة، وإلا فهي والانفراد في حقهم سواء.

* وكذا صلاة الجنائز.

* وخرج الصبيان، والمجانين لعدم تعلق الخطاب بهم، وما في التحفة من أنها سنة للصبي المميز، مراده به أنه يثاب عليها ثواب السنة لا أنها مطلوبة منه.

* وخرج النافلة والمنذورة، فإن الجماعة فيهما إما سنة، وإما مكروهة.

* وخرج المقضية ففيها تفصيل إذا فعلت خلف مقضية من نوعها كانت سنة حينئذ، وإذا فعلت خلف مؤداة أو بالعكس، أو خلف مقضية ليست من نوعها: كظهر، وعصر قضاءين كانت خلاف الأولى، ولكن تحصل فضيلة الجماعة حينئذ. اهـ من الدليل التام.

ومثل الجمعة: المعادة، والمجموعة بالمطر، والمنذور جماعتها.

فجملة ما تجب فيه وجوب عين، أربعة غير أنها في الجمعة شرط لصحتها في الركعة الأولى فقط، وأما في الركعة الثانية، فسنة كما استظهره الشوبري.

* وفي المعادة: شرط في جميعها من ابتدائها إلى فراغها.

* وفي المجموعة بالمطر: عند التحرم بها أي: الثانية المقدمة.

* وفي المنذور جماعتها: ليست شرطاً لصحتها، بل لدفع الإثم فلو صلاها فرادى صحت مع الحرمة.

اعتناء الأحكام الخمسة للجماعة

والحاصل: أن الجماعة تعترها الأحكام الخمسة:

★ الأول:

الوجوب العيني في الأربعة المذكورة^(١)، والكفائي في أداء مكتوبة غير ما ذكر بالقيود المارة. وقد يعرض لها التعمين، كما إذا لم يوجد زيادة على مَنْ تقوم به من إمام ومأموم. وكما إذا رأى إماماً راکعاً، وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة في الوقت، لا إن صلى منفرداً ذكر ذلك الشرقاوي.

★ الثاني:

الندب للنساء، والأرقاء، والمسافرين، والعراة إذا كانوا عمياً، أو في ظلمة، وكذا لذي عذر إن لم يكن منه، ولأجير إن رضي مُؤجِرُهُ كما تقدم عن القليوبي. وفي مقضية خلف مقضية من نوعها: كظهر خلف ظهر.

وفي نفل تسن فيه الجماعة وإن نذره.

وفي صلاة شدة الخوف، وظهر المعذورين يوم الجمعة.

وكذا فيما لم تُغْنِ عن القضاء كصلاة فاقد الطهورين على الأوجه كما في البجيرمي خلافاً لما أفاده القليوبي على الجلال من أنها واجبة فراجعه.

(١) وهي:

الجمعة. المعادة. المجموعة بالمطر. المنذور جماعتها.

وفي صلاة الجنازة كما في البجيرمي نقلاً عن شرح الروض وقيل: إنها فرض كفاية.

* الثالث:

الإباحة للعرأة إذا كانوا بصراء في ضوء وكذا في نفل لا تسن فيه الجماعة وإن نذره كما في بشرى الكريم.

* الرابع:

الكراهة خلف مبتدع ومخالف كحنفي.

وكذا في مقضية خلف مقضية ليست من نوعها، وأداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه.

قال البجيرمي:

ومن الكراهة تنزيهاً إقامتها بمسجد غير مطروق بغير إذن راتبه. فلو غاب ندب انتظاره، ولا يؤم به غيره إلا إن خيف خروج الوقت، ولم يخش فتنة، وإلا صلوا فرادى أما المطروق فلا ولو في صلب صلاة إمامه. اهـ.

وذكر في رحمة الأمة:

أَنْ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ إِمَامَهُ قَدْ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ مَمَرِ النَّاسِ، كَرِهَ لَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ فِيهِ جَمَاعَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال أحمد: لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال. اهـ والله اعلم.

وجه القول بالكراهة كما في الميزان خوف تشتيت القلب عن الإمام الأول وحصول تشويش له من جهة الافتيات عليه، فيصير يصلي بالناس بعد ذلك وهو متكدر، فيسري تكديره في قلوب المأمومين به. اهـ.

* الخامس:

الحرمة فيما إذا ضاق الوقت، وكان بحيث لو صلى منفرداً أدركها كلها في الوقت، ولو صلى جماعة أدرك بعضها فيه. وفيما إذا رأى الإمام في التشهد الأخير، وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك

ركعة في الوقت، وإن صلى منفرداً أدركها^(١).

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ

وشروطها أي: الجماعة أي: شروط صحتها سبعة^(٢):

نية الاقتداء، وهي الشرط الأول

* الأول نية مأموم^(٣) الاقتداء، أو الائتنام، أو المأمومية، أو الجماعة: كأن يقول: مقتدياً، أو مؤتماً، أو مأموماً، أو جماعة، وهذه صالحة للإمام والمأموم. وتتعين لأحدهما بالقرينة كتقدم الإمام في المكان، أو في التحرم.

(١) أعد نظرك في هذا الموضوع الجميل، وتأمل هذا الاعتراء الحسن لصلاة الجماعة، فقد ضم فوائد وأحكاماً قلما تجدها في كتاب مع هذا النسق المرتب الأنيق بأرقام متسلسلة. اه محمد.

(٢) أي بعدد عدم السبق وتاليه واحداً وإن كانت ثمانية وهو: الأولى ثم هذه شروط خاصة بالمأموم نظمها بقوله:
وَإِنِّي لَأُخَلِّفُ فَيُجَاهِدُ قَائِلًا فِي مَوْقِفٍ مَعَ نِيَّةٍ فَحَرَّزَ
وترك منها اثنين تأخره عن إمامه بتكبيرة الإحرام فإن تقدمه أو قارنه في شيء منها لم تنغقد الصلاة إلا إذا اقتدى به في أثناء صلاة نفسه، وإلا إذا أحرم الإمام ثم أحرم من خلفه ثم شك الإمام في النية أو التكبيرة فإنه يجوز له أن يكبر ثانياً سراً وصحت صلاة المأموم وأثيب عليها ما لم يعلم، وإلا استأنف الصلاة وجوباً وعدم تقدمه عليه بآخر تسليمه فلو تقدم عليه بالابتداء فقط أو قارنه في آخره لم يضر ويُستفاد مما بعد خمسة خاصة بالإمامة فالجملة خمسة عشر ونظمتها فقلت:

١- خمس وعشر شروط للجماعة في فعل الصلاة وذا نظم لها سهلاً
٢- وهي اتحاد مكان والذكورة في إمامها، وهو لا يقضي الذي فعلاً،
٣- وكونه قارئاً، لم يُلف مقتدياً، وعند مأمومه ذا الفعل ما بطلاً،
٤- نوى الجماعة مأموم، ووافقه في سنة، واتفاق النظم قد خلا،
٥- علم انتقال، ولم يسبق تحريمه، ولا السلام وإن يقرق به احتضاماً،
٦- تأخر عن إمام في المكان، ولم يسبق بركنين متبوعاً له فضلاً
٧- وما تأخر بالركنين عنه، وذا محمد القاضٍ يبغى الخيز متصلاً

اه من الدليل التام

(٣) ويصح أن يقول جماعة وإن صحت من الإمام؛ لأن قرينة الحال تعين. وإنما شرطت النية؛ لأن التبعية عمل يفتقر لها فلو تابع في فعل، أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة، ولم ينو هذه النية، أو شك فيها بطلت صلاته، وإلا فلا. ولا يجب تعيين الإمام بل يكفي الاقتداء بالحاضر، وإن لم يعرف اسمه ولا صفته فإن عينه بذلك وأخطأ بطلت صلاته؛ لأن ما يجب التعرض له إجمالاً وتفصيلاً، أو إجمالاً فقط كما هنا يضر الخطأ فيه، =

ومعناها في المأموم: ربط صلاته بصلاة الإمام .

ومعناها في الإمام: ربط صلاة الغير بصلاته .

ولا يجب تعيين الإمام بل ولا ملاحظته لتعيينه بالقرينة كما علمت .

حتى لو قال: أصلي الظهر مقتدياً، ولم يقل بالإمام، أو بمن في المحراب صحت نيته خلافاً لمن قال: لا يكفي مجرد نيته نحو القدوة، أو الجماعة؛ بل لا بد من أن يستحضر الاقتداء بالحاضر، فإن عينه ولم يُشر إليه، وأخطأ، بأن نوى الاقتداء بزيد، فبان عمرو بطلت صلاته إن كان ذلك في أثنائها، ولم تنعقد إن كان في ابتدائها .

وقول بعضهم: إنها تنعقد فرادى ولا تبطل؛ إلا إن تابع مردودٌ كما في شرح الرملي، لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة، فإن عينه بإشارة كأن نوى الاقتداء بزيد هذا أو الحاضر، أو مَنْ في المحراب، أو بهذا معتقداً أنه زيد صحت؛ لأنه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأه في ظن أن اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

والحاصل:

كما في البجيرمي والكردي نقلاً عن الحلبي:

أنه إذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم، وإن لم يعلقها بالشخص ضر الغلط في الاسم، ومعلوم أنه مع الإشارة يكون الاقتداء بالشخص .

ثم محل عدم وجوب تعيين الإمام إذا لم تتعدد الأئمة، فإن تعددت وجب تعيين واحد كما في القليوبي والبجيرمي .

شروط النية

ويشترط في النية أن تكون مع التحرم في ١- الجمعة، ٢- والمعادة، ٣- والمجموعة بالمطر، ٤- والمنذور جماعتها، فإن لم تكن معه لم ينعقد غير الأخيرة، أما الأخيرة: فتنعقد فرادى مع الإثم بفوات النذر .

وفي غير هذه الأربعة: يجوز أن تكون مع التحرم، أو في أثناء الصلاة؛ لكنها في الأثناء

= بخلاف الذي لا ولا نعم إن أشار له، ولو بقلبه صحت ثم شرط صحة هذه النية في نحو الجمعة مما لا يصح إلا جماعة أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام. أما غيرُه كالظهر فتجوز أوّله وأثناءه، لكن هذا مكروه ومفوت لفضيلة الجماعة بل قيل فيه بالطلان. اهـ من الدليل التام .

(١) أي لا يجب التعرض له إجمالاً وتفصيلاً، ولا يجب التعرض له إجمالاً فقط .

مكروهة خروجاً من خلاف من قال بالبطلان، ولا تحصل بها فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام على المعتمد كما في الشرقاوي.

ويجب عليه أن يتبع الإمام فيما هو فيه وإن خالف نظم صلاة نفسه:

نعم؛ إن نوى القدوة وهو في السجود الأخير بعد الطمأنينة، أو في التشهد الأخير بإمام قائم مثلاً لم يجز له متابعتها؛ بل ينتظره وجوباً إن لم ينو المفارقة، ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الإمام، كأن ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به وإنما فعل الثاني للمتابعة.

ولو كان في ركن قصير تابعه فيما هو فيه، ويغتنر له تطويله ذكر ذلك الباجوري، ثم إن فرغ الإمام من صلاته قبله أتم كمسبوق، وإن فرغ هو قبله فارقه وسلم أو انتظره ليسلم معه وهو أفضل.

قال السيد أبو بكر نقلاً عن الشبراملسي:

وإنما كان الانتظار أفضل نظراً لبقاء صورة الجماعة.

وقد نهي عن الخروج من العبادات، وإن انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور لأنه من القدوة في خلال الصلاة؛ لكن يحصل له فضيلة في الجملة يربط صلاته بصلاة الإمام، فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الربط. اهـ.

الحكم في اشتراط النية

إنما اشترطت النية لصحة الجماعة، لأن المتابعة عمل، وكل عمل لا بد له من نية. فلو تابع مصلياً في فعل، أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بلا نية اقتداء به، أو مع الشك فيها بطلت صلاته؛ لأنه يربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فهو متلاعب أو في حكمه.

وَزَعُمُ أَنْ وَقَفَ فَعَلَهُ عَلَى فَعَلِهِ هُوَ نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ مَرْدُودٌ كَمَا فِي فَتْحِ الْجَوَادِ.

أما لو تابعه في قول غير سلام، أو من غير انتظار، أو بعد انتظار يسير مطلقاً أو كثير لا للمتابعة، بل لغيرها كأن كان لا يحب الاقتداء بالإمام لغرض، ويخاف صولته أو لوم الناس عليه لاثامه بالرغبة عن الجماعة لو انفرد عنه حساً فلا تبطل صلاته.

ولو انتظر في كل ركن يسيراً، أو لو جُمِعَ كان كثيراً لم يضر عند الطبلاوي. وخالفه ابن قاسم كما في القليوبي.

والكثير: هو ما يسع ركناً أو ما يفهم من صاحبه المتابعة كما في بشرى الكريم.

الشك في نية الاقتداء بعد الركوع

* ولو ركع مع الإمام مثلاً فشك في نية الاقتداء، ولم يكن أتم الفاتحة لزمه العود فوراً لإتمامها لأنه منفرد.

فلو تذكر النية بعد العود كفاه ذلك الركوع إن كان اطمأن، ولا يكفيه الرفع للصارف، فيجب عليه العود والطمأنينة إن لم يكن اطمأن.

وله فيما إذا لم يتذكر أن ينوي الاقتداء به، ويتبعه قائماً كان أو قاعداً هذا.

وبعضهم جعل الشك في نية القدوة، كالشك في أصل النية، فتبطل الصلاة به إن فعل معه ركناً، أو مضى قدر زمنه وإن لم يفعله وهو ضعيف؛ لأن الشاك في أصلها ليس في صلاة بخلافه هنا، فإن غايته أنه كالمنفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير.

نعم؛ لو عرض هذا الشك في الجمعة أبطلها إن طال زمنه، أو مضى معه ركن وإن قصر، لأن الجماعة شرط فيها، ولا تنعقد فرادى.

وقضية هذه العلة أن المعادة والمجموعة بالمطر كالجمعة في ذلك.

وقد صرح الكردي بالأولى، ولم أر نصاً في الثانية فتأمل وراجع.

وكذا إمام - أي - وكذا يشترط نية إمام في جمعة^(١).

فيجب عليه نية الإمامة مع تحرمه بها، فإن لم ينوها معه لم تنعقد صلاته، سواء كان من الأربعين، أو زائداً عليهم، وسواء كان من أهل وجوبها أم لا. نعم؛ إن لم يكن من أهل الوجوب، ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الإمامة.

(١) فيجب عليه نية الإمامة مع تحرمه، فإن لم ينو كذلك بطلت جمعته نعم، إن لم يكن من أهل وجوبها، ونوى غيرها لم تجب وكالجمعة المعادة، والمجموعة بالمطر، والمنذور جماعتها نعم لو ترك هذه النية في الأخير صح مع الحرمة، ولو عين المأمومين في نحو الجمعة وأخطأ ضر ما لم يشر إليهم؛ لأن هذا مما يجب التعرض له. وفهم من كلامه أنها لا تشترط في غير الجمعة أي وما مائلها وهو كذلك؛ بل هي مستحبة في حقه لتحصل له الفضيلة فإن لم ينو حصلت لمن خلفه دونه كما مر، ولو نواها في الأثناء حصلت له الفضيلة من حين نيته، ولا يكره بخلاف المأموم، ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف صوم النفل، ولو عين في هذه المأمومين وأخطأ لم يضر؛ لأنه لا يجب التعرض لهم أصلاً وتصح مع التحرم، وإن لم يكن إماماً في الحال، لأنه سيصير إماماً خلافاً لبعضهم وتسبب وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به؛ وإلا فلا تستحب وفي ضررها قولان إلا أن جُوز اقتداء جني مثلاً فلا تضر اتفاقاً. اهـ من الدليل التام.

وظاهر أن ١- المعادة، ٢- والمجموعة بالمطر تقدماً، ٣- والمنذور جماعتها: كالجمعة في وجوب نية الإمامة فيها مع التحرم، لكن المنذور جماعتها لو ترك فيه هذه النية انعقدت فرادى مع الحرمة.

ويستحب له في غير هذه الأربعة نية الإمامة للخروج من خلاف الموجب لها، وليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له كما في شرح الرملي إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى.

قال العلامة الجلال:

وقيل ينالها من غير نية لتأدي شعار الجماعة بما جرى. وقال القاضي حسين:

فيمن صلى منفرداً فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم، ينال فضيلة الجماعة، لأنهم نالوها بسببه كذا في أصل الروضة عن القاضي حسين.

زاد في شرح المذهب عنه:

أنه إن علم بهم ولم ينو الإمامة لم تحصل له الفضيلة. اهـ كلام الجلال.

وتصح نيته لها مع التحرم، وإن لم يكن إماماً في الحال؛ لأنه سيصير إماماً، بل قال العلامة الباجوري:

إنها تستحب حيث رجا من يقتدي به، وإلا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميداني. ونقل عن ابن قاسم:

أنها تضر لتلاعبه إلا أن جوز اقتداء ملك أو جني به فلا تضر. اهـ.

وقيل: لا تصح مع التحرم بل بعد الاقتداء به وهذا القول غريب، ويبطله وجوبها على إمام الجمعة عند التحرم كما في شرح الرملي.

وفي القليوبي على الجلال:

* لا تصح نية الإمام الإمامة عند الإحرام على الوجه المرجوح. قال الأذري:

ولو في الجمعة وهو غريب وعليه فينبغي الفورية بها عند إحرام واحد ممن خلفه، ويغتفر مضي ذلك الجزء فرادى أو يقال بانعطاف النية هنا للضرورة. اهـ.

وإذا نواها أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين النية، ولا يكره لأنه لا يصير تابعاً بخلاف

المأموم، ولا تنعطف نيته على ما قبلها، بخلاف صوم النفل إذا نواه قبل الزوال فتنعطف نيته على ما قبلها، لأن النهار لا يتبعص صوماً وغيره.

وأما الصلاة:

* فإنها تتبعص جماعة وغيرها: كالمسبوق، فإنه يتم صلاته منفرداً أفاد ذلك الخطيب والبجيرمي عليه:

ولا يخفى أن ما ذكر من عدم انعطاف نية الإمامة على ما قبلها إنما هو في غير الجمعة على الوجه المرجوح، أما فيها على هذا الوجه فيقال بالانعطاف كما تقدم عن القليوبي.
ولعل مثل الجمعة فيما ذكر ما ألحق بها مما مر فتأمل وحرر . اهـ والله أعلم.

نية الإمامة ليست بشرط

تنبيه:

عُلمَ مما تقرر أن نية الإمامة في غير الجمعة وما ألحق بها، ليست شرطاً في صحة القدوة به؛ بل هي شرط لحيازة فضيلة الجماعة على المعتمد، فإن لم ينو فاته الفضيلة وحصلت الجماعة لمن اقتدى به ونالوا فضيلتها.

وكلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمّل السهو والقراءة كما قاله ابن قاسم وهو المعتمد كما في البجيرمي خلافاً للشبراملسي.

وجعل القفال نية الإمامة شرطاً في صحة الاقتداء به إذا علم بهم كما في حاشية الشيخ عميرة على الجلال.

واعلم؛ أنه لا يجب على الإمام تعيين المأمومين؛ بل ولا يطلب منه ذلك، فإن عينهم وأخطأ في غير الجمعة وما ألحق بها لم تضر، لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز له. أما في الجمعة، وما ألحق بها، فيضر ما لم يشر إليهم؛ لأن هذا مما يجب التعرض له إجمالاً وهو يضر الخطأ فيه:

نعم؛ إن أخطأ في غير الجمعة فيما زاد على الأربعين لم يضر كما استظهره ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر.

ولو كان الإمام يعلم بطلان صلاة المأموم، ونوى الإمامة به بطلت صلاته، لأنه ربطها بصلاة باطلة لكن قال الشيخ الجوهري: لا تبطل إلا إن قال إماماً بهذا. اهـ باجوري مع زيادة من غيره.

العلم بانتقالات الإمام وهو الشرط الثاني

والثاني من شروط الجماعة:

علمه أي: المأموم بانتقالات إمامه^(١) قبل أن يشرع في الركن الثالث ليتمكن من متابعتة، والمراد بالعلم: ما يشمل غلبة الظن.

ويحصل ذلك برؤية الإمام، أو بعض المأمومين، أو سماع صوته، أو صوت مُبْلَغ ولو صيباً، أو فاسقاً، حيث اعتقد صدقه وإن لم يكن مصلياً.

والصحيح عند الحنفية: اشتراط كونه مصلياً كما في الكردي.

ولو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة لزم المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده أو انتصاب مُبْلَغ آخر قبل مضي زمن يسع ركنين في ظنه.

ويكفي هداية ثقة بجنب أعمى أصم، أو بصير أصم، في نحو ظلمة كما في النهاية.. ومحل الاكتفاء بسماع صوت الإمام، أو المبلغ إن لم يكن بين المأموم والإمام حائل، فإن كان فلا يكفي بذلك في غير المسجد؛ بل لا بد من وجود رابطة وهو شخص يقف أمام منفذ في الحائل، أو عن يمينه أو يساره كما في بشرى الكريم نقلاً عن التحفة والنهاية، ليرى الإمام أو أحداً ممن معه فيتبعه مَنْ بجانبه، أو خلفه وإن لم يعلم بانتقالات الإمام اكتفاء بعلمه بانتقالات ذلك الرابطة. فهو في حق من يصلون بجانبه أو خلفه ممن لم ير الإمام ولا من معه كالإمام:

* فيشترط أن لا يتقدموا عليه في الإحرام والموقف.

* وأن يكون ممن تصح إمامته لهم.

* وأن لا يخالفوه في أفعاله وإن خالفوا الإمام حتى لو كان بطيء القراءة وتخلف بثلاثة أركان طويلة وجب عليهم التأخر معه كذا في البجيرمي.

وفي القليوبي على الجلال:

* لو سبقه أحد منهم بركنين فعليين بطلت صلاته، ولو تخلف هو عن الإمام بركنين

(١) أي ليتمكن من متابعتة. والمراد بالعلم ما يشمل الظن، والمراد العلم به قبل الشروع في الركن الثالث لا على الفور، ويكفي في ذلك رؤية الإمام أو بعض من ورائه، أو سماع صوته، أو صوت مُبْلَغ ولو صيباً، أو فاسقاً حيث اعتقد صدقه وإن لم يكن مصلياً، ولو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة نوى المفارقة وجوباً فوراً إن لم يرج عوده أو انتصاب مُبْلَغ آخر. اهـ من الدليل التام.

فعليين عمداً بلا عذر وجب عليهم نية مفارقتة، ويتابعون الإمام إن علموا بانتقالاته ولو بالسمع .اهـ.

وفي الكردي نقلاً عن التحفة:

* أنه لا يضر التقدم عليه بالأفعال لكونه ليس بإمام حقيقةً ومن ثمَّ اتجه جواز كونه امرأة وإن كان مَنْ حَلَفَهُ رجلاً.

ونقل عن ابن قاسم: أن قياسه جواز كونه أمياً أو ممن يلزمه القضاء .اهـ.

ولو تعددت الرابطة اشترط تعيين واحد للمتابعة، وعدم الانتقال منه إلى غيره كما في البجيرمي على الخطيب.

واستظهر القليوبي على الجلال:

* أنه يصح أن يكون لكل طائفة رابطة بحسب مرادهم.

وفي حاشية الكردي قال ابن قاسم:

* لو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع مال الرملي إلى المنع، ويظهر خلافه. ثم قال: بل يكفي انتفاء التقدم المذكور اتفاقاً بالنسبة لواحد من الواقفين، لأنه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته.

* ولو وجد عدم التقدم المذكور اتفاقاً بأن لم يقصد مراعاته مع العلم بوجوده فالأوجه الاكتفاء بذلك، فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فيه نظر وعدم انعقاد الصلاة متناس.

* ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة مال الرملي إلى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه .اهـ.

* ولا يضر زوال الرابطة أثناء الصلاة، ولا رد باب المنفذ، فيتمونها خلف الإمام في صورتين إن علموا بانتقالاته، وإلا وجب عليهم نية المفارقة.

* ويشترط في حق هذه الرابطة إمكان وصوله إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف بخلاف من يصلون خلفه، فلا يشترط في حقهم ذلك؛ بل الشرط إمكان وصولهم إلى الرابطة من غير ما ذكر أفاد ذلك البجيرمي فتأمله وحرر.

موافقته أي: المأموم له أي: الإمام في سنن تفحش فيها المخالفة^(١) فعلاً وتركاً، أو فعلاً فقط، أو تركاً كذلك.

* فالأولى: كسجدة التلاوة، فإن فعلها الإمام وافقه في فعلها، وإن تركها وافقه في تركها، فإن خالفه في ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته.

* والثانية: كسجود السهو فإن فعله الإمام وافقه في فعله، وإن كان مسبقاً، فإن لم يوافقه بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً، وإن تركه الإمام لم يجب عليه تركه، بل يسن له فعله قبل سلامه وبعد سلام إمامه.

* والثالثة: كالتشهد الأول فإن تركه الإمام وافقه في تركه، فإن خالفه عامداً عالماً بطلت صلاته، وإن لحقه على القرب كما في فتح المعين خلافاً لمن قال: لا تبطل حينئذ كما في حاشية السيد أبي بكر، وإن فعله الإمام لم يجب عليه فعله، بل يجوز له أن يتركه ويقوم لكن يسن له العود هذا إن كان عامداً عالماً.

فإن كان ساهياً أو جاهلاً ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الإمام وجب عليه العود.

السنن التي لا تفحش فيها المخالفة فيها

أما السنن التي لا تفحش فيها المخالفة:

١- كجلسة الاستراحة، فلا تجب الموافقة فيها فعلاً ولا تركاً.

٢- ومثلها القنوت فإذا فعله الإمام، جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامداً، وإذا تركه الإمام،

(١) أي فعلاً وتركاً أو فعلاً لا تركاً، أو عكسه.

* فالأول: كسجدة التلاوة، فإن تركها الإمام وفعلها المأموم، أو عكسه بطلت صلاة المأموم إن كان فيهما عامداً عالماً وإلا فلا.

* والثاني: كسجود السهو فإذا فعله الإمام تبعه المأموم، ولو مسبقاً وجوباً وإلا بطلت صلاته إن كان كذلك، وإن تركه الإمام سن للمأموم فعله قبل سلامه وبعد سلام إمامه.

* والثالث: كأصل التشهد الأول، فإذا تركه الإمام لزم المأموم تركه، وإلا بطلت صلاته، وإن فعله جاز له تركه والقيام قبله لكن يسن له العود ويجب إن تركه ناسياً، وخرج بما ذكر نحو جلسة الاستراحة فلا تضر المخالفة فيها لا فعلاً ولا تركاً لعدم فحشها. اهـ من الدليل التام.

سن للمأموم فعله إن علم أنه يدرك الإمام في السجدة الأولى، فإن علم أنه لا يُتمه إلا بعد جلوس الإمام بين السجدين كره التخلف له، وإن علم أنه لا يُتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية حرم. فإن تخلف ولم يهو للسجدة الأولى إلا بعد هوي الإمام للسجدة الثانية بطلت صلاته.

والفرق بين القنوت والتشهد حيث يضر التخلف له وإن أدرك الإمام في القيام أن المأموم في التشهد أحدث جلوساً لم يفعله الإمام، وفي القنوت أطال ما كان فيه الإمام. ومن ثمَّ قال في فتح المعين:

* لا يضر الإتيان بالتشهد الأول إن جلس الإمام للاستراحة، لأن الضار إحداث جلوس لم يفعله الإمام. اهـ وهذا مرجوح. والراجح: ما اعتمده الرملي في النهاية والخطيب في المغني، ومال إليه ابن حجر في التحفة:

من أنه لا يأتي بالتشهد وإن جلس الإمام للاستراحة كما في ترشيح المستفيدين، لأن هذه الجلسة غير مطلوبة هنا فلا عبرة بوجودها. اهـ.

ولو أتى الإمام ببعض التشهد وترك باقيه وقام، أو فرغ منه قبل المأموم، ندب للمأموم التخلف لإتمامه إن علم أنه يدرك الفاتحة بكاملها قبل ركوع الإمام، فإن لم يعلم ذلك فلا يندب؛ بل يباح؛ لكن بشرط أن لا يتخلف بركنين فعليين متواليين، بأن يفرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما عند ابن حجر كشيخ الإسلام كما في الكردي.

وأما الجمال الرملي فقال في النهاية:

وقول جمع إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق - أي - المعذور هو الأوجه وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع. اهـ.

قال البجيرمي نقلاً عن الأجهوري:

* وحينئذ إذا كمل تشهدَه وأدرك زمناً خلف الإمام يسع الفاتحة، أو أدركه راعياً، وجب عليه أن يقرأ الفاتحة، ويُغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة. اهـ. بقي ما إذا كان الإمام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام.

قال الشيرازي:

* ينبغي للمأموم متابعتَه وعدم إتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالتخلف بغير عذر. اهـ.

عدم تقدم المأموم على الإمام

والرابع من شروط الجماعة:

* عدم تقدمه أي: المأموم عليه أي: الإمام في المكان^(١) بأن يساويه، أو يتأخر عنه، لكن مساواته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة.

وكذا تأخره عنه زيادة عن ثلاثة أذرع.

أما التقدم عليه؛ فإن كان في ابتداء الصلاة مُنِعَ انعقادها، أو في أثنائها أبطلها. وهذا على الجديد وهو المعتمد وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والقديم: لا يضر وبه قال مالك كما في رحمة الأمة. ومع عدم الضرر فهو مكروه كما في النهاية.

والعبرة في التقدم للقائم والراكع العقب، وهو مؤخر القدم وللقاعد ولو في التشهد بالإلية، وللمضطجع بالجنب.

(١) أي مكان الصلاة والمراد به جهة الإمام فلو كانوا عند الكعبة واستداروا حولها لم يضر كون بعضهم أقرب إليها منه في غير جهته كما لو وقفا فيها واختلفا جهة.

ولو وقف الإمام فيها، والمأموم خارجها جاز، وتوجه المأموم لأي جهة شاء وإن بالعكس جاز، لكن لا يتوجه المأموم للجهة التي توجه لها الإمام لثلاثي تقدم عليه في جهته وفهم من كلامه أن مساواته له لا تضر وهو كذلك لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة مدة المساواة لا مطلقاً وكذا كل مكروه أمكن تبعضه.

وسن أن يقف ذكراً لم يحضر غيره عن يمينه ويتأخر عنه قليلاً وإلا فاتته فضيلة الجماعة فإن جاء آخر أحرم عن يساره إن أمكن وإلا أحرم خلفه ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وتأخيرهما أفضل. اهـ.

وأن يصطف ذكران حضراً معاً خلفه، وأن يقف خلفه رجال فصبيان، إن كانوا أفضل من الرجال، ومحلّه إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو بعضهم، ويقفون على أي صفة سواء كانوا في جانب واحد، أو مختلطين بالرجال فساء، فلو حضر الصبيان أولاً ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم ندباً ما لم يخش فتنة والصفوف المتقطعة تفوتهم فضيلة الجماعة.

وقيل: لا بل الذي يفوتهم فضيلة الصف فقط وأفضل صفوف الذكور أولها.

وأما النساء: فأفضلها فيهن آخرها لبعده عن الرجال وأفضل كل صف من خلف الإمام، ثم من على يمينه وكره لمأموم انفراداً ابتداءً ودواماً عن صف من جنسه لخبر البخاري عن أبي بكر أنه دخل والنبي ﷺ راعع فركع قبل أن يصل الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» بل يدخل الصف إن وجد سعة ولم يشق عليهم، وإلا أحرم ثم جر شخصاً من الصف ليصطف معه خروجاً من خلاف الإمام أحمد القائل بطلانها بالانفراد عن الصف، وسن لمجزوره موافقته ولا يفوته ثواب صفه الذي كان فيه أولاً.

وشروط سن الجر أربعة: أن يكون الجر بعد إحرامه، وأن يجوز موافقته، وإلا امتنع خوف الفتنة، وأن يكون المجزور حراً لثلاثي يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه، وأن يكون الصف المجزور منه أكثر من اثنين. اهـ من الدليل التام.

وللمستلقي: بالرأس، وقيل: بالعقب.

قال في بشرى الكريم:

* ولا عبرة بغير ما ذكر، ما لم يعتمد على ذلك الغير وحده، كأصابع القائم وركبتي القاعد، وإلا فالعبرة بما اعتمد عليه، فلو اعتمد على إحدى رجليه، وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر، وإن اعتمد عليهما ضر عند ابن حجر، ولم يضر عند الرملي.

والضابط في ذلك:

* أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام في قيام أو غيره، وإن اختلفا كأن كان الإمام مثلاً قائماً، والمأموم ساجداً. أو في هذه الحالة قد يتقدم المأموم على الإمام، إذا لم يعتمد المأموم على قدميه؛ بل على ركبتيه ويديه، وكذا في نهوضه للقيام فليتنبه له. اهـ.

والعبرة في السجود بالركبتين، وقيل: بأصابع الرجلين واعتمده الشبراملسي ونقل عن ابن قاسم: أن العبرة بالعقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعاً بالفعل.

تنبيهات هامة تتعلق بالقدوة

* **الأول:** علم مما تقرر أنه لو تقدم عقب المأموم على عقب إمامه وتأخرت أصابعه لصغر رجله وكبر رجل الإمام ضر، بخلاف ما إذا تأخر عقبه عن عقبه أو تساويا، فإنه لا يضر سواء تقدمت الأصابع أو تأخرت. نعم؛ إن كان اعتماد المأموم على أصابعه ضر لكن في غير السجود على ما تقدم عن ابن قاسم.

* **الثاني:** لو شك هل هو متقدم أم لا؟ كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقاً، لأن الأصل عدم المفسد.

وقيل: إن جاء من خلف الإمام صحت، لأن الأصل عدم تقدمه، أو من قدامه لم تصح لأن الأصل بقاء تقدمه.

والمعتمد: الأول وإن كان الشك حال النية كما في القليوبي على الجلال خلافاً للبحيرمي حيث اعتمد أنه يضر الشك حال النية.

* **الثالث:** لو كانوا يصلون جماعة عند الكعبة واستداروا حولها، فالتقدم المضر: هو ما كان

في جهة الإمام، فإن كان واقفاً أمام بابها مثلاً امتنع على من في جهته أن يقربوا منها عنه لتقدمهم عليه في جهته، بخلاف غيرهم كالذين في حجر إسماعيل فلا يضر قربهم منها عنه لانتفاء تقدمهم عليه في جهته، لكن القرب المذكور مكروه مفوت لفضيلة الجماعة؛ لأن لنا وجهاً قوياً يقول بالبطلان حينئذ كما في البجيرمي.

ولو اجتمع المأموم مع الإمام في الكعبة، جاز أن يكون وجهه إلى وجه الإمام أو جنبه.

وأن يكون ظهره إلى ظهر الإمام، أو جنبه ولا يجوز أن يكون ظهره إلى وجه الإمام، لأنه حينئذ يكون متقدماً عليه في جهته.

* ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز، ولكل منهما أن يتوجه إلى أي جهة شاء.

* ولو وقفا بالعكس بأن كان المأموم فيها والإمام خارجها جاز - أيضاً - لكن يشترط أن لا يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام هذا.

واعلم؛ أن الإمام إذا استقبل ركناً من أركان الكعبة، فجهته ذلك الركن، ومجموع جهتي جانبه يميناً وشمالاً مع الركنين المتصلين بهما.

أما إذا وقف بين ركنين، فجهته تلك الجهة مع الركنين المتصلين بها من الجانبين. فتلخص أن جهة الإمام في المسألة الأولى، ثلاثة أركان وجهتان من جهات الكعبة. وفي الثانية، ركنان وجهة واحدة منها فيمتنع على المأموم أن يتقدم عليه في ذلك كذا أفاده البجيرمي.

والخامس من شروط الجماعة:

عدم سبقه^(١) أو تخلفه أي: المأموم عنه أي الإمام بركنين فعليين أي بتمامهما؛ سواء كانا

(١) أي المأموم لإمامه بركنين فعليين ولو غير طويلين بلا عذر والعذر هنا هو ١- النسيان ٢- والجهل فقط كأن ابتداء المأموم هويّ السجود والإمام في القراءة وصوره العراقيون: بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، لكنه ضعيف لأنه من باب السبق بركن أو بعضه أو لا يضر وإن حرم لحديث: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار». فالركنان مقيدان بالمتواليين خلافاً لهم.

والمعتمد أن كلامهم في السبق دون التخلف الآتي، فإن سبق بهما جاهلاً، أو ناسياً لم يضر، لكن لا يعتد بتلك الركعة ما لم يعد بعد التذكر، أو العلم وبأت بهما مع الإمام فيأتي بعد سلام إمامه بركعة وإن سبق بقوليين أو قولياً وفعلي لم يضر - أيضاً - ولم تجب الإعادة وإن قارنه في غير التحزم قصداً: قولياً كان، أو فعلياً كره وفاتت فضيلة الجماعة. اهـ من الدليل التام.

طويلين: كالسجدة الثانية، والقيام، أو كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً، كالركوع، والاعتدال.
وقولي: بلا عذر راجع للسبق والتخلف.

والعذر في السبق: ١- النسيان ٢- أو الجهل، وغير العذر فيه ١- العمد ٢- والعلم.

والعذر في التخلف: أعم من ذلك، لأنه يكون للنسيان، أو الجهل، أو ببطء القراءة، أو نحو ذلك مما يأتي.

مثال للسبق بركنين

مثال السبق بالركنيتين المذكورين: أن يركع المأموم، ويعتدل، ثم يبتدىء في هوي السجود، ويزول عن حد القيام، والإمام قائم هذا هو المعتمد عند شيخ الإسلام والخطيب والرمللي كما في الكردي وبشرى الكريم.

ومثله العراقيون: بما إذا ركع قبل الإمام، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، فلم يجتمع معه في الركوع، ولا في الاعتدال.

قال الكردي: ورجح هذا ابن حجر في شروحه على الإرشاد، والعباب.

* وفي الإسنوي:

هو الأولى. وأوردتها أي: المثالين معاً في التحفة، ولم يرجح منهما شيئاً. اهـ.

مثال للتخلف بركنين

ومثال التخلف بهما: أن يركع الإمام، ويعتدل، ثم يبتدىء في هوي السجود ويزول عن حد القيام والمأموم قائم.

وبما تقرر تعلم، أن تمام الركنين، لا يتحقق إلا بالانفصال عن الثاني منهما، فإن حصل من المأموم سبق، أو تخلف بما ذكر لغير عذر، بطلت صلاته، بخلاف ما إذا كان لعذر فلا تبطل؛ لكن لا يُعتدُّ له بهما في السبق، فيجب عليه العود ليأتي بهما مع الإمام، فإن استمر عذره أتى بركعة بعد سلام الإمام، وقد علمت أن العذر في السبق النسيان، أو الجهل، وفي التخلف أعم من ذلك.

وخرج بالسبق أو التخلف المقارنة فلا تضر إلا في التحرم، وكذا في السلام، على قول حكاة الجلال وهي في الأفعال مكروهة - أيضاً - مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط، لا في جميع الصلاة.

والأوجه: أنها في الأقوال مكروهة - أيضاً - وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه، ولو في الصلاة السرية ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع؛ لكن توقف الرشيدي على الرملي في تفويت الفضيلة كذا ذكره البجيرمي في حاشيته على المنهج.

المقارنة تعتبرها الأحكام الخمسة

وذكر في حاشيته على الخطيب أن المقارنة على خمسة أقسام:

- * ١- حرام مبطل - أي - مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرة الإحرام.
- * ٢- ومندوبة وهي المقارنة في التأمين.
- * ٣- ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة من العمد وهي: المقارنة في الأفعال والسلام.
- * ٤- ومباحة وهي المقارنة فيما عدا ذلك.
- * ٥- وواجبة إذا علم أنه إذا لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم يدركها . اهـ.

حكم المقارنة بالركن القولي

وخرج بالركنين الفعلين: الركنان القوليان: كالشهاد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ بعده. والقولي والفعلية: كالفاتحة، والركوع، والقولي: وحده والفعلية: كذلك فلا تبطل الصلاة بالسبق، أو التخلف بما ذكر. نعم؛ سبق بالسلام يبطلها، والسبق بالتحريم يمنع انعقادها إن نوى الاقتداء مع التحريم. أما لو أحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء به في خلال صلاته جاز، وصحت قدوته، وإن كانت تكبيرته متقدمة على تكبيرة الإمام هذا هو الأظهر عندنا كما في المنهاج وهو المشهور عن مالك وأحمد كما في رحمة الأمة.

ومقابل الأظهر كما في النهاية: لا يجوز وتبطل به الصلاة.

ولو كبر عقب تكبير إمامه، ثم كبر إمامه ثانياً خفية لشكه في تكبيره مثلاً ولم يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين المعتمد كما في القليوبي على الجلال وتكون صلاة المأموم فرادى كما في البجيرمي على الخطيب.

ما حكم سبق بركن واحد والتخلف عنه به؟

والسبق بركن فعلي تام مع العمد والعلم؛ كأن يركع المأموم، ويشرع في الاعتدال، والإمام قائم حرام، بل هو من الكبائر كما قاله ابن حجر في الزواجر.

وقيل: مبطل للصلاة كما في المنهاج. والتخلف به لغير عذر، كأن يركع الإمام، ويشرع في الاعتدال والمأموم قائم مكروه كما في فتح المعين وشرح بافضل. وقيل: مبطل للصلاة كما في شرحي الرملي والجلال.

ولا يضر التخلف بركن غير تام؛ بل يسن للمأموم أن لا يشرع في ركن حتى يصل الإمام إليه، فلا يهوي للركوع مثلاً، حتى يستوي الإمام راعياً، ولا يهوي للسجود حتى تصل جبهته إلى الأرض.

وأما السبق به، كأن يركع قبل الإمام، ولم يرفع حتى يركع الإمام فمكروه مع العمد والعلم عند ابن حجر.

وحرام عند الرملي؛ بل قرر الحفني أنه من الكبائر كما في البجيرمي.
وهناك قول ذكره الجلال أن الصلاة تبطل به.

وأما مجرد الهوي إلى الركن، أو رفع الرأس منه قبل الإمام من غير وصول إلى ما بعده فمكروه كراهة تنزيه كما في البجيرمي على المنهج.

متى يسن عود المأموم إلى الإمام؟

ومن تقدم على إمامه بركن سن له العود إليه ليوافقه إن تعمد، وإلا تخير بين العود والدوام كذا في فتح المعين. وقيد في بشرى الكريم: بما لا تفحش المخالفة به.

ونص عبارته: ويسن العود لمن سبق إمامه إلى ركن لا تفحش المخالفة به كالركوع، والسجود الثاني قبله ليوافقه إن تعمد وإلا تخير. اهـ.

فإن سبقه إلى ركن تفحش المخالفة به؛ كأن تركه في السجدة الثانية، وانتصب قبله، وجب عليه العود إلى الإمام إذا كان جاهلاً أو ناسياً كما صرح بذلك البجيرمي قال: وأي فرق بينه وبين ما لو تركه في التشهد الأول، وانتصب قبله ناسياً أو جاهلاً حيث يجب عليه العود؟؟، بل هذا أولى؛ لأنه أفحش فإن المخالفة بين الساجد والقائم أشد منها بين الجالس والقائم. اهـ.

أقوال العلماء في المأموم إذا ركع قبل الإمام

وفي شرح الجلال ما نصه:

* إذا ركع المأموم قبل الإمام لم تبطل صلاته، ففي العمد يستحب له العود إلى القيام ليركع

مع الإمام على أحد الوجهين المنصوص.

والثاني وقطع به البغوي والإمام:

* لا يجوز له العود، فإن عاد بطلت صلاته لأنه زاد ركناً. وفي التحقيق وشرح المذهب

وقيل: يجب العود. اهـ.

وفي السهو: يتخير بين العود والدوام.

* وقيل: يجب العود فإن لم يعد بطلت صلاته.

* وقيل: يحرم العود حكاة في الروضة كأصلها في باب سجود السهو. اهـ. وكتب عليه

القليوبي قوله: يستحب له العود هو المعتمد.

وإذا لم يعد وهوى الإمام للسجود لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يسبقه بركنين فعليين فيعتدل ويدرك

الإمام. وإذا عاد ولو بقصد الاعتدال، أو موافقة الإمام، وركع مع الإمام، حسب له الركوع الثاني

كما قاله ابن حجر. وخالفه شيخنا وهو الوجه؛ لأن الثاني للمتابعة، فإن لم يركع مع الإمام حسب له

عندهما، ويحسب قيامه عن اعتداله، وإن لم يقصده حال عوده.

ولو ركع الإمام قبل عوده امتنع عليه العود.

وقوله وفي السهو:

يتخير هو المعتمد، وينبغي كون العود أولى لأجل الخروج من الخلاف. اهـ.

وفي هذا الانبغاء نظراً إذ في الخروج من هذا الخلاف وقوع في الخلاف الآخر الذي حكاة في

الروضة كأصلها، إلا أن يكون القول بوجوب العود أقوى من القول بحرمته، أو يكون من يقول

بحرمته لا يبطل به فتأمل وحرر.

ولو سبق إمامه بركن، أو ركنين قولين كره كما في بشرى الكريم.

أقوال العلماء فيما لو سبق المأموم الإمام في الفاتحة أو التشهد

وفي المنهاج وشرح الجلال:

أنه لو سبقه بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه لم يضره ويجزئه.

* وقيل: تجب إعادته مع فعل الإمام له أو بعده.

* وقيل: يضره أي تبطل صلاته . اهـ.

وعلى القول بوجوب الإعادة إن لم يُعده بطلت صلاته، لأن فعله مترتب على فعل الإمام فلا يعتد بما أتى به قبله. والإعادة بعد فعل الإمام أولى منها مع فعله.

* ويسن مراعاة هذا القول؛ بل يسن تأخير جميع الفاتحة، ولو في أولى السرية عن فاتحة الإمام إن ظن أنه يقرأ السورة، فإن علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الإمام إن أراد البقاء على متابعتها، وعلم أنه لا يكملها إلا وقد سبقَ بأكثر من ركنين فعليين.

فرع:

* ويسن تأخير جميع التشهد - أيضاً - كما قاله الشيراملسي ولعله خاص بالأخير:

وقدمت مراعاة هذا القول على مراعاة القول ببطلان الصلاة بتكرير القول لقوة هذا على ذلك.

والقاعدة:

* أنه إذا تعارض خلافان قدم أقواهما، كذا في فتح المعين وحاشية السيد أبي بكر عليه.

وذكر الشيخ عميرة:

* أنه لو تأخر شروع المأموم في الفاتحة والتشهد عن شروع الإمام في ذلك، ولكن فرغ الإمام قبله لا يأتي هذا الخلاف المتقدم، وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه . اهـ.

* والسادس من شروط الجماعة:

توافق نظم أي: صورة صلاتيهما أي: الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة. فلا تصح القدوة مع اختلافه على الصحيح: كمكتوبة، وكسوف، أو جنازة لتعذر المتابعة.

وقيل: تصح لإمكانها في البعض، ويراعي كل واجبات صلاته، فإذا اقتدى مصلي المكتوبة، بمصلي الجنازة فلا يتابعه في التكبيرات، والأذكار التي بينها، بل إذا كبر الإمام الثانية تخير بين مفارقتها وانتظار سلامه.

أو بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه، وإن شاء انتظره راعياً إلى أن يركع الثاني فيعتدل ويسجد معه. ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير.

وبحث ابن الرفعة:

* أنه إن كان الإمام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به، وتدرك الركعة بالركوع معه على المعتمد، لأنه صدق عليه أنه أدرك ركوعاً محسوباً للإمام وإن كان لا يدركها به مَنْ يصلي الكسوف، بل بإدراك الأول كما أفاده الشرقاوي.

ولو صليت كسنة الظهر مثلاً صح الاقتداء بمصليها مطلقاً أي: سواء كان في الركعة الأولى والثانية: ونقل عن ابن حجر: أنه جوز الاقتداء بمصلي الجنائز بعد التكبير الرابعة. وقال القليوبي:

يصح الاقتداء بمصلي صلاة التسابيح، ويغتنر له تطويل الاعتدال، والجلوس أي: بين السجدين للمتابعة. قاله شيخنا الزيادي عن شيخنا الرملي وفي شرحه ما يخالفه تبعاً لابن حجر. وعليه ينتظره إذا اعتدل في السجود بعده أو في الركوع قبله وهو أولى وإذا جلس في إحدى السجدين والأولى أولى. وفي البجيرمي: أنه ينتظره في القيام إذا طول جلسة الاستراحة.

ويصح الصبح خلف العيد، أو الاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما.

فرع:

ويسن للمأموم أن لا يوافق في التكبير الزائد، أو تركه كما في فتح الجواد. اهـ. والله أعلم.

ولا يضر الاختلاف في النية، وعدد الركعات، فيصح اقتداء مؤد بقاض وعكسه، ومصلي ظهر بعصر وعكسه ومفترض بمتفل وعكسه، ومصلي طويلة بقصيرة وعكسه، لاتفاق النظم في الجميع:

وهذا الاقتداء مكروه مفوت لفضيلة الجماعة كما قاله ابن حجر في شرح بافضل.

وفي الكردي نقلاً عن التحفة والجمال الرملي:

* أن الفضيلة لا تفوت وإن كان الانفراد أفضل. قال: ومنه يعلم أن ما في هذا الكتاب يعني

شرح بافضل ضعيف لكن هو القياس. اهـ. وعبارة بشرى الكريم:

* والانفراد هنا أفضل خروجاً من الخلاف، لأنه وإن كان ضعيفاً ولم يقتض الكراهة يؤثر نقصاً في الصلاة:

فالصلاة منفرداً من حيث كونها متفقاً على صحتها، أفضل منها جماعة مع وجود الخلاف فيها. ومحل كون الانفراد فيما ذكر أفضل في غير مصلي مكتوبة خلف معادة وعكسه؛ لأن المعادة لما اختلف في فرضيتها لم تكن كالنفل المحض^(١). اهـ.

وذكر صاحب رحمة الأمة:

* أنهم اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد:

* لا يجوز قالوا ولا يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر وقال الشافعي: يجوز^(٢). اهـ.

مطلب: فيما إذا كانت صلاة المأموم أطول من صلاة الإمام

واعلم؛ أنه إذا كانت صلاة المأموم أطول من صلاة الإمام؛ كأن كان يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح، أو المغرب أتمها بعد سلام الإمام ولا يضر متابعتها في قنوت الصبح، والتشهد الأخير في المغرب، كالمسبوق وله مفارقتها بالنية إذا اشتغل بهما وهو: فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة أي: فيما أدركه مع الإمام فيما يفعله بعده منفرداً كما في الشبراملسي.

ومتابعتها فيما ذكر: أفضل من مفارقتها، وإن لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت، وجلسة الاستراحة بالتشهد، لأن ذلك مغتفر للمتابعة، كما في البجيرمي وبشرى الكريم.

ولو اقتدى مصلي العشاء بمن يصلي الوتر في النصف الأخير من رمضان. فالأفضل له متابعة الإمام في قنوته، كالصبح كما استظهره الشبراملسي.

(١) قال صاحب اللباب ج/١/ ص ٧٥ ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول، ولا الطاهرات خلف المستحاضة، ولا القاريء خلف الأمي، ولا المكتسي خلف العريان:

ويجوز أن يؤم المقيم المتوضئين، والماسح على الخفين الغاسلين، ويصلي القائم خلف القاعد، ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف الموميء، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر، ويصلي المتنفل خلف المفترض. اهـ كتبه محمد.

(٢) أقول وقد علل من منع اقتداء المفترض بالمتنفل لعدم جواز بناء القوي على الضعيف، والمجيز لتوافق نظم صلاتيهما. وعلى كل الأفضل عدم الإقدام على مثل هذه القدوة المختلف في صحتها وليس هناك ضرورة ملحة لها فالفقهاء ذكروا هذا الفرع على سبيل الاطلاع. اهـ محمد.

* أنه إذا صلى العشاء خلف التراويح، فالأولى له إتمامها منفرداً بعد سلام الإمام.

ويجوز له أن يقتدي به ثانياً في ركعتين أخريين من التراويح كمنفرد اقتدى أثناء صلاته بغيره.

* وإن كانت صلاة الإمام أطول من صلاة المأموم، كأن كان يصلي الظهر والمصلي يصلي الصبح أو المغرب، فعند قيام الإمام للركعة الثالث، يجوز لمصلي الصبح أن يفارقه بالنية بعد تشهده معه ويسلم، أو قبله ويتشهد ثم يسلم، ويجوز له أن ينتظره في التشهد ليسلم معه وهو أفضل من المفارقة، وإن كانت لا تفوت بها الجماعة.

وعند انتظاره يطيل الدعاء بعد تشهده ندباً؛ فإن لم يحفظ إلا دعاء قصيراً كرره، ولا يسكت لأن الصلاة لا سكوت فيها، ولا يكرر التشهد خروجاً من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي.

ومحل أفضلية الانتظار إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلل إمامه، فإن خشيه فعدم الانتظار أولى كما قاله الشبراملسي، بل يحرم إن شرع فيها والباقي من الوقت ما لا يسعها، هذا إن جلس الإمام للتشهد الأول وتشهد، فإن تركهما^(١) معاً فلا يجوز للمأموم انتظاره بل يفارقه حتماً عند قيامه إن أراد أن يجلس هو للتشهد، فلو لم يرد ذلك لم يبعد انتظاره في السجود وإن طال من غير نية مفارقة كما في الشبراملسي، وإن جلس الإمام ولم يتشهد فلا يجوز للمأموم انتظاره - أيضاً - بل يفارقه لأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس؛ لأنه تابع له فلا يعتد به بدونه كما في شرح الرملي.

قال الشبراملسي: وهو ظاهر إن علم من حال الإمام أنه لم يتشهد، وأما لو لم يعلم ذلك بأن ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر، لأنه كالجاهل وهو يختفر له ما لا يختفر لغيره لعذره. اهـ.

ويندب له القنوت إن علم أنه يدرك الإمام في السجدة الأولى، ويجوز إن لم يسبقه بركنين فعليين؛ فإن علم أنه لا يئمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية تركه، أو نوى المفارقة عند هويه لثلاث تبطل صلاته:

وإذا تركه لا سجود عليه على المعتمد؛ لتحمل الإمام له عنه، ولو علم أنه لا يدرك الإمام في

(١) أي ترك الإمام التشهد الأول والجلوس له. اهـ.

السجدة الأولى فتركه أفضل من المفارقة للإتيان به، وإن كانت لا تفوت بها الجماعة هذا.

* وعند قيام الإمام للركعة الرابعة يجوز لمصلي المغرب أن يفارقه بالنية، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، ولا تفوته فضيلة الجماعة ويجوز له أن ينتظره في السجدة الثانية ليوافقه في السلام وهو أفضل.

وليس له انتظاره في الجلوس وإن جلس الإمام للاستراحة كما اعتمدها في التحفة والنهاية وغيرهما كما في الكردي.

قال القليوبي:

* والضابط أن يقال: تجب على المأموم نية المفارقة إلا إن فرغت صلاته في محل يطلب للإمام التشهد وتشهد فيه بالفعل:

نعم؛ له الانتظار في السجدة الأخيرة كما لو اقتدى به فيها، وكذا لو اقتدى به في التشهد اهـ. أي فله الانتظار فيه كما في شرح الرملي وعبارته:

ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته، بل ينتظره إلى أن يسلم وهو أفضل، وله مفارقتة وهو فراق بعذر، ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوساً لم يفعله الإمام، لأن المحذور إحداؤه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا اهـ^(١).

لو قام الإمام لزيادة كخامسة، تخير المأموم على المعتمد بين أن يفارقه بالنية، أو ينتظره وهو الأفضل كما في فتح الجواد، ولا يجوز له متابعته وإن كان مسبوقاً، فإن تابعه بطلت صلاته هذا إذا كان المأموم عالماً بالزيادة، فإن كان جاهلاً بها وتابعه فيها لم تبطل صلاته، وحسبت له تلك الركعة إذا كان مسبوقاً لعذره.

ومقابل المعتمد:

لا يجوز الانتظار، بل يتشهد ويسلم بعد المفارقة إذا لم يكن مسبوقاً أو شاكاً في ركعة؛ فإن كان كذلك قام بعدها للإتيان بما عليه أفاد ذلك السيد أبو بكر.

(١) لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. انظر ص ٢٧٨ لتتضح لك هذه القاعدة ومع ذلك إن هذا الفرع فيه تكلف وهو يدور حول إثبات الجماعة وإدراك فضلها مع أن الانفراد أفضل اهـ محمد.

اجتماعهما أي: الإمام والمأموم بمكان واحد بأن لا تزيد مسافة ما بينهما ولا ما بين كل صفيين، أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع في غير مسجد من فضاء وبناء:

وهذه المسافة تقريبية على المعتمد. وقيل: تحديدية.

* فعلى الأول: يغتفر زيادة ثلاثة أذرع فأقل.

* وعلى الثاني: لا يغتفر بل يضر. والمراد بالذراع ذراع الآدمي المعتدل وهو شبران تقريباً.

ويزيد على الذراع المصري بنحو ثمنه كذا قاله القليوبي على الجلال فراجعه وحرر فإن الذراع المصري المعروف الآن يزيد على الشبرين.

حكمة تقدير المسافة بين الإمام والمأموم

وحكمة تقدير المسافة بما ذكر، أن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم فيها غالباً كما في الشبراملسي.

واعلم، أنه إن لم يوجد حائل بين الإمام والمأموم لم يشترط غير ما ذكر على المعتمد. وقيل: إذا كان موقف أحدهما أعلى من الآخر اشترط محاذاة بعض بدنهما الآخر بأن يكون الأسفل لو مشى جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأسه قدمي الأعلى مثلاً، وليس المراد كون الأعلى لو سقط سقط على الأسفل.

والكلام في العالي بأبنية ونحوها: كصفة، ودكة أما بنحو ارتفاع المكان كجبل: أحدهما في أسفله، والآخر أعلى منه عليه فلا يشترط ذلك كما في القليوبي على الجلال. ثم إن هذا الشرط إنما يأتي على طريقة المراوزة وهي ضعيفة.

ومن طريقتهم - أيضاً - كما في بشرى الكريم: أنه لا بد في البناءين من اتصال المناكب بحيث لا يكون بين البناءين فرجة تسع واقفاً فيما إذا صلى بجانبه، بأن يتصل منكب آخر واقف ببناء الإمام بمنكب آخر واقف ببناء المأمومين وما عدا هذين من أهل البناءين لا يضر بغيرهما بثلاثمائة ذراع وإن صلى خلفه. فالشرط: أن لا يزيد ما بين الصفيين، أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين على ثلاثة أذرع تقريباً. اهـ فراجع.

الكلام على الحائل بينهما وما شرط فيه

وإن وُجد حائل بين الإمام والمأموم اشترط رؤية الإمام، أو أحد ممن معه منه، وإمكان الوصول إليه مع السير المعتاد من غير استدبار للقبلة وهو المراد بقولهم: من غير ازورار وانعطاف، أما لو فرض أن تكون عن يمينه أو شماله فلا يضر. ويعلم مما تقرر أنه لو حال بينهما جدار لا باب فيه، أو فيه باب مسمر ضر لمنعه الوصول والرؤية:

وكذا يضر إن كان فيه باب مردود، أو شبك؛ لأن الأول يمنع الرؤية والثاني يمنع الوصول.

نعم؛ إن طرأ الرد في الأثناء، وعلم بانتقالات الإمام لم يضر، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

ومثل الباب مردود: الستر المرخي.

ويضر الباب المغلوق بقفل أو ضبة ابتداءً وكذا دواماً كما في الباجوري.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه إن طرأ غلقه في أثنائها بغير فعله، وعلم بانتقالات الإمام لم يضر.

أما الباب المفتوح:

* فيصح اقتداء الواقف بحذائه أو مقابله، بحيث يرى الإمام أو أحداً ممن معه، ويكون رابطة لمن يصلي بجانبه أو خلفه.

* ولا يصح اقتداء العادل عن محاذاته إلا بالرابطة المذكورة للحائل بينه وبين الإمام. نعم؛ يظهر أنه إن عدل عن محاذاته، وكان يرى الإمام من شبك مثلاً، ويمكنه الوصول إليه من الباب المذكور من غير استدبار للقبلة صح اقتداؤه.

ويظهر - أيضاً - أن من الحائل المنبر، فلا يصح اقتداء الواقف بجانبه إلا أن يرى الإمام من فتحته، أو كان هناك رابطة.

وقد تقدم الكلام على الرابطة فارجع إليه إن شئت.

ولا يضر تخلل نار بين الإمام والمأموم، ولا تخلل شارع وإن كثر طروقته، ولا نهر وإن كبر ولم يمكن عبوره، ولا بحر بين سفينتين؛ لأن هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحداً منها حائلاً عرفاً. اهـ.

وقيل: إن الشارع الذي يكثر طروقه يضر، والماء حائل كالجدار.

وذكر الرملي والجلال:

* أن الشارع غير المطروق، والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة - بكسر السين - أي عوم بأن يشب فوقه، أو يمشي فيه، أو على جسر ممدود على حافته لا يضر جزماً . اهـ.

تخلل شارع وغيره بينهما لا يضر

تنبيه:

علم مما تقرر أنه لو كان الإمام بدكان، والمأموم بآخر في الصف المقابل له صحح ولا يضر تخلل الشارع بينهما وإن كثر طروقه على المعتمد.

وكذا لو وقف أحدهما بسطح، والآخر بسطح آخر إن كان يمكن وصول أحدهما إلى الآخر من غير استدبار للقبلة بأن كان للسطحين درج، أو جعل بينهما نحو سقالة.

وعلم - أيضاً - أن من صلى على دكة المؤذنين لا تصح قدوته بمن يصلي على الأرض، إلا إذا كان للدكة سلم ويمكنه الوصول منه إلى الإمام بدون استدبار للقبلة: بأن وقف بجانبه أو جعله أمامه، أما إذا صلى في صدرها، وكان يحتاج في الوصول إلى أن يجعل القبلة في ظهره فلا يصح.

وعلى طريقة المراوزة لا تصح قدوة من يصلي عليها مطلقاً، لاشتراطهم المحاذاة بأن يكون الارتفاع بقدر قامة الأسفل.

ومعلوم أن الدكة أعلى من ذلك فلو مشي الأسفل لجهة من يصلي عليها لا تحصل المحاذاة فليتبته لذلك فإنه قل من يتفطن له.

هذا كله إذا كان كل من الإمام والمأموم في غير المسجد فإن كان في المسجد فتصح القدوة مطلقاً إذ المدار فيه على العلم بانتقالات الإمام، وإمكان الوصول إليه ولو مع الاستدبار. فلا تضر زيادة المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع، ولا علو أحدهما على الآخر، ولا حيلولة أبنية نافذة بينهما وإن اختلفت، حتى لو كان الإمام في المسجد والمأموم على سطحه، أو منارته، أو بئر فيه لم يضر؛ لكن بشرط إمكان الوصول منها إلى الإمام ولو مع استدبار للقبلة.

فيضر الجدار الذي لا باب فيه، وإن كان به شباك لعدم إمكان الوصول منه، ولو كان السطح أو البئر لا مرقى له ضرر . اهـ.

وقال الشبراملسي:

* إن سلالم الآبار المعتادة الآن للنزول منها لإصلاح البئر وما فيها لا يُكْتَفَى بها لأنه لا يستطرق منها إلا من كان له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له . اهـ.

* ولا يضر الباب المغلوق مطلقاً ولو ضاع مفتاحه، ولا المردود من غير إغلاق بالأولى.

* أما المسمر: فإنه يضر في الابتداء دون الدوام على المعتمد خلافاً لمن قال يضر مطلقاً.

* ومثل ذلك يقال في زوال سلم الدكة فيضر ابتداءً لا دواماً على المعتمد كذا أفاده البجيرمي

والباجوري.

* والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها في بعض: كالأزهر، والطبرسية والجوهريّة

كمسجد واحد.

ولو كان أحدهما في المسجد، والآخر خارجه، اعتبرت المسافة المتقدمة من طرف المسجد

الذي يلي من هو خارجه.

فإن كان الإمام خارجه اعتبرت من جدار صدره لا من موقف المأموم كما في حاشية الشيخ

عميرة.

وإن كان داخله اعتبرت من جدار آخره وقيل: من آخر صف فيه لأنه المتبوع، فإن لم يكن فيه

إلا الإمام فَمِنْ مَوْقِفِهِ.

قال الرملي ومحل الخلاف كما قاله الدارمي:

* إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد، فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج عن

المسجد قطعاً . اهـ.

ويأتي هنا في الحائل ما مر فيما إذا كانا في غير المسجد كما في نهاية الأمل.

وقيل: يأتي هنا - أيضاً - طريقة المراوزة كما في حاشية الشيخ عميرة.

* ومن شروط الجماعة - أيضاً -: ١- أن لا يقتدي بمأموم، ٢- ولا بمن تلزمه إعادة، ٣-

ولا بمن يعتقد ببطلان صلاته، ٤- ولا رجل بامرأة، ٥- وقارىء بأمي^(١).

وسياتي الكلام على ذلك في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

(١) هذه خمسة شروط لصحة الجماعة فانظر في محترزاتها.

ما يندب في الجماعة من أمور

ويندب في الجماعة أشياء:

* ١ - منها تخفيف الإمام بأن يأتي بالواجبات والأبغاض، ولا يستوفي الأكمل من الهيئات فيخفف في القراءة والأذكار؛ لكن لا يقتصر على الأقل بل يأتي بأدنى الكمال كالثلاث تسبيحات. نعم؛ ما ورد بخصوصه يأتي به: كسورتي السجدة، وهل أتى في صبح الجمعة.

* ٢ - ومنها جهره بتكبير التحرم، والانتقالات، ويقول سمع الله لمن حمده، وبالسلام فإن كثر المأمومون ولم يبلغهم صوته سنّ مبلغ يجهر بذلك.

* ٣ - ومنها موافقة المسبوق لإمامه في ذكر ما هو فيه: من تسبيح، وتحميد، وتشهد، ودعاء، وفي ذكر انتقاله عنه للمتابعة لا في ذكر انتقاله إليه إن كان غير محسوب له. فإذا أدركه معتدلاً وافقه في ذكره وهو: ربنا لك الحمد، وكبر معه للهوي للسجود.

وإذا أدركه ساجداً وافقه في ذكره وكبر للرفع منه دون الهوي إليه على الأصح، لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له، بخلاف ما إذا أدركه راکعاً فإنه يوافق في ذكره، ويكبر للهوي إليه؛ لأنه محسوب له.

وإذا أدركه في التشهد وافقه فيه، ولا يكبر للهوي إليه على الأصح وإنما يكبر للقيام منه موافقة للإمام.

وهي البجيرمي:

* أنه لو قام الإمام عقب إحرامه، طُلب منه أن يكبر متابعاً له. انتهى.

وإذا سلم الإمام قام ليأتي بما عليه مكبراً إن كان قيامه من موضع تشهد الأول بأن أدرك معه ركعتين من الثلاثية أو الرباعية، ولا يلزمه القيام فوراً في هذه الحالة، حتى لو مكث جالساً مدة طويلة لم يضر، وإن لم يكن قيامه من موضع تشهد بأن أدرك معه ركعة من ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية، أو ثلاثاً من رباعية قام غير مكبر على الأصح، لأنه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه.

وهيل: يكبر لثلاث يخلو الانتقال عن ذكر كما في الرملي والجلال.

ويلزمه في هذه الحالة القيام فوراً وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا لم تبطل، ويسجد للسهو في آخر صلاته. والمخل بالفورية عند الرملي: ما زاد على طمأنينة الصلاة.

ما يبطل في الجلوس بين السجدين وهو: الزيادة على الوارد فيه بقدر أقل التشهد أفاده الكردي.

* ٤ - ومنها موافقته لإمامه في رفع اليدين عند القيام من تشهده الأول وإن لم يكن محل تشهده هو كما في فتح المعين، كأن اقتدى به في ركعته الثانية. ومقتضى تعليمهم لسن ذلك بالتبعية، أنه لو لم يأت به الإمام لا يأتي هو به، لكن نقل الشبراملسي عن ابن حجر: أنه يأتي به ولو لم يأت به إمامه فتنبه قاله السيد أبو بكر.

ولا يوافق الإمام في كيفية الجلوس، بل يجلس مفترشاً وإن كان إمامه متوركاً، ويندب له أن لا يقوم إلا بعد تسليمي إمامه كما أنه يندب للموافق أن لا يسلم إلا بعد ذلك.

وذكر في بشرى الكريم:

* أنه يندب للمأموم أن يجري على إثر إمامه في الأفعال، والأقوال بحيث يكون ابتداءه بكل منهما متأخراً عن ابتداء إمامه، ومتقدماً على فراغه منه. قال: وأكمل من هذا: أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام، فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقته المنتقل إليه: يعني أنه لا يهوي للركوع مثلاً حتى يستوي الإمام راکعاً، ولا للسجود حتى تصل جبهته إلى الأرض. نعم؛ لو علم من حاله أنه لو أخر كذلك لم يدركه في المنتقل إليه قدم انتقاله بحيث يظن إدراكه فيه. اهـ مع بعض زيادة من فتح المعين.

وتقدم أنه يسن له أن يؤخر فاتحته وتشهده عن جميع فاتحة الإمام وتشهده هذا^(١).

ما يسن لمريد الجماعة

ويسن لمريد الجماعة - غير المقيم - أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة وإن فات عليه بذلك الصف الأول كما في بشرى الكريم. نعم؛ لو علم أنه إذا أخر القيام لفراغها لم يدرك فضيلة التحرم كأن كان بعيداً، أو بطيء النهضة، قام قبل ذلك في وقت يدرك فيه تلك الفضيلة.

* وغير المقيم: يشمل الإمام فلا يقوم إلا بعد فراغها.

(١) هذا: إشارة إلى ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال كقوله تعالى: ﴿فَهَكَذَا يَوْمَ الْبَعْثِ﴾ و ﴿هَذَا يَوْمَ الْقِيَامِ﴾ و ﴿هَذَا يَوْمَ لَا يَنْطِقُونَ﴾ واليوم غير موجود في الحال. اهـ المذهب.

* أما المقيم: فيقوم عند إرادتها ليأتي بها وهو قائم، لأن القيام من سننها.

وقال أبو حنيفة:

إذا قال المؤذن في الإقامة حي على الصلاة قام الإمام، وتبعه مَنْ خلفه فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وأحرم، فإذا أتم الإقامة أخذ الإمام في القراءة ذكر ذلك في رحمة الأمة.

مطلب: فيمن دخل حال الإقامة أو قربتها أو أقيمت وهو فيه

* ومن دخل حال الإقامة أو قربتها لم يجلس ثم يقوم بل يستمر قائماً.

* ويُندب له أن لا يتدب نفلًا، وكذا لمن كان حاضراً وقت ذلك، فإن أقيمت وهو فيه، أتمه ندباً إن نوى عدداً، وإلا اقتصر على ركعتين.

هذا إن أمن فوت الجماعة بأن يُدركها ولو قبيل سلام الإمام، فإن خاف فوتها قطعه ندباً إن لم يرج جماعةً أخرى وإلا أتمه. وإن كان في فرض: فإن كان فائتاً وجب إتمامه ما لم يخش فوت الحاضرة، وإلا وجب قلبه نفلًا إلى ركعتين إن أمكنه بعدهما إدراك الحاضرة وإلا وجب قطعه. وإن كان حاضراً وكان صباحاً أو غيره وقام لثالثته أتمه ندباً إن لم يخش فوت الجماعة لو أتمه. وإلا ندب قطعه إن اتسع الوقت، وإلا حرم وإن لم يقم لثالثته قلبه نفلًا، ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة الحاضرة لو صلاهما، وإلا ندب له قطعه ما لم يخش فوت الوقت إن قطع أو قلب وإلا حرم.

وفي شرح الرملي: ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلًا^(١).

وفي الشبراملسي:

ما يفيد أن له القلب والسلام من ثلاث، لأنه يجوز التنفل بها كما يجوز بالواحدة هذا.

ما يبسن في المأمومين

* ويسن للمأمومين إن تعددوا أن يصطفوا خلف الإمام، وأن يكتنفوه بأن يكون محاذياً

(١) فهذه فروع جميلة ومحروقة تتعلق بالقلب والقطع قلما تجدها في كتاب، فقد أحاط المؤلف رحمه الله تعالى بها علماً وأتاه من جميع أطرافها فأعد نظرك فيها وادع لجامعها ومرتبها. اهـ محمد.

لوسطهم لخبر أبي داود: «وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْخَلَلَ».

فإن لم يحضر معه إلا شخص واحد، فإن كان أنثى وقف خلفه، وإن كان ذكراً وقف عن يمينه.

* ويسن تأخره عنه، وكونه قليلاً، بأن تتأخر أصابعه عن عقب الإمام يسيراً بحيث يخرج عن محاذاته. وقيل: بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع.

قال في بشرى الكريم: ولعله الأقل في أداء السنة.

* فإن وقف عن يساره، أو خلفه أو ساواه، أو تأخر عنه كثيراً كره وفاته فضيلة الجماعة.

وفي الكردي نقلاً عن القسطلاني عن الإمام أحمد:

أن من وقف عن يسار الإمام بطلت صلاته. ومثله في رحمة الأمة.

* فإن جاء ذكر آخر بعد إحرام الأول وقف عن يسار الإمام مع تأخر قليل كالأول، ثم بعد إحرامه يتقدم الإمام، أو يتأخران في قيام، أو اعتدال وكذا في ركوع على المعتمد.

* فإن جاء الآخر في التشهد، أو السجود فلا تقدم، ولا تأخر، حتى يقوموا كما في شرح الجلال:

وتأخرهما أفضل من تقدم الإمام إن أمكن كل منهما، فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل، وبعد تأخرهما أو تقدم الإمام ينضمآن خلفه، فإن داما على حالهما من غير ضم لم تفتهما الفضيلة كما في البجيرمي والقلبي.

* ولو وقف الآخر عن يمين الإمام - ايضاً - أو خلفه، أو ساواه، أو تأخر عنه كثيراً، أو تأخر الأول قبل إحرام هذا الآخر، أو لم يتأخر، أو تأخر في غير ما مر كره وفاته الفضيلة. نعم؛ إن لم يكن عن يسار الإمام محل أحرم الآخر خلفه ثم يتأخر إليه الأول.

* ولو حضر مع الإمام ذكران معاً، أو مرتباً، ولم يُحرم الأول وقفا خلفه بحيث يكونان محاذيين لبدنه، والأولى: كون الحر، أو البالغ منهما لجهة اليمين قاله الشيخ عميرة. ويسن أن لا يزيد ما بينهما وبين الإمام على ثلاثة أذرع.

كيف يكون ترتيب الصفوف مع الرجال والنساء والصبيان؟

* وإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر. واستظهر الشيخ عميرة أنهما يصطفان خلفه إن كانا مَحْرَمِينَ^(١).

* وإن حضر معه ذكran وامرأة وقف الذكran خلفه والمرأة خلفهما.

* وإن حضر رجال، وصبيان، ونساء، اصطف الرجال خلفه، ثم الصبيان، ثم النساء. ومخالفة هذا الترتيب مفوت لفضيلة الجماعة.

* ويكمل صف الرجال بالصبيان، ويقفون على أي صفة اتفقت، سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالرجال^(٢).

ولا يكمل بالنساء صفٌ غيرهن بل يترك ناقصاً.

وفي رحمة الأمة والميزان:

* أن مالكا وبعض أصحاب الشافعي قالوا: يقف - بين كل رجلين - صبي ليتعلم الصلاة منهما.

وقال أبو حنيفة:

* لو وقفت امرأة في صف الرجال، بطلت صلاة من على يمينها وشمالها وخلفها. اهـ.

متى تفوت فضيلة الجماعة؟

وإذا تعددت الصفوف، سن أن لا يزيد ما بين كل اثنين منها على ثلاثة أذرع كما بين الأول والإمام، وتكون سترة الإمام حينئذ سترة للصف الذي يليه وكل صف سترة لمن خلفه على ما تقدم، فلو زادت المسافة على ثلاثة أذرع فاتتهم السترة، وفضيلة الجماعة، وكره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذاً من قول القاضي:

* لو كان بين الإمام ومن خلفه، أكثر من ثلاثة أذرع، فقد ضيعوا حقوقهم فلذاً خيلين

(١) هذا مخالف لمذهب الحنفية حيث إنهم لم يجيزوا المساواة لاعتبارها من المفسدات سواء المحارم وغيرهم فحرزه كما سيمر بك قريباً. اهـ محمد.

(٢) وذكروا هذا بأن اختلاطهم أنفع لانضباط حركتهم، وتعلمهم الكمال من الكبار، لأن اللعب يغلب على من كان في سنهم.

الاصطفاف بينهما وإلا كره لهم. ذكره السيد أبو بكر نقلاً عن التحفة . اهـ.

* وأفضل الصفوف أولها ثم الذي يليه وهكذا، وهذا في غير صلاة الجنازة.

أما هي: فتستوى صفوفها عند اتحاد الجنس لطلب تعدد الصفوف فيها.

نعم، يتجه أن الأول بعد الثلاثة أكد لحصول الفرض بها قاله الشيراملسي.

* وأفضل كل صف مَنْ خلفَ الإمام، ثم مَنْ على يمينه الأقرب فالأقرب، ثم من على يساره

كذلك:

فعلم أن الوقوف في يمين الإمام مع البعد عنه أفضل من الوقوف في يساره مع القرب منه، وإن كان من على اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله خلافاً لبعضهم حيث ذهب إلى أنه حينئذٍ أفضل من اليمين الخالي عن ذلك.

نعم، الوقوف عن اليسار في الصف الأول أفضل من الوقوف عن اليمين في غيره.

تسوية الصفوف

ويسن تسوية الصفوف، وسد فرجها، وتعديلها، بأن لا يزيد أحد جانبي الصف على الآخر؛

بل قيل: بوجوبه فمخالفته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة.

وقولهم: الوقوف عن يمين الإمام وإن بعد أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب محله فيما

إذا لم يترتب على ذلك خلو اليسار، وإلا لم يكن مفضولاً لثلا يرغب الناس كلهم عنه.

وقد ورد أنه ﷺ لما رغب في ميامن الصفوف وفضلها رغب الناس في ذلك وعطلوا ميسرة

المسجد فقيل: يا رسول الله إن ميسرة المسجد قد تعطلت فقال: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ

كَفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ»^(١).

وإنما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة إذ ليس لهم ذلك في كل حال كذا في ترشيح

المستفيدين فراجعهم.

ما قاله القطب سيدي عبدالله الحداد في ملازمة الصف الأول

قال القطب الغوث سيدي الحبيب عبدالله الحداد في نصائحه:

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كَفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ».

ومن المتأكد الذي ينبغي الاعتناء به والحرص عليه، الملازمة للصف الأول والمداومة على الوقوف فيه .

لقوله عليه الصلاة والسلام:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّوفِ الْمَقْدَمَةِ»^(١).

ولقوله عليه الصلاة والسلام:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»^(٢).

ومعنى الاستهام: الاقتراع.

ويحتاج من يقصد الصلاة في الصف الأول لفضله إلى المبادرة قبل ازدحام الناس وسبقهم إلى الصف الأول، فإنه مهما تأخر، ثم أتى وقد سبقوه ربما يتخطى رقابهم فيؤذبههم وذلك منحطور، ومن خشي ذلك فصلاته في غير الصف الأول أولى به ثم يلوم نفسه على تأخره حتى يسبقه الناس إلى أوائل الصفوف .

وفي الحديث: «لَا يَزَالُ أَقْوَامٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٣).

ومن السنن المهمة المغفول عنها تسوية الصفوف والتراص فيها وقد كان عليه الصلاة والسلام يتولى فعل ذلك بنفسه، ويكثر التحريض عليه والأمر به^(٤).

«لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِقَنَّ اللَّهُ قُلُوبَكُمْ»^(٥).

ويقول: «إني لأرى الشياطينَ تدخل في خلل الصفوف»^(٦) يعني بها الفرج التي تكون فيها

(١) رواه النسائي عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) رواه الإمام مسلم بلفظ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصلاة حتى يؤخرهم الله» فصرح بلفظ الصلاة .

(٤) وروى ابن خزيمة في صحيحه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأتي ناحية الصف ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وفي رواية: «إن تسوية الصف من تمام الصلاة» . رواه الشيخان .

(٥) رواه أحمد في مسنده والطبراني عن النعمان بن بشير رضي الله عنه إلا أنه قال: لتسونا لصفوفكم في صلاتكم .

(٦) رواه الإمام أحمد والطبراني وإسناد أحمد لا بأس به مرفوعاً بلفظ: «فإن الشيطانَ يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف» يعني أولاد الضان الصغار .

فيستحب إصاف المناكب بالمناكب، مع التسوية بحيث لا يكون أحد متقدماً على أحد ولا متأخراً عنه
فذلك هو السنة.

ويتأكد الاعتناء بذلك والأمر به من الأئمة، وهم به أولى من غيرهم من المسلمين، فإنهم
أعوان على البر والتقوى، وبذلك أمروا قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعَدْوَىٰ﴾ (١).

فعليك — رحمك الله تعالى — بالمبادرة إلى الصف الأول، وعليك برص الصفوف، وتسويتها ما استطعت؛
فإن هذه سنة مثبتة من سنن رسول الله ﷺ من أحيائها كان معه في الجنة كما ورد انتهى (٢).

وقال في الروض وشرحه:

ويستحب قبل التكبير للإحرام، أن يأمرهم الإمام بتسوية الصفوف كأن يقول: استووا
رحمكم الله، أو سوا صفوفكم، وأن يلتفت يمينا وشمالا؛ لأنه أبلغ في الإعلام ذكر ذلك السيد أبو
بكر في حاشيته على فتح المعين.

(١) سورة المائدة آية: ٢.

(٢) قال سيدي عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه في العهود المحمدية ١/١٠٠: أخذ علينا العهد العام من
رسول الله ﷺ إذا صفت سرائرنا من جميع ما يسخط الله تعالى بحيث لم يبق في سرائرنا وظواهرنا إلا ما
يرضينا ربنا، أن نواظب على الصلاة في الصف الأول. عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو
الأَخْلَامِ وَالتُّهَى»:

أي: العقل ولا يكون العبد عاقلاً إلا إذا كان بهذا الوصف الذي ذكرناه، فإن من كان في ظاهره، أو باطنه،
صفة يكرهها الله تعالى فليس يعاقل كامل، ولا يتقدم للصف الأول بين يدي الله في المواكب الإلهية إلا
الأنبياء، والملائكة، ومن كان على أخلاقهم.

وأما من تخلف عن أخلاقهم فيقف في أخريات الناس خير له، فينبغي للإمام أن يأمر كل من عمل بعلمه
بالتقدم كلما صلوا خلفه، حتى يكون ذلك من عادتهم في الوقوف، ويأمر بالتخلف إلى وراء كل من رآه لا
يعمل بعلمه، ويعامل المصلين بما يظهرونه من الصفات الحسنة أو السيئة، فليس تأخيره لبعض الناس سوء
ظن به، إنما هو بحسب ما أظهره للناس من الأعمال الناقصة، ثم إن العمل بهذا العهد يعسر جداً على من
يصلي خلفه المجادلون بغير علم، فإن كل واحد يقول: أنا أفضل من فلان الذي قدم علي في الصف الأول
أو الثاني مثلاً، وربما سهل العمل به في المساجد التي يحضرها العوام، أو يكون أهلها مضبوطين كزوايا
المشايع التي فقاؤها تحت طاعة إمامهم، ويؤيد ما ذكرناه من شروط التقدم للصف الأول ما رواه ابن ماجه،
والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال: صحيح على شرطهما مرفوعاً عن
العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المتقدم ثلاثاً، وللثاني مرتين، وللثالث مرة أي لأن
كثرة الاستغفار للشخص قد تكون لكثرة ذنوبه، وقد تكون لرفعة مقامه فأحد الاحتمالين يشهد لما قلنا. اهـ
باختصار.

ولا يضر طول الفصل بين الإقامة والصلاة لتعديل الصفوف كما في بشرى الكريم نقلاً عن التحفة في باب الأذان^(١).

في مسائل يجوز فيها تأخير المتقدم للصف الأول

لو سبق أحد إلى الصف الأول لم يجز لغيره تأخيره عنه إلا في مسائل:

- * ١- منها ما إذا كان ممن يتأذى به القوم كأن كان به رائحة كريهة كصنان ونحوه.
- * ٢- ومنها ما إذا كان من غير أهل الصف الأول لكن لو حضر الصبيان أولاً، ثم حضر الرجال، لم يؤخروا عن مكانهم، ولو قبل إحرامهم، بخلاف النساء فإنهن يؤخرن ولو بعد الإحرام، ما لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلّة كما في الشبراملسي على الرملي.
- * ٣- ومنها ما إذا تقدم خلف الإمام من لا يصلح للاستخلاف فينبغي أن يؤخر ويتقدم خلف الإمام من يصلح للإمامة.

مطلب: الصف الأول لا يمنعه تخلل نحو منبر

واعلم؛ أن الصف الأول ما يلي الإمام وإن تخلله منبر، أو مقصورة، أو أعمدة. فقد قال الرملي في النهاية: ولا يمنح الصف تخلل نحو منبر.

وقيده الشبراملسي بقوله: أي حيث كان من بجانب المنبر مخاذباً لمن خلف الإمام بحيث لو أزيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلاً صار الكل صفّاً واحداً.

* وهناك قول أنه الذي يلي الإمام من غير أن يتخلله نحو مقصورة.

* وقول آخر أنه الذي سبق إلى المسجد وإن صلى في صف متأخر.

* وغلطهما النووي في شرح مسلم كذا أفاده السيد أبو بكر.

وإذا وقف الإمام قبالة باب المقام في المسجد الحرام، بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة كما هو السنة، واستدار المصلون حول الكعبة المشرفة فالصف الأول - في غير جهة الإمام - ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه ما قرب من الكعبة على الأوجه كما في شرح بافضل بأن كان بينها وبين

(١) خلافاً للحنفية فإن طول الفصل يضر وهو خلاف المسنون.

الأمر التي تكبره في الجماعة

ويكره في الجماعة أمور:

- * ١- منها تطويل الإمام بغير رضا قوم محصورين، وإن قصد لحوق آخرين، وكان من عادتهم الحضور، نعم؛ لو أحس بمن يريد الاقتداء به سُنَّ انتظاره كما تقدم.
 - * ٢- ومنها مساواة المأموم لإمامه، والتأخر عنه بأكثر من ثلاثة أذرع، ومقارنته في الأفعال، ووقوف الذكر الفرد عن يساره، أو وراءه.
 - * ٣- ومنها الانفراد عن الصف، والوقوف في صف قبل تمام ما أمامه.
- ويفوت بذلك فضيلتا الصف، والجماعة.
- وقيل: إن الفاتئ فضيلة الصف دون فضيلة الجماعة^(٢).
- والمعتمد الأول.

وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة تخرق الصفوف وقد عمت البلوى بها خصوصاً في الجوامع يوم الجمعة.

سؤال رُفِعَ لابن حجر عن اختلاف الصفوف

في المسجد الحرام وجوابه

وذكر السيد أبو بكر أنه سئل الشهاب ابن حجر عما عَمَّ الابتلاء به في المسجد الحرام وهو أنه لا يتم فيه صف غير صف الحاشية أي حاشية المطاف على أنه إنما يتم في بعض الفروض لا كلها، وأكثر الناس يتخلفون عن الصف الأول، أو الثاني مع نقصه، فهل يكره ذلك وتفوت به فضيلة الجماعة أو لا؟

(١) هذا: إشارة إلى ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال، كقوله تعالى: ﴿فَهَكَذَا يَوْمَ الْبَيْتِ﴾ ﴿هَذَا يَوْمُ الْقَصْرِ﴾ ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَطْفُونَ﴾ واليوم غير موجود في الحال. اهـ شرح المذهب.

(٢) ترك سد الفرجة، وتشكيل صف ثانٍ قبل سد الخلل في الصف قبله مفوت لثواب الصف على قول، والثاني مفوت لثواب الصف والجماعة.

فأجاب رضي الله تعالى عنه: نعم؛ يكره ذلك للأحاديث الآتية فيه:

وتفوت به فضيلة الجماعة، لا بركتها المانعة لتسلط الشيطان ووسوسته.

ولا صورتها المسقطة لفرض الكفاية، أو العين في الجمعة، فعلم أنه لا يلزم من سقوط فضيلتها، سقوط صورتها خلافاً لكثيرين وهموا فيه. وقد ورد خبر: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١) أي عن الخير والكمال.

— مأخذ الحديث —

وأخذ منه ابن حزم بطلان الصلاة، والبخاري أن فاعل ذلك يَأْتُم . اهـ.

وفي بشرى الكريم ما نصه:

* وَعَدَّ فِي الزَّوَاجِرِ قَطَعَ الصَّفِّ، وَعَدَمَ تَسْوِيْتَهُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وهو ظاهر خبر «مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» إذ هو بمعنى لعنه الله.

واللعن من علامة الكبائر؛ لكن لم أر من عدّه كبيرة بل هو عندنا مكروه. وفيه - أيضاً - ويكره للمأموم وقوفه منفرداً عن الصف من جنسه ابتداء ودواماً للنهي الصحيح عنه وللخلاف في صحتها حيثنذ:

فينبغي أن يدخل الصف وإن فاتته الركعة ولو الأخيرة، لأن الخلاف في هذا أقوى من القول بأن الجماعة لا تدرك إلا بركعة.

وهذا إن وجد سعة - أي - في الصف بأن كان لو دخله وسعه وإن عدت الفرجة.

ولو وجدت فرجة وكذا سعة عند ابن حجر وبينها وبينه صفوف خرقتها جميعها ليدخل لأنهم مقصرون بتركها لأن تسوية الصفوف - بأن لا تكون في كل منها فرجة، أو سعة متأكدة يكره تركها. نعم؛ إن كان تأخرهم لعذر: كوقت الحر بالمسجد الحرام، فلا كراهة لعدم التقصير انتهى.

وقد رفعت سؤالاً إلى حضرة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن الشريني أحد العلماء الأفاضل بمصر القاهرة صورته:

جرت العادة في دمياط أنهم يصلون الظهر جماعة يوم الجمعة عقب صلاتها فتقام الصفوف،

(١) رواه النسائي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويتقدم الإمام في المحراب فيصلي بهم، ويستمر جماعة جالسين خلال الصفوف، يقرؤون المسبعات الواردة عقب صلاة الجمعة.

فهل جلوسهم خلال الصفوف يعد قطعاً لها أو لا؟

وهل إذا قلنا بالقطع يفوت المصلين الثواب، أو يعذرون لعدم تمكنهم من إتمامها بسبب الجالسين؟

وهل الجالسون يدخلون في حديث: «وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

كما قال بذلك بعض الإخوان مستنداً لما قاله شارح النسائي في تفسير هذا الحديث أن القطع هو أن يجلس بلا صلاة بين الصفوف؟

أو يقال: «إن الجالسين لهم الحق في مكان جلوسهم ما داموا جالسين فيه خصوصاً وإن قراءة المسبعات شرطها عدم الانتقال؟».

ومن يريدون الصلاة جماعةً يمكنهم الانتقال إلى مكان آخر من المسجد يقيمون الجماعة فيه بدون قطع للصفوف، أفيدوا الجواب ولكم جزيل الثواب؟؟

فأجاب؛ حفظه الله تعالى بما صورته الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم:

في شرحي المنهاج الرملي والخطيب في باب المنافع المشتركة ما حاصله: أنه لو جلس في المسجد لصلاة فهو أحق بمجلسه ولو استمر فيه لفعل ما ألحق بها مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالأذكار ونحوها، وأنه إذا فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح:

ومحل الخلاف: إذا لم تُقَم الصلاة في غيبته، وتتصل الصفوف، وإلا فالوجه سد الصف. اهـ والله أعلم. وتخصيص حال الغيبة بالتقييد:

بما إذا لم تُقَم الصلاة يقتضي بقاء الحق حال الحضور:

ولو أقيمت الصلاة وهو ظاهر إذ الجالس السابق له الحق لا ينقص عن المنبر والسواري. وقد صرحوا بأنها لا تقطع الصف ولا تفوت ثواب الجماعة ولا ثوابه؛ بل صرح الرملي وغيره بأن ترك الفرجة خالية لعذر كحر لا يفوت شيئاً وما نحن فيه أولى.

فعلم أن هؤلاء الجالسين خلال الصفوف لا تفوت بهم فضيلة الجماعة، ولا فضيلة الصف،

ولا يدخلون في الحديث لأنهم ليسوا بقاطعين، ثم إنهم لم يفرقوا في حكم المنبر، والسواري المتقدم بين ما إذا وجد بالمسجد موضع يخلو عنها، وبين ما إذا لم يوجد وهو الظاهر.

فالظاهر - أيضاً - أن أصحاب جماعة الظهر لا يكلفون لتحصيل ثواب الصف الانتقال لمكان خال عمن يتخلل الصفوف والله - سبحانه وتعالى - أعلم . اهـ.

* ومن دخل المسجد، ووجد الصفوف تامة، ولم يمكنه الدخول فيها لعدم السعة، وقف خلف الصف محاذياً ليمين الإمام، وأحرم بالصلاة، ثم إن حضر آخر عقب إحرامه وقف جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الإمام كما في الشبراملسي على الرملي . فإن لم يحضر آخر جر إليه شخصاً من الصف ندباً ليصطفً معه ^(١) . اهـ.

فقد روى البيهقي أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف:

«أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف فيصلي معك أعد صلاتك».

قال الجلال بعد ذكره هذا الحديث: والأمر بالإعادة للاستحباب.

لما روى البخاري عن أبي بكرة «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو زاكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد». وفي رواية لأبي داود بسند البخاري:

«فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف»:

ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصف . اهـ.

* وقوله في الحديث: «زادك الله حرصاً» أي على إدراك الجماعة أو الركعة.

* وقوله: «ولا تعد» بفتح التاء الفوقية وضم العين أي: للانفراد عن الصف أو للتأخر حتى يفوتك أول الجماعة قاله الجيرمي.

* ولو صار وحده في أثناء الصلاة، ينبغي أن يجز شخصاً، فإن تركه مع تيسره ينبغي أن يكره، وتفوته الفضيلة من حيثئذ كما في الشبراملسي على الرملي.

ثم إن ندب الجر له شروط خمسة نظمها بعضهم بقوله:

(١) وسيأتي معك قريباً أحكام الجر وشروطه فترقه.

لَقَدْ سُنَّ جَرُّ الْحُرِّ مِنْ صَفِّ عِدَّةٍ يَرَى الْوَفْقَ فَأَغْلَمَ فِي قِيَامٍ قَدْ أُحْرِمَا^(١)
بنقل همزة أحرم للدال.

* الأول: أن يكون المجرور حراً، فإن كان غير حر امتنع الجر؛ فإن جره وتلف ضمنه وإن ظن حرته كما في النهاية.

* الثاني: أن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين، فإن كان اثنين فقط امتنع جر أحدهما؛ بل يحرم عند ابن حجر.

ويجوز له جرهما معاً إن وَسِعَهُمَا مَكَائُهُ، وله أن يخرقهما ويصطف مع الإمام؛ بل هو أفضل إن سهل، بخلاف ما إذا كان الصف أكثر من اثنين فالجر أولى من الخرق بالشروط كما في الشبراملسي، وإذا خرقهما واصطف مع الإمام فللثلاثة فضيلة الصف الأول لعذرهم كما في القليوبي على الجلال.

وذكر الكردي نقلاً عن فتاوى الجمال الرملي:

أنه لا تكره له مساواة الإمام حيثئذ ولا تفوته بها فضيلة الجماعة.

* الثالث: أن يظن موافقة المجرور، وإلا امتنع الجر لخوف الفتنة.

* الرابع: أن يكون الجر في القيام وإلا كره.

* الخامس: أن يكون بعد إحرام الجار، فإن كان قبله كره على المعتمد.

وهيل: يحرم وفي القليوبي:

أنه يكره قبله إن لم يكن المجرور مكرهاً وإلا حرم . اهـ.

ومع استيفاء الشروط المذكورة يُسَنُّ للمجرور مساعدة الجار بأن يتأخر إليه وإن جهل الحكم، كان أسره إليه قبل جره، بل يندب له التأخر ولو بلا جر، ويحصل له أجر كأجر صفه أو أكثر:

وهيل: يبقى له فضيلة صفه كذا ذكره القليوبي على الجلال.

ونقل الشبراملسي عن ابن قاسم عن الرملي:

أنه لو جهل هذا الحكم لم يبعد أن يسن لمن علم بجهله من أهل الصف التأخر إليه.

(١) تحرك الدال بالفتحة مع حذف الهمزة من الألف في أحر «ما» للوزن الشعري.

ثم قال: ومفهوم تقييده بالجهل عدمُ سنه مع العلم، ويوجه بأنه الذي يفوت على نفسه .اهـ.

ويكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه ارتفاعاً يظهر في الحس وإن قل، وتفوت به فضيلة الجماعة، هذا إن أمكن وقوفهما بمستوى، فإن لم يمكن ذلك كأن كان مكان الصلاة مجعولاً على غير هيئة فيها ارتفاع وانخفاض، كالغورية بمصر، والمعينية بدمياط فلا كراهة، لكن ينبغي أن يكون المرتفع هو الإمام إن أمكن .اهـ.

ولو تعارض إكمال الصف الأول مع ارتفاع، أو انخفاض، والوقوف في الصف الثاني بدون ذلك، وقف في الصف الثاني وترك تكميل الأول؛ لأن كراهة الارتفاع والانخفاض تفوت فضيلة الجماعة اتفاقاً، بخلاف تقطيع الصفوف فيه خلاف كما تقدم أفاد ذلك البجيرمي.

ولا يكره الارتفاع لحاجة تتعلق في الصلاة كتبليغ يتوقف عليه سماع المأمومين؛ بل هو مستحب، فإن تأتى السماع بدون ارتفاع كره الارتفاع.

فقد قال الشبراملسي على الرملي:

* إن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة، لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة .اهـ.

وقد عمت البلوى بذلك في دمياط وقل من يتنبه له من أهل العلم وينكره فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصل

في بيان من يصح الاقتداء بهم ومن لا يصح

وبدأت في القسم الأول فقلت: ويصح اقتداء بالغ بصبي^(١)، لكنه مكروه كما نص عليه البويطي.

وقال الشبراملسي: إنه معتمد.

(١) أي مميز أما غيره فلا يصح الاقتداء به كما هو معلوم والأولى عكس ذلك ولو كان البالغ عبداً أو الصبي أفتقه للإجماع على صحة الاقتداء بالبالغ دون الصبي .اهـ. من الدليل التام.

وذكر صاحب رحمة الأمة:

* أن الأئمة الثلاثة قالوا لا يصح الاقتداء بالفرض.

واختلفوا الرواية عنهم في النفل.

ويصح اقتداء حر برقيق^(١) لكنه خلاف الأفضل، لأنَّ الإمامة مَنْصِب جليل فالحرية أولى.

وكره أبو حنيفة إمامته كما في رحمة الأمة:

نعم؛ إذا اجتمع حر فقيه، ورقيق أفقه، فهما سواءٌ إلا في صلاة الجنائز، فيقدم فيها الحر وإن كان غير أفقه، لأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق. والمبعض أولى من كامل الرق.

* وإذا اجتمع رقيق بالغ، وحر صبي، قدم الرقيق البالغ على الصبي الحر، وإن كان أفقه للإجماع على صحة الاقتداء بالبالغ دون الصبي.

ولا يخفى أن الكلام في المميز إذ غيره لا تصح صلاته فلا يتوهم صحة الاقتداء به. ويصح اقتداء قائم بقاعد، وكذا بمضطجع ومستلق.

واقْتداء غاسل رجليه، بما سح خف، واقْتداء متوضئ بمتميم، أو ماسح جبيرة حيث لا تلزمهما إعادة بخلاف من تلزمهما إعادة كتميم بمحل يغلب فيه وجود الماء، وماسح جبيرة بأعضاء التيمم. ولا يجوز اقتداء المتوضئ بالتميم، ولا القائم بالقاعد عند محمد. وجاز عند أبي حنيفة قاله القاقجي في رسالته.

ويصح اقتداء سليم بسلس^(٢) بكسر اللام. وقيل: لا يصح كما في شرح الرملي.

مطلب: في إمامة الأعمى وذكر الخلف بين الأئمة

* ويصح - أيضاً - اقتداء حافظ القرآن بحافظ الفاتحة فقط.

(١) لكن الأولى عكسه، إلا أن يكون الرقيق أفقه ففيه ثلاثة أوجه: أصحها أنهما سواءٌ إلا في صلاة الجنائز فيقدم فيها الحر مطلقاً والمبعض أولى من كامل الرق. اهـ من الدليل التام.

(٢) أي وبصير بأعمى، ولا أولوية لأحدهما على الآخر، وعدل بفاسق والاقتداء بالفاسق مكروه لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات، كما يكره بالمبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وبمن يكرهه أكثر القوم لأمر شرعي، فإن كرهه كلهم حرم عليه أن يؤمهم، ومحل ما ذكر حيث لم يكن والياً ولا إماماً راتباً ولا ساكناً بحق، قال البرماوي: ويحرم على أهل الخير والصلاح الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم وليس لأحد من ولاة الأمور ونظار المساجد تقرير فاسق إماماً في الصلاة فإن ولي لم تصح توليته ولم يستحق المعلوم. اهـ من الدليل التام.

وكامل اللباس بساتر عورته فقط .

والبصير بأعمى وهما سواء .

وقيل: الأعمى أولى؛ لأنه أخشع .

وقيل: البصير أولى؛ لأنه عن النجاسة أحفظ كذا ذكره الجلال .

وذكر البجيرمي على الخطيب:

* أن إمامة الأعمى مكروهة عند الحنفية، لأنه لا يتوقى النجاسة .

وذكر صاحب رحمة الأمة ما نصه:

* وإمامة الأعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروهة إلا عند ابن سيرين .

وهل هو أولى من البصير؟ نص الشافعي على أنهما سواء^(١) .

وقال أبو حنيفة: البصير أولى واختاره الشيرازي من الشافعية وجماعة . اهـ .

حكم اقتداء العدل بالفاسق

ويصح - ايضاً - اقتداء العدل بالفاسق، لكن مع الكراهة حيث لم يخش فتنة . وقيل: لا يصح

الاقتداء به كما في فتح المعين .

ويحرم على الوالي نصبه إماماً، وإن صححنا الصلاة خلفه، لأن ولي الأمر مأمور بمراعاة

المصالح، وليس منها أن يوقع الناس في مكروه . والناظر والواقف: كالوالي في تحريم ذلك . وإن
ولاه أحد لم تصح التولية، ولا يستحق المعلوم .

ومثله في ذلك: كل من يُكره الاقتداء به كما في شرح الرملي والشبراملسي عليه .

وذكر البجيرمي نقلاً عن البرماوي:

أنه يحرم على أهل الخير والصلاح الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، ونحوهما؛ لأنه يحمل

الناس على تحسين الظن بهم .

ويكره الاقتداء بالأقلف وهو: الذي لم يُختتن، لأنه قد لا يحافظ على غسل ما يصل إليه البول

مما تحت قلفته، وبالموسوس لأنه يشك في أفعال نفسه .

(١) إن اتحدا في العلم والقراءة، وإلا يقدم الأقفه منهما .

ويكره - أيضاً - الاقتداء بالتأثم وهو: من يكرر التاء.

* والواو، وهو: من يكرر الواو.

* والفأفء، وهو: من يكرر الفاء.

* وباللاحن بما لا يغير المعنى كضم: هاء الله.

وتحصل فضيلة الجماعة لمن صلى خلف من ذكر، وكذا خلف الفاسق، والمخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات كالحنفي، وخلف من يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه كما في الشراوي.

وقال صاحب فتح المعين:

* اختار السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة إذا تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره خلفه؛ بل هي أفضل من الانفراد.

وجزم شيخنا يعني ابن حجر أنها لا تزول حينئذ؛ بل الانفراد أفضل منها. وقال بعض أصحابنا:

* والأوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى . اهـ والله اعلم.

ويكره للإنسان أن يؤم قوماً، وأكثرهم يكرهونه لأمر فيه مذموم شرعاً: كوال ظالم، ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، ومن لا يحترز عن النجاسة.

* أو يمحق هيئة الصلاة مع تصحيح الأركان.

* أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم.

* أو يكثر الضحك أو الحكايات المضحكة تصنعاً لا طبعاً.

وأما المأمومون الذين يكرهونه فلا تكراهة لهم الصلاة خلفه.

وهذه الكراهة: للتنزيه فإن كرهه كلهم كانت للتحريم، وإن كرهه نصفهم أو أقلهم فلا حرمة ولا كراهة.

فإن قيل: حيث كانت الكراهة لأمر مذموم شرعاً فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيره؟؟

اجيب: بأن صورة المسألة أن يختلفوا أنه بصفة الكراهة أم لا؟ فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب

الرواية ذكره البجيرمي.

ثم قال: نعم؛ إن كانت الكراهة لمعنى يفسق به: كزنا، وشرب خمر كره له الإمامة، وكره الاقتداء به من غير فرق بين الأكثر وغيره إلا أن يخشى من الترك فتنة أو ضرراً. اهـ.

* وخرج بالأمر المذموم غيره؛ كأن كرهوه لكونه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فلا كراهة في حقه، بل اللوم عليهم.

* وإمامة عجمي في بلد عربي خلاف الأولى كما في الكردي.

* ولا يكره أن يؤم الشخص قوماً فيهم: أبوه، وأخوه الأكبر، لأن الزبير رضي الله تعالى عنه كان يصلي خلف ابنه عبدالله، ولأمره ﷺ عمرو بن سلمة أن يؤم قومه وفيهم أبوه قاله البجيرمي نقلًا عن البرماوي.

مطلب: في بيان الأولى بالإمامة

واعلم؛ أنه إذا اجتمع قوم تصح إمامتهم، وأرادوا الصلاة جماعة:

فإن كان فيهم وإلٍ تضمنت ولايته الإمامة نصاً، أو عرفاً فهو الأحق بالإمامة ولو مع وجود ساكن أو راتب، أو متميز بجميع ما يأتي من فقه وغيره فيتقدم بنفسه أو يقدم غيره ممن تصح إمامته.

* وإذا تعددت الولاية: قدم الأعلى فالأعلى، فيقدم ١- الإمام الأعظم، ٢- فالوزير، ٣- فوالي الإقليم، ٤- فوالي البلد، وإن لم يكن فيهم وإلٍ، أو كان ولم تتضمن ولايته الصلاة كوالي حرب، أو شرطة، ونحوهما من الأمور الخاصة:

فإن كانوا في مملوك، فالأحق بالإمامة ساكنه بحق ولو مع وجود متميز بما يأتي فيتقدم بنفسه، أو يقدم من تصح إمامته نظير ما تقدم وإن كانوا في غير مملوك، فإن كان جامعاً له راتب فالأحق بالإمامة: راتبه ولو مع وجود أفضل منه فيتقدم، أو يقدم من يصلح للإمامة كما مر.

حد الراتب

والراتب: هو من ولأه الناظر تولية صحيحة، أو كان بشرط الواقف، فإن ولأه الإمام الأعظم، قدم على من سواه من الولاية، وإن كان غير جامع، أو كان جامعاً لا راتب له، أو له راتب وأسقط حقه، أو صلى قبل حضورهم.

مراتب الأئمة

فالأحق بالإمامة: أفقهُم بأحكام الصلاة فيقدم وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة، وليس له أن يقدم غيره أي: يُكره له ذلك كما في البجيرمي.

وكذا يقال فيما بعده فإن استوى اثنان في الفقه قدم الأصح قراءة، فإن استويا في الفقه، وصحة القراءة قدم الأكثر قرآناً أي: الأكثر حفظاً.

فإن استويا في جميع ذلك، قدم من تميز بقراءة من السبع.

فإن استويا في ذلك - أيضاً - قدم الأزهد أي: الأكثر زهداً وهو أي: الزهد الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال يقيناً^(١).

فإن استويا فيه - أيضاً - قدم الأورع أي: الأكثر ورعاً وهو أي الورع: الاقتصار على الحلال الذي لا شبهة فيه، وإن زاد على قدر الحاجة.

فإن استويا فيه - أيضاً - قدم الأسن في الإسلام، فالأشرف نسباً.

فالأحسن ذكراً بين الناس، فالأنظف ثوباً، فالأنظف وجهاً، فالأنظف بدنأً، فالأنظف صنعة، فالأحسن صوتاً، فالأحسن خلقاً بفتح الخاء بأن يكون سليم الأعضاء من الآفة مستقيماً.

فالأحسن وجهاً أي: الأجل صورة فهو غير الذي قبله، فالأحسن زوجة، فالأبيض ثوباً؛ فإن استويا في جميع ما ذكر وتشاحا أقرع بينهما.

اقتداء الرجل بالمرأة غير صحيح

مع ذكر الصور الخمس الصحيحة

ولا يصح اقتداء رجل أي: ذكر بامرأة^(٢) أي: أنثى ولو احتمالاً فيهما فشمّل ذلك أربع صور:

١- ذكر بأنثى ٢- ذكر بخنثى ٣- خنثى بخنثى ٤- خنثى بأنثى

(١) وأجمل ما جاء في حد الزهد هـ: أن يزهد في الخلال المفوؤود.

(٢) أي (ولو احتمالاً لذلك) فشمّل كلامه الأربع الباطلة وهي رجل بامرأة، رجل بخنثى، خنثى بامرأة، خنثى بخنثى، وضابطها: نقص الإمام عن المأموم ولو احتمالاً والصور الصحيحة خمس وهي: رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة. اهـ من الدليل التام.

ومفهوم ما ذكر خمس صور صحيحة وهي:

- ١- ذكر بذكر
- ٢- خشي بذكر
- ٣- أنثى بذكر
- ٤- أنثى بخشي
- ٥- أنثى بأنثى.

مطلب: في الاقتداء، خلف الأمي والأرت والأثغ.

ولا يصح - أيضاً - اقتداء بأمي على المعتمد في الجديد وفيه قول: بأنه يصح، والقديم يصح في السرية دون الجهرية أفاد ذلك الجلال.

ثم نقل عن الروضة:

* أن هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم بكون الإمام أمياً أم لا. وقيل: هي إذا لم يعلم كونه أمياً، فإن علم لم يصح قطعاً. اهـ.

وذكر الشيخ عميرة: أن محل الخلاف إذا لم يقصر في التعلم هذا.

والمراد بالأمي: من يُخل بالفاتحة، أو بعضها ولو حرفاً.

أو أرت بمثناة فوقية وهو: من يُدغم في غير محل الإدغام مع إبدال: كأن يقول المتقيم

بتشديد التاء.

أو الأثغ^(١) بمثلثة وهو: من يبذل حرفاً بآخر بلا إدغام: كأن يقول الهمد بالهاء بدل الحاء، أو ننتعين بالتاء بدل السين، أو المستثيم بالهمزة بدل القاف، أو الزين بالزاي بدل الذال أو غيغ بالغيين بدل الراء أو الظالين بالطاء بدل الضاد.

* وقيل: هو من يبذل ولو مع إدغام وعليه يكون أعم من الأرت.

(١) وهو من يبذل بلا إدغام نعم، إن كانت لثغته يسيرة بأن يخرج الحرف غير صاف لم يضر ومثلهما من خفف المشدد، ولا يضر عكسه ولو عمداً، ومثلهما - أيضاً - اللاحن بما يغير المعنى في الفاتحة:

أما في غيرها فإن كان عامداً عالماً قادراً على الصواب بطلت صلاته وإلا صحت، وكره الاقتداء به كما يكره بنحو تأناء، ولا حن بما لا يغير. الإخلال بحرف من التكبير إن كان مع العجز عن الصواب لم يضر في صحة الاقتداء وإلا أبطل الصلاة ولو لم يعلم به إلا بعد فراغها أعادها وجوباً، ومثل التكبير في ذلك التشهد والصلاة على النبي ﷺ إلا في وجوب إعادة الصلاة.

ويقال لمن اتصف بشيء من هذه: أمي نسبة للأم، كأنه باق على الحالة التي ولد عليها من عدم القدرة على اللغة الأصلية وغيره قارىء فأفاد كلامه أن القارىء لا يصح اقتداؤه بالأمي. اهـ.

ومن الإخلال: إسقاط حرف، وتخفيف مشدد، وكذا لحن يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرهما.

وصلاة المخل: باطلة إن كان قادراً على التعلم، وصحيحة إن كان عاجزاً عنه، ولكن لا يصح الاقتداء به كما علمت إلا أن يكون المقتدي به مثله^(١) فيما يخل به وفي محله وإن اختلفا في المأتي به كأن عجزا عن راء غير وأبدلها أحدهما غيناً والآخر لاماً، بخلاف ما إذا أسقط أحدهما، وأبدل الآخر، أو أبدل كل منهما، واختلفا في الحرف المبدل كراء وسين أو اتفقا فيه واختلفا في محله. كأن أبدل أحدهما نون نستعين الأولى، والآخر الثانية فلا يصح الاقتداء لأن كلا منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسنه الآخر.

* ويصح الاقتداء بمن لثغته يسيرة، بأن يخرج الحرف غير صاف، وبمن يُلحن لحناً لا يغير المعنى: كضم هاء لله، وكسر باء نعبد، أو فتحها وضم صاد الصراط.

* وكذا بمن جهل قراءته، لكن إن وجده يُسر في جهرية لزمه مفارقتة، لأن الظاهر من حاله أنه لو كان قارئاً لجهر، فإن استمر جاهلاً بلزوم المفارقة حتى سلم، لزمته الإعادة ما لم يتبين أنه قارئ، فإن تبين له ذلك لم تلزمه الإعادة كذا أفاده في فتح المعين مع بعض زيادة من حاشيته إعانة الطالبين وترشيح المستفيدين.

والمعتمد: أنه إذا تردد في حال إمامه، ووجده يسر في جهرية لم تلزمه مفارقتة بل له أن يتابعه.

ويجب عليه البحث عن حاله بعد السلام: فإن تبين أنه غير قارئ لزمته الإعادة، وإن تبين أنه قارئ ولو بقوله: نسيئ الجهر، أو أسررت لكونه جائزاً، وصدقه المأموم لم تلزم الإعادة بل تستحب، وإن لم يتبين حاله كأن تعذر عليه البحث أو بحث معه فلم يجبه قيل: تجب الإعادة وقيل: لا.

(١) فيما أخل به وفي محله وإن اختلفا في المأتي به، وكان الأمي لا يمكنه التعلم، وإلا بطلت صلاته من أصلها، وفي تركيبه إشكالان:

* أحدهما: إن قوله بأرت عطف على قوله بامرأة، فيفيد أن البطلان خاص بالرجل، فإذا كانت المرأة قارئة جاز لها أن تقتدي بأرت أو ألثغ مطلقاً، وليس كذلك، بل الحكم هنا عام لهما ويمكن الجواب عن ذلك بأنه من عطف الجمل والأصل، ولا يصح الاقتداء بأرت إلخ ويكون حيثئذ الكلام عاماً للرجل والمرأة.

* والثاني: إن كلامه يوهم أن حكم اللحن المغير في الفاتحة والإسقاط مخالف لما هنا وليس كذلك، بل الحكم واحد في الأربعة كما علمت فلو قال ولا قارئ بأمي كما قال غيره لكان أولى. اهـ من الدليل التام.

أما في السرية:

فلا إعادة عملاً بالظاهر من حال المصلي أنه يُحسن القراءة، ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام، هذا كله بالنسبة للفاتحة ومثلها: بدلها.

أما التكبير:

فإخلال الإمام بحرف منه مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة اقتداء القارئ به، بخلافه مع القدرة على الصواب، فإنه يضر حتى لو علم المأموم بذلك أثناء الصلاة استأنفها، ولا تنفعه نية المفارقة، أو بعد السلام منها أعادها.

وأما التشهد:

* فإن أخل به مع العجز عن الصواب لم يضر - أيضاً - وإن كان مع القدرة، فإن علم المأموم بذلك قبل القدوة لم تنعقد صلاته، وإن علم بعد سلامه لم تلزمه الإعادة، أو في أثناء الصلاة انتظره لعله يعيده على الصواب، فإذا سلم ولم يعده سجد للسهو وسلم ولا إعادة عليه - أيضاً - وإنما سجد للسهو حملاً على أنه أخل به سهواً، وما يبطل عمدته يُسن السجود لسهوه. وحكم السلام: كالتشهد أفاد ذلك البجيرمي.

مطلب: في حكم اللحن في القراءة

واعلم؛ أن اللحن في السورة إن كان لا يغير المعنى لم يضر في صحة الصلاة والقدوة، لكنه مع التعمد والعلم حرام، وإن كان يغير المعنى: فإن كان قادراً على التعلم، وكان عامداً عالماً لم تصح صلاته، ولا القدوة به للعالم بحاله، وإن كان عاجزاً عن التعلم، أو ناسياً، أو جاهلاً صحت صلاته، والقدوة به مع الكراهة.

ويحرم على اللاحن - ولو كان عاجزاً عن الصواب - أن يقرأ غير الفاتحة مما يلحن فيه؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة، بل قيل: إن السبكي اختار البطلان بذلك على غير الناسي، والجاهل، لكنه ضعيف كما في البجيرمي.

والحاصل:

أن اللحن في الفاتحة والسورة حرام على العالم، العامد، القادر مطلقاً أي: سواء كان يغير المعنى أو لا، وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة الصلاة والقدوة مطلقاً أي: سواء كان في الفاتحة، أو السورة، وأما ما يغير المعنى فإن كان في الفاتحة ضرر في صحة الصلاة والقدوة مطلقاً

أي: لمثله ولغير مثله إن كان قادراً على الصواب، أو أمكنه التعلم، وإلا فصلاته صحيحة وقدوة مثله به دون غير مثله.

وإن كان في السورة ضرر في صحة صلاته والقدوة به للعالم بحاله، وإن كان عامداً، عالماً، قادراً وإلا فصلاته صحيحة، والقدوة به مطلقاً أي: لمثله ولأكمل منه عالماً بحاله، أو لا أفاد ذلك القليوبي مع زيادة.

الافتداء بالمأموم وما فيه من خلاف

ولا يصح - أيضاً - افتداء بمأموم^(١) ولو احتمالاً، كأن وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام؟ فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما بدون اجتهاد، وكذا به عند ابن حجر.

واعتمد الرملي تبعاً للزرکشي: صحة الافتداء بالاجتهاد كما في الكردي، لكن لو تبين بعد الصلاة أنه كان مأموماً وجبت الإعادة خلافاً للقليوبي. والمراد بالمأموم: المتلبس بالقدوة.

* وخرج به من انقطعت قدوته؛ كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به شخص فيصح.

* أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فيصح - أيضاً - على المعتمد؛ لكن مع الكراهة قاله صاحب فتح المعين:

ومحل الصحة غير الجمعة، أما فيها فلا تصح القدوة في الصورتين عند الجمال الرملي. وفي الثانية: عند ابن حجر أما في الأولى فتصح عنده.

وقول صاحب فتح المعين:

لكن مع الكراهة، ظاهره أنه مرتبط بالصورة الثانية، وهو - أيضاً - ظاهر عبارة التحفة.

وظاهر عبارة النهاية: أنه مرتبط بالصورتين كما نبه عليه الشبراملسي.

وعبارته قوله:

لكن مع الكراهة: ظاهر في الصورتين، وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة.

وفي ابن حجر:

(١) أي حال الافتداء به؛ لأنه يصير تابعاً لا تابعاً في آن واحد وهما متنافيان أما لو كان مأموماً، ولما سلم إمامه قام ليكمل فاقتدى به صح. اهـ محمد.

* التصريح برجوعه للثانية فقط، والكرَاهَةُ خروجاً من خلاف من أبطؤها. وفي كلام المحلي قبيل صلاة المسافر، ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية . اهـ.

وقول العلامة البجيرمي في حواشي الخطيب:

* يصح اقتداء بعض المأمومين ببعض بعد سلام الإمام، لكنه لا ثواب فيه، لأن فيه نية القدوة في أثناء الصلاة، يقتضي أنه لو جاء شخص آخر، وابتدأ صلاته مقتدياً بالمسبوق بعد سلام إمامه حاز ثواب الجماعة. وقد صرح بذلك العلامة أبو خضير في نهاية الأمل وحاشيته.

وقال أبو حنيفة:

* لا تصح الصلاة خلف المسبوق كما في ترشيح المستفيدين نقلاً عن متن التنوير . اهـ.

والله اعلم.

* ولا يصح - ايضاً - اقتداء بمن تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين، ومتيمم لبرد.

* وكذا لفقد ماءٍ بمحل يغلب فيه وجود الماء، ولو كان المأموم مثله في ذلك على الأصح كما في بشرى الكريم. وقيل: يجوز اقتداء مثله به كما في المحلي على المنهاج.

ومحل عدم الصحة:

* إن علم المأموم بحاله، فإن جهله صح الاقتداء، لكن يجب عليه الإعادة إن تبين حاله بعد الصلاة بخلاف ما إذا تبين كونه محدثاً، لأن فقد الطهورين وما بعده، مما يغلب الاطلاع عليه بخلاف مجرد الحدث فإن شأنه عدم الظهور. وسوى الشبراملسي بينهما في عدم وجوب الإعادة بجامع أن كلاً محدث.

الاقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته

ولا يصح - ايضاً - اقتداء بمن يعتقد^(١) أي: المأموم بطلان صلاته.

أي: الإمام ولم يبرز الضمير هنا مع أن الصلة جرت على غير من هي له؛ لأن فاعل يعتقد يعود على المأموم، كما قدرته جرياً على طريقة الكوفيين المجوزين ذلك عند أمن اللبس.

(١) وكان الواجب هنا إبراز الضمير، لأن الصلة رفعت ضميراً يعود على غير الموصول، إلا أن يجري على مذهب الكوفيين المجوزين عدمه، إذا أمن اللبس ويدعي أن اللبس هنا مأمون وأراد بالاعتقاد ما يشمل الظن . اهـ من الدليل التام.

على أن البجيرمي على الخطيب ذكر أن الإبراز لا يجب إلا في الوصف وهذا فعل. والمراد بالاعتقاد: ما يشمل غلبة الظن.

ولا فرق في البطلان بين أن يكون بترك فرض، أو إخلال بشرط كحنفي ترك البسملة أو الاعتدال، أو مس فرجه، أو لمس زوجته ولم يتوضأ^(١).

فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ اعتباراً باعتقاد المأموم وهو الأصح.

نعم؛ لو اقتدى بأمر فوجده ترك البسملة، أو الطمأنينة في نحو الاعتدال لم تلزمه مفارقتها خوفاً من الفتنة، ولا إعادة عليه هذا عند ابن حجر وخالفه الرملي وغيره.

وعلم من قولنا: اعتباراً باعتقاد المأموم، أنه يصح الاقتداء بحنفي افتصد؛ لكن قيده جمع بما إذا نسي الحنفي أنه افتصد لجزمه حينئذ بالنية، وإلا فهو متلاعب واعتمده الرملي.

وجرى ابن حجر على الصحة مطلقاً أي: وإن علم الحنفي بحال نفسه هذا^(٢).

ومقابل الأصح: أن الاعتبار باعتقاد الإمام كما في شرح الرملي ومثله في شرح الجلال. وعبارته مع متن المنهاج.

* ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه، أو افتصد فالأصح الصحة أي: صحة الاقتداء في الفصد دون المس اعتباراً بنية المقتدي. أي: باعتقاده، والثاني عكس ذلك اعتباراً باعتقاد المقتدي به أن الفصد ينقض الوضوء دون المس.

ولو ترك الاعتدال، أو الطمأنينة، أو قرأ غير الفاتحة لم يصح اقتداء الشافعي به. وقيل: يصح اعتباراً باعتقاده.

* ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به.

* ولو شك في إتيانه بها، فكذلك تحسناً للظن به في توقي الخلاف. اهـ.

* ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب، لأنه إنما يؤثر إذا لم يكن مذهباً للمعتقد كما في

الشبراملسي.

(١) لعدم نقضه الوضوء عنده، فلا يصح اقتداء الشافعي به اعتباراً باعتقاد المأموم فإن شك في حاله صح الاقتداء به، ولا يضر فيه اعتقاده ندب بعض الواجبات؛ لأن محل ضرره إذا لم يكن مذهباً له، ولو افتصد الحنفي، صح اقتداء الشافعي به، لما مر مع أنه ناقض للوضوء عند الإمام، لكن صورة ذلك أن الإمام نسي كونه مفتصدًا وعلم المأموم نسيانه ليكون جازماً بالنية، وإلا كان متلاعباً لا تصح صلاته ولا الاقتداء به. اهـ القاضي الدمياطي.

(٢) هذا: إشارة إلى ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال.

والحاصل :

أن المعتبر في صحة الاقتداء بالمخالف كون صلاته مشتملة على ما لا بد منه من الأركان، والشروط عند المأموم، ولا يضر اعتقاده أي: المخالف ندب بعضها.

وإذا أخبر الإمام بأنه ترك شيئاً من الواجبات: وجب على المأموم الإعادة كما استقر به الشبراملسي.

وذكر في بشرى الكريم: أنه يجب على إمام منصوب بمحل لم تجر العادة فيه بمذهب معين، وكان يصلي خلفه غير أهل مذهبه، أن يراعي غيره من أهل غير مذهبه، وإلا حرم عليه، ولم يستحق معلوم تلك الإمامة . اهـ.

ولا يصح الاقتداء بمن قام لركعة زائدة إن علم المأموم حاله فإن جهله صح الاقتداء وحسبت له تلك الركعة.

ولو اقتدى إنسان بمن ظنه أهلاً للإمامة فإن^(١) خلافه أي ظهر كونه غير أهل لها أعاد^(٢) الصلاة التي صلاها معه وجوباً، لأنها باطلة إلا إن بان متلبساً بما يخفى ككونه محدثاً ولو حدثاً أكبر أو ذا نجاسة خفية في بدنه أو ثوبه أو ملاقتهما فلا تجب الإعادة في غير الجمعة وكذا فيها إن كان زائداً على الأربعين.

* وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال.

* وقال مالك: إن كان الإمام ناسياً لحدث نفسه، صحت صلاة من خلفه، وإن كان عالماً بطلت ذكره الشعراني في الميزان.

وخرج بالخفية الظاهرة^(٣) فتجب فيها الإعادة خلافاً لمن جعلها كالخفية ولمن فرق فيها بين الأعمى والبصير.

(١) وذكر السيوطي: أن بان من أخوات كان لكن يصح هنا جعلها تامة وخلافه حالاً، ولا يتعرف بالضمير لأنه بمعنى (غير) المتوغلة في الإبهام . اهـ. ولكن الأصح جعلها ناقصة.

(٢) أي الصلاة لبطلانها ولا تنقلب نغلاً مطلقاً، وشمل ذلك ما لو بان كافراً ولو مخفياً كفره، أو ممن تلزمه الإعادة، أو مأموماً، أو أمياً، والمأموم قارئ، أو أنثى والمأموم رجل، أو تاركاً للفتحة في الجهرية أو لتكبيرة الإحرام، أو للسلام، أو للاستقبال، أو ساجداً على كفه، أو ذا نجاسة ظاهرة، وكل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء، أو أظهر أوجب الاستئناف، ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة، وما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم، إذا طرأ أو ظهر في الأثناء لا يوجب الاستئناف بل يجوز الاستمرار مع نية المفارقة . اهـ من الدليل التام.

(٣) وهي ما لو تأملها المأموم لرآها والخفية بخلافها وقيل: الظاهرة هي العينية والخفية الحكيمة . اهـ.

أن ما شأنه الظهور لا يعذر المأموم في الجهل به، فإن علمه بعد فراغ الصلاة، كأن تبين له كفر الإمام، أو جنونه، أو كونه امرأة والمأموم رجل، أو أمياً والمأموم قارئ، أو تاركاً للفتحة في الجهرية: وكذا في السرية كما في الشرقاوي:

* أو تاركاً للبسملة، لكونه حنفياً كما في الشرقاوي - ايضاً - أو تاركاً للسلام، وكذا للتشهد كما في القليوبي، أو ممن تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين خلافاً للشبراملسي، أو قادراً على ستر العورة خلافاً لما في القليوبي، أو ساجداً على ما يتحرك بحركته، أو تاركاً تكبيرة الإحرام، أو الاستقبال، أو به نجاسة ظاهرة خلافاً لما في التحقيق واعتمده الأسنوي كما في شرح ابن حجر على بافضل، أو نحو ذلك مما شأنه أن لا يخفى ولو على بعد وجبت عليه الإعادة.

* وإن علمه في أثناء الصلاة وجب عليه استئنافها ولا يجوز له الاستمرار مع نية المفارقة.

* وأما ما شأنه الخفاء: فيعذر المأموم في الجهل به، فإن علمه بعد فراغ الصلاة، كأن تبين له حدث الإمام، أو أن عليه نجاسة خفية، وكذا ظاهرة على ما صححه في التحقيق، واعتمده الأسنوي كما مر، أو أنه ترك النية.

وكذا التشهد خلافاً لما تقدم عن القليوبي، أو لم يقرأ الفتحة في السرية خلافاً لما تقدم عن الشرقاوي.

أو ممن تلزمه الإعادة كما في الشبراملسي، أو قادراً على القيام، أو ستر العورة كما في الكردي.

أو مأموماً كما في القليوبي أو نحو ذلك مما شأنه أن يخفى لم تجب عليه الإعادة، ولم يفته ثواب الجماعة وإن علمه في أثناء الصلاة لم يجب عليه استئنافها؛ بل يكملها لكن بعد نية المفارقة وجوباً إن استمر الإمام في الصلاة لبقاء صورتها، فإن لم يستمر فيها كأن تركها وانصرف، أو استدبر القبلة، أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوب نية المفارقة لزوال الصورة.

وإذا كان الإمام تحمل عنه الفتحة لم تحسب له الركعة التي تحملها عنه فيها فيجب عليه أن يأتي بركعة بدلها؛ لأن هذا الإمام ليس أهلاً للتحمل.

وهناك قول بأن الركعة تحسب للمأموم الذي بان حدث إمامه ولو أدركه في الركوع كما أفاده الجلال والرملي في باب صلاة الجمعة فراجعهما.

ويظهر أن مثل تبيين الحدث تبين غيره مما يخفى فراجع ذلك وحرر.

تنبيهان

الأول: ضابط النجاسة الخفية والظاهرة:

اختلف في ضابط النجاسة الخفية والظاهرة.

* فقيل: إن الخفية هي الحكمية، وهي ما لا جرم لها، ولا وصف كنقطة بول جف ولو بظاهر الثوب.

* والظاهرة: هي العينية وهي ما لها جرم، أو وصف، ولو كانت بباطن الثوب ومن ذلك قشرة قمل في طيات العمامة وهذا القول نقله القليوبي عن شيخه الزيادي والرملی واعتمده الشرقاوي وكذا البجيرمي وعمم فيه فقال: ولا فرق بين القريب والبعيد، ولا بين القائم والقاعد، ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب والظاهر.

وقيل: إن الخفية ما تكون بباطن الثوب، والظاهرة ما تكون بظاهره ولو حال بين الإمام والمأموم حائل، وجرى على ذلك ابن حجر في فتح الجواد وشرح بافضل.

وذكره صاحب فتح المعين ثم قال: والأوجه في ضبطه - يعني الخبث الظاهر - أن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه والخفي بخلافه . اهـ.

ولعل وجه أوجهيته شمول الخفي عليه للخبث الحكمي الكائن على ظاهر الثوب، وذلك لأنه لو تأمله المأموم لا يراه بخلافه على ضبط ابن حجر فإنه لا يشمل، بل يدخله في الظاهر مع أنه ليس منه بل هو من الخفي قاله السيد أبو بكر.

وقد جرى على هذا الأوجه شيخ الإسلام في شرح منهجه، وذكره الرملی في النهاية معبراً عنه بالأولى.

وذكره - أيضاً - ابن حجر في التحفة وعبارته الظاهرة: بأن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها.

قال الكردي بعد نقله هذه العبارة: ولو لم يرها المأموم لبعده، أو اشتغال بالصلاة، أو ظلمة، أو حائل بينه وبين الإمام، أو كانت في نحو عمامة الإمام، ولم يرها المأموم لصلاته جالساً لعجزه ولو قام لرآها، فإنه في جميع هذه الصور تلزمه الإعادة عند ابن حجر والرملی.

واختلفنا في الأعمى:

* فاعتمد ابن حجر عدمَ وجوب الإعادة عليه مطلقاً لعدم تقصيره بوجه .

* واعتمد الرملي أنه لا فرق بين الأعمى، والبصير، فإن كان بفرض زوال عماه لو تأملها رآها لزمته الإعادة، وإلا فلا وفي الإيعاب لابن حجر مثل الأعمى فيما يظهر ما لو كان في ظلمة شديدة لمنعها أهلية التأمل . اهـ .

الثاني:

يجب على الإمام - إذا كانت النجاسة ظاهرة - إخبارُ المأموم بذلك ليعيد صلاته كما في الشبراملسي على الرملي . وتقدم أنه يجب عليه - أيضاً - أن يخبره بحدثه، ونجاسته الخفية إن علم أنه ركع معه قبل أن يتم الفاتحة لأجل أن يعيد الصلاة إن كان سلم منها، وطال الفصل، أو يأتي بركعة فقط إن لم يكن سلم أو قصر الفصل .

أنواع الأئمة

خاتمة: أفاد شيخ الإسلام في متن التحرير وشرحه أن الأئمة ثمانية أنواع:

* أحدها: من لا تصح إمامته بحال وهو: ١- الكافر، ٢- والمجنون، ٣- والسكران، ٤- والصبي غير المميز، ٥- والمأموم، ٦- والمشكوك في مأموميته، ٧- والأي، ٨- ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة إن أمكنهما التعلم، ٩- ومن عليه نجاسة ظاهرة .

* وثانيها: من لا تصح إمامته مع العلم بحاله وهو: ١- المحدث، ٢- ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها، ٣- ومن لحنه يغير المعنى وكان عالماً بالصواب، ٤- وتعتمد اللحن مطلقاً أي: في الفاتحة وغيرها، ٥- أو سبق لسانه إليه ولم يُعد القراءة على الصواب في الفاتحة، ٦- أو أمكنه التعلم ولم يتعلم، ٧- وعلم التحريم وتعتمد اللحن في غير الفاتحة .

* وثالثها: من لا تصح إمامته إلا لدونه وهو: الخنثى فتصح إمامته لأنثى لا لرجل ولا لخنثى .

* ورابعها: من لا تصح إمامته إلا لمثله وهو: ١- الأنثى، ٢- والأي إن لم يمكنه التعلم، ٣- ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة وعجز عن التعلم فتصح إمامة كلٍ منهم لمثله .

* وخامسها: من لا تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرى وهو: ١- المسافر، ٢- ومن فيه رق، ٣- والصبي، ٤- والمحدث، ٥- ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها وجَهِل حالها، فهؤلاء لا تصح إمامتهم في الجمعة إن تمَّ العددُ بهم، وتصح في غيرها وكذا فيها إن تمَّ العددُ بغيرهم .

* وسادسها: من تكره إمامته مع صحتها وهو: ١- الفاسق، ٢- والمبتدع إن لم يكفر ببدعته، ٣- والفأفاء، ٤- والوأواء، ٥- ومن تغلب على الإمامة ولا يستحقها، ٦- ومن لحنه لا يغير المعنى مطلقاً، ٧- أو يغيره في غير الفاتحة إذا لم يمكنه التعلم، ٨- أو كان جاهلاً أو ناسياً.

* وسابعها: من إمامته خلاف الأولى وهو: ١- ولد الزنا، ٢- وولد الملاعنة، ٣- ومن لا يعرف له أب، ٤- ومن فيه رق.

* وثامنها: من تختار إمامته وهو: من سلم مما ذكر من الأمور السابقة.

والحاصل: كما في الشرقاوي:

أن الشخص إما أن تصح إمامته أو لا، والثاني إما مطلقاً أو مع العلم، أو إلا لدونه، أو إلا لمثله، أو إلا في بعض الصلوات، والأول إما مع الكراهة أو خلاف الأولى أو لا معهما.

فصل: في تعريف المسبوق والموافق وبيان حكمهما:

والمأموم قسمان: ١- مسبوق، ٢- وموافق.

* فأما المسبوق: فهو من لم يدرك مع الإمام من قيامه في الركعة الأولى، أو غيرها زمنياً يسع الفاتحة - أي - قراءتها بالنسبة للوسط المعتدل - أي - القراءة المعتدلة لغالب الناس عرفاً^(١).

وهناك قول أنه بالنسبة لقراءة الشخص نفسه، وآخر أنه بالنسبة لقراءة إمامه وضعفوهما كما ضعفوا ما قيل: إن المسبوق من لم يُحرم بعد إحرام إمامه أي عقب أو بعد قيامه من ركعته هذا.

وقد بينت عدم إدراك الزمن المذكور بقولي بأن وجده راعياً، أو ركع عقب إحرامه، أو كان قريباً من الركوع وحكمه أي: المسبوق أنه يركع معه وجوباً لأجل تحصيل الركعة في المسألتين الأولتين^(٢).

وهما: ما إذا وجده راعياً أو ركع عقب تحرمه.

وتسقط عنه الفاتحة كلها لتحمل الإمام لها عنه فيهما:

وليس له أن يشتغل بها وإن علم أنه يدركها ويدرك الإمام في الركوع ويطمئن معه فيه لكون

(١) أي القراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه . اهـ.

(٢) وهما وجوده راعياً، وركوعه عقب تحرمه، والوجوب إنما هو لأجل تحصيل الركعة أي: إن التبعية شرط في تحصيلها فلا يأنم بتركها؛ بل يكره فقط فإن لم يركع معه فاتته الركعة، ولا تبطل صلاته، إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر كان هوى الإمام للسجود وهو قائم . اهـ من الدليل التام.

عادته تطويله، لأن متابعة الإمام واجبة، والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة قاله الشيخ سليمان الجمزوري في شرح الدر المنظوم:

فإن لم يركع معه بل تأخر حتى رفع رأسه منه فاتته الركعة، وامتنع عليه الركوع لعدم حسبانته له، ووجب عليه أن يوافق الإمام في الهوي للسجود، فإن لم يوافق فيه بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة لأنه تخلف عنه بركنين فعليين من غير عذر . اهـ.

ويشرع أي: المسبوق في القراءة للفاتحة لا لغيرها ندباً عقب تحرمه في المسألة الثالثة وهي ما إذا كان الإمام قريباً من الركوع.

وإذا ركع الإمام قطع المسبوق قراءته وركع معه لأجل تحصيل الركعة، وسقط عنه باقيها أي الفاتحة لتحمل الإمام له عنه كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه راعياً، أو ركع عقب تحرمه كما مر، إذ لا فرق بين تحمل البعض، وتحمل الكل بل تحمل البعض أولى، فإن لم يركع مع الإمام، بل تخلف لإتمام الفاتحة، وفاته الركوع مع الإمام بأن رفع رأسه منه لم يحرم وإن علم وتعمد، لكن يكره وتفوته الركعة . اهـ.

وإذا سجد الإمام تبعه وجوباً إن لم ينو المفارقة قاله في بشرى الكريم.

وهذا الحكم ليس خاصاً بالمعتدل في القراءة؛ بل البطيء مثله حيث كان مسبوqاً فلا يلزمه أن يتخلف بعد ركوع إمامه ويقراً من الفاتحة قدر ما يقرؤه لو اعتدلت قراءته.

وتحسب له أي: المسبوق هذه الركعة في المسائل الثلاث إن اطمأن معه يقيناً في الركوع قبل رفع الإمام عن أقله وهو بلوغ راحتيه ركبتيه.

ويحصل اليقين في حق البصير مع الضوء برؤية الإمام، وفي حق الأعمى ومن في ظلمة بوضع اليد على ظهر الإمام، أو سماع تسيحه في الركوع، ولا يكفي الظن ولا سماع صوت المبلغ^(١).

قال الجمزوري والنجيري ونقل عن الفارقي: أنه إذا كان المأموم لا يرى الإمام، فالمعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدركه في القدر المجزىء.

وفي القليوبي على الجلال: ومثله أي اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخه الرملي . اهـ.

(١) ثم لا فرق في إدراك هذه الركعة بذلك بين أن يتمها الإمام أم لا: كأن أحدث في اعتداله وبين أن يقصد تأخيرها التحرم لغير عذر أم لا لإطلاق خبر من أدرك الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها . اهـ من الدليل التام.

قال الكردي: ولا يسع الناس إلا هذا وإلا لزم أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركاً للركعة مطلقاً.

وقال غيره: إن إلزام من لا يرى الإمام تيقن إدراك الركوع معه فيه حرج كبير منفي في الدين.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وإلا بأن لم يطمئن المسبوق في الركوع أصلاً، أو اطمأن فيه بعد رفع الإمام عن أقله، أو شك هل اطمأن قبل رفعه المذكور أو بعده فاتته هذه الركعة في الصور الثلاث فلا تحسب له، وحينئذ فيتداركها وجوباً بأن يأتي بركعة بدلها بعد سلامه أي الإمام كما إذا أدركه في الاعتدال، أو السجود، أو الجلوس، فإنه يوافقه فيما هو فيه ولا تحسب له هذه الركعة^(٢).

وما تقرر من فوات الركعة، وعدم حسابها في صورة الشك هو الأظهر كما في المنهاج، لأن الأصل عدم إدراك الحد المعبر:

وعليه يسن للشاك أن يسجد للسهو بعد إتيانه بالركعة المطلوبة منه وقبل سلامه؛ لأنه أتى بها وهو شاك في زيادتها حال انفراده فهو كمن شك أصلئ ثلاثاً أم أربعاً؟ قاله الجمزوري، ومقابل الأظهر كما في شرح الرملي: تحسب له الركعة، لأن الأصل بقاء الإمام في الركوع. ورجح الأول بأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين هذا.

ولا تغفل عما تقدم من أنه إذا تبين حدث الإمام لم تحسب للمأموم الركعة التي تحمل عنه فيها الفاتحة، أو بعضها لعدم أهليته للتحمل، نعم؛ لا يضرب طرو حداثه في اعتداله، أو ركوعه بعد الطمأنينة معه:

فإن لم يشرع - أي - المسبوق في القراءة للفاتحة بل سكت بعد تحرمه زمناً، أو اشتغل عنها بنحو تعوذ، كدعاء افتتاح^(٣) وجب عليه أن يتخلف بعد ركوع الإمام ويقرأ من الفاتحة بقدر ما كان يقرؤه منها لولا ذلك أي: المذكور من السكوت والاشتغال.

(١) سورة الحج آية: ٧٨.

(٢) وسن أن يوافقه حينئذ في ذكر ما أدركه فيه من تحميد، وتسبيح، ودعاء، وتشهد، وصلاة على النبي ﷺ، وعلى آله، وفي ذكر انتقاله عنه لا في ذكر انتقاله إليه لأنه غير محسوب له، ولا في كيفية الجلوس، بل يجلس مفترشاً وإن كان الإمام مثوركاً، ولا في رفع اليدين عند قيام من تشهده الأول وفي شرح الإرشاد أنه يأتي به وإن تركه الإمام. اهـ من الدليل التام.

(٣) ولا بد في كل من علمه أن الفاتحة واجبة عليه، لأنه إذا جهل ذلك كان يتخلفه لما لزمه متخلفاً بعذر. اهـ.

* فإن ركع معه بدون قراءة ما ذكر بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً.

* فإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته؛ لكن لا يعتد بركعته تلك فيأتي بركعة بعد سلام الإمام كما في الكردي.

قال بعضهم: ويفهم من كلامهم أنه يجب عليه أن يقرأ بقدر ما فوته غير الذي أدركه قبل ركوع الإمام، يعني أنه سكت أو تعوذ مثلاً عقب تحرمه، ثم قرأ آيةً من الفاتحة فركع الإمام وجب عليه أن يقرأ بقدر هذا السكوت، أو التعوذ زيادة عن الآية التي قرأها ثم إن فرغ من القدر الواجب عليه ولحقه أي: الإمام في الركوع أدرك الركعة أي حسب له إن اطمأن معه فيه يقيناً وإلا لم تحسب له، ويأتي هنا ما تقدم عن الفارقي القليوبي وما تقدم من الخلاف في صورة الشك في إدراك الركوع مع الإمام فارجع إليه إن شئت.

أو لحقه في الاعتدال وافقه فيه وفيما بعده وفاته أي الركعة وحيث فاتته لا يركع، بل لو رفع الإمام من الركوع مع هويه إليه رجع معه وجوباً وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد؛ لأنه زيادة محضة قاله في بشرى الكريم.

وإذا لم يفرغ مما وجب عليه وأراد الإمام الهوي للسجود تعينت عليه نية المفارقة^(١) لأنه تعارض في حقه أمران: تكميل ما وجب عليه، ومتابعة الإمام ولا مخلص له منهما إلا نية المفارقة فتعين عليه حذراً من بطلان صلاته عند عدمها.

والحاصل أن المسبوق له حالتان:

* الحالة الأولى: أن لا يدرك مع الإمام شيئاً من قيامه؛ كأن كبر فركع الإمام، أو كبر حال ركوعه وفي هذه الحالة ليس له أن يشتغل بالفاتحة، بل يتابع إمامه في الركوع قولاً واحداً كما في بشرى الكريم.

* الحالة الثانية: أن يدرك معه شيئاً من قيامه، وفي هذه الحالة يسن له أن يشرع في الفاتحة، وإذا ركع إمامه قطع القراءة، وركع معه، فإن لم يركع بل تخلف لإتمامها حتى رفع الإمام من الركوع بطلت صلاته على وجه.

والمعتمد: أن تخلفه هذا مكروه، ومفوت للركعة، ولا تبطل صلاته إلا إن سبقه الإمام بتمام ركنين فعليين.

(١) أي وإلا بطلت صلاته لتخلفه عنه بركنين فعليين من غير عذر، فتعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود ولا مخلص له إلا نية المفارقة. اهـ من الدليل التام.

وقيل: لا يركع مع الإمام، بل يتخلف لإتمام الفاتحة، لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته، ويكون متخلفاً يعذر فيسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وتحسب له الركعة، فإن ركع ولم يتم الفاتحة عامداً بطلت صلاته، هذا كله إن شرع في الفاتحة عقب تحرمه، فإن لم يشرع فيها كذلك، بل سكت زمناً أو اشتغل عنها بسنة كتعوذ، وافتتاح لم يركع مع الإمام بل يلزمه أن يتخلف وجوباً، ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فاتته بالسكوت أو الاشتغال بالسنة، فإن ركع بدون قراءة بقدر ما ذكر بطلت صلاته.

واختلف في المتخلف للسنة أي: لقراءة قدرها من الفاتحة:

فقيل: إنه يعذر في تخلفه فيمشي على نظم صلاة نفسه بعد أن يكمل ما عليه ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، فإن سبق بذلك بأن لم يفرغ مما عليه إلا والإمام في الرابع وافقه فيه وفاتته الركعة.

وقيل: لا يعذر في تخلفه وهو المعتمد وعليه إن أدرك الإمام في الركوع بعد فراغ ما وجب عليه أدرك الركعة، وإلا فاتته ولا يركع، بل يتابع الإمام في الهوي للوجود فإن لم يتابعه فيه، بل ركع بطلت صلاته.

* أما من تخلف لغير سنة فمقصر، فإذا فاتته الركعة اتفاقاً كما ذكره في فتح الجواد.

* **وقيل:** إن اشتغل بسنة يتخلف ويتم الفاتحة، لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته وتحسب له الركعة ما لم يسبق بثلاثة أركان طويلة؛ فإن ركع ولم يتم الفاتحة عامداً بطلت صلاته.

* **وقيل:** لا يلزمه أن يتخلف أصلاً بل يركع مع الإمام، وتسقط عنه الفاتحة كلها أو بقيتها، لأن ما اشتغل به من السنة مأمور به في الجملة، فإن تخلف حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة، لأنه غير معذور ولا تبطل صلاته إذا قلنا بالتخلف بركن لا يبطل وهو المعتمد.

* **وقيل:** تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتته به ركعته فهو كالتخلف بها. انتهى ملخصاً من المحلي والجمزوري وحاشية السيد أبي بكر على فتح المعين مع بعض زيادة.

ولو كان الإمام سريع القراءة على خلاف العادة بحيث لم يدرك المأموم معه زمناً يسع الفاتحة للمعتدل كما يقع من بعض الأئمة في صلاة التراويح:

كان أي: المأموم معه مسبقاً في كل ركعة فيقرأ في الفاتحة ما أمكنه ولا يشتغل قبلها بسنة

ويركع معه وجوباً لأجل تحصيل الركعة ويتحمل عنه الباقي أي: من الفاتحة ويحسب له كل الركعات إن اطمأن في ركوعها مع الإمام يقيناً^(١).

فروع

* ١- لو أدرك الإمام في أول الركعة ولو أحرم معه في الحال أمكنه القراءة فأخر تكبيرة الإحرام حتى ركع الإمام، أو قارب الركوع كان مقصراً في إدراك فضيلة الإحرام، وفي إدراك فضيلة القراءة مع الإمام، ولا يكون مقصراً بالنسبة إلى إدراك الركعة بالركوع مع الإمام، بخلاف تأخير القراءة بعد التحرم أي: إن نوى الاقتداء معه أي: التحرم.

أما إذا أحرم منفرداً، ومضى بعد إحرامه زمن يسع الفاتحة ولم يقرأها فيه ثم اقتدى بإمام راع أو ركع عقب اقتدائه، فإنه يركع معه حتماً وتسقط عنه الفاتحة، ويدرك الركعة بهذا الركوع حيث اطمأن فيه يقيناً قبل رفع الإمام عن أقله كما استقره الشبراملسي، وإن استقرب الشوبري أنه يتخلف ويقرأ ويكون معذوراً كالموافق لاستقرار الفاتحة عليه ذكره الجمزوري.

* ٢- ولو سمع مسبقاً تكبيراً فظن أنه حصل من إمامه للركوع فركع، ثم تبين له أن إمامه لم يركع، فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه، فهل يركع معه نظراً لكونه مسبقاً، أو يتخلف عنه ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته زمن ركوعه استقرب الشبراملسي الثاني. قال الجمزوري:

وحينئذ فإن أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة وإلا فلا، ولا تبطل صلاته إلا إن تخلف بركنين فعليين من غير نية مفارقة.

* ٣- ولو أحرم شخص منفرداً وقرأ الفاتحة، ثم اقتدى بإمام في الركوع، أو في محل لا يسع الفاتحة، لا يشترط في إدراكه الركعة أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع.

ويؤخذ من هذا أن المسبوق إذا أسرع في الفاتحة، وكملها قبل ركوع الإمام يكون كذلك أي: يدرك الركعة وإن لم يطمئن معه في الركوع.

الكلام على الموافق

وأما الموافق فهو من أدرك مع الإمام من قيامه في الركعة الأولى أو غيرها زمناً يسع الفاتحة

(١) أي وتحسب له كل الركعات وكذا لو اقتدى في كل ركعة بإمام قبل الركوع وكان مع كل مسبقاً فأحكامه تأتي في كل الركعات. اهـ من الدليل التام.

أي: قراءتها بالنسبة للوسط المعتدل أي: القراءة المعتدلة لغالب الناس عرفاً هذا هو المعتمد.

الاقوال الأربعة في الموافق النبي تقابل المعتمد

ومقابله أربعة أقوال:

* الأول: أنه من أحرم بعد تحريم الإمام.

* الثاني: أنه من أدرك أول القيام في الركعة الأولى أو غيرها.

* الثالث: أنه من أدرك زمناً يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة نفسه.

* الرابع: أنه من أدرك ذلك الزمن بالنسبة لقراءة إمامه، وكلها مردودة لما يلزم:

* على الأول: أن أحكام الموافق والمسبوق لا تكون إلا في الركعة الأولى، وهو خلاف ما صرحوا به من تأييدها في كل الركعات، ألا ترى أن الساعي على ترتيب نفسه: كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه، فإن أدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة كان موافقاً وإلا كان مسبوqاً.

* وعلى الثاني: أنه لو لم يدرك الركعة من أولها لا يكون موافقاً وإن أدرك زمناً يسع الفاتحة وهو فاسد.

* وعلى الثالث: أن بطيء القراءة إذا لم يشتغل بغير الفاتحة، وأدرك زمناً يسعها بالنسبة للوسط المعتدل يكون مسبوqاً لا موافقاً؛ لأنه لم يدرك زمناً يسعها من قراءة نفسه، وكيف يتصور تخلفه لإتمام الفاتحة، حتى يغتفر له ثلاثة أركان طويلة مع أنه لم يشتغل بغير الفاتحة، ومع كونه أدرك زمناً يسعها وتخلف لإتمامها؛ لأن الوسع لم يغتفر فيه قراءة نفسه.

* وعلى الرابع: أن الشاك في السبق والموافقة يلزمه الاحتياط، فيتخلف لإتمام الفاتحة، ولا يدرك الركعة إلا إن أدرك الإمام في الركوع.

مع أن الذي اعتمده الخطيب والجمال الرملي أنه يتخلف، ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بثلاثة أركان طويلة وبه أفتى الشهاب الرملي.

وظاهر الإمداد يميل إليه، خلافاً لما جرى عليه في التحفة من لزوم الاحتياط المذكور، وبه أفتى شيخ الإسلام بعد أن أفتى بخلافه مرتين.

وقال القليوبي:

* من أدرك الإمام في أول القيام موافق وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة.

* ومن أدرك ذلك الزمن موافق وإن لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما. ونقل ابن قاسم عن الرملي ما يوافقه. اهـ جمزوري مع زيادة من الكردي.

حكم الموافق

وحكمه أي: الموافق أنه إذا ركع إمامه قبل أن يُتم هو فاتحته لا يلزمه أن يركع معه، لأجل تحصيل الركعة كالمسبوق بل يجب عليه أن يتخلف ويتمها ويدرك الركعة بالركوع وحده لكنه إن تخلف عن إمامه بركنين فعليين أي بتمامهما: كأن شرع الإمام في السجود وهو قائم ولم ينو المفارقة قبل هويته بطلت صلاته إلا لعذر ف لا تبطل بذلك بل يغتفر له التخلف عنه وقت وجود العذر بثلاثة أركان طويلة فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين، لأنهما قصيران.

المسائل التي يغتفر فيها التخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة

وقد ذكرت من مسائل العذر ثماني مسائل:

* الأولى: ما أشرت إليها بقولي: كأن كان أي: المأموم بطيء القراءة^(١) والإمام معتدلاً.

أما لو كان سريعاً بحيث لو كان خلفه معتدلاً، لا يدرك معه زمناً يسع الفاتحة، فإن المأموم يكون معه مسبقاً في كل ركعة كما مر ولو كان بطيئاً. وحينئذ فيقتصر على ما أدركه من الفاتحة، ويركع معه، ويسقط عنه باقيها وتحسب له الركعة إن اطمأن معه في الركوع، فإن تخلف - والحالة هذه لإتمام الفاتحة - حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أدركه في الركوع ولم يطمئن معه قبل ارتفاعه عن أقله فاتته الركعة فيتبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام.

قال بعضهم:

وهذا مما عمت به البلوى لخفائه على كثيرين فما يسع الناس إلا ما تقدم عن القليوبي من أن الموافق هو من أدرك الإمام في أول القيام وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة.

وأفاد الجمزوري: أن وجوب إتمام الفاتحة على الموافق إذا كان بطيء القراءة هو الأصح كما في الروضة وغيرها، لأنه أدرك زمناً يسعها فلم يكن لتحملها عنه موجب.

(١) أي لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها، فصاحبها لا يسقط عنه شيء من الفاتحة، ويتعين عليه نية المفارقة إن هوى الإمام للسجود، ولم يتمها سواء قطع الوسوسة بعد ركوع إمامه أم لا، وسواء نشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شكه في إتمام الحروف. اهـ من الدليل التام.

ولو قلنا يقطعها ويركع كما هو مقابل الأصح، لأدى إلى أنه يترك الفاتحة في صلاته كلها لبطء قراءته . اهـ .

وعبارة المنهاج مع شرح الجلال:

وإن كان عذر بأن أسرع الإمام قراءته، وركع قبل إتمام المأموم فاتحته، وهو بطيء القراءة ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله فليل: يتبعه وتسقط البقية للعذر.

والصحيح: لا بل يتمها ويسعى خلفه ما لم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة فلا يعد منها القصير وهو: ١- الاعتدال ٢- والجلوس بين السجدين . اهـ . وقوله وهو: بطيء القراءة أي: خِلقة وأشار بهذا إلى أن الإسراع في كلام المصنف هو القراءة المعتدلة.

أما الإسراع الحقيقي: فيكفي المأموم فيه ما قرأه ولو بطيء القراءة ويجب عليه الركوع مع الإمام فإن لم يركع بطلت صلاته .

نعم؛ إن كان اشتغل بسنة فقياس ما قبله أنه يتخلف لقراءة قدر ما فاته من زمن الفاتحة لا بقدر ما أتى به وهو حيثئذ معذور . اهـ قليوبي .

وقوله أي: القليوبي:

فإن لم يركع بطلت صلاته أي بمجرد تخلفه إن قصده، وإلا فبعد تمام ركنين كما يعلم من كلامه في قوله قبل هذه فراجعه .

متى يكون بطيء القراءة معذوراً؟

واعلم؛ أن بطيء القراءة إنما يكون معذوراً إذا كان بطؤها لعجز خلقي في لسانه، أما إذا كان لوسوسة ظاهرة ويعبر عنها بالثقيلة وهي التي طال زمنها عرفاً بحيث تؤدي إلى التخلف بركنين فعليين من الوسط المعتدل كما ذكره الحلبي:

* أو تكون بمقدار ما يسع القيام أو معظمه كما ذكره الشبراملسي وهو المعتمد فلا يعذر.

فإذا تخلف بسببها لإتمام الفاتحة، وهوى إمامه إلى السجود بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة قبل هويه: سواء ترك الوسوسة بعد ركوع إمامه أو لا، إذ تفويته إكمال الفاتحة قبل ركوع إمامه نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير عجز خلقي في لسانه: سواء نشأ ذلك من تقصيره في التعلم، أم من شكه في إتمام الحروف، بأن شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بها على الوجه المطلوب فيها: من نحو الهمس والرخاوة فأعادها ليأتي بها على الوجه الأكمل.

ويبحث بعضهم وهو ابن حجر:

أنه لو ترك^(١) من ثلاثة أركان طويلة، لأنه ليس له التخلف لإتمام الفاتحة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة لأنه لا تقصير منه الآن أي: فهو معذور، ذكره الحلبي ونقل القمولي في الجواهر عن النووي أنه يتخلف للوسوسة الظاهرة مطلقاً. وهو كمن تخلف لعذر في كل أحكامه لكن لم يرتضه ابن العماد انتهى من الجمزوري مع زيادة من غيره.

* الثانية: من مسائل العذر ما أشرت لها بقولي: أو شك أي: المأموم قبل ركوعه وبعد ركوع^(٢) إمامه في ترك جميع الفاتحة، أو في ترك بعضها قبل فراغها، فيجب عليه أن يأتي بما شك في تركه ويبني عليه إن وقع الشك في ترك بعض منها معين ولم يطل زمنه، فإن طال زمنه، أو وقع في بعض مبهم، وجب عليه استئناف الفاتحة كما تقدم في أركان الصلاة.

أما لو شك في بعضها بعد الفراغ منها فإنه لا يضر، لأن الظاهر مضيئها تامة، ولأن حروفها كثيرة فيعسر على القارئ ضبطها واستحضارها.

* ولو حصل الشك في الفاتحة بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه لزمه العود لقراءتها، لأنه لما ندب، أو جاز له ترك هذا الركوع، والعود منه إلى الإمام كان كأنه شك فيها قبل ركوعه بالكلية. أما لو شك فيها بعد ركوعه مع إمامه فلا يعود إليها، بل يجب عليه أن يتابع الإمام ويأتي بركعة بعد سلامه.

ويسن له أن يسجد للسهو لاحتمال أن يكون قرأ الفاتحة وهذه الركعة زائدة: فإن ترك متابعة الإمام وعاد عامداً عالماً بطلت صلاته.

وإذا تبعه - كما هو الواجب عليه - ثم تذكر بعد قيامه للثانية أنه كان قرأ الفاتحة في الأولى حسب له ما فعله مع الإمام وتمت به ركعته، وإن كان قد أتى به على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً وشك بعد ركوعه في الفاتحة فمضى على صلاته، ثم تذكر في قيامه للثانية أنه كان قرأها في الأولى فلا ينفعه هذا التذكر لبطلان صلاته بما فعله مع الشك، إذ كان الواجب عليه أن يترك ما هو فيه ويعود للقراءة.

نعم، إن كان فعل ذلك سهواً أو جهلاً لم تبطل صلاته وحسبت له الركعة كما أفاده الشبراملسي. وذكر البجيرمي نقلاً عن الشيخ سلطان:

(١) لوسوسة بعد ركوع إمامه اغتفر له التخلف لإتمام الفاتحة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة.

(٢) أي: أو عكسه أما بعد ركوعهما فلا يعود إلى محلها ليقراها، بل يتبع إمامه ويأتي بعد سلامه بركعة. اهـ من الدليل التام.

أنه لو شك الإمام في الفاتحة وجب عليه العود، ووجب على المأموم انتظاره في الركوع، إن لم يرفع معه، وإلا انتظره في السجود لا في الاعتدال. ولا يقال هو الآن سابق له بركنين، لأننا نقول هو وافقه في الركوع فكأنه لم يسبقه إلا بركن. فلو شكاً معاً، ورجع الإمام للقراءة، وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع - ايضاً - فإن لم يرجع الإمام وعلم المأموم ذلك وجب عليه نية المفارقة؛ لأنه يصير كمن ترك إمامه الفاتحة عمداً وإلا بطلت صلاته .اهـ.

* الثالثة: من مسائل العذر ما أشرت لها بقولي: أو ذهل أي: المأموم عنها أي: الفاتحة ثم تذكرها قبل ركوعه معه أي: الإمام فيجب عليه أن يتخلف لقراءتها ويكون معذوراً كبطيء القراءة على المعتمد. خلافاً للزرکشي حيث قال:

بسقوطها عنها، وخلافاً لمن قال بعدم عذره في ذلك لتقصيره بالنسيان فيجب عليه إذا تذكرها أن يتخلف لقراءتها.

ثم إن فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الإمام فذاك وإلا وجبت المفارقة. فإن لم يفعل حتى هوى الإمام للسجود بطلت صلاته كذا في شرح الجمزوري على الدر المنظوم. وفي المنهاج وشرحه للجلال ما نصه:

فلو علم بتركها، أو شك في فعلها، وقد ركع الإمام، ولم يركع هو قرأها لبقاء محلها وهو متخلف بعذر كما في بطيء القراءة. وقيل: لا لتقصيره بالنسيان وقيل: لا يقرأ بل يركع ويتدارك بعد سلام الإمام ركعة .اهـ.

وقولي ثم تذكرها قبل ركوعه معه صادق بثلاث صور:

بأن كان قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه، أو بالعكس، أو قبلهما ومفهومه صورة واحدة وهي ما إذا كان بعد ركوعهما.

وحكمه فيها:

أنه يوافق الإمام، ويأتي بركعة بعد سلامه كما تقدم في مسألة الشك لكن لا يسجد للسهو هنا بعد الإتيان بالركعة، لأنها غير محتملة للزيادة، وما حصل منها حال القدوة تحمله عنه الإمام.

تنبيهان يتعلقان بسجود السهو

* الأول: فيما لو تبين ترك ركن غير الفاتحة أو شك فيه:

لو علم ترك ركن غير الفاتحة، أو شك فيه، فإن كان ذلك بعد التلبس مع الإمام بركن بعده

يقيناً، وكان في التخلف له فحشٌ مخالفة لم يعد إليه، وإلا عاد. ويفهم من ذلك أنه لو شك بعد قيامه مع الإمام في أنه هل أتى بالسجدة الثانية أم لا؟؟ لم يعد إليها لما فيه من فحش المخالفة مع تلبسه بالركن يقيناً فيتابع الإمام، ويأتي بركعة بعد سلامه، بخلاف ما لو شك وهو جالس للاستراحة، أو ناهض للقيام، فإنه يعود ويسجد، لأنه تخلفٌ يسير مع كونه لم يتلبس بركن أصلاً. وكذا لو كان شكه بعد جلوسه مع الإمام للتشهد الأخير، فإنه يعود ويسجد، لأنه تخلفٌ يسير مع كونه لم يتلبس بركن يقيناً، لأن أحد طرفي شكه يقتضي أنه في الجلوس بين السجدةتين.

والظاهر: أن جلوسه للتشهد الأول كجلوسه للتشهد الأخير.

* ولو شك وهما ساجدان في أنه هل ركع أم لا؟ لم يعد إليه لما فيه من فحش المخالفة مع تلبسه بالركن يقيناً نظير ما مر، بخلاف ما إذا شك بعد رفع إمامه من الركوع، في أنه هل ركع معه أم لا؟؟ فإنه يركع لعدم فحش المخالفة مع كون أحد طرفي شكه يقتضي أنه باق في القيام الذي قبل الركوع فلم يتلبس بركن بعده يقيناً أفاد ذلك البجيرمي مع زيادة توضيح.

*** الثاني:** فيما لو ترك الفاتحة عمداً:

لو ترك الفاتحة عمداً حتى ركع الإمام ففي القليوبي على الجلال نقلاً عن ابن حجر، أن صلاته تبطل. وفي حاشية الشيخ عميرة نقلاً عن ابن الرفعة:

أنه يفارق ويقراً.

والمعتمد كما في الجمزوري:

أنه يتخلف لقراءتها إلى أن يخاف سبق الإمام بتمام ركنين فعليين، بأن يشرع في هوي السجود، فيتعين عليه مفارقتها بالنية قبل الخروج عند القيام، لأجل إتمامها إن كان بقي عليه شيء منها.

الرابعة: من مسائل العذر ما أشرت إليها بقولي: أو اشتغل أي: المأموم عنها أي: الفاتحة بنحو تعوذ كدعاء افتتاح وكان يظن إدراكها مع ذلك قبل ركوعه^(١) - أي - الإمام فيجب عليه - أي - المأموم أن يتخلف لقراءتها ويتمها ويكون معذوراً كبطيء القراءة فإن ركع ولم يتمها عامداً عالماً بطلت صلاته.

(١) أي فرض المسألة أنه أدرك معه زمناً يسعها، وإلا كان مسبوقاً أو شك في الزمان الذي أدركه مع الإمام هل يسعها أم لا؟؟ أي على المعتمد الذي أفتى به الشهاب الرملي واستظهر ابن حجر أنه يتخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة إلا إذا أدرك الركوع معه. اه من الدليل التام.

وهذا هو الأصح من ثلاثة أوجه:

* الثاني: أنه يركع مع الإمام، وتسقط عنه القراءة، وتحسب له الركعة فإن اشتغل بإتمام الفاتحة كان متخلفاً بلا عذر، فإن سبقه الإمام بالركوع ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة.

* الثالث: أنه يلزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما اشتغل به لتقصيره بالتشاغل. قال ابن العماد: والقياس أنه لو اشتغل عن الفاتحة بالتأمين، أو الفتح على الإمام تجيء الأوجه في الاشتغال بالافتتاح وأولى هذا^(١).

وفي مفهوم قولي:

* وكان يظن إدراكها قبل ركوعه تفصيل وهو أنه إن تحقق فوت الفاتحة لو اشتغل عنها بما تقدم فليس بمعذور في تخالفه البطيء، بل إنه إن أتم الفاتحة، وأدرك الإمام في الركوع، وأدرك الركعة وإلا فاتته.

وفي بطلان صلاته وجهان:

* أصحهما لا تبطل إن أدركه في الاعتدال، وإلا بطلت إن لم ينو المفارقة. وإن لم يتحقق فوتها أي: الفاتحة بأن شك في الإدراك، أو ظن عدمه فهو معذور فافهم. وفي شرح الرملي وابن حجر وظاهر كلامهم هنا:

عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح، بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به كما هو المعتمد وحينئذ فيشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمداً حيث إنه لا يعذر بذلك إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما مر.

ويشكل - أيضاً - بما ذكره في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بسنة عن الفرض، إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام، فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئاً لغير الفرض.

والموافق: لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة، وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها إذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع.

والحاصل:

* أنهم أداروا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه، وعلى ظنه بالنسبة لندب الإتيان بنحو

التعوذ.

(١) هذا: إشارة إلى ما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال.

وقال الشهاب ابن قاسم:

إن الموافق الذي عدل إلى الاشتغال بالسنة: كدعاء الافتتاح، والتعوذ له أحوال خمسة:

* الأول: أن يتحقق الإدراك بعد الإتيان بالسنة، ولا شبهة أنه يسن له الإتيان بها.

* الثاني: أن يتحقق عدم الإدراك وهذا مقصر، فإن ركع إمامه جاز له التخلف ما لم يخف

التخلف بركنين فتجب المفارقة وإلا بطلت صلاته.

* الثالث: أن يظن الإدراك، وحكمه: أنه يسن له الاشتغال بالسنة، فلو اختلف ظنه فركع

الإمام قبل الإتمام فظاهر أنه كبطيء القراءة لعذره وفيه نزاع في شرح العباب.

* الرابع: أن يظن عدم الإدراك، فلا يسن له الاشتغال بها، وهل هو كبطيء القراءة؟ يحتمل

أنه كهو، وهو: ظاهر كلام شيخ الإسلام أي واعتمده الرملي وابن حجر، ويحتمل أن يقيد ذلك بما

إذا اعتقد أنه يطلب منه - والحالة هذه - الاشتغال بالسنة، أو شك في ذلك أما لو عرف أنه لا يطلب

منه فقد يقال إنه مقصر فلا يكون كبطيء القراءة ولعل هذا الاحتمال أقرب.

* الخامس: أن يشك في الإدراك والظاهر أنه كبطيء القراءة لعذره بالاشتغال بمندوب في

الجملة مع قيام الاحتمال. اهـ من شرح الجمزوري مع بعض تصرف وزيادة من غيره.

* الخامسة: من مسائل العذر ما أشرت إليها بقولي: أو شك أي: المأموم في الزمان الذي

أدركه مع الإمام هل يسعها أي: الفاتحة أم لا فيجب عليه أن يتخلف، ويكون معذوراً كالبطيء

فيجري على نظم صلاة نفسه ويُدرك الركعة بالركوع ويُغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

وتقدم أن هذا هو الذي اعتمده الخطيب والجمال الرملي، وأفتى به والده خلافاً لما جرى عليه

ابن حجر في التحفة من أنه يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام الفاتحة، ولا يُدرك الركعة إلا بالركوع مع

الإمام، فإن أتمها بعد رفع الإمام رأسه من الركوع لم يركع بل يوافق في الهوي للسجود، وإن بقي

عليه شيء منها، وأراد الإمام الهوي للسجود لزمته نية المفارقة وإلا بطلت صلاته.

وذكر صاحب ترشيح المستفيدين:

* أن عبدالله بن عمر بامخرمة اعتمد وفاقاً لابن كج، أنه كالمسبوق فتحصل أن في المسألة

ثلاثة آراء للمتأخرين. اهـ.

في شرح الجمزوري:

* لو ركع المأموم قبل إتمامه الفاتحة، ثم شك هل كان أدرك زماناً يسع الفاتحة فيكون واجب

التخلف فتكون الركعة قد فاتته أو لا؟

قال الطبرلاوي:

فاتت الركعة لأن الأصل وجوب الفاتحة وعدم تحمل الإمام حتى يعلم سبب التحمل، لأن ذلك رخصة وهذا موافق لإفتاء الرملي قاله ابن قاسم .هـ.

* السادسة: من مسائل العذر ما أشرت إليها بقولي: أو انتظر أي: المأموم سكتة الإمام بعد الفاتحة ليقراها هو فيها أي: السكتة فوجده لم يسكت بل ركب عقب قراءته الفاتحة، وكذا إذا انتظر قراءته السورة بعد الفاتحة بأن غلب على ظنه ذلك فوجده ركب عقب الفاتحة ولم يقرأ السورة.

فالمأموم معذور في الصورتين، فيلزمه التخلف لقراءة الفاتحة، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو الأقرب كما ذكره الرملي خلافاً للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة.

وإنما كان انتظار السكتة، أو السورة عذراً، لأنه يندب للمأموم ولو في أولتي السرية تأخير جميع فاتحته عن جميع فاتحة الإمام، لكن محله إن رجا أن الإمام، يقرأ السورة، أو يسكت بعد الفاتحة قدراً يسعها كما هو المندوب له.

فلو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة، أو يأتي بأية قصيرة بدون سكوت قبلها أي: كما هو الغالب الآن في صلاة التراويح لزمه أن يقرأ الفاتحة مع إمامه إن أراد البقاء على متابعتة.

وعلم أنه بعد ركوعه لا تمكنه قراءتها إلا وقد سبق بأكثر من ركنين.

فلو لم يقرأ عمداً حتى ركب الإمام لزمه التخلف لقراءتها؛ فإن فرغ منها قبل أن يُتم إمامه ركنين فعليين فذاك، وإلا نوى المفارقة قبل زوال الإمام عن حد القائم على المعتمد. وقال ابن الرفعة:

ينوي المفارقة قبل أن يقرأ بمجرد خوفه التخلف بهما هذا.

ومحل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأ الفاتحة معه أو لا يرى قراءتها أفاد ذلك كله العلامة الجمزوري رحمه الله تعالى.

* السابعة: من مسائل العذر ما أشرت لها بقولي: أو طول أي: المأموم السجدة الأخيرة أي: عمداً أو سهواً كذا في البجيرمي على الخطيب.

وفي بشرى الكريم والجمزوري والكردي وترشيح المستفيدين:

ما يفيد تقييد ذلك بما إذا نسي الاقتداء.

وعبارة الأول وهو بشرى الكريم:

* لو نسي كونه مقتدياً - وهو في سجوده مثلاً - ثم تذكر فلم يقم عن سجديته إلا والإمام راعع أي: أو قريب من الركوع. فعند الرملي: يتخلف وهو تخلفٌ بعذر.

وعند ابن حجر:

* أنه كالمسبوق يركع مع الإمام، وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها. اهـ ببعض تصرف وتوضيح.

وعبارة الثاني وهو الجمزوري:

* أو نسي اقتدائه في سجده فركع الإمام قبل يقظته، ثم لما تذكر وجده راععاً، فإنه معذور فيقوم ويتخلف عن إمامه وجوباً، ويقرأ الفاتحة كبطيء القراءة.

وما قيل: من سقوط الفاتحة عنه حينئذٍ مُفْرَعٌ على ما اختاره الزركشي من سقوط الفاتحة عن الناسي وإلا رجح خلافه. اهـ.

قال العلامة أبو خضير في حاشية نهاية الأمل بعد ذكره نحو ذلك:

أما لو طول السجود عمداً فلا يتخلف للقراءة؛ لأنه غير معذور ولا سبيل إلى سقوطها عنه وتبطل صلاته بتخلفه بركنين على قياس ما مر فتنبه. اهـ.

* الثامنة: من مسائل العذر ما أشرت لها بقولي: أو تأخر أي: المأموم لإتمام التشهد^(١) أي: الأول وقام منه ولم يدرك مع الإمام زمناً يسعها أي: الفاتحة فيوجب عليه أن يتخلف، ويتم الفاتحة، ويكون معذوراً كالبطيء هذا عند الرملي.

وقال ابن حجر:

* هو كالموافق المتخلف لغير عذر، فإن أتم فاتحته قبل هوي الإمام للسجدة أدرك الركعة، وإن لم يتمها قبل الهوي نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة نفسه، فإن خالف بطلت صلاته قاله السيد أبو بكر.

وذكر نحوه في بشرى الكريم ثم قال:

واعتمد جمع أنه كالمسبوق فيركع مع إمامه، وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها. اهـ.

(١) أي الأول وكان محسوباً له، وإلا وجب عليه قطعه، والقيام للإمام فوراً وإلا بطلت صلاته لفحش

المخالفة. اهـ.

والفرق بين التشهد والسورة حيث لا يتخلف لإتمامها، إن السورة لا ضابط لها، ويحصل المقصود بأية أو أقل، أو أكثر، والتشهد مضبوط محدود نقله ابن قاسم عن الرملي.

وخرج بإتمام التشهد ما لو كان الإمام سريع القراءة، وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعتة، وعدم إتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة، فلو تخلف له كان متخلفاً لغير عذر قاله الشبراملسي على الرملي.

ونقله عنه الجمزوري ثم قال:

اشتغل المأموم عن التشهد الأول بالسجود الذي قبله، فلما فرغ من السجود، وجد الإمام قد تشهد وقام، فهل يتشهد ثم يقوم، أو يترك التشهد ثم يقوم؟ الذي تحرر أن له ثلاث حالات:

* الحالة الأولى: أن يكون ممن يُغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة، كأن كان بطيئاً فتخلف لإتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضي الأركان المعتبرة وأخذ في الركوع وما بعده.

فلما فرغ من السجود قام الإمام عن التشهد وهذا حكمه واضح في التخلف للتشهد وسقوط الفاتحة إذا قام وركع الإمام.

* الحالة الثانية: أن تكون إطالة السجود سهواً وغفلة:

فالأوجه: أنه يجلس جلوساً قصيراً، ولا يستوعب التشهد؛ لأنه لا يلزمه لحق المتابعة إلا الجلوس دون ألفاظ التشهد، بدليل أنه لو جلس مع الإمام ساكناً كفاه، وإن قام وقد ركع الإمام فهو كما لو نسي الاقتداء في السجود مثلاً وقد مر أنه معذور كبطيء القراءة.

* الحالة الثالثة: أن تكون إطالة السجود عمداً وهذا أولى من الحالة الثانية بقصر الجلوس. وأما سقوط القراءة: فلا سبيل إليه جزماً، ولا يتخلف لها؛ لأنه غير معذور بل تبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين. اهـ ببعض تصرف.

تنبيه معقود بمسائل زيدت على الثمانية المتقدمة

قد زيد على ما ذكرته خمس مسائل:

* أحدها: ما إذا نام في التشهد الأول:

ما إذا نام في تشهده الأول ممكناً مقعده بمقره، فلما أفاق قام فوجد الإمام راکعاً.

* ثانياً: ما إذا جلس له ظاناً أن الإمام فيه:

ما إذا سمع تكبير الإمام وهو رافع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية فظن أنه جلس للتشهد الأول، لكونه أعمى، أو في ظلمة مثلاً فجلس يتشهد، فإذا الإمام ترك التشهد وقام، وقرأ الفاتحة، وكبر للركوع، فظن المأموم أن هذا التكبير للقيام من التشهد، فقام فوجده راكعاً، ففي هاتين المسألتين يتخلف ويكون معذوراً كالبطيء هذا عند الرملي وقال ابن حجر: إنه فيهما كالمسبوق فيركع مع الإمام، وتسقط عنه الفاتحة أفاد ذلك الكردي وصاحب بشرى الكريم وغيرهما.

* ثالثها: ما إذا ركع قبل إتمام الفاتحة ظاناً أن الإمام ركع فبان خلافه^(١) فقام:

ما إذا سمع تكبيراً وهو في أثناء الفاتحة، فظن أنه تكبير الإمام للركوع فقطع القراءة وركع، ثم تبين له أن الإمام لم يركع، فيجب عليه العود للقيام ويكون معذوراً؛ لكن هل يعد ركوعه المذكور قاطعاً للموالة فيستأنف قراءة الفاتحة أو لا وإن طال فيبني على ما قرأه؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن هذا الركوع معذور فيه، فأشبهه السكوت الطويل سهواً، وهو لا يقطع الموالة نبه على ذلك الشبراملسي.

* رابعها: ما إذا نسي أنه في الصلاة:

ما إذا نسي أنه في الصلاة ولم يقرأ حتى ركع الإمام.

وفي ترشيح المستفيدين:

* أنه لو نسي كونه مقتدياً، أو في الصلاة وهو في السجود مثلاً ثم تذكر فلم يقم من سجده إلا والإمام راكع أو قارب أن يركع.

فقال الرملي: هو موافق يغتفر له ما مر.

وقال ابن حجر:

بل مسبوق فلا يلزمه أن يقرأ من الفاتحة إلا ما أمكنه. اهـ فراجعه.

* خامسها: ما إذا نذر قراءة سورة عقب الفاتحة:

ما إذا نذر قراءة سورة في الصلاة عقب الفاتحة فركع الإمام قبل قراءتها فله التخلف ليأتي بها،

(١) انظر كلام السيوطي في ص ٤٥٠ على حكم بان والأصح: جعلها ناقصة واسمها محذوف.

ويكون معذوراً في هذا التخلف كما في الجمزوري^(١).

وقد بينت حكم المعذور بقولي: ففي هذه المسائل أي: الثمانية التي ذكرتها ومثلها ما زيد عليه يجب عليه أن يتخلف عن إمامه ليأتي بالفاتحة - أي - كلها، إن لم يكن قرأ منها شيئاً كما في مسألة من علم تزكيتها، أو شك فيه.

أو يكملها كما في مسألة البطيء ثم يسعى بعد ذلك على نظم صلاته فيركع، ويعتدل، ويسجد السجودين، ولا يلزمه أن يقتصر على أقل الواجب، بل يفعل المندوبات، ثم إذا فرغ من السجودين، وقام للركعة الثانية، فإن وجد الإمام قائماً، وأدرك معه زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل فهو موافق، فيجب عليه إتمام الفاتحة، فإن ركع الإمام قبل إتمامها، لبطله فعل كما فعل في الركعة الأولى، وإن لم يدرك معه زمناً يسع الفاتحة، فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة، وإذا ركع يركع معه، ويتحمل عنه باقيها، وإن وجده راکعاً ركع معه، وسقطت عنه الفاتحة، وحسبت له الركعة، إن

(١) ونظمها بقوله:

عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَنْ بِهِ افْتَدَى
حَتَّى لَهُ ثَلَاثٌ أَوْ ثَمَانٍ غُذِرَ
أَوْ وَثَلَاثٌ أَوْ وَأَرْبَعٌ تُسَبِّحُ
لِلْعَجْرِ وَالْتَّزْيِيلِ، لَا الْوَسْوَسَةَ
إِمَامُهُ قِرَاءَةً وَرُكُوعًا
مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ خَلْفَهُ
أَوْ تِسْعِي السُّبُحَةَ أَوْ قِرَاءَتَهُ
بَعْدَ رُكُوعٍ مِنْهُمَا تَحْصِيلاً
وَعَلَى إِذْكَ كَأَلْهَاتِكُمْ قَوْلُ
أَوْ سُورَةٍ وَمَا إِمَامٌ قَدْ قَعَلَ
فَكَمَّلَ الْمَأْمُومُ وَهُوَ مُقْتَدِي
إِمَامُهُ يَرْكَعُ قَالَ الْعَبْدُ بَدَا
مُخْتَلِطاً عَلَيْهِ تَكْبِيرُ الْقِيَامِ
فَطَوَّأَهُ مِنْ إِمَامٍ فَرَكَعَ
فَبَانَ غَيْرَهُ فَتَعَادَ وَقَرَأَ
فَرَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ يَفْظَتِهِ
فَاتَّحَتِ أَوْ لَا؟ بِهِ التَّخْلُفُ وَقَعِ
فَرَكَعَ الْمَأْمُومُ وَهُوَ يَأْتِي
أَتْسَاءَهَا خُذْ عِدَّةً لَكَ وَاضْحَنَ

حَمْدًا لِرَبِّي وَالصَّلَاةَ سَرْمَدًا
وَيَعِدْ هَذَا ضَبْطُ مَأْمُومٍ غُذِرَ
عِدَّتُهُ عَشْرًا ثَمَانِينَ أَتَتْ
فَالأَوَّلُ الْبَطِيءُ فِي الْقِرَاءَةِ
وَهُوَ مُوَافِقٌ وَكَانَ أَسْرَعًا
يُتِمُّهَا حَتْمًا وَيَسْعَى خَلْفَهُ
وَمَنْ يَشُكُّ هَلْ قَرَأَ فَاتِحَتَهُ
إِنْ كَانَ هَذَا الشُّكُّ وَالنِّسْيَانُ لَا
أَوْ عَنْ قِرَاءَةِ بِسُوءِ شُغْلٍ
أَوْ انْتِظَارِهِ لِسَكْنَةِ حَصَلٍ
أَوْ أَسْرَعَ الْإِمَامُ فِي التَّكْبِيرِ
أَوْ تَامَ فِيهِ فَأُفَاقٌ وَجَدَا
أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَى بِهِ الْإِمَامُ
أَوْ سَمِعَ الْمَأْمُومُ تَكْبِيرًا وَقَعِ
وَلَمْ يَكُنْ مُكْمَلًا لِمَا قَرَأَ
أَوْ نَسِيَ افْتِدَاءَهُ فِي سَجْدَتِهِ
وَمَنْ يَشُكُّ فِي الزَّمَانِ هَلْ يَسَعُ
أَوْ نَدَرَ السُّورَةَ فِي الصَّلَاةِ
أَوْ شُكَّ فِي بَعْضِ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ

أه من الدليل التام

اطمأن معه في الركوع يقيناً، وإن وجده فيما بعد الركوع وافقه فيه، وفاتته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب صلاة نفسه.

* ولو أسرع الإمام في الركعة الثانية، وسجد قبل سجود المأموم في الأولى وجب عليه موافقته في هذا السجود، وحصلت له ركعة ملفقة، وفاتته الثانية كما في الجمزوري.

ومحل كونه يسعى على نظم صلاته كما ذكر ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان^(١) فإن سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته بسبب بطئه مثلاً إلا والإمام في الركن الرابع وهو القيام^(٢) أو جلوس التشهد الأخير.

ومثله الأول؛ لأنه على صورته تبعه فيه وترك السعي على نظم صلاة نفسه وفاتته الركعة فيتداركها بعد سلام إمامه^(٣) كالمسبوق.

ويجوز له أن يفارقه بالنية ويمشي على ترتيب نفسه.

وهناك قول ذكره الجمزوري:

* أنه يجب عليه نية المفارقة لتعذر الموافقة.

وقول آخر ذكره الجلال:

* أنه يراعي نظم صلاة نفسه، ويجري على إثر الإمام وهو معذور هذا.

واعلم؛ أن متابعة الإمام في الرابع تكون بالقصد، إن كان في القيام.

وبالفعل، إن كان في التشهد، فيجب عليه أن يجلس معه، ويُعتدُّ له بما قرأه من الفاتحة في الأولى، فيبني عليه، ويلغي ما قرأه منها في الثانية.

فيجب عليه استئنافها حتى قال بعضهم: إن كان أتمها يعيدها، فإن هوى ليجلس، فقام الإمام

(١) وبعد إتمام ركعته يوافق الإمام فيما هو فيه، وهو حينئذٍ كمسبوق فيدرك الركعة أي التي بعد ركعته إذا أدرك معه الركوع بشرطه، وتسقط عنه الفاتحة كلها أو بعضها، وإن أدركه بعد الركوع، وقبل السلام، تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب نفسه. اهـ من الدليل التام.

(٢) أي الذي تجزئ في القراءة، فلا عبرة بمجرد شروعه، وفيه مثل القيام جلوسه للتشهد الأول أو الأخير جلوساً حقيقياً، فالحصر في عبارته غير مسلم ولعله أتى به لأجل قوله في الرابع فإنه صفة لمحذوف - أي - في الركن الرابع مع أنه ليس قيداً فلو قال إلا والإمام فيما بعدها كالقيام لكان أسلم. اهـ من الدليل التام.

(٣) أي ويعتد بما أتى به من الفاتحة وكذا يتبعه في الجلوس لكن يلغي ما قرأه إلا إن هوى ليجلس فقام الإمام قبل أن يصل إلى حد لا يسمى فيه قائماً وفاتته الركعة فيتداركها بعد سلام إمامه فإذا أراد الإمام الشروع في الخامس وهو الركوع قبل أن يتم الفاتحة تعينت عليه نية المفارقة أي وإلا بطلت صلاته. اهـ من الدليل التام.

ينبغي أن يقال: إن وصل إلى حد لا يسمى فيه قائماً، لم يعتد بما قرأه، وإلا اعتد به؛ لأن ما فعله من الهوي لا يلغي ذلك.

واعتمد ابن قاسم في حاشية المنهج البناء في المسألتين:

أي: مسألة القيام، والجلوس ونقله عن ابن العماد في القول التام.

قال الشبراملسي: بعد نقله ذلك وهو: الأقرب والقلب إليه أميل.

وفي القليوبي على الجلال:

* وهل يتدىء لها أي: لقيام الثانية قراءة، أو يكتفي بقراءة الأولى عنها؟

اعتمد شيخنا الثاني إذا لم يجلس، وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه.

وفي شرح شيخنا:

* ترجيح الأول وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقي مما لزمه ويشرع في قراءة جديدة للثانية، ويأتي فيها ما وقع له في الأولى وهكذا.

وعلى الثاني - أيضاً - لو لم يفرغ مما لزمه إلا في الرابعة تبعه فيها ويغتفر له في كل ركعة ثلاثة أركان لأنه بموافقة الإمام في أول القيام، تجدد له حكم مستقل، وإن لم يقصد موافقته بل وإن قصد مخالفته. اهـ.

وعبارة ابن قاسم:

واعلم أنه هل يشترط أن يقصد التبعية، أو يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه، أو لا يشترط شيء من ذلك؟

الذي يظهر الثالث فلا يشترط قصد التبعية، ولا عدم قصد البقاء على نظم صلاته، بل يكفي وجود التبعية بالفعل، بأن يستمر معه، ولا يمشي على نظم صلاته؛ بل لو قصد بعد تلبس الإمام بالقيام المشي على نظم صلاته.

فينبغي أن لا تبطل صلاته بمجرد هذا القصد؛ لأن مجرد قصد المبطل لا يبطل: كما لو قصد أن يخطو خطوات متوالية لم تبطل صلاته قبل الشروع كذا في شرح الجمزوري رحمه الله تعالى.

وحاصل المعتمد:

* أن المتخلف عن إمامه لعذر كبطيء قراءة، إن فرغ من فاتحته بعد تلبس الإمام بالركن الرابع، أو ما هو على صورته؛ بأن انتصب قائماً، أو جلس للتشهد، ولو الأول تخير بين المتابعة

للإمام، وبعد سلامه يأتي بركعة وبين نية المفارقة ويمشي على نظم صلاة نفسه، فإن انتقل الإمام للخامس، ولم يتابع، ولم ينو المفارقة بطلت صلاته، وكذا تبطل - أيضاً - فيما إذا مشي على نظم صلاة نفسه من غير نية المفارقة بعد تلبس الإمام بالرباع. فإذا أراد الإمام الشروع في الركن الخامس وهو الركوع قبل أن يتم أي: المأموم الفاتحة تعينت عليه نية المفارقة، فإن تخلف بلا نية مفارقة - عامداً عالماً - بطلت صلاته هذا ما قاله البلقيني، وأقره الرملي وهو الظاهر.

وهيل: يكون في الثانية معذوراً، كما عذر في الأولى، فيغتفر له التخلف فيها بثلاثة أركان طويلة لأنه بموافقته للإمام في أول القيام، تجدد له حكم مستقل، وإن لم يقصد موافقته؛ بل وإن قصد مخالفته بل قال بعضهم: بناء على أنه يجب عليه استئناف القراءة في كل ركعة، ولا يكفيه البناء، أنه لو لم يفرغ مما لزمه إلا في الرابعة تبعه فيها، ويغتفر له في كل ركعة ثلاثة أركان طويلة لما مر، فقد تتم صلاة الإمام، ولم يتم للمأموم ركعة فيما لو جلس الإمام للتشهد الأخير قبل أن يتم المأموم فاتحته فإنه يجلس معه وهو في غاية البعد لانمحاق صورة الجماعة من أصلها:

وَمِنْ تَمَّ كَانَ الْمَشْهُورَ فِي الْكُتُبِ، وَعَلَى أَلْسِنَةِ الْمَشَايخِ، مَا سَبَقَ عَنِ الْبَلْقِينِيِّ ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ أَبُو خَضِيرٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى نَهَايَةِ الْأَمَلِ فَرَاغَهُ.

- خاتمة -

اعلم؛ أن بطيء الحركة لا يتخلف لإتمام الفاتحة، وإنما يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال كالمزحوم عن السجود، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

فإذا أتى بما عليه، وقام فوجد الإمام راعياً ركع معه، وسقطت عنه الفاتحة، لأنه في حكم المسبوق والله - سبحانه وتعالى - اعلم^(١).

(١) أقول: نعم؛ لقد أعطى المؤلف - رحمه الله تعالى - هذا البحث حقه، وتناوله من جميع أطرافه، فأكثر فيه مسائله، وبين أمثاله، ووضح أحكامه، وبسطه بسطاً وافياً، وشرحه شرحاً كافياً، مع ذكر أقوال للعلماء وعزو كل قول لصاحبه، وإظهار السقيم منها من الصحيح، مع ترجيح علمي مفيد، فلو ضربت بطون المطولات من الكتب، وقرأت المجلدات من الفقه، فما أظنك تصل إلى مثل هذه الموسوعة الجامعة، والأحكام العلمية النافعة.

فرحم الله المؤلف رحمة واسعة، وتقبل عمل المحقق حيث سهل له الطريق للمراجعة وعبده للمطالعة، فلو قابلت هذه الطبعة، والتي قبلها وقبلها لوجدت فرقاً كبيراً، وبنواً شاسعاً فالحمد لله على توفيقه، وأشكره على جزيل نعمه وآلائه. اه محمد.

فصل في أعذار الجماعة

والأعذار المرخصة في ترك^(١) الجماعة كثيرة

* ١- منها: مشقة مطر بليل أو نهار. قال الكردي نقلاً عن الإيعاب:

ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف عنه كونه عذراً فيما يظهر، لأن المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه .اهـ.

فإذا انتفت المشقة - بأن كان خفيفاً - أو وجد كئاً^(٢) يمشي فيه لم يكن عذراً.

نعم، إن خاف تقاطر الماء عليه من السقوف عذر، وإن كان قليلاً لغلبة نجاسة أو استنذاره أفاده البجيرمي والشرقاوي.

* ٢- ومنها: شدة ريح بليل أو وقت صبح لعظم مشقتها فيهما، ومثل الريح الشديدة: الريح الباردة، والظلمة الشديدة، ولو حصل له تأذ بالريح الشديدة في النهار: كالسموم^(٣) كانت عذراً أفاده في بشرى الكريم.

* ٣- ومنها: شدة وحل بفتح الحاء على المشهور ليلاً أو نهاراً ولو بالنسبة لمن عنده دابة فلا يكلف ركوبها كما في الكردي والشرقاوي.

والتقييد بالشدة هو المعتمد عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب كما في الكردي وحاشية أبي بكر.

وضابطها: أن لا يؤمن معه التلويث أو الزلق بالمشي فيه، والمراد تلويث ملبوسه كما هو ظاهر، لا نحو أسفل الرجل كما في الرشدي.

قال البجيرمي:

لأن كل وحل يلوث أسفل الرجل ولو خفيفاً فيكون التقييد بالشدة ضائعاً .اهـ.

(١) ولو قال لترك لكان أظهر فإن المشهور أن معنى المرخص المجوز كثيرة لكنها ترجع للعموم والخصوص، والعام وهو الذي لا يختص بواحد دون آخر كالمطر، والخاص بخلافه كالجوع .اهـ من الدليل التام.

(٢) هي: السترة، أو المظلة، ومنه الشمسية.

(٣) الريح الحارة توث. وجمعها: سمائم قال أبو عبيدة: السموم بالنهار، وقد تكون بالليل، والحرور بالليل وقد تكون بالنهار. اهـ مختار.

وقيل: إن الوحل ليس عذراً لإمكان التحرز عنه بالنعال ونحوها.

والحاصل: أن فيه ثلاثة أقوال:

* أحدها: أنه عذر مطلقاً.

* ثانيها: أنه ليس عذراً كذلك.

* ثالثها: وهو المعتمد أنه عذر إن كان شديداً بخلاف الخفيف . اهـ.

* ٤- ومنها: شدة حر^(١) وشدة بردٍ لمشقة الحركة فيهما ليلاً أو نهاراً على ما اعتمده الرملي

خلفاً لابن حجر حيث قيد شدة الحر بوقت الظهر هذا.

والمراد شدة الحر والبرد: في غير البلد المفرطة في الحرارة، أو البرودة.

أما إذا كان ذلك فيها فلا يكون عذراً، إلا إذا كان خارجاً عما ألفوه كذا ذكره البجيرمي في

حاشيته على المنهج.

وذكر في حاشيته على الخطيب تبعاً للرملي في النهاية ما نصه:

ولا فرق بين أن يكونا - أي الحر والبرد - مألوفين في ذلك المحل أو لا خلفاً للأذرعى إذ

المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة^(٢). اهـ والله اعلم.

* ٥- ومنها: شدة جوع، وشدة عطش بحضرة مأكول أو مشروب^(٣) يشتاقه وقد اتسع

الوقت، وقريب الحضور كالحاضر.

وكذا البعيد إن أذهبت الشدة الخشوع كما في فتح الجواد.

(١) أي وإن لم يكن وقت الظهر، وإن وجد ظلاً يمشي فيه. والمراد شدته في غير البلد المفرط في الحرارة لأنه فيه ليس عذراً إلا إذا زاد عما ألفوه وكذا يقال في قوله: وبرد أي وشدة برد، ولا فرق في الثلاثة بين الليل والنهار. اهـ من الدليل التام.

(٢) روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:

«كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ وكأنت ليلةً مظلمةً أو مطيرةً نادى مُناديه أن صلُّوا في رحالكم».

(٣) لقوله ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء». ولخبر: «لأ صلاة بحضرة طعام» أي: كاملة. اهـ من الدليل التام.

وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لأ يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولأ هو يُدافع الأخبين».

فيبدأ بالأكل أو الشرب فيأكل لِقَمًا يكسر بها شدة الجوع إن قنعت نفسه بذلك ولم تتطلع للأكل، وإلا فيشبع الشبع الشرعي بأن يمتلىء ثلث الأمعاء وهي كما في الشرقاوي ثمانية عشر شبراً فيجعل ستة منها للطعام، وستة للشراب، وستة للنفس^(١).

* ٦- ومنها: مشقة مرض بحيث تسلبه كمال الخشوع كما قاله السيد أبو بكر تبعاً لفتح الجواد:

بخلاف نحو وجع ضرس، وصداع سير، وحمى خفيفة، فليس ذلك عذراً.

* ٧- ومنها: مدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح، فيبدأ بتفريغ نفسه لكرهه الصلاة حيثئذ، وإذا كرهت الصلاة فالجماعة أولى كما في إعانة الطالبين وترشيح المستفيدين^(٢).

هذا إن اتسع الوقت، بحيث يدرك الصلاة كلها فيها، فإن خشي خروج شيء منها عنه - وكانت

(١) وقد ذكر العلامة ابن عابدين في حاشيته ٢٩٦/٥ أحكام الطعام فقال:

١- فرض يثاب عليه مقدار ما يدفع الإنسان الهلاك عن نفسه.

٢- ومندوب مأجور عليه وهو: مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً.

٣- ومباح إلى حد الشبع لتزيد قوته على طاعة الله تعالى.

٤- وحرام وهو: ما فوق الشبع، لأنه إضاعة للمال، وإمراض للنفس، وورد: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ». اه باختصار.

وقال عبدالله بن المبارك:

يَا طَالِبَ الْوَالِمِ بَادِرِ الْوَزَعَا وَهَاجِرِ النَّوْمِ وَاهْجِرِ الشَّيْبَعَا
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ عُشْبٌ يَخْصِدُهُ الْوَتُّ كَأَسَاطِينَا

وقال بعضهم:

ثَلَاثٌ مِنْهَا كَانَتْ لِلْآثَامِ وَدَاعِيَةَ السُّقَامِ إِلَى السُّقَامِ
دَوَامٌ مَدَامَةً وَدَوَامٌ وَطِيءٌ وَإِنْ خَالَ السُّطُوعَامِ عَلَى السُّطُوعَامِ

وقال أبو سليمان الداراني:

لأن أترك لقمة من عشائي أحب إلي من قيام ليلة إلى الصبح.

وقال لقمان لابنه:

يا بني إذا ملئت المعدة، نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة.

وقال بعضهم:

يُمِيتُ الطَّعَامُ الْقَلْبَ إِنْ زَادَ كَثْرَةً كَزَزَعِ إِذَا بَالَأَاءَ قَدْ زَادَ سَفْهِيَةً
وَأَنْ لَسِيْبِيًّا يَزْتَضِي نَفْسَ عَفْلِيهِ بِسَائِلِ لَقِيْمَاتٍ لَقَدْ ضَلَّ سَفْهِيَةً

(٢) ومحل ذلك إن اتسع الوقت، ولم يخش من كتمه ضرراً، وإلا صلى وجوباً ولا كراهة، فإن خشي الضرر حرمت وكذا الحكم لو طرأ في أثنائها. اه من الدليل التام.

فرضاً - لزمه فعلها مع ذلك من غير كراهة إن أمن سبق الحدث فيها، وأمن ضرراً من حبسه يبيح التيمم، وإلا فرغ نفسه أولاً وإن خرج الوقت هذا.

ومحل كون المدافعة عذراً في ترك الجماعة:

إن لم يتمكن من تفرغ نفسه والتطهر قبل فوات الجماعة كما في شرح الرملي.

ومثله في البجيرمي نقلاً عن ابن حجر:

فإن تمكن من ذلك ولم يفعله لا تكون عذراً في ذلك.

ومثل مدافعة الحدث:

مدافعة كل خارج من البدن كغلبة القيء، ودم القروح وكل مشوش للخشوع.

ومنه ما لو تأقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه.

ولو طرأت المدافعة في أثناء الصلاة، وخاف ضرراً يبيح التيمم بكتف الحدث إلى تمام الصلاة

فله القطع، بل يجب وإن خرج الوقت كما في القليوبي على الجلال.

* ٨- ومنها: خوف على معصوم من نفس، أو عضو، أو مال وإن قل، سواء كان له أو

لغيره^(١)، ومن ذلك خوفه على زرع من أكل نحو عصفور، وخوفه على نحو خبز في تنور، ولا

متعهد له غيره، وإن علم حال وضعه أنه لا ينضج، إلا بعد فوت الجماعة ما لم يقصد بوضعه

إسقاطها، وإلا فلا يكون عذراً.

نعم؛ لو خشي تلفه سقطت عنه للنهي عن إضاعة المال، ولكنه يلام على قصده السابق، أفاد ذلك

الكردي وصاحب بشرى الكريم مع زيادة.

ولو غسل ثيابه وخاف عليها من نحو السرقة، إذ ذهب يصلي مع الجماعة، عذر إن لم يقصد

بغسلها الإسقاط قاله الشرقاوي.

* ٩- ومنها: خوف من ملازمة أو حبس غريم أي: دائن وبه أي: بالخائف إعسار يعسر عليه

إثباته، بخلاف المؤسر بما عليه، والمعسر القادر على الإثبات فلا يعذران.

نعم؛ إن كان الحاكم لا يثبت إعساره إلا بعد حبسه، فيعذر كما في بشرى الكريم وغيره.

(١) بمعنى أنه خاف أن يتعرض ظالم لما ذكر فلو خاف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه كان عليه الحضور. اهـ

من الدليل التام.

* ١٠- ومنها: خوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته^(١).

فيرخص له في ترك الجماعة والغيبّة مدة رجائه العفو.

وهي: مدة يعرف فيها سكون قلب من له الحق، بخلاف ما إذا كان لا يرجو العفو عنها، بأن علم أن صاحبها لا يسامحه أو كانت مما لا يقبل العفو: كحد زنا أو سرقة أو شرب ثبت عند الإمام، فلا تكون الغيبة عذراً، بل تحرم إذ لا فائدة فيها.

والحاصل: كما في البجيرمي نقلاً عن الشبشيري:

* أن العقوبة إن كانت تعزيراً جازت الغيبّة مطلقاً، وإن كانت حداً، فإن كانت لأدمي فكذلك أو لله، فإن بلغت الإمام أي: وثبتت عنده امتنعت وإلا جازت. اهـ.

* ١١- ومنها: فقد لباس لائق به بحيث تختل مروءته بخروجه بدونه ومثله: فقد مركوب كذلك كما في القليوبي على الجلال.

* ١٢- ومنها: أكل ذي ریح كریه كبصل وثوم^(٢) بضم المثلثة مع الواو أو الهمزة وكرات: بضم الكاف وفتحها.

وكذا فُجّل بضم الفاء لمن يتجشأ منه لا مطلقاً، إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ كما في الشبراملسي.

ولا فرق في المذكورات بين أن تكون نيئة، أو مطبوخة فتسقط الجماعة بأكلها حيث بقي لها ریح يعسر إزالته بغسل، أو معالجة، ولم يجد أدماً غيرها ولم يقصد بأكلها الإسقاط، فإن لم يبق لها ریح، أو بقي وسهلت إزالته بلا مشقة، أو لم تسهل وكان حال الأكل واجداً غيرها، أو قصد بأكلها الإسقاط لم تسقط.

قال القليوبي: ويكره دخول المسجد لمن أكلها.

نعم، قال ابن حجر وشيخ الإسلام:

لا يكره أكلها لمن قدر على إزالة ريحها، ولا لمن لم يُرد الاجتماع مع الناس، ويحرم أكلها

(١) روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ».

(٢) روى الشيخان: «من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن مسجدنا - وفي رواية - المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» قال جابر: ما أراه يعني إلا نيئة. اهـ.

بقصد إسقاط واجب من ظهور شعار أو جمعة، ويجب السعي في إزالة ريحها، ويجب الحضور وإن تأذى الناس به ويصلي معتزلاً وحده . اهـ .

وفي شرح الرملي:

* أن السعي في إزالة الريح مندوب، وعلله الشبراملسي: بأنه مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة .

وذكر الشرفاوي:

* أن أكل ذي الريح الكريه مكروه مطلقاً، سواء كان في المسجد، أو في غيره بشرط أن تتوق نفسه إليه، وأن يجد غيره يأتمم به، فإن تافت نفسه إليه، أو لم يجد غيره لذلك فلا كراهة . اهـ .
ومثل من أكل ذا ريح كرية: من ببدنه، أو ثوبه ريح كرية، كذي بخر، أو صنان، أو جراحة منتنة، أو صنعة خبيثة: كقصاب أي: جزار فتسقط عنه الجماعة إن لم يسهل عليه إزالة ريحه .
وتسقط - أيضاً - عند المجذوم والأبرص، لأنهما يُمنعان من مخالطة الناس، وينفق عليهما من بيت المال، فمن مياسير المسلمين كما في الكردي . اهـ والله أعلم .

فوائد للجذام والبرص وكنان الإبط

مما جرب للجذام أن يؤخذ من دهن حب العنب، ومرارة النسر أجزاء متساوية، ويخلطان معاً ويدلك بهما ثلاثة أيام فإنه يبرأ، ومما جرب للبرص ماء الورد يطلى به ثلاثة أيام .

وقال بعض الحكماء:

* مَنْ أَمَلَا الكفّين من قشر البندق ووضع في وعاء، وحط عليه ماء غمره، وتركه في الماء من العشاء إلى الصباح، ثم يغلي الماء والقشر حتى يصير الماء أحمر كالعنب، ثم يصفى الماء عن القشر ويغسل أبطيه بماء بارد ويمسحها بخرقه، ثم يغسلها بماء البندق المغلي ويرفعهما في الهواء حتى ينشفاً يفعل ذلك ثلاث مرات، فإنه يعيش إلى آخر عمره لا يُشم له رائحة صنان ولا عرق إلا رائحة كرائحة المسك الأذفر .

وذكر بعض الثقات:

* أن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة في نفس واحد .
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الطَّاهِرِ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ رِيحٌ، وَلَا يَتَجَشَّأُ مِنْهُ كَذَا فِي الْقَلْبِيِّ عَلَى الْجَلَالِ .

وفي البجيرمي نقلاً عن الشيخ عبد البر من قال قبل أكله إلخ.

فينبغي الجمع بينهما أي: بأن يقال قبل الأكل وبعده.

وقال بعض الأطباء:

* لو علم أكل رؤوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة ومن أكل عروقه مبتدئاً بأطرافها لم يتجشأ منها هذا.

ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن كما في الشبراملسي.

ولعله نظر إلى أكثر أنواعه وإلا فبعضها لا رائحة له كريهة كما هو مشاهد.

من أول من أحدث الدخان؟

وأول من أحدثه الكفار سنة تسعمائة وتسعة وتسعين كما في حاشية نهاية الأمل^(١).

* ١٣- ومنها: حضور مريض بلا متعهد له قريباً كان أو أجنبياً، طائعاً كان أو فاسقاً، فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لا من حيث الفسق.

كما قيل في إيناس الضيف، إنه يسن من حيث كونه ضيفاً، لا من حيث كونه فاسقاً.

أما إن كان له متعهد فلا يكون الحضور عنده عذراً إلا إذا كان المتعهد مشغولاً بشراء نحو

(١) قال العلامة ابن عابدين:

أقول: قد اضطربت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال بكرامته وبعضهم قال بحرمة، وبعضهم قال بإباحته. وأفردوه بالتأليف. وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: ويمنع من بيع الدخان وشربه. وشاربه في الصوم: لا شك يظفره. وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي، والد سيدنا عبد الغني النابلسي على شرح الدرر: بعد نقله، أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما يتنن الفم قال: ومقتضاه: المنع من شربها التتن؛ لأنه يتنن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله منه. وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره. وعن ابن حجر المكي، أنه صرح بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعة وأنها مسكرة، ثم قال شيخنا النجم: والتتن الذي حدث. وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف، يدعي شاربه أنه لا يسكر، وإن سلّم له فإنه مقتر وهو حرام، لحديث أحمد عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر»، قال: وليس من الكبائر. اه باختصار من حاشية ابن عابدين ٢٩٥/٥.

وقال بعض الظرفاء:

في الناس قوم سخاف لا عقول لهم قد ابدلوا عوض التسبيح دخاناً
انسيوية في فم والنار داخلها تجر للقلب دخاناً ونيراناً
لو كان ذلك ذكر لله ما قربت إليهم النار اجلالاً لولاننا
حرّ ونار وتصفير لشاربهم لكن من جهلهم قد كان مسا كانا

أدوية، أو كان المريض قريباً أو نحوه: كزوج، ورتيق، وصهر، وصدیق، وهو محتضر، أو يأنس بالحاضر.

والحاصل:

أن المريض إذا لم يكن له متعهد يُطعمه، ويسقيه، ويقوم بما يحتاجه، أو له متعهد مشغول عنه بشراء أدوية مثلاً. فحضور الشخص عنده عذر في ترك الجماعة مطلقاً. أي: سواء كان نحو قريب أم لا، محتضر أم لا، يأنس بالحاضر أم لا. وإذا كان له متعهد وليس مشغولاً عنه، فإن كان غير نحو قريب فالحضور عنده ليس عذراً مطلقاً محتضراً كان أم لا، يأنس بالحاضر أم لا. وإن كان نحو قريب فالحضور عنده عذر إن كان محتضراً، أو يأنس بالحاضر. هذا ما أفاده الشرقاوي والسيد أبو بكر.

وفي بشرى الكريم:

ما يفيد أن أنس المريض بالحاضر يكون عذراً، ولو كان أجنبياً له متعهد فراجعه وحرر. * ١٤- ومنها: عمى مع عدم قائد لائق ولو بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة. فإن وجد الأعمى قائداً لائقاً به، وكان متبرعاً، أو بأجرة مثل فاضلة عما ذكر لم يعذر، وإلا عذر وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافاً للقاضي حسين: لأنه قد يحدث له في طريقه ما لم يعلمه، ويتأذى به كدابة ترفسه، ووهدة يقع فيها، وأثقال يتعثر بها ونحو ذلك.

* ١٥- ومنها: اشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه.

* ١٦- ومنها: غير ذلك^(١) كزلزلة، وسمن مفروط، وغلبة نوم، أو نعاس، ونسيان، وإكراه.

وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره.

ووجود مؤذ له ولو بالشم، ما لم يمكن دفعه من غير مشقة.

(١) كتضرره بتخلفه عن رفقته، فلا يكفي هنا مجرد الوحشة بخلاف التيمم واشتغاله بمهمات سفر، وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم نظره إليه، وحلف غيره عليه أنه لا يخرج، وتطويل الإمام لمن لا يصبر، وإسهال لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد، وفقد مركوب لائق، والسمن المفروط، وليالي الزفاف في المغرب والعشاء، وغلبة النوم عند انتظار الجماعة. اهـ من الدليل التام.

ودخول هم عليه مانع من الخشوع .

وخشية افتتانه به لفرط جماله وهو أمرد .

وخشية افتتانه هو بمن هو كذلك .

وليلي زفاف في الصلوات الليلية .

وتطويل الإمام على المشروع ، وتركه سنة مقصودة .

وكونه سريع القراءة بحيث لا تدرك معه الفاتحة .

وكذا كونه ممن يكره الاقتداء به كما في شرح الرملي .

وكتب الشبراملسي عليه ما نصه : تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من

الانفراد وعليه فينبغي أن لا يكون ذلك عذراً . اهـ .

وهذه الأعذار تسقط عنه الطلب^(١) .

فتمنع الإثم على القول بأن الجماعة واجبة .

والكراهة على القول بأنها سنة .

واختلف في حصول فضل الجماعة للمعذور .

* فقيل بعدم الحصول .

* وقيل به إن عزم على الفعل لولا العذر .

* وقيل به إن كان ملازماً عليها قبل .

* وقيل به إن وجد الشرطان المذكوران معاً .

* وقيل به إن لم يتسبب في العذر كالمرض ، فإن تسبب فيه كأكل ذي ريح كرهه لم يحصل .

هذا حاصل ما في الرملي ، وشرح الروض ، وابن حجر كما بهامش حاشية الشرقاوي .

وحاصل ما اعتمده العلامة البجيرمي في حاشيته على الخطيب وتبعه العلامة أبو خضير في نهاية

(١) أي فيسقط الإثم عنه عن القول بفرضيتها ولو توقف حصول الشعار عليه أو أمره بها الإمام ، والكراهة على القول بسنيتها ، وتقبل شهادة من داوم على تركها لعذر . اهـ من الدليل التام .

الأمل هو ما ذكرته بقولي: ويحصل له فضيلة الجماعة^(١) إذا صلى منفرداً، وكان قصده الجماعة لولا العذر بشرط أن يكون ملازماً لها قبل، ولم يتعاط سبب المسقط باختياره، ولم يتأت له إقامتها في حجته^(٢).

لكن الفضيلة التي تحصل له دون فضيلة من فعلها والله - سبحانه وتعالى - أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . اهـ.


* * *

تم الجزء الثاني من فتح العلام بعون الله العليم العلام، ويليه الجزء الثالث وأوله:

باب صلاة الجمعة

(١) أي لحديث: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ صَاحِبًا مُقِيمًا، لَكِنْ دُونَ فَضِيلَةِ مَنْ فَعَلَهَا». رواه أحمد في مسنده والبخاري عن أبي موسى رضي الله عنه . اهـ.

(٢) فإن فقد شرط من ذلك لم تسقط عنه، بل ربما كان فعلها في بيته مع زوجته أو خادمه مثلاً أفضل منه في المسجد وإن لم يعذر. اهـ من الدليل التام.



الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | كتاب الصلاة: |
| ٨ | صلاة العيدين |
| ١٦ | صلاة الكسوفين |
| ١٨ | صلاة الاستسقاء |
| ٢٣ | صلاة التراويح |
| ٢٦ | رواتب الفرائض |
| ٣٤ | صلاة الوتر |
| ٣٨ | صلاة الإشراف |
| ٤١ | صلاة الزوال |
| ٤٢ | صلاة الأوابين |
| ٤٤ | تحية المسجد |
| ٤٨ | سنة الوضوء |
| ٥٠ | صلاة الحاجة |
| ٥٢ | صلاة الاستخارة |
| ٥٤ | صلاة التسيح |
| ٥٧ | ركعتا الأانس في القبر |
| ٥٨ | ركعتا الطواف، وركعتا الزفاف |
| ٥٩ | صلاة التوبة |
| ٦١ | صلاة قيام الليل |
| ٦٩ | حد التمييز |
| ٧٠ | الأمر المانع من وجوب الصلاة |
| ٧١ | من يجب عليه قضاء الصلاة ومن لا يجب |
| ٧٣ | طرو المانع بعد دخول الوقت |
| ٧٥ | وجوب الصلاة على التوسعة تارة والفور أخرى |
| ٧٦ | العزم الخاص والعام وما يجب فيهما |

| | | |
|-----|-------|---|
| ٧٨ | | حكم النوم بعد دخول الوقت |
| ٨٠ | | فيمن عليه فرائض لا يعلم عددها |
| ٨٢ | | متى تقدم الفاتحة على الحاضرة؟ |
| ٨٣ | | جواز قلب الحاضرة نفلًا بشروط |
| ٨٥ | | شروط الإعادة |
| ٨٧ | | أقوال الأئمة في حكم تارك الصلاة |
| ٩٢ | | الأذان والإقامة |
| ٩٦ | | سنن الأذان والإقامة |
| ١٠٠ | | مكروهات الأذان |
| ١١١ | | حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان |
| ١١٤ | | الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة |
| ١١٧ | | فصل: في شروط الصلاة |
| ١١٧ | | الشرط الأول: الطهارة عن الحدث |
| ١١٨ | | الشرط الثاني: الطهارة عن الخبث |
| ١٢٢ | | تعلق الصبي أو الهرة بالمصلي |
| ١٢٥ | | الشرط الثالث: استقبال القبلة |
| ١٢٧ | | أمور تتعلق بمعرفة القبلة |
| ١٣٠ | | تنبيهات: مفيدة تتعلق بالقبلة |
| ١٣٥ | | الشرط الرابع: ستر العورة |
| ١٣٨ | | مطلب: في حكم لبس البنطلون |
| ١٤٠ | | مطلب: في تحسين الثياب لمن أراد الصلاة |
| ١٤١ | | تقسيم العورة وأقوال العلماء في ذلك |
| ١٤٢ | | عورة المرأة في الصلاة |
| ١٤٣ | | العورة خارج الصلاة ومتى يجوز كشفها والنظر إليها |
| ١٤٤ | | حكم نظر المرأة للرجل، عورة المرأة بالنسبة إلى نظر محارمها لها من الرجال |
| ١٤٥ | | عورة المرأة بالنسبة للنساء الكافرات، عورة العفيفة مع الفاسقة |
| ١٤٦ | | عورة المرأة بالنسبة للرجال الأجانب |
| ١٤٨ | | عورة المقطوع والممسوح وخلوته مع النساء |
| ١٤٩ | | النظر إلى الأمر |
| ١٥٣ | | النظر للمداواة |
| ١٥٤ | | النظر للشهادة |
| ١٥٥ | | النظر للمعاملة، النظر للتعليم |

| | |
|-----|---|
| ١٥٧ | النظر للرقيق |
| ١٥٧ | النظر للتزوج ودليله |
| ١٦٠ | نظر الزوج زوجته بعد الموت |
| ١٦٢ | مطلب: في سنّ القيام لأهل الفضل |
| ١٦٣ | الشرط الخامس: دخول الوقت |
| ١٦٨ | بيان وقت العصر |
| ١٦٩ | بيان وقت المغرب |
| ١٧٠ | بيان وقت العشاء |
| ١٧٥ | تنبيه: تقسيم الأوقات إلى أقسام خمسة |
| ١٧٦ | فصل: أركان الصلاة |
| ١٧٧ | الفرق بين الشروط والأركان |
| ١٧٨ | الركن الأول: النية |
| ١٨٢ | الكلام على الركن الثاني وهو تكبيرة الإحرام |
| ١٨٦ | الأحوال السبعة فيمن أدرك الإمام راعياً |
| ١٩٠ | فروع: تتعلق بالتكبير |
| ١٩١ | الوسوسة: مصدرها وعلاجها |
| ١٩٢ | الكلام على الركن الثالث وهو: القيام |
| ١٩٥ | مطلب نفيس فيما إذا عجز عن فعل شرائط الصلاة بنفسه وقدر عليها بغيره |
| ١٩٩ | الكلام على الركن الرابع وهو قراءة الفاتحة |
| ٢٠٠ | آراء الأئمة في القراءة خلف الإمام |
| ٢٠٣ | تقسيم الفاتحة إلى سبع آيات |
| ٢١٠ | فائدة: في أسماء الفاتحة وخواصها |
| ٢١١ | الكلام على الركن الخامس وهو الركوع |
| ٢١٥ | الكلام على الركن السادس وهو الاعتدال |
| ٢١٧ | الكلام على الركن السابع وهو السجود |
| ٢٢٠ | مطلب: في شروط السجود الستة |
| ٢٢٥ | الثامن من أركان الصلاة الجلوس بينهما |
| ٢٢٧ | التاسع من أركان الصلاة الجلوس الأخير |
| ٢٢٨ | الكلام على الركن العاشر وهو التشهد |
| ٢٣١ | حد الصالح من المخلوق |
| ٢٣٢ | الكلام على أكمل التشهد مع شرح معناه |
| ٢٣٥ | في وضع الكفين على الفخذين وأقوال الأئمة في تحريك الإصبع |

| | |
|-----|---|
| ٢٣٦ | الحدادي عشر من أركان الصلاة وهو الصلاة على النبي ﷺ |
| ٢٣٧ | الصلاة الإبراهيمية مع شرح معناها |
| ٢٤٠ | اختلاف الأئمة في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير |
| ٢٤٠ | الثاني عشر من أركان الصلاة: التسليمة الأولى |
| ٢٤٤ | الثالث عشر من أركان الصلاة: الترتيب |
| ٢٤٥ | الكلام على أبعاض الصلاة |
| ٢٤٩ | الفتنوت المعدود من الأبعاض مع ذكر أحكام تتعلق به |
| ٢٥٨ | مطلب: في أسباب سجود السهو |
| ٢٥٨ | مطلب: في حكم من ترك التشهد الأول أو الفتنوت عمداً |
| ٢٦٠ | الفرق بين الفتنوت والتشهد |
| ٢٦٩ | فروع نفيسة تتعلق بسجود السهو |
| ٢٧٠ | ما حكم الشك بعد السلام؟ |
| ٢٧١ | حديث ذي اليمين |
| ٢٧٤ | ما حكم الشك في الطهارة؟ |
| ٢٨٢ | اختلاف الأئمة في حكم سجود السهو وموضعه |
| ٢٨٣ | هيئات الصلاة كثيرة |
| ٢٨٦ | من الهيئات وضع اليمنى على اليسرى |
| ٢٨٧ | من الهيئات النظر إلى موضع السجود |
| ٢٨٨ | ومن الهيئات دعاء الافتتاح |
| ٢٨٩ | دعاء الاعتدال، والدعاء الوارد بعد التكبير |
| ٢٩٠ | ومن الهيئات التعوذ |
| ٢٩٣ | ومن الهيئات قول آمين |
| ٢٩٦ | ومن الهيئات قراءة السورة |
| ٢٩٩ | مطلب: في حكم قراءة المأموم السورة في الجهرية |
| ٣٠١ | تنبيه: يتعلق في طوال المفصل - وأوساطه - وقصاره |
| ٣٠٤ | فروع نفيسة تتعلق بالسورة |
| ٣٠٥ | قراءة آية السجدة صبح الجمعة: والجهر في محله. والإسرار في محله |
| ٣٠٧ | حكم الجهر والإسرار عند الأئمة والحديث على سكتات الصلاة |
| ٣١١ | دعاء الركوع، دعاء الاعتدال |
| ٣١٦ | دعاء السجود |
| ٣١٨ | الدعاء بين السجدين وجلسة الاستراحة |
| ٣٢٠ | الدعاء آخر الصلاة |

| | |
|--|-----|
| الذكر والدعاء بعد الصلاة | ٣٢٣ |
| فائدة لحفظ الإيمان | ٣٢٥ |
| فائدة لبسط العمر وسعة الرزق | ٣٢٦ |
| صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد إلا في مواطن | ٣٢٨ |
| شروط السترة | ٣٣٣ |
| دفع المار بين يدي المصلي | ٣٣٦ |
| فصل: في مبطلات الصلاة | ٣٤٠ |
| الأول من مبطلات الصلاة: الحدث | ٣٤٠ |
| والثاني من مبطلات الصلاة: حصول نجاسة | ٣٤٢ |
| والثالث من مبطلات الصلاة: انكشاف العورة | ٣٤٣ |
| والرابع من مبطلات الصلاة: النطق بحرفين أو حرف مفهم | ٣٤٤ |
| مطلب: في ضابط الكلام اليسير | ٣٤٨ |
| مطلب: في الفتح على الإمام | ٣٥٢ |
| والخامس من مبطلات الصلاة: العمل الكثير | ٣٥٧ |
| والسادس من مبطلات الصلاة: ما يفطر الصائم | ٣٦٣ |
| والسابع من مبطلات الصلاة: التحول عن القبلة | ٣٦٥ |
| والثامن من مبطلات الصلاة: تغيير النية | ٣٦٦ |
| التاسع من مبطلات الصلاة: زيادة ركن فعلي | ٣٦٦ |
| العاشر من مبطلات الصلاة: ترك ركن ولو كان قولياً | ٣٧٠ |
| تنمة: في مفكروهاة الصلاة | ٣٧١ |
| باب الجماعة في الصلاة | ٣٧٧ |
| حكمة مشروعيها | ٣٧٧ |
| فضل الجماعة | ٣٧٨ |
| مراتب الجماعة في الفضل | ٣٨٠ |
| جماعة الرجال في المسجد أفضل من غيره | ٣٨٣ |
| جماعة النساء في البيت أفضل من المسجد | ٣٨٤ |
| متى تدرك الجماعة؟ | ٣٨٥ |
| متى تقوت فضيلة الجماعة ومتى لا تقوت؟ | ٣٨٧ |
| الحديث على تكبيرة الإحرام والمحافظة عليها | ٣٨٨ |
| النهى عن الإسراع إلى الصلاة | ٣٨٩ |
| شروط الانتظار التسعة | ٣٩٠ |
| حكم الجماعة فيما لو اختلفت الصلاة أو اتحدت | ٣٩٥ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣٩٦ | اعتراء الأحكام الخمسة للجماعة |
| ٣٩١ | شروط صحة الجماعة |
| ٤٠١ | الشك في نية الاقتداء بعد الركوع |
| ٤٠٤ | العلم بانتقالات الإمام وهو الشرط الثاني |
| ٤٠٦ | والثالث من شروط الجماعة موافقته |
| ٤٠٨ | والرابع من شروط الجماعة عدم تقدمه عليه |
| ٤١٠ | والخامس من شروط الجماعة عدم سبقه الإمام |
| ٤١٣ | أقوال العلماء في المأموم إذا ركع قبل الإمام |
| ٤١٥ | والسادس من شروط الجماعة توافق نظم صلاتيهما |
| ٤٢٠ | والسابع من شروط الجماعة اجتماعهما بمكان واحد |
| ٤٢٤ | ما يندب في الجماعة من أمور |
| ٤٢٨ | متى تفوت فضيلة الجماعة؟ |
| ٤٣٣ | الأمر التي تكره في الجماعة |
| ٤٣٨ | فصل: في بيان من يصح الاقتداء بهم ومن لا يصح |
| ٤٤٦ | مطلب: في حكم اللحن في القراءة |
| ٤٥٤ | فصل: في تعريف المسبوق والموافق وبيان حكمهما |
| ٤٦١ | المسائل التي يُغتفر فيها التخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة |
| ٤٧٦ | فصل: في أعداء الجماعة |
| ٤٨٧ | الفهرس |